

الفتاوى الغياثية

تأليف حجة الاسلام الامام الكبير مولانا الشيخ داود
ابن يوسف الخطيب على مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة النعمان
ابن نابت رجهما
الله

وبهامشه فتاوى سيدنا ومولانا العالم العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى المصرى
صاحب البحر الرائق المتوفى سنة ٩٧٠

طبعت بمعرفة حضرة الامجد المحترم الشيخ فرج الله رضى الكردى وكيل الشركة
الخيرية لنشر الكتب العالية الاسلاميه وصاحب المكتبة
الملوكية بشارع السكة الجديدة بمصر المحمية

كل من اراد الكتب الآتية في ظهر هذا الكتاب من أي حمة كان،
فليخبر حضرة الشيخ فرج الله بحمله المذكور

(حقوق الطبع محفوظة للشيخ فرج الله المذكور)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢١

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام وأنشأ دعائم عوارف أهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتى الفضائل ليكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة المأخذ على طرف النمام وصلاة وسلاما على أشرف الامام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعهم باحسان السادة العظام وسائر علماء الاسلام

(وبعد) فيقول شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الاسلام وقدوة الفضلاء ومفتي الامام شمس المسلة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين الشيخ محمد شمس الدين بركة المسلمين ومفيد الطالبيين خلف السلف الصالحين نجل مولانا المرحوم الشيخ الامام العلامة جمال الدين عبد الله محل مولانا المرحوم الشهابي شهاب الدين أحمد الخطيب الشهير بنسبه الكريم ابن قرقاس الخنفي المقرئ نفع الله به وبعلمه المسلمين انه قريب محب لما كان كتاب العتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الامام قدوة المشايخ العظام

(١) قوله في تعريفه الى آخر العبارة كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفه كونه صحيحا

الحمد لله الاول بلا مطلع البدايه الاخر بلا مقطع النهايه الكافي المغني بالكمايه الوافي المعطي خلاصة الهدايه جاعل ذخيرة الصلاح محيطا بساحل زيادات الفلاح عالم معالم خفايا سر مكتوم أسرار الغيوب ساتر فوازل واقعات مجردا مالى منتهى الذنوب كاشف محجوب لوايح طواعي الكروب مفصل مفصل قواعد لباب نوادر اصول الكائنات لاعلى أساس تأسيس تقويم تقرير أحد من الموجودات موضع غوامض الاقضية بأوضح الآيات انبيات اعانة لتحقيق معيار حرام مستصفي الخروج عن عهدة الواجبات مركب غنية الطلبة في تجنيس مباحث أحكام الدين مظهر غرر درر أم المعاني الحلية فلائذ أهل اليقين مقدر بسيط مبسوط التقدير جامع للمنافع الصغير والكبير ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي أنزل الاحكام وبين الحلال والحرام أحل الحلال ليرتكبوه وحرم الحرام ليجتنبوه علم وأعلم حكم وأحكم وعدو وعد أفنى وأوجد أمر باتباع أحسن ما في الكتاب وخص بقرضيه العلم أهل الخطاب أعد للعلماء مرابع الحسومات وأخبر بقوله والذين أوثروا العلم درجات شهادة هي مصباح مشارق خلاصة الاعتقاد وكلمة هي مفتاح أعراض تمة الارشاد وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد اعبده ورسوله الذي بلغ (١) في تعريفه تهنيت المواقظ غاية الاستغناء وبلغ فيما بلغ استقصاء ايضاح سنن سنن فرائض الاجاء صلى الله عليه وعلى آله ما أضف اصلاح منطق المبلى الى القسوى وأفيض منتقى زلال حكم الصغرى والكبرى وسلم تسليما كثيرا

قال العبد الراجي رجة ربه المحب داود بن يوسف الخطيب (أما بعد) فقد دعيت نفسي الى أن أكتب قبل غروب شمسى مجموعا يشتمل على ما اختاره مشاهير المتقدمين وأفتى به نحارير

المتأخرين ليكون عوناً لآرباب الفتوى غوثاً للاصحاب البلوى معيناً لشارالمفتى مغيثاً لآوار
المستفتى وسألني اخوان الصفاء وأخذان الوفاء وكانت الدواحي لم تقترن (١) بالعنا الى
أن وقعت من مقادير القضاء والقدر مشكلة الاستخلاف في الاشياء الستة وأجاب على قولهما
علماء السنه وابن عمي يؤلف على قولهما الجواب ويرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الصواب وعلماء بخارا فيما قد أصابوا أطلقوا على قولهما فيه وبه أجابوا فخرضني عدم احاطته
مع وفور درايته وقلت ان أمهلتى هجوم الاجل وأمكنني بلوغ الامل أجمع ما صححوامن
الروايات وما أفتوا بقول أيهم في الواقعات فهمت أن ألقى من كل كتاب وأتقى من سياق
كل باب ليسهل الامر عند الافتاء وينفق الجواب عند اختبار العلماء ويرتفع الاشتباه عند
الاجابه ويسلك الجيب نهج الاصابه (٢) ولو وفتقت للتنسيق بعد التلفيق ليوجز اللفظ ولا
يجز الحفظ فما زلت أغوص قاموس اختيارهم حتى أستخرج مختارهم ولم يزل دأبي كذلك
حتى اتسق بعون الله ذلك فانه ينقل الفتوى على قول الامام الاكبر ويظهر فيه الفتوى على
قول الامام زفر ويزعم مرة بأنه يأخذ بقول صاحبيه وقد كانوا أخذوا بقوله وعقوا عليه
وتارة يدون الفتوى على قول الجمهور وكلهم أفتوا بقول القدمين أولئك الصدور ويرى أنه
أخذ بقول أبي يوسف الاحسن والمختار فيه قول محمد بن الحسن أو حادثة يفتى فيها بقول
السلف وعدلوا بالبلوى الى قول الخلف أو يؤخذ بقول مشايخ بغداد كبار الدهر ومدار
الفتوى قول مشايخ بخارا وما وراء النهر فلا بد أن يؤلف ما اختاروا من الاقوال وبها يجاب
لدى الفتوى على ما قيل فألفت مختاراً ما ودعوه ولفقت ما جمعوه وأدرجت ما كثر وقوعه
ومن الغريب ما قصر سريره تأسيماً في المجتهدات قالوا لا تحترق بالنيل درجة ما نالوا وشرعت
فيه مع قلة بضاعتي وكساد صاعتي لانذر قوماً مجلسي يحضرون وينذروا من سواهم لعلمهم
يحذرون تفصيلاً عن عهدة ليتفقهوا في الدين واعتصاماً بالجيل المتين لا أتصلف أن أتشبه
بالمؤلفين وأتعسف فيما أنا من المتكافئين ولكن الحصى في العقود وان لم توازن نسباً من
النقود ففي الشراب ما في الشراب وفي الخفي ما في الجلي وفي المستنير ما في المنير وفي
اتضاع الوضع ما في ارتفاع الرفيع وهل في تحري ذي المهابة بلاغة قس الامعانة النفس
ومكابرة الحس وهل يدرك الظالع شأ والمجلى (٣) وان يلقي في الخنادس يقع المحلى فاستخرت الله
تعالى لاتمام ما نويت واستعنته على قبول ما سمعيت وأسأله أن يجعل سعبي مشكوراً
وأجرى على ذلك موفوراً ويصيره ملاظة أفواه العالمين وقبالة شفاه العالمين ومحفوظ خير
الانام ومحموظ الخاص والعام ويظهره بالفضاط المقتبسين غاية الظهور ويشيعه بالاعمال
كيلا ينبدوراء الظهور ولعفته من المنتقى والذخيرة والمنتهى والشامل والزيادات والخلاصة
والواقعات وفوائد الشيخ الامام الرستغفني وأبي العباس وجامع الفتاوى والاجناس ومن
نظم الاشرف الزندوستي وفتاوى الشيخ الامام الكشي ومن فتاوى أهل سمرقند وفتاوى
الشيخ الامام الصاعدي ومن مجموع البقال الخوارزمي وفتاوى الشيخ الامام أبي بكر محمد
ابن الفضل البخاري ومن الواقعات المنسوبة الى قدوة أهل الحق واليقين الصدر الشهيد حسام
لدين ملك الأئمة في العالمين ومن العيون والنوارل ونوادير سماعة والحصائل وفتاوى
السيد الامام ناصر الدين وفوائد الشيخ الامام نجم الدين السني وجامع الاصول ومن
ختيارات شمسي أفق الجد والاجتهاد وبحري دررأصداف الغزارة والارشاد شمس الأئمة

مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم
المصري الخفي كتابه شتملا على بعض
أجوبه يحتاج اليها ويعول في
الافتاء والقضاء عليها غير أنها
يعسر استخراج المسائل منها لعدم
ترتيبها والوقوف على ما فيها من
الفوائد بسرعة لعدم تبويبها
أردت أن أرتبها على منوال الكتب
الفقيهية وأجعلها على أسلوب
المعتبرات الشرعية لتكون عوناً
لمن ابتلى بمنصب الفتوى وسلك
في فتواه طريقت الاستقامة
والتقوى مع تنبيه على فوائد
يحتاج اليها وإشارة الى تصحيح
بعض مواضع لم يعول في افتائه عليها
وهأنا أشرع في المقصود مستمداً من
الملك الوهاب الودود

(كتاب الطهارة)

(سئل) رحمه الله تعالى عن البر
اذا وقع فيها هرة وماتت فقام مقدار
ما ينزح منها من الماء (أجاب)
ينزح منها أر بعون دلوا وجوباً بعد
اخراجها والله أعلم (سئل) عن
الماء المتغير ريحه بالقطران هل
يجوز الوضوء منه أم لا (أجاب)

- (١) بالعنا كذا في الاصل وحرره
(٢) ولو وفتقت كذا في الاصل
ولعل لو مزيدة من الناسخ أو الجواب
مخدوف لعلمه وحرر
(٣) وأن يلقي الخ كذا في الاصل
ولا يخلو من تحريف فخره كتبه
معجمه

الخلواني وشمس الأئمة السرخسي وفتاوى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفوائد الشيخ الامام الزاهد الكردي أحلهم الله تعالى رياض رضوانه (١) وأجلهم بالجمعة شرف غرف جنانه وما هو من كتب سواهم أذكره بأسامي كتبهم أو كتبهم فذكر المصنف والكتاب يوجب الاطالة في الباب فأثبت الحروف للعلامات على رؤس المسائل والروايات ليكون أدل على التعريف على المتحقق من أى التأليف ويصغر الحجم ويكثر الرسم فالمنقول من المنتقى معلم بالملم والمأخوذ من المجرى موسوم بالجيم وما أثبتته من البقالي أعلمته بالباء وما أخذته من الجامع الحسامي سميت بالحاء وما أوردته من فتاوى الكشي ذكرته بالكاف وما نقلته من فتاوى الناصري (٢) أشعرته بالنون وما هو للزندوستي بالزاي وما هو للسنقي بالفاء وأعلمت ما هو من التوازل بالنون وبالعين ما هو من العيون وما هو من واقعات أبي العباس الناطقي بالواو وما هو من فتاوى أبي بكر بن الفضل البخاري بالياء وما هو من الذخيرة بالذال وما هو من الصاعدي بالذال وما استخرجته من الشامل وسمته بالشين وما أدرجته من فتاوى أهل سمرقند كتبه بالسين وما حووته من الظهيرية بالطاء وما طووته من الطحاوي بالطاء وما صورته من فتاوى افتخار عزرا وضحته بالحاء مع الالف واللام وما هو من جامع الفتاوى أوضحه أو ضح أو ضح الاعلام مستعيناً بالله الذي على الصالح من العمل يشيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب فلما تحقق الفراغ بالمعونة الالهية سميت كتابي هذا (الفتاوى الغيائية) ليشتهر الكتاب اشتهاراً وتداوله الايدي جهاراً ويكون الذكركذا على امتداد الزمان وشكر السبعون النعمة بقدر الامكان وتذكر في الجحافل وتبصرة في المحافل وتقربة تقرّبها عيون الاعيان وتكرّر الانتبة عليه مكرّر الدهور والازمان ويبقى الدعاء في المدارس ويقوى الشناء في المجالس الى انفلاق صباح يومى المتاح وتمسكت فيه متأسيباً ناراً أهل اليقين وتوجهت به تلقاء حضرة سلطان السلاطين وهو المجلس الاعلى السلطان العالم الاعظم مولى ملوك العرب والعجم ظهر الامام سلطان أرض الله مالك بلاد الله محرز ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا كهف الثقلين سلطان سلاطين الخافقين المؤيد من السماء المظفر على الاعداء غياث الدنيا والدين مغيب الاسلام والمسلمين غوث الملوك والسلاطين باسط الامن في الارضين خليفة الله في العالمين علاء الدولة القاهرة سناء الملة الباهرة ناشر العدل والرافه الجناح الامين للخلافة صاحب الخاتم في ملك العالم مدا ملوك ممالك بني آدم درة تاج السلطنة واسطة قلادة المملكة ذوالامان لاهل الامان وارث ملك سليمان ابوالمظفر بلي السطان عين خليفة الله ناصر امير المؤمنين ذوالمآثر الباهرة والمفاخر الظاهرة والوقاية في الولاية والحماية على ذى الرعاية طودت مناكب رياض سلطنته باطواد الاقبال حتى انفجرت منها ينابيع الاطاعة والامتثال طرز الله تعالى رايانه بايات الفتح المبين وايدته بتأييده وعصمه بالحبل المتين عمره الله تعالى متوجاً بتاج السلطنة تعمير فوح وتور الممالك بانوار معدلته تنوير يوح وجعل مناويه عن عروض غروض الاماني محروما ومن بيت مصرع بسيط الحياة محروما (٣) ووطن مرقاة جناب حضرته كل خان توطين الدلاسة فناء كل خان ترطين الدراسة فناء كل حال وسخر همامات العدا لمخاضل هياضه غمودا وأثبت لقواثم ممالك الاسلام بدوام سلطنته عمودا ومكنه في اتباع الاسباب تمكين ذى القرنين وقرن له ملك المغربين عملاً المشرفين وأظهر أيدي بره بالايادي بديه ومعارك عسكره من دماء الاعادي نديه

نعم يجوز والله أعلم (سئل) عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلي مع نجاسة أم لا (أجاب) نعم يجوز له أن يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله أعلم (سئل) عن التوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز أم لا (أجاب) ان كان الماء كثيراً في السقاية جاز والافلا ولا يجوز التوضي من ماء الحياض وان كان كثيراً والله أعلم (سئل) عن الشيرج أو الزيت اذا نجس عوت فأرة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا (أجاب) نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعالوقه ويوضع عليه الماء أيضاً الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله أعلم (سئل) عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى ماتحت الشعر وفي الوضوء كذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى ماتحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله أعلم (سئل) عن

(١) وأجلهم بالجمعة الخ كذا وقع في الاصل وحرره
(٢) أشعرته بالنون كذا في الاصل وسيأتي له أنه يرخص بالنون للتوازل أيضاً في هذا البس فخره
(٣) ووطن الخ هكذا في الاصل الذي يبدنا وهو سقيم فخرر العبارة من أصل سليم كتبه معصمه

ونفذ حكمه كالقضاء الذي لا يمنع أبدا والماء الجاري الذي لا ينقطع سرمد

(باب المياه)

المختار في حد الماء الجاري الذي يتوضأ به أن لا ينحسر بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد بكونه من
أعمق المواضع في شرح شمس الأئمة الحلواني وفي نظم (ذ) الأفضل لمن يتوضأ من الماء الجاري
أن يجعل يمينه إلى مورده ويأخذ الماء من الأعلى فان فعل على عكسه والماء كثير يجوز وفي
القليل يجوز أيضا ان كان الماء سريع الجرى وان كان بطيء الجرى ينبغي أن يتأني في
استعماله حتى يمضي الماء المستعمل عنه وهو موافق لما ذكره في (ن) وهو المختار وفي متفرقات
أبي جعفر اذا وكف ماء المطر من السقف وعليه نجاسة ان كانت على جميعه أو أكثره بجميع
ما يكف نجس وان كان أكثره بالافلا وكان الامام أبو بكر بن الفضل لا يستحسن هذا ويقول
لا بد من اعتبار حال الماء لان النجاسة وان كانت في بعضها ولكن لما كان الماء يمر عليها يكون هذا
ماء جاريا نجسا فالصحيح أن ينظر فيما يسيل من السقف أو من الثقب فان كان المطر دائما لم
ينقطع بعد فاسال منه فهو طاهر اذا لم يكن متغيرا في نفسه وان انقطع فإيسيل من الثقب
يكون نجسا قال مشايخنا المتأخرون وهو المختار لان المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لو
أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس الا أن يتغير وفي (ظ) النهر اذا كان بعضه
يجري على جيفة أو في جوف الجيفة فان كان ماثلا في الجيفة أكثر فهو نجس وان كان أقل فهو
طاهر لان لا أكثر حكم الكل في موضع الاحتياط وان كانا سواء فهو نجس ترجيح النجاسة
احتياطا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة متفرقة
فالماء طاهر لان الذي يجري على غير العذرة أكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء
كله أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان أكثره يجري على غير النجاسة فهو طاهر
وكذا ماء المطر اذا مر على عذرة فاستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح **§** رجل غرف
من حوض الحمام ويده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يعترفون من
الحوض غرفا متداركالم يتنجس الماء لانه صار بمنزلة الماء الجاري ونص عليه المعلى عن أبي يوسف
(قال) واذا أدخل الانسان فيه يده وعليها قدر لم يتنجس وأطلق في الجواب فاختلف المشايخ في
مرادهم من قال ماء الحمام عنده كالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة كالماء الراكد في
الحوض الكبير ويجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض راكدا لا يدخل من الميزاب
مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه وان أدخل رجل يده فيه في هذه الحالة وعلى يده قدر على قول أبي يوسف
على ما اختاره هؤلاء لا يتنجس الحوض أصلا وقال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهي حالة جريان
الماء فيه على ما مر واذا أدخل انسان فيه يده وبها قدر والماء راكدا فيه يتنجس وهو قول عامة
المشايخ وعليه الفتوى ولكن يجوز التوضي منه بالاغتراف كما يجوز بماء الجرّة والحب ونحوهما

(مطلب المطر مادام يمطره حكم الجريان)
(مطلب يجوز التوضي بماء الحمام)

(فصل في الحياض)

يحد الحوض الكبير أن يكون عشر في عشر بذراع المساحة عند بعضهم لان هذا من
لمسوحات فكان ذراع المساحة به أولى وفي (س) أن المعتبر ذراع الكرباس هو المختار لانه أليق
التوسعة وفي تفسيره أنه سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم بخلاف ذراع المساحة
بان ثمة فوق كل قبضة اصبع قائم كذا ذكر في مختصر عصام والاصح أن يقال يعتبر في حق كل

أهل زمان ومكان ذراعهم ثم التقدير بالعشر في العشر لبيان الطول والعرض فأما العمق في (ل) انه ان انحسر بالغرف ثم اتصل لم يتوضأ به وان لم ينحسر يتوضأ به وهو المأخوذ من الكل وفي الفتاوى الحوض اذا كان كبيرا حتى لا يتنجس جميعا ووقوع النجاسة فيه هل ينحس شيء من (١) فان كانت مرتبة لا يتوضأ من موضع النجاسة بل يتجافى منه الى موضع آخر كما في الماء الجاري والمختار انه يحرك الماء بيده من حيث يجافى اليه قدرا يعتاد في الوضوء فان تحركت النجاسة في موضعها لا يستعمل الماء منه بل ينتحى عنه الى الابد وان كانت غير مرتبة والمختار عند مشايخنا انه يتوضأ من موضعها ومن أي موضع شاء لانه كالماء الجاري والحكم فيه بهذا التفصيل فكذلك هذا ويترتب على هذا اذا توضأ في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع وقوعها قبل التحريك قالوا على قياس قول أبي يوسف لا يجوز ما لم يحركه لكونه الواقع فيه مستعملا وهي نجسة عنده وعامة المشايخ جعلوه كالماء الجاري وجوزوا ذلك قبل التحريك توسعة وكذلك ان غسل فيه نجاسة عينية كالدم ونحوه أو استنجى فيه ان تغير الماء لاشك في تنجس موضع التغير وان لم يتغير فعلى هذا وفي (ن) الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لانه صار جاري وعن أبي بكر بن سعيد رحمه الله انه لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه وبه كان يفتي استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثله مرة واختار الصدر الشهيد ما ذكرناه أولا وفي (س) قدر الحوض المدور ثمانية وأربعين ذراعا واربعة وأربعين أو أقل منها اعتبارا لاقصى ما قيل فيه أخذ بالاحوط وفي (س) غدير كبير يحجب في الصيف وتصيبه النجاسة ثم علا في الشتاء فيرفع منه الجدي ويتوضأ منه فان كان أول ما دخله الماء مر عليها فاما الماء والجد نجسان وان مر أولا على مكان طاهر وان بسط حتى صار عشرين في عشر ثم انتهى اليها فهم طاهران لانه صار كبيرا ولا ينجسه الوصول الى النجاسة وحكي عن شمس الأئمة الخوافي انه سئل عن عين الماء اذا كانت نجسا في نجس والماء يجري منه هل يجوز الوضوء فيه قال ان كان يتحرك الماء من جوانبه يجوز ويقتى القاضي الامام على السعدي بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب أن يكون كذلك لان هذا ماء جار والفتوى على هذا وفي (س) اذا نبت ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم وقوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضي به لانه قد يتغير بطول المكث ووقوع الاوراق ونحو ذلك فيه نص عليه في الكافي واذا تنجس حوض الحمام فاغترف منه بالقصعة وأمسكها تحت الميزاب فسال الماء من رأسها وتوضأ به لا يجوز هكذا رأيت في المحيط قال صاحب جامع الفتاوى وقال بعض المتأخرين اذا خرج أكثر ما فيها يجوز

(فصل في الآبار)

وحكم البرحكم الحوض الصغير يفسدها ما يفسده والجملة في ذلك أن الواقع اما أن يفسدها لاحتماله أو على بعض الوجوه أولا يفسدها أصلا فبا يفسدها لاحتماله جميع النجاسات كثر الواقع أو قل كقطرة البول والخمر وغيرهما من الاشربة المحرمة وكذا الوقوع ذنب الفأرة وكذا بول ما يؤكل لحمه عندهما وكذا الوقوع فيها خنزير وأخرج حيا وكذا عظمه بكل حال من غير اشتراط الدسومة عليه بخلاف عظم غيره وكذا الودخل فيها جنب لم يستنج بالماء فانه يفسدها وكذا كافر وقع فيها وأخرج حيا فهو بمنزلة الخنزير وكذا السقط اذا وقع فيها قبل الغسل أو بعده وذكر الفقيه

(سئل) عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر أم نجس (أجاب) طاهر والله أعلم (سئل) عن أصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة أم لا (أجاب) لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في الفتية والله أعلم (سئل) عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بياسها هل يكون حيضا أم لا (أجاب) لا يكون حيضا على الصحيح والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغت هل عليه غسل أم لا (أجاب) لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله أعلم (سئل) عن الفرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر أم نجس ولا يجوز استعماله (أجاب) نعم هو نجس والله أعلم (سئل) عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس (أجاب) هو نجس والله أعلم (سئل) عن اللحم اذا نجس كيف يطهر (أجاب) يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة والله أعلم (سئل) عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته أم لا (أجاب) نعم يحكم

(١) قوله فان كانت الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا وعل بينه وبين ما قبله شيئا سقط من النسخ كتبه

مصححه

أبوالميثاق الفتاوى عن أبي القاسم الصفار اذا وقع في الماء ميت لا يفسده غسل أولم يغسل وهو منزلة الحى (قال) وتأويل الزنجى وقع في بئر زمزم انه أصابته جراحة فاختلط الدم بالماء وعن خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وكذا ذكره رستم عن محمد وهو المختار الا أن يكون كافرا فانه ينحس وان وقع بعد الغسل ثم في هذه المواضع اذا فسد الماء يجب نزع جميعه واذا وقع حيوان فيها غير الخنزير وأخرج حيا فان أصاب فيه الماء يعتبر حال الماء بحال سووره وان وقع بغل أو حمار فان أصاب فيه الماء ينزح ماؤها كله لانه صار مشكلا كسووره وأما الفرس فعندهما لا ينزح شئ وعن أبي حنيفة يستحب أن ينزح دلاء (١) وفي الكلب اذا خرج حيا فان لم يصب فيه الماء ذكر في (م) عن أبي حنيفة انه لا بأس به أشار الى أن عينه ليست بنحس وكذا روى ابن المبارك عنه وعن أبي نصر الديوبسى رحمه الله أنه اذا لم يصب فيه الماء ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس وان المسئلة تدل على أن عينه ليست بنحس عنده أما عندهما يجب نزع جميع الماء ولم يشترط شئ من ذلك لانه نجس العين عندهما وما ذكر في (ج) وغيره من المواضع قولهما وهو المختار والبصرة والبعرتان لا تنجس الماء قبل المتفتت لتعذر الاحتراز عنه في المفازة وبعده المتفتت يتنجس لاختلاط أجزاءها بالماء وفي (الخلا) تكلموا في نزع الماء عند أبي حنيفة مائتان وعند محمد مائتان أو ثلثمائة وبه يفى أى يفى بثلثمائة (ب) وان وقع (٢) المتفتت نصفها ونحو ذلك فعلى طريقة الضرورة والبلوى لا تفسدها وهو المختار وان وقعت في غير البئر من الاواني قبل تفسده على الوجه المختار وكذلك اذا وقعت في بئر الا م صار لعدم الضرورة وبعض مشايخنا لم يسلموا عدم الضرورة وقالوا لا يفسدها اذا كان قليلا (م) عن أبي حنيفة في اليابس من البعر يقع في الاناء أو البئر انه لا بأس به اذا كانت واحدة أو اثنتين وان كان كثيرا أفسده وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسده والرطب واليابس سواء عند بعض المشايخ اعتبارا على طريقة الضرورة ولاشك ان الريح القوي ينقل الرطب فتحقق الضرورة وهو المختار وفي الشرح (م) عن أبي يوسف في روثه رطوبة وقعت في بئر ينزح منها عشرون دلو او كذا ان وقعت يابسة وابتلت وتفرقت فان أخرجت يابسة فلا شئ فيه (٣) وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه في السرقة والاختاء وهو كالبعر عند كثير المشايخ وينظر فيه الى الضرورة والبلوى فان كان من موضع الضرورة لا يفسد القليل منه كما في البعر فأما اذا وقعت بعرة في اللبن عند الحلب فرميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو المأخوذ به (ن) البئر اذا تنجست ثم غار ماؤها ثم عاد نجسا فان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجزيه وقوله عاد نجسا في احدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وفي الاخرى يطهر بالحقاق مطلقا وهو قول محمد (ن) واذا وجب نزع ماء البئر كاه فتزح لا يغسل الدلو والرشاء كتابية الجمر اذا تحلل ويد المستحى وعروة القميمة في الفتاوى قدر طجحت فوقعت فيها نجاسة فلا خير في مرقها وفي اللحم أيضا اذا كان في الغليان لانه يشرب فيه فكان كالخنطة طجحت في الجمر وهي لا تظهر أبدا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى (ط) لو وقعت فأرة في سمن جامد أخذت فأرة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذاتا لا يؤكل ويستصح به ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الجامد أنه ان كان بحال لوقور ذلك الموضوع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب في الفتاوى سئل نجم الدين النسفى رحمه الله عن فأرة ميتة كانت قد دبست في خابية

بطهارته والله أعلم (سئل) عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له أن يصلى فيها أم لا (أجاب) اذا كان لا يلبس شئ الا ويتنجس من ساعته له أن يصلى على حاله والله أعلم (سئل) عن المفتد أو من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها بأخرى ولم يعد عليها المسح هل له أن يصلى ويجز به المسح الاول (أجاب) نعم له أن يصلى ويجزيه المسح الاول والله أعلم (سئل) عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء (أجاب) صورته أن يدبر الرجل بالبحر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والله أعلم (سئل) اذا جامع الرجل زوجته فأرادت أن تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه أجرة الحمام أعلى الزوج أم عليها (أجاب) الأجرة على الزوج والله أعلم (سئل) عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه أن يبالح في المضمضة والاستنشاق كما

- (١) (مطلب الخلاف في نجاسة عين الكلب)
 (٢) قوله المتفتت نصفها كذا في الاصل وفي الكلام نقص فتأمل وحركته مصححه
 (٣) (مطلب الكلام على السرقة والاختاء)

فجعل فيها الرب وطفقت على رأسه قال فان الرب نجس لان الفأرة الميتة اذا ايست وان كان المختار أنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة تجوز صلاته لكن اذا ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وان كان ثلاث دنان في أحدهما الدهن وفي الآخر الدبس وفي الآخر الخلل فاخذ من كل واحد منها شيئاً وجعله في ظرف واحد ثم وجد في الظرف فأرة ميتة ويعلم قطعاً أنهم لم تكن فيه فاحال الدنان كان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين يشق بطنها ويحكم بنجاسة دن في بطنها شيء منه وان لم يكن في بطنها شيء منها تلقى الفأرة بين يدي الهرة فان أكلتها فالنجاسة لدن الدهن والدبس وان لم تأكلها فلدن الخلل لان الهرة تأكل الدهن والدبس وأما الخلل فلا **❦** وسئل عن فأرة وجدت في كوز ولا يدري انها وقعت فيه ابتداء أو نقلت اليه من الحجر التي جعل فيها منها أو من البئر التي نزع الماء منها (قال) اذا لم يتعين شيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وكان يقول بان الصحيح عند عامة مشايخنا ان الحجر اذا ماتت فيها فأرة ثم أخرجت فصار الحجر خلاً لأنه لا يطهر وان لم تنسخ فيها لان الحجرية تزول بالخلل فأما نجاسة الفأرة فلا

(نوع من هذا الفصل) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر في الكلب المائي يموت فيه انه يفسده وهكذا روى عنه في الحية المائية فقد اعتبر الدم السائل فيه وان مات في غير الماء أجمعوا على أن في السمكة لا ينجسه إلا لعدم الدم لها أو لسقوط اعتبار دمها شرعاً حتى حلت بلاذ كاة وأما في غيرها فقد اختلفوا قال نصر ومحمد بن سلمة وأبو المعالي البلخي وأبو مطيع رحمهم الله تعالى بنجاسة دمه وقال أبو عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله لا لان ما يرى منه ليس بدم بل تلون به وأما اذا كان يعيش في الماء وفي البر كالطير المائي وبحوه فان مات في غير الماء ينجسه لوجود الدم فيه وعدم الضرورة وان مات فيه روى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه ينجسه لدمه تر جيباً الجانب عيشه في البر على عيشه في الماء احتياطاً (ن) الضفدع البري الذي ليس له دم كثير يريده الصغير منه يموت في الماء أو اللبن لا يفسده كالذباب يموت في الماء الا اذا نقتت فيه فان كان له دم سائل يفسده والحية البرية تموت في الماء على هذا التفصيل أيضاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى **❦** البعوضة اذا ماتت في الماء لا تفسده وان مصت ثم وقعت في الماء أفسدته وقال محمد لا يفسده قبل الامتصاص وبعده وحد المائي أنه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو غير مائي ويرى جلدة الانسان اذا وقعت في الماء وقشره ان كان قليلاً كما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبه ذلك لا يفسده وان كان كثيراً يفسده ومقدار الظفر كثيراً لانه من جلدة لحم الأدمى فأما الظفر اذا وقع فيه لا يفسده لماعرف وشعر الأدمى وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس وان كثر وهو المختار والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الأسار)

سؤراً الأدمى مسلماً كان أو كافراً محمداً أو جنباً حائضاً وطاهراً طاهر بلا كراهة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الباز الأهلبي وكذا الصقور ونحوهما كالدجاجة المحبوسة سؤراً غير مكروه لعدم توهم النجاسة بمقارها بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرها سؤراً الخنزير نجس بالاجاع سؤراً سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤراً حشرات البيت كالحية والفأرة مكروه كراهة تنزيه هو الصحيح وهذه الجملة في (الخلا) في الفتاوى وسؤراً الغيل نجس اعتباراً بلعابه وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وأما المشكل من السؤراً (١) مما عرف بعضهم جعلوا سؤراً العير نجس لانه يشم

في الفطرم لا (أجاب) لا يكلف الى ذلك والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(سئل) عن الصغير هل يسئل في قبره (أجاب) نعم يسئل والله أعلم (سئل) عن الميت اذا دفن بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه الى بلد هل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويتركه في المطالت المدة أم قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله أعلم (سئل) عن المصلي اذا بدل الضاد بالظاء في الضالين أو غيرهما هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد (أجاب) الراجح عدم الفساد والله أعلم (سئل) عن نسي القنوت فتذكره وهو راعع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد وأتى به هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقت لا تفسد صلاته والله أعلم (سئل) اذا صلى شخص وهو لا يلبس فرجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته

(١) مما عرف بعضهم كذا في الاصل وحرر العبارة كتبه معجبه

الابوالفتوح شفتاه بخلاف الاتان والصحيح سواء لان ما ذكره موهوم والاصل هو الطهارة وسؤوال الفرس طاهر في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة وهو الصحيح من مذهبه والمأخوذ به (١) ولو ترك الجمع في السؤوال المشكوك لا تجوز ولو توضع بالسؤوال المكروه كره وأجزأه (نوع آخر) عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقع في الماء القليل أفسداه وان قلاوان أصابا الثوب جازت الصلاة فيه وان غش قيل معناه أنه لا يزول الحدث بذلك الماء بالشد ولا يتجسس الثوب الطاهر به بالشد وفي ب عرق الجلالة نجس بلا خلاف ولبن الهرة قيل بأنه طاهر ذكره شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى في شرحه وأما بولها اذا بالت في البئر نزح ماء البئر كره وكذلك اذا فرزت من الكلب ووقعت في البئر لانها اذا فرزت يخرج منها شيء وأما اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم قال شدا سأل محمد رحمه الله تعالى فقال يفسده (وسئل) أبو نصر محمد بن سلام عنه فقال ما يقدر على الاحتراز عنه الظاهر أنه نجس بالاتفاق وبول الخفافيش لا يفسده لانه لا يمكن الاحتراز عنه وعن محمد رحمه الله تعالى كره سؤوال الفأرة ولا أرى ببولها بأساً لتعذر الاحتراز عنه ومساواها من الابوال نجس وخلاف محمد في بول ما يؤكل لحمه معروف والفتوى على قولهما انه نجس نجاسة خفيفة

(فصل في الماء المستعمل وأحكامه) من الفتاوى المختار (٢) فيه قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى الامن الجنب اذا خاض ماء الحمام بعد غسل قدميه ان علم أن فيه جنبا قد اغتسل لا بد أن يعيد غسلهما وقال محمد لا حاجة اليه ومشايعنا وان اختار واقوله الفتوى لكنهم استثنوا هذا الموضوع وبه أخذ الفقيه أبو الليث اذا وصلت شعر آدمي بذواتها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصير الماء مستعملاً بخلاف ما اذا غسل رأس انسان قد بان منه حيث يصير الماء مستعملاً لان الرأس المبان اذا وجد يضم الى الجسد فيصلى عليه وأما الشعر المبان فلا يضم الى الجسد وهذا على الرواية المختارة ان شعر الأدمي ليس نجساً (ع) لو أدخل الجنب رأسه في الاناء أو خفيه أو ذراعيه وعليها جبار ولم ينو المسح في هذه الوجوه أجزأه عن المسح ولا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف البالغ اذا غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً في (الحا) واذا أدخل الصبي يده في اناء لا قامة القرية اختلف فتوى المتأخرين فيه ولا رواية لها في شيء من الكتب والاشبه أن في الصبي العاقل يصير الماء مستعملاً لانه من أهل القرب والماء انما يأخذ حكم الاستعمال بمزايلة العضو فان زایل ولم يستقر في مكان بعد يصير مستعملاً عند عامة المشايخ حتى لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه وذكر في ن أن عند مشايخ بخارى يصير مستعملاً بشرط الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أن يستقر في مكان وكان يفتى الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بهذا وما بقي على أعضاء المنوضي وأخذ به خرقه لا يكون مستعملاً البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وانتضاح الغسالة في الاباء قليلا عفو وحده عن محمد أن يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي أن لا تستبين مواقع القطر والله سبحانه أعلم

(فصل في بيان النجاسات) من الفتاوى الادرواث والاختاء نجاسة نجاسة مخففة عندهما غليظة عنده (ن) جرة البعير كسرقينه لانه يخرجها من بطنه ذرق الطيور كلها غير مفسد الا الدجاجة والبط الاهلي والاوز الاهلي عندهما خلافاً لمحمد فيما لا يؤكل لحمه والاصح أن عينها نجس لكن نجاسة خفيفة حتى لو وقع في الماء القليل أفسده عند بعضهم فاذا أصاب الثوب

أم لا (أجاب) لا تكدره صلواته والله أعلم (سئل) عن رجل عليه صلاة الفجر قد دخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له أن يصلي الفجر أو يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة (أجاب) له أن يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله أعلم (سئل) عن حضر صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فتوى الجمعة معهم حتى أتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة أو الظهر (أجاب) يتم الجمعة والله أعلم (سئل) عن أدرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له أن يقوم ويأتي بصلاة العيد أم ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يأتي بصلاة العيد والله أعلم (سئل) هل تجوز صلاة العيد بالتميم (أجاب) تجوز اذا خاف فوتها والله أعلم (سئل) عن أول من أذن في السماء وأول من أذن في الاسلام وأول من أذن بركة المشرفة وأول من زاد الاذان الاوّل في الجمعة وأول من بنى المنابر عصر المحروسة (أجاب) بعونة الله تعالى أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام وأول من أذن في الاسلام بلال بن أبي رباح وأول من أذن بركة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان الاوّل في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته وأول من بنى المنابر عصر

(١) قوله ولو ترك الجمع في السؤوال الخ أي بين الموضوعه والتيمم لا تجوز صلواته كما في قاضيان والهندية (٢) قوله المختار فيه قول محمد أي بأنه طاهر كما في قاضيان وبه يتضح ما نسأ

سئل رضي الله تعالى عنه والله أعلم (سئل) عن فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها هل يقضى الفرض أربعاً أم ثنتين (أجاب) يقضى ركعتين والله أعلم (سئل) عن فاتته صلاة في السفر فأراد أن يقضيها أربعاً هل يجوز (أجاب) يجوز مع الكراهة والله أعلم (سئل) عن وجد في ثوبه نجاسة مانعة عن جواز الصلاة ولم يدرك أصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه إعادة الصلاة من حين لبسه أم لا (أجاب) لا يلزمه إعادة والله أعلم (سئل) رحمه الله عن صلى الظهر مع الإمام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها (أجاب) يقضى الأربع قبل الركعتين والله أعلم (سئل) عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة (أجاب) تجوز الصلاة في الحمام من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهراً والله أعلم (سئل) عن يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزمه إعادةها (أجاب) لا تبطل ولكن يبطل ثوابها ولا يلزمه إعادةها (سئل) عن التخنق في الصلاة هل يفسدها (أجاب) ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا والله أعلم (سئل) عن اقتدى بالإمام في صلاة المغرب فقام الإمام للرابعة بعد ما قعد الإمام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم أم لا (١) قوله ولكن نجاسة الصابون بناء عليه كذا بالأصل بدون الخبر وهو بعيدة أو لا تجزئها أو نحو ذلك وحرره معصمه

لا يفسده إلا أن يكون فاحشاً هكذا ذكره الصدر الشهيد دم البقي والبراغيث ونحوها ليس بشئ وان كثرت الدم الذي يخرج من السكبان كان من عينها ليس نجس لان عينها دم سقط اعتبارها بالحديث (ن) الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم السائل بعد ما سال كان نجساً وان لم يكن منه فلا هو الصحيح وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى نصاً أن المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم من اللحم لا من الدم الدم السائل لا بأس به وذكر القصد وروى ما بقي من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ويؤكل مع اللحم وبه أخذوا إلا أن يكون في العروق بحال لو بقرت لسال كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وأما إذا شق الطحال والقلب فخرج منه دم فذلك ليس بشئ لعاب النائم طاهر لانه من الفم غالباً عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن الفارس اذا جرى فرسه في الماء فأصاب ثوبه من ذلك الماء ان كان في رجل الفرس سرقين ونحوه ينحسه سواء كان الماء جارياً أو راكداً وان لم يكن في رجله شئ من ذلك لا يضره (وسئل) أبو نصر رحمه الله تعالى عن يغسل الدابة فيصيده من مائها أو عرقها قال لا يضره قيل له فان كانت تمرغت في روثها وبولها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به على ركبته ينبغي أن لا يضره (في الفتاوى) ماء يتقاطر من الثوب المغسول عن النجاسة بعد العصر في المرة الثالثة ان عصر على وجهه صار بحال لو عصر مرة أخرى لا يسيل منه شئ فهو طاهر كالثوب ويد الغاسل ولا ينحس ما أصابه وان لم يعصر على هذا الوجه لم يطهر الثوب ولا يده وكذا ما يتقاطر منه يكون نجساً وحد العصر يعتبر في كل شخص بقدر قوته واذا لف ثوب نجس رطب في ثوب يابس طاهر فندى به الطاهر لكن لم يصير بحال لو عصر يسيل منه شئ أو يتقاطر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الاصح أنه لا يصير نجساً ثوب صبغ بالنيل قيل بأنه لا يصلح فيه حتى يغسله ثلاثاً فيطهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان النيل تربى بالدم والصحيح ليس كذلك فقد سئل عنها أهل تلك الصنعة فأنكروا ذلك ولو صبغ ما قيل كان الجواب كما قال وهكذا القول في ثياب الروم لو صبغ ما قيل انهم يستعملون البول وشحم الخنزير لزيادة البريق فيها لا تجوز الصلاة الا بعد الغسل ثلاثاً عند أبي يوسف رحمه الله وأما الثوب المغسول بالصابون طاهر وما قيل بان وعاء الدهن يكون مفتوح الرأس فلا يخافون أن تقع فيه فارة فهو فاسد لانه حكمه نجاسة الدهن بالشك على أنه وان نجس الدهن ولكن نجاسة الصابون بناء عليه (١) لان الدهن قد تغير فصار شيئاً آخر والنجس يصير طاهراً بالتغير عند محمد بن أحمد فخذبه لعموم الضرورة (ن) ومن دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواحها وقد يكون فيها من على رجله قد رجاها ولا يجب غسل قدميه ما لم يعلم بانه وضع قدميه في موضع النجاسة والاحتياط أن يغسلهما (قال خلف بن أيوب) لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم يبلغ أن يمشي في الاسواق حافياً كيلا يصيبه أدى الطريق وروى عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى وفي هذا تشديد عظيم على العوام الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسة أقدامهم وثيابهم ونجس بوارى المسجد ونجس متاع بيوتهم وفرشهم وأعضاء نسائهم اذا انصرفوا كذلك الى بيوتهم لاسيما في حق أصحاب الدواب وعامة المشايخ لم يحكموا بشئ من ذلك لعدم التيقن به (نوع فيما يصيب الخلف) خف أصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر بدون الكعبين لامن أسفل القدم خاصة ولا من الخلف كله حتى قال محمد رحمه الله بان الربع مما دون الكعبين

يمنع وإذا استنجى بغير ماء الاستنجاء تحته قدميه فصلي مع ذلك الخلف فان كان غير منخرق رجوت أن يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته تبعا كما قلنا في عروة القعمة والحبل واللووان كان منخرقا يدخل الماء تحته لا (في الفتوى) اذا احرقت العذرة في بيت فعلا بخاره ودخانه الى الطابق وانعقد ثم ذاب أو غرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام الاجل زهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى

(فصل في تطهير الارض والعضو والثوب وغيرها) أرض تجسب فيبست وذهب أثرها طهرت فان أصابها ماء عادت نجسة في رواية وفي رواية لا وأما الثوب المفروق عن المنى لا يعود نجسا في رواية تالان الفرق غسل وتطهير (ن) الحشيش وما ينبت من الارض اذا أصابته النجاسة نجف ولا يرى أثرها يطهر لان الارض تطهر بمذاقك اذا ما تولد منها وقالوا وحكم الحصى المركوزة في الارض حكم الارض اذا جفت وذهب أثرها (م) أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان غالب حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهير لها لان تطهير كل شئ على حسب ما يليق به فان كان المطر قليلا لم يجز ماؤه عليها لم تطهر وفي فوائد الامام الرستغني لو صلى في كربستان يرعى فيها الدواب في موضع لا يرى فيها من بولها وورثها شيئا يجوز لانه صلى في مكان طاهر فيجوز لعموم النص وفي (ن) الأجر اذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاء البلب ثلاثا بدفعة وان كان جديدا يحفف على اثر كل مرة وكذا كل خرف جديد أو آنية منه وهذا قول أبي يوسف وهو المختار قالوا وحدا التحفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع النقاط ولا يشترط اليبس ولا تضره الندوة وهو المختار (ن) حصير تجسب ان كانت النجاسة بابسة لا بد من الدلك لتزول به وان كانت رطبة يجري عليها الماء مرارا قدر ما يقع في قلبه زوالها وذلك الاجراء كالعصر والتحفيف في كل مرة ليس بشرط قالوا وهذا اذا كان من القصب ونحوه وان كان من بردى ونحوه يغسل ثلاثا ويوضع عليه شئ ثقيل أو يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من أثقاله كذا ذكره في بعض المواضع (م) الدقيق اذا أصابته خمر أو دم لا يثوكل وليس لهذا حيلة أصلا (في الفتاوى) السيف والسكين يطهران من الدم بالمسح على الصوف أو على الثوب أو غيرهما اذا ذهب أثر الدم عنهما وكذا المرأة وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرأة ذكره الكرخي في مختصره وأطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة رطب وبابس وعلل بكونه جرم صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى فان موه السكين ونحوه بالماء النجس فغلاف محمد فيه معروف وقال أبو يوسف يعمه عليها الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وهو المختار * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا قاله صاحب جامع الفتاوى قال كذا رأيت في المحط

(فصل في العضو) سمن تجسب فغمس الانسان يديه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر وأثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت (في الفتاوى) المحتجم اذا مسح موضع النجاسة بثلاث حرق رطاب نظاف أجزاء قال الحاكم أيضا رأيت عن أبي حفص عن محمد رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به

(فصل فيما يصيب الثوب) من الذخيرة الثوب اذا أصابه منى ان كان رطبا لا بد من الغسل وان كان يابس يجوز فيه الفرق قال الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى المنى اليابس انما

وان لم يتابعه وسلم تكون صلواته تامة أم لا (أجاب) لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله أعلم (سئل) عن أدرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقتضى ما فات به هل يقتضى الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين (أجاب) يقتضيهما بقعدتين والله أعلم (سئل) عن اقتداء الحنفي بالشافعي في الفرض هل يجوز (أجاب) نعم يجوز اذا كان يظن به مراعاة الخلاف والله أعلم (سئل) عن رجل له وظيفة خطابة يجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النائب عنه أم لا (أجاب) نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة خلف النائب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف والله أعلم (سئل) عن أذان الصبي هل يكره أم لا (أجاب) نعم يكره والله أعلم (سئل) عن السقط ان طهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه (أجاب) لا يصلى عليه والله أعلم (سئل) عن رجل حفر له قبرا في أرض مباحة بغناء آخر دفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر أم لا (أجاب) لا يخرج وللعاقر قيمة حفره والله أعلم (سئل) عن المسبوق بركعة أو ركعتين اذا قعد مع الامام قدر الشهد ثم قام وأتم ما عليه قبل فراغ

الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا تفسد صلاته على الصحيح والله أعلم (سئل) عن شرائط الخطبة الجمعة (أجاب) للخطبة شرطان الاول أن تكون بعد الزوال الثاني أن تكون بحضرة الرجال والله أعلم (سئل) في رجل شذ هل صلى الفرض أم لا (أجاب) ان كان في الوقت يعيد وان كان الشذ بعده لا يعيد والله أعلم (سئل) عن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله أعلم (سئل) عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رويت في المنام وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظران كانت ولدت أم لا (أجاب) لا ينبش القبر بسبب الرواية والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(سئل) عن صغيرك مالاً كثيراً هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا (أجاب) لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله أعلم (سئل) عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك (أجاب) نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوي نصاباً فأكثر من الذهب أو فضة والله أعلم (سئل) عن دفع انصدقة

(١) قوله وخل أبكتة كذا بالاصل في المحلين وحرره اه معصمه

يطهر بالفرك ان كان رأس الذكراً طاهراً وقت خروجه بان يال واستنجى بالماء أما اذا لم يكن طاهراً لا يطهر قال هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة * ما يصيب من النجاسة مما لا جرم لها رطباً أو يابساً لا بد من الغسل وحكى القاضي الامام أبو علي النسفي عن أستاذه أبي بكر محمد بن الفضل في الرطب أنه اذا مشى على الارض فلزق به التراب ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وكذا روى عن أبي يوسف من غير اشتراط الخفاف قال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى يجب أن يبقى بهذا نوسعة ودفن الحجر فان يبست عينها لا بد من غسلها (ن) خف بطانة ساقه من كبراس دخل في خروقه ماء نجس فغسله وذلك ثم ملأه بالماء ثلاثاً وأراقه الا أنه لم ينهأ عصر الكبراس طهر لقيام أجزاء الماء بمقام العصر وبعض مشايخنا لم يشترط تخفيف الخف استدلالاً بما سئله خف يجرى تحته ماء الاستنجاء على ما عرف المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وما يتصل به من كل نجاسة مرئية نصيب الثوب ونحوه غسل مرة فزال العين والاثر بمرّة قيل يكفى به والصحيح من قول مشايخنا أنه لا بد من الغسل مرتين أخريين لان النجاسة المرئية لا تخلو عن أجزاء غير مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلاثاً هو الصحيح وعن الفقيه أبي اسحق الحافظ أنه قال المرأة اذا خضبت يدها بنجاء نجس والثوب اذا صبغ بصبغ نجس أنه يغسل اليد والثوب حتى يصفوا أي يسيل منه ماء على لونه أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً وهكذا كان يقول في الدم العتيق الذي يذهب أثره وأما اشتراط العصر فقد شرط الثلاث في الاصل على ما مر ولا شك أنه أحوط وفي غير رواية الاصول انه يكفي بالعصر مرة وهذا أرفق وأوسع وعليه الفتوى ويحكم بطهارة ازار الجنب اذا صب الماء عليه بعد الخروج من الجنابة وان لم يعصره واذا صببه وأمره بكفيه فوق الازار فهو أحسن وأحوط وان لم يفعل يجزئه وفي (م) عصر الازار شرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى ابن سبعة عنه ما يدل عليه أيضاً وهو الأخوذ به في غير موضع الضرورة والحاصل أن ما يكون في حكم البله عفو لتعذر الاحتراز عنه وما يمكن الاحتراز عنه فهو ماء نجس فلا يكون عفواً وما لا يتأتى فيه العصر اجراء الماء عليه يقوم مقامه والخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها فاختار أنه لا يشترط التخفيف أصلاً ولكن تغسل ثلاثاً وتترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا تضره الندوة غير الغالبة ولا يشترط اليبس (ل) كوز من حجر صب في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها فيه يباح الخل من ساعته لوجود دليل تغير الخمر وهو عدم رائحة الخمر المصبوبة وطعمها مع صلاحية لافادة الطعم والرائحة باعتبار الكثرة ولو وقعت فيه قطرة خمر لا يباح شربه الا بعد ساعة أو مدة لعدم دليل التغير وعدم الطعم والرائحة عن الايدل على التغير لعدم صلاحية الواقع لافادة الاثر باعتبار القلة ومن مشايخنا المتأخرين من قال ينبغي أن يقال في القطرة انه اذا غلب على ظنه صيرورتها خلافاً انه يطهر (١) وخل أبكتة اختلف المشايخ فيه واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يطهر قال الصدر الشهيد والاحتياط في أبكتة أنه يطبخه حلو ولا يجعله خلافاً لاختلاف المشايخ فيه انخل النجس اذا صب في الحجر فتخلت لا يطهر والله أعلم

(فصل) في الفتاوى في بيان النجاسة الغليظة والخفيفة وأحكامهما تكلموا في قدر الدرهم الذي قدر به النجاسة الغليظة ايها الوزن أو البسط قال الفقيه أبو جعفر نوفي بين ألفاظ محمد رحمه الله فنقول التقدير بالبسط تقدير النجاسة الرقيقة وبالوزن تقدير الغليظة غير الرقيقة هذا

هو الصحيح من المذهب ثم فيما يعتبر البسط فيه الصحيح أنه يعتبر كبيراً ما يكون من الدراهم من نقد الزمان والاصح أن ما أصاب من نجاسة الخفيفة مقدر بالربع عند بعضهم بربع جميع الثوب فعن أبي بكر الرازي أنه اعتبر السراويل احتياطاً لأنه أقصر الثياب وبعضهم قدره بربع أى ثوب كان وبعضهم بربع الطرف الذى أصابه وهو المختار * تكلموا فى حد الغليظة والحقيقة وذكر السيورى فى شرحه أن قول أبي حنيفة كل نجاسة ورد فيها نص ولم يعارضه نص آخر فهى غليظة اتفق العلماء على نجاستها أو اختلفوا فكله أشار الى أن المؤثر فى التخفيف تعارض النصين لأن النص وإن لم يعمل به لا يقصر عن احتمال كونه حجة فيؤثر فى التخفيف وعن هذا قال نجاسة الاروات غليظة لورود النص فيها وهو حديث ليلة الجن من غير معارض له وهما قالوا ما كان مجتهدا فيه مخفف لان الاجتهاد كالنص فى كونه حجة فهذا قالوا بأن نجاسة الاروات خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولم يرد البلى والفتوى على قولهما * فى الفتاوى الجرومى التى من ماء العنب اذا غسلوا واشتد وقذف بالزبد نجاستها غليظة واذا طبخ أدنى طبخة فبلغ هذا المبلغ فكذلك اليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الاشرية قالوا وكذلك روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى (ن) دخل فى الصلاة فرأى فى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وكان فى الوقت ساعة فالأفضل أن يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها فى جماعة أخرى وان فاتته هذه ليكون مؤدياً فرضه على الجواز بيقين فان كان عادماً للماء أو لم يكن فى الوقت ساعة أو لا يبرج جماعة أخرى مضى عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفى (الخا) ان أصاب دم لصاحب الجرح عليه غسله ان كان مفيداً وان لم يكن مفيداً بأن يصيبه مرة أخرى ثانياً وثالثاً حينئذ لا يفرض عليه وقال محمد بن مقاتل يفرض غسل ثوبه فى وقت كل صلاة مرة والفتوى على الاول

(باب الوضوء وما يتصل به)

الذى هل يجوز وثاب الدافع أم لا (أجاب) يجوز وثاب الدافع والله أعلم (سئل) هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) اذا أراد الرجل أن يجعل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك والله أعلم (سئل) عن فقير ادعى على غنى عند ما كمن خفي بوجوب الزكاة فى ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للسدى المذكور والله أعلم (سئل) عن جمع مالا حراماً حال عليه الحول وهو فى يده هل يجب عليه الزكاة فيه أم لا (أجاب) لا يجب عليه فيه زكاة والله أعلم (سئل) عن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزئه أم لا (أجاب) نعم يجزئه لأنه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله أعلم (سئل) عن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) نعم يجزئه والله أعلم (سئل) عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس

من الفتاوى لا يتوضأ ولا يغتسل بنبيذ التمر وهو روى نوح عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو المختار ولو توضأ بماء مكروم مع قدرته على الماء المطلق كرهه وأجزأه بخلاف ما اذا توضأ بسور الحرام مع الماء المطلق فإنه لا يجوز وذكر القدورى كل ماء غلب عليه ظننا وقوع النجاسة فيه لا يتوضأ به كالموتيقناه وعند بعض مشايخنا ما لم يعلم به يقينا يتوضأ لأنه علم كونه طاهراً والصحيح ما ذكره القدورى بدليل مسألة اخبار الواحد بنجاسته ولأن الغالب الحق بالمتيقن فى هذا الباب احتياطاً واذا توضأ بماء استعماله انسان فى عضو طاهر غير أعضاء الوضوء لا متقرباً أصلاً قال بعض مشايخنا لا يجوز لانه ماء مستعمل فقد ذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملاً وقال أكثر المشايخ يجوز لانه لم يصر مستعملاً لما عرف وما ذكر الطحاوى مؤول * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يغسل وجهه ومغضاه عيني * عن الفقيه أحمد ابن ابراهيم أنه لو بالغ ونحس عينيته تغميضاً شديداً لا يجوز ويجب إيصال الماء الى المآقى ولو اجتمع رمصها فى جانب تكلف ازالته وإيصال الماء تحتها * وعن الفقيه أبي جعفر فى الشفة أن ما يلتئم منها فهو فى حكم الفم وما يظهر منها عند الانضمام يجب إيصال الماء اليه لانه من الوجه وبه أخذوا * وعن شمس الأئمة الحلوانى أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه ويبله حتى لو لم يصبه الماء لا يجوز قال وكذا الحكم فى الشارب يجب إيصال الماء اليه وفى

مسح ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية أي ما يوازي الذقن والخدين روايات حاصل الجواب أن عند أبي حنيفة يمسح ثلثها ولا يمسح أصلاً في رواية وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد وهو قول الشافعي يمسح كلها لأن اللحية يواجمها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية والحاجبين وهو الأصح والشارب عندنا يعني أصول المنابت باتفاق الروايات وذكر الامام الرستغني في كتابه فين طال شارب ولم يصل الماء تحته أنه يجزئه لأن المأمور غسل الوجه وقد وقع الاسم على ما هو الظاهر منه وفي البياض بين العذار والاذن كلام لأن الفرض عندهما غسله أو بده ذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر المذهب أن يبده لأن في إيجاب غسله كلفه ومشقة وذكر الطحاوي أنه يغسله وعليه أكثر المشايخ وذكر الفقيه أبو إسحق الحافظ أنه يفترض غسله فيما روى عن أبي يوسف ومحمد وزفر وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يغسله وان لم يغسل أجزاءه والمختار ما قاله أكثر المشايخ أنه يغسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الأنف وإزالة الطين والخبث للطيان والنجاسات عن الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى بخلاف الدرر حيث لا يجب إزالته لأنه متولد منه فكان في حكم أجزاءه وفصل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى فقال إن كان الظفر طويلاً يسترا لآغلة يجب إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان قصيراً لا * عن أصحابنا لا بد من نزع الخاتم أو تحريكه إذا كان ضيقاً وإن كان واسعاً لا يجب شئ منه والاحتياط في غير الضيق أن يحركه ولو حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره أو جز شاربته أو نزع خفيه بعد أن غسل ومسح عليهما كان إبراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح أنه لا اعادة فيهما وذكر القدوري أنه ليس في مزال عن البدن وضوء ولا امرأء على موضع المزال يريده إذا حلق الشعر وقلم الظفر (ك) إذا كان به قروح فبرأت وتوضأ وأمر الماء على ما حدثت من قشرها ثم قشرها هل يلزمه غسل ما تحته قال إن نزع بعد البرء من غير تألم لزمه اعادة الوضوء وإن نزع قبل تمام البرء وتألم به فإن خرج وسال منه شئ يلزمه اعادة الغسل والوضوء وإن لم يخرج شئ أو خرج ولم يسلم لا يلزمه اعادة غسله والاطهر أنه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعاً وهو المأخوذ به عن القاضي الامام علي السعدي في فوائده * إذا كان على بعض أعضاء وضوءه حدثت الذباب ونحوه ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز لتعذر الاحتراعه وإن كان جلد سمك أو شئ من طعام مصنوع جف لم يجز لامكان التعرزه * أكثرهم على أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء مرة وبعده مرة والتسمية محلها قبل الاستنجاء عند بعضهم وقيل قبله بقلبه وبعده بلسانه (ن) لا يستنجى على شط نهر أو مشرعة ليس بينه وبين الناس ستره ولو استنجى قالوا يصير فاسقاً لأنه يكون كاشفاً للعوورة من غير ضرورة * الاستنجاء بالماء أفضل وليس بسنة قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا في زمانهم أما في زماننا فسنة لأنهم كانوا يعبرون بعرا والآن يسلطون ثلثاً وبعينه ورد الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وهو المختار * وفي فتاوى السيد الامام رجل يعتره ريح فلا يمكن دفعها وهي تدوم به فكلمه حكم المستحاضة يتوضأ لكل صلاة هكذا فتوى أصحابنا * إذا بلغ في الارحاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقه طاهرة وكذا صاحب الباسور * وعن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من سلت يده اليسرى بحيث لا يقدر على الاستنجاء أن لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الاناء تركه

له مال سواه هل يحل له أخذ الزكاة إلى حلول الاجل (أجاب) نعم يحل له أخذ الزكاة والله أعلم (سئل) عن المجنون إذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة (أجاب) لا تجب فيه الزكاة مادام مجنوناً والله أعلم (سئل) عن جمع مالا خيئاً حتى بلغ نصاباً هل تجب فيه الزكاة أم لا (أجاب) لا تجب فيه الزكاة والله أعلم (سئل) عن تعجيل صدقة الفطر إذا دفع القدر الواجب للفقراء نقص كل واحد منهم قدح بالمصري هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) لا يجزئه ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر أو قيمته لا دون ذلك والله أعلم (سئل) عن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه (أجاب) إن كان الدين محيطاً بماله لازكاة عليه وإن كان أقل منه زكى عن الفاضل إذا بلغ نصاباً (سئل) عن رجل يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة إليهم أم لا (أجاب) نعم يجوز دفع الزكاة إليهم والله أعلم (سئل) عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف أخذها (أجاب) نعم يحل للشريف أخذها ويجوز دفع الزكاة إليه وتسقط عن المؤدى

أصلاً وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ثبوت الامكان هنا وعدمه ثمة فان شئت بده ولا يستطيع الوضوء بمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلاة بحال (ن) في الاستنجاء يغسل حتى يطمئن قلبه قدربعضهم في الاحليل بثلاث وفي المقعد بخمس والصحيح تحصيل الانقاء * ذكر الناطفي في الهداية أن الوضوء مرة فرض ومرتين فضيلة وثلاث في الغسل سنة وأربع بدعة والمختار انه ان كان يرى أن السنة في الزيادة تكره والافلا * تكرار المسح والاستيعاب بماء واحد قليل لا بأس به وبماء جديد بدعة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده واستاذ الصدر الشهيد أن هذا ضعيف لان العمل للماء دون الفعل فلم يكن العمل بدون الماء معتبراً والمختار عنده ترك التكرار والاستيعاب أن يبل يديه ثم يلقق من كل يد ثلاث اصابع بعضها ببعض ويمسك باهاميه ومسجتيه ثم يضعهما على مقدمة رأسه ويدهما الى الفقاويح في كفيه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه ثم يمسخ فوديه ويمسخ ظاهراً اذنيه بياطن ايهاميه وبياطن اذنيه بياطن مسجتيه * مسح الرقبة سنة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر وبه أخذ المشايخ رجعهم الله تعالى

(باب المسح على الخفين)

من الفتاوى من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وروى أن أنس رضى الله تعالى عنه سئل عن السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختئين وترى المسح على الخفين وعن شمس الأئمة الخواص أن الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وهو أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه مع كفيه ويمسح بها الى الساق مفرجاً بين أصابعه قليلاً ولومشى بالعادة في الخشيش فأصاب خفه الطل الصحيح أنه يجزئه قال شمس الأئمة السرخسي يمسخ على الخلف المتخذ من اللد التركي هو الصحيح قالوا ولو علم أبو حنيفة رجه الله تعالى أنه يصلح قطع المسافة معه لافتي به وفي الجورين الفتوى على أنه يجوز المسح اذا كانا تخمينين كذا ذكره في ق وحد التخمين أن يثبت على الساق من غير شد وربط وحد الخرق الكبير ما يمنع المسح اذا كان مفرجاً يري ما تحته وان كان لا يري يمسخ عليه لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يري منه * اذا خرج موضع الغسل الى الساق ينتقض مسحه والافلا واكثر المشايخ على أنه ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض وهو المروي عن محمد رجه الله تعالى وهو المختار * الرجل والمرأة في حكم المسح على الخلف سواء * موضع المسح مقدار ثلاث اصابع اليد في الصحيح من الرواية فمن قطعت رجله ولم يبق من جانب الاصابع شيء وبقي مقدارها أو أقل أو أكثر من جانب العقب لم يمسخ قالوا وهو الصحيح لان محل المسح ظاهر القدم من جانب الاصابع والمذكور في الزيادات بخلاف هذا والمختار هذا في التحريم المسح على الجبيرة الصحيح أنه ليس بفرض عنده وان كان لا يضر واختار القاضي الامام أبو علي النسفي أنه لمن كان لا يضره لا يجوز الترك وكان يقول ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس قد غفلوا عنه (ن) المسح على الجبائر وان زادت على القرحة وكذا على مرارة أدخلت في الاصبع لقرحة بها جاز لمكان الضرورة بفعل الزائد تبعاً قال القاضي الامام أبو علي النسفي لا يجوز المسح على العصابة ويجوز على القرحة التي على موضع المفصل وما وراءه مما أخذته العصابة كان يوجب غسله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه ان كان بحال لوجل العصابة وغسل ما تحته يضره يمسخ على العصابة والافلا وهكذا في كل خرقة

والله أعلم (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان الجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوععة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح المنار رواية عن أبي حنيفة قائله بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجملة يأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رجه الله تعالى في فتواه والله أعلم (سئل) عن دفع زكاته الى شخص في ظلة ظانا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودي هل يجزئه ذلك ولا إعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الاعادة (أجاب) نعم يجزئه ذلك ولا إعادة عليه والله أعلم (سئل) عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فأوصى أن يخرجها الوصي من ماله ويدفعها للفقراء هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال (أجاب) يخرجها من ثلث المال والله أعلم (سئل) عن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة ديناً في ذمته أو تسقط بهلاك المال (أجاب) تسقط الزكاة بهلاك المال والله أعلم (سئل) عن

جاوزت موضع القرحة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وأما القرحة التي تبقى في يد
المقتصد بين العقدتين اختلفوا فيها واختار بعضهم أنه لا يجب غسلها ويكتفى بالمسح تحريزاً أن
يتعدى الماء وتبتل العصاة وتنفذ البلة الى موضع الفصد والاستيعاب بالمسح في رواية
الحسن عن أبي حنيفة شرط واليه أشار القاضي الامام أبو يزيد في الاسرار وفقهه أنه في معنى
الغسل والاستيعاب فيه شرط واكتفى بعضهم بمسح الاكثر تحريزاً عن التعدي وفساد الجراحة
قال ان كان دون الاكثر لا يجزئه بلا خلاف بين المشايخ والاصح أنه لا يشترط التكرار فيه
كافي الرأس والخف

(فصل في الغسل) اذا غضمض الجنب وشربه ولم يحبه وقد أصاب الماء جميعه فجزأه هكذا
ورد عن جماعة من المشايخ وهو المختار في الفتاوى الصحيح أنه يمسح رأسه في الوضوء المقدم على
الغسل لانه ثبت بالأثر أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه الصلاة أولاً وهو اسم للغسل
والمسح والمرأة اذ بلغ الماء أصول شعرها دون رؤس الذوائب وأنثائها قال بعضهم لا يجزئها
لحديث بل الشعر ولما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تبتل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة
قالوا وفائدة العصر أن يصل الماء نضاعيقها والصحيح أنه يجزئها لكن المختار أن المرأة اذا كانت
لا تخرج في اقبال الماء الى أنثائها يفرض عليها ذلك حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى
قال المتأخرون وهذا أحسن عملاً بحديث بل الشعر وبحديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يضر الجنب والحائض الشعر الحديث وفي (ع) الاحتياط أن يحرك الخاتم
الضيق في الغسل اذا لم ينزعه وكذا في الوضوء * لا يجب على المغتسله ادخال الاصبع في قبلها
هو المأخوذ به في (انها) لو أدخل الكف في الالباء للغسل تجس عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى أما على قول محمد وهو قول أبي حنيفة فإنه طاهر وعليه الفتوى وفي الفتاوى الكافر
اذا أسلم على جنبه كانت قبله فالغسل واجب على ما هو الصحيح من قول المشايخ رحمه الله تعالى
والكافر اذا أسلمت بعد الحيض والتفاس يستحب ولا يجب بالاخلاف لان صفة الجنابة قائمة
في الحال فيعطى لبقائها حكم الابتداء وأما انقطاع الحيض لادوامه ليعطى حكم الابتداء
فلا يتحقق السبب حالاً

(باب التيمم)

اذا كان الماء في ركوة معلاقة في عنقه أو هي على ظهره ففسى الاظهر أنه لا يجزئه التيمم لانه نسي
مالا ينسى عادة لا ينتظر اذا لم يكن على طمع ورجاء هو الصحيح وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى التأخير حتم وفي ظاهرها جواب مستحب لاحتم وهو المختار لان العجز ثابت على
الحقيقة الماء اذا كان قريباً من المسافر لا يتيمم وان خاف فوت الوقت لانه هو والمقيم الواحد سواء
(ن) اذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لا يجوز وقال الصدر الشهيد حسام
الدين هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفاً عن الوضوء الافضل هو الضرب لان به
يدخل التراب أثناء أصابعه وذكر في المجرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه اذا مسح أكثر
الذراعين يجوز ولا يشترط الاستيعاب كافي الرأس والخف دفعا للخرج ومحافظة على التيسير
فعلى هذه الرواية لا يشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس الأئمة الحلواني يجب أن
تحفظ هذه الرواية لعموم البلوى فيه والتيمم يخالف الوضوء وان قام مقامه لان مبناه على التخفيف

الدرهم الشرعي كم قيراطا هو
وكل قيراط كم شعيرة والمثقال
كم مقداره من القيراط
(أجاب) الدرهم أربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والمثقال عشرون قيراطا والله أعلم
(سئل) عن له أو ان من فضة
تزيد على مائتي درهم هل عليه زكاة
فيها أم لا (أجاب) نعم عليه فيها
الزكاة بشرط حو لان الحول في
ملكه والله أعلم

(كتاب الصوم)

(سئل) عن أفطر في رمضان جهارا
متعمدا ما يلزمه (أجاب) يلزمه
القتل لانه مستهزئ بالدين والله
أعلم (سئل) عن الصائم اذا أدخل
اصبعه في دبره هل يفسد صومه
أم لا (أجاب) لا يفسد صومه الا
أن تكون مبلولة بماء أو دهن والله
أعلم (سئل) عن الطبيب الذي اذا
أخبر المريض المسلم بان الصوم
يضره أو أخبر يعيب في عبد أو
جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم
الفطر ويرد العبد والجارية على
انباع أم لا (أجاب) لا يقبل
قول الكافر ولا يثبت بشهادته
حكم على مسلم والله أعلم (سئل)
عن شرب الخمر في رمضان ماذا
يلزمه (أجاب) يلزمه الحد ثم
يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعز لافطاره في رمضان (سئل)
عن امرأة صائمة أدخلت اصبعها

في فرجها أو دبرها هل يفسد صومها أم لا (أجاب) لا يفسد إلا أن تكون مبتلة بماء أو دهن والله أعلم (سئل) عن المريض في رمضان إذا خاف زيادة المرض أن يصام هل يباح له الفطر أم لا (أجاب) نعم يباح له الفطر والله أعلم (سئل) عن وطئ بهيمة في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة أم لا (أجاب) إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء الكفارة وإن لم ينزل لا يفسد صومه والله أعلم (سئل) عن إذا مات وعليه صوم فرض فأدى وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته من تركته الميت يحكم الأيضاء بذلك هل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن نوى في الليل أن يصوم غدًا ثم بدله أن لا يصوم ويرجع هل يصح رجوعه ولا قضاء عليه حتى لو أفطر لأقضاء عليه (أجاب) نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه إذا أفطر والله أعلم (سئل) عن أهل بلدة أو أهلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوماً وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه

- (١) مطلب الخوف على الدابة من العطش والضعيف يجوز له التيمم لأمور
(٢) ق هكذا في الأصل مر موزا بحرف ق وسيأتي كثيراً ولم يتقدم للقاف ذكر في الرموز أول الكتاب فخر ركتبه معجمه
(٣) مطلب القهقهة والنضح والتبسم

ولهذا شرع في العضوين بخلاف الوضوء والتيمم بالماء لا يجوز ما تيسراً وجلبها هو الأصح عند شمس الأئمة السرخسي وبالجبلي يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين في الوقعات (١) في الفتاوى الخوف على الدابة من العطش كالخوف على نفسه والضعيف الذي يضره الماء أو لا يجده من يوضئه يجوز له التيمم بخلاف وهو الأصح إذا كان بعض يديه جريحاً وهو جنب يعتبره أكثر ولو استوى الجريح والصحيح لارواية فيه واختار الصدر الشهيد الغسل في الوقعات ذكر شمس الأئمة الحلواني أن المحدث بعذر البرد لا يتيمم بالاجماع ويتوضأ قالوا والمختار أنه إذا كان في موضع فيه حمام وهو جنب وكان له أجرة أو لم يكن لا يتيمم الجنب أحق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت بالاجماع إذا قال للنساء المستحاضة والجنبه والحائض والنفساء أ يكن نجس فهي طالق تطلق الجنبه لكونها أشد نجاسة لان ما منعت عنه الحائض نهى عنه الجنب بالاجماع والجنب نهى عن شئ لم تمنع عنه الحائض بالاجماع وهو قراءة القرآن لان الحجر عن القراءة غير ثابت في حق الحائض عند مالك رحمه الله تعالى ولوطن ان الماء قدم في فتميم وصلى ثم ظهر أنه باق لا يجوز بالاجماع ولو كان الرفيق لا يعطيه الا باليمن ولم يكن معه ثمن يتيمم بالاجماع الخرف اذا استعمل فيه شئ من الادوية حيث لا يجوز التيمم به بالاجماع وأجمعوا أنه لا يجوز بالرمال ولو تيمم بغبار الثوب والبدو هو لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع وأجمعوا أنه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز المسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يتوضأ بالاجماع اذا سبقه الحدث بعد الشروع في صلاة العبدان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو شروعه بالتيمم تيمم وبني بالاجماع وجملة هذا في (الحا) (٢) (ق) اذا أحرقت النار الارض فتميمه جاز ومنهم من قال لا والفتاوى على القول الاول

(باب الاحداث)

(ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يتصل بذلك)

(نوع في نواقض الوضوء) في الفتاوى السكران اذا أفاق وكان بحال لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء جعل حده ما هو حده في باب الحد وهو اختيار الصدر الشهيد في الوقعات وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه اذا صار بحال يتمايل في مشيئه انتقض وضوءه قيل هو الصحيح وكان أشبه بالقهقهة وأقرب للاحتياط (ق) اذا نام مستنداً بحيث لو أزيل لسقط لا تنتقض طهارته اذا كانت أليته مستقرتين وعليه الفتوى (ق) امرأة خرجت من فرجها دودة أو ربح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى (٣) في الفتاوى القهقهة في الصلاة المطلقة ناقضة لها والوضوء وحدها أن يسمع لها صوت بدت الاسنان أو لم تبد كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ومعنى هذا أن يكون مسموعاً ولن يقر به فان كان مسموعاً دون جيرانه فهو ضحك ينقض الصلاة دون الوضوء وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا دون القهقهة الناقضة لهما وفوق التبسم الذي لا ينقض شيئاً وبعض مشايخنا اعتبروا أن تبدون واجده ويمنع ذلك عن القراءة والتبسم فاذا كان كذلك ينقض الوضوء والافلا والاول هو المختار في الفتاوى اذا نام قاعداً وهو مستوفسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه فعليه الوضوء لانه لم يوجد النوم مضطجعاً في الاول أصلاً وفي الثاني وجد وان قل التفصيل هو

المختار والنعسة (١) إن تسمع عن المضطجع ان كانت خفيفة ليست يحدث وان كانت ثقيلة فهي حدث وان الخفيفة أن تسمع عامة ما يقال عنده ويفهم والثقيلة أن لا يفهم عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الخواري وفي الصاعدي حد امتداد النوم واسترخاء المفاصل أن يكون بحيث لا ينبت بأدنى شيء يسمعه وفي نظم (ز) اذا نام قائماً أو ساجداً ثم قهقهه لارواية في الاصول وقال أبو حنيفة تفسد الصلاة لا الوضوء وبه أخذ بعض مشايخنا وقال أكثرهم يفسد كلاهما والاول اختيار الصدر الشهيد في الواقعات لان القهقهة جعلت حدثاً محكياً بشرط أن تكون جنابة وفعل النائم لا يوصف بها ولو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضى معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقهه وهذا على رواية باب الاذان أما على رواية باب الحدث وجواب زيادات الزيادة لا تجوز صلاة المأموم عند اختلاف الفرضين فلا تكون القهقهة في الصلاة ناقصة وهو المختار

(فصل في الشك في الوضوء)

اذا شك في ترك شيء مما لا بد له في الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك في خلاله قال الامام الرستغني رحمه الله تعالى في فوائده انه ان وقع هذا أول مرة يغسل ثانياً لان الحدث كان ثابتاً فيه قطعاً فلا يزول بالشك وان كان يعرض كثيراً يأخذ بالظاهر اذا رأى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فلا وضوء عليه ولو كان في الصلاة مضى عليها كذا ذكره شمس الأئمة الخواري رحمه الله تعالى ما لم يعلم أنه خرج من إحليله قال صاحب جامع الفتاوى ولعل هذا اذا كان زمن الاستنجاء قريباً قال الشيخ الامام الرستغني ان وقع هذا مرة بعد الوضوء هو المختار وان كان يعرض كثيراً فالجواب ما ذكرنا الكل في الفتاوى وسع المتأخرون في مس كتب الفقه بالكم البلوى والضرورة بلا خلاف بخلاف مس المحقق بكمه فانه يكره وعند محمد لا يكره والاكثر أخذوا بهذه الرواية والغلاف الذي يحل المس معه هو المنفصل غير المشرز هو الاصح

(نوع في أسباب الجنابة وأحكامها)

الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يوجد الا تزال هذا هو المذهب ويشترط الا تزال في ايلاج البهيمية والصغيرة التي لا يجمع مثلها ذكره في الاجناس اذا كان الانفصال عن مكانه وخروجه لا يشهوة فلا يغسل عندنا بلا خلاف الا عيسى بن أبان يقول يجب كيفما خرج وهو قول الشافعي وفي الاجناس أنه لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرج منه بقية المني فعليه إعادة الغسل دون الصلاة واذا بال نخرج من ذكره منى فان كان منتشر فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه الدقيق والشهوة فان كان منكسراً فعليه الوضوء لانعدام ما ذكرنا (ومما يتصل بهذا) اذا استيقظ وهوذا كراهته رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بلا على شيء منه وبعد ساعة خرج منه مذى فلا يغسل عليه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من احتلم فلم ير بلا فلا شيء عليه وكذا في (ن) وكذا في غريب الرواية ذكره شام عن محمد في نوادره أنه اذا وجد البلل في طرف إحليله شبيه المذى ولم يذ كر حلماً ان كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل يعني عندهما وان كان

ثلاثين يوماً هل على من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم أم لا قضاء لانه صام على يقين بالرؤيا (أجاب) نعم على من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم والله أعلم (سئل) عن أهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده أن قاضي الخانكاه مثل شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وأمر بالصوم هل لقاضي مصر أن يأمر أهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين أمر أهل المصر وغيرهم بالصوم والله أعلم (سئل) عن نسي أن ينوي الصوم في رمضان ليلاً فنوآه نهاراً قبل الزوال هل يصح صومه أم لا (أجاب) نعم يصح صومه والله أعلم (سئل) عن نظرائي امرأته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فأنزله هل يفسد صومه وعليه اعادته أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أم لا (أجاب) نعم عليه

(١) ان تسمع كذا في الاصل وفي الكلام تحريف ولعل الوجه ان تصدر عن المضطجع الخ كتبه معصمه

الکفارة والله أعلم (سئل) عن
 أفطر في رمضان أبامام تعدده هل
 يلزمه لكل يوم كفارة أو يجزيه
 كفارة واحدة (أجاب) نعم حيث
 تعدد الافطار قبل التكفير يجزيه
 كفارة واحدة والله أعلم (سئل)
 عن استمنى بكفه في رمضان وهو
 صائم هل يفسد صومه ويلزمه
 القضاء والكفارة أم لا (أجاب)
 نعم يلزمه القضاء والكفارة لفساد
 صومه وبه صرح في البرازية
 لكن في الخلاصة صرح بعدم
 وجوب الكفارة وهو الظاهر الموافق
 للقواعد والله أعلم (سئل) عن
 أصبح جنباً في رمضان حتى طلعت
 الشمس عليه هل يفسد صومه أم لا
 (أجاب) لا يفسد والله أعلم

(كتاب الحج)

(سئل) عن المحرم اذا لبس ثوبه أو
 عمامته من عنده ما يلزمه (أجاب)
 يلزمه أن يذبح شاة ان شاء أو
 يتصدق بثلاثة أصوع من البر
 على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة
 أيام والله أعلم (سئل) عن أركان
 الحج ماهي (أجاب) أركان الحج
 ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة
 وطواف الزيارة والله أعلم (سئل)
 عن وصي أو وارث دفع لا تحرد راهم
 ليحج عن موصيه أو ميمته فادعى أنه
 حج عنه ولم يصدق الوصي أو الوارث
 هل عليه أن يتكلف البيعة أو يصدق

(١) مطلب صاحب العذر اذا شد
 عليه خرقه

منتشر عند النوم فعليه الوضوء لا غير لانه وجد سبب خروج المذي فيعتقد كونه مذنباً ويحال به
 اليه الا اذا كان أكبر رأيه أنه منى رفق فينشد يلزمه الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه
 المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ وفي (الخطا) المرأة اذا احتلمت ولم
 يخرج منها الماء اذا وجدت شهوة عند الانزال يجب الغسل والا لا وجوب ظاهر الرواية أنه
 يشترط الخروج من الفرج الداخلى الى الظاهر حتى لو لم يكن كذلك فلا غسل عليها قال السيد
 الامام والفتوى على أنه لا غسل عليها وان انفصل الماء عن مكانه وبه يفتى الفقيه أبو جعفر
 وشمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الفتاوى امرأه قالت معي حتى يأتيني في النوم مرارا
 وأجد في نفسي ما أجد من جماع زوجي فلا غسل عليها لان هذا حقيقة احتلام بلا ماء (س)
 يكره للجنب والحائض دعاء القنوت قيل لانه قرآن وهو اختيار الفقيه أبي الليث وهو رواية
 عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية لا يكره لانه ليس بقرآن قال الصدر الشهيد وعليه
 الفتوى في الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض أو اللوح على الارض ولا
 يضع يده على ذلك وان كان مادون الآية لان كتابته بمنزلة القراءة واستوى في القراءة الآية
 ومادون الآية وهو الصحيح وأفتى الفقيه أبو جعفر بعدم الكراهة ان كان أقل من آية وكذا في
 الكتابة ولو بقي الدر بين أنظفار المغتسل جاز لان الدر تولد من هنالك ولا يكلف ايصال الماء
 تحته ويستوى فيه القروى والمدنى هو الصحيح وفي مس الصبيان المصاحف على غير وضوء
 يكره والمختار أنه لا يكره

(فصل في أصحاب الاعذار)

في الفتاوى من رفق أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان توطأ وصلى ثم خرج الوقت
 ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توطأ وأعادها وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى
 خرج الوقت أجزأته تلك الصلاة وحاصل هذا أن حد صيرورة الانسان صاحب عذر بسبب
 الرعاف ونحوه وحد صيرورة المرأة مستحاضة سواء والحد في ذلك أن يستمر الدم بها وقت صلاة
 كاملاً اعتباراً للثبوت بالسقوط وقد شرط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً لسقوط العذر حتى
 ان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل تخرج من أن تكون مستحاضة وان
 كان أقل من ذلك لا وكذا في الثبوت (م) ثم صاحب الجرح اذا منع السيلان بحيلة خرج عن
 كونه صاحب عذر والحائض لا وفي المستحاضة روايتان (١) صاحب العذر اذا شد عليه خرقه
 فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه فتوطأ وصلى ولم يغسل ما أصابه ان كان بحال أو غسل
 ينتجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جازله أن لا يغسله ويصلى والا فلا

(باب الحيض والنفاس وأحكامهما)

في الفتاوى الحيض دم مخصوص يخرج من رجها في أو انه ويعرف بألوانه ويختص بنصابه
 ويجب اثباته عند شرطه أجمعوا أنها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها
 ترد الى ما تولى عليه الدم مرتين في الفتاوى الصحيح أن الصفرة حيض حيثما تراها من غير
 تفصيل عليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به وصفتها عند بعضهم أن تكون كصفرة السن وقيل
 كصفرة التين وقيل كصفرة القر والحجج أنه ان كان بين الجمرة والبياض وهو الى الجمرة أقرب فهو

بمينه (أجاب) يصدق بيمينه ولا يئنه
عليه والله أعلم

(كتاب النكاح)

(سئل) عن بكر بالغة عاقلة رشيدة
وكلت من يزوجها من آخر والاب
حاضر فزوجها الوكيل هل يصح
التزويج أم لا (أجاب) نعم يصح
ان كان من كفء والله أعلم (سئل)
عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة
في حضانه أمها فزوجت الام
باجني وللبنت عم فهل له أخذ
البنت أم لا (أجاب) ان لم يكن للبنت
من يقدم عليه فله أخذها والله
أعلم (سئل) عن امرأة حبست على
دين لا تحرف هل يلزم الزوج نفقتها
وهي بالسجن أم لا (أجاب) لا
يلزمه نفقتها والله أعلم (سئل)
عن رجل أنفق على معتدة الغير
ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره
هل له الرجوع عليها بما أنفقه أم لا
(أجاب) نعم له الرجوع عليها بذلك
ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على
نفسها والله أعلم (سئل) عن امرأة
حضرت الى الحاكم وأخبرته بأنها
خالية من الموانع الشرعية وزوجها
بزوج فبعد مدة ظهر لها زوج
وأثبت التزويج فهل يفرق بينهما
وعليها العدة أم لا (أجاب) نعم
يفرق بينهما وتجب العدة ان كان
لا يعلم النكاح والله أعلم (سئل) عن

(١) مطلب كراهية الجلوس في
المسجد للصبية

(٢) مطلب يمنع من يكتب في
المسجد بأجرة

حيض وان كان الى البياض أقرب فلا كذا قاله أبو علي الدقاق وهو المختار والسواد على مذهبهم
جميعا حيض والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض أو انه من وقت جواز البلوغ الى وقت
الاياس وهو ثابت في بنت التسع بلا خلاف نصابه أقله ثلاثة أيام ولياليها ذكرك في الاجناس أن
المراد من ذكر اليا ليالي تقع بين الايام وتغضى الايام بها حتى لورات عند الطلوع في يوم السبت
وانقطع عند الشمس يوم الاثنين فهي قدرات ثلاثة أيام ولياليها ومارأته حيض وعن شمس
الائمة الخواص ان معنى قولهم لا غاية لا كثر الطهر أن الطهر طهر حقيقة وان طال الزمان به
وشرطه فراغ الرحم من الحمل عندنا وحكمه مس المعصم بذيلها وكما عند عامة المشايخ على أنه
لا يكره بخلاف الجنب اذا وضعت الكرسف في آخر حيضها وقت العشاء ونامت فلما أصبحت
بعد الفجر رأته أبيض فيحكم بطهرها من أول النوم حتى يحجب عليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها
في ذلك الوقت ولو وجدت عليه أثر الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى
يجب عليها قضاء العشاء نطلو وقته عن الحيض (ن) المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الأقل
لا تسقط الصلاة لان الاكثري ليس بخارج فكأنه لم يخرج فتجب عليها وان لم تصل تصير
عاصية ثم كيف تصلي قالوا توثي بقدر فيجعل تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي لثلاث
تؤذي الولد المرأة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها وكان على سرتها قرحة فتنشقت وخرج
الولد ميتا وهي تعيش فان سال الدم من قبل السرة فحكمها حكم المستحاضة لا النفساء تنوضأ
لوقت كل صلاة ولا غسل عليها لان الدم النفاس يخرج من الرحم ولم يوجد وان سال الدم من
الرحم صارت نفساء لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة تنقض العدة لانها وضعت جملها فدخلت
تحت النص ولو كانت أمة تصير أم ولد ان ادعاه مولاه ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فأنت
طالق طلقت لوجود الولد وأحكام النفاس كاحكام الحيض سوى أنه لا تنقض به العدة والاستبراء
والنفساء لا تطلق السنة كالحائض

(نوع من حكم المسجد وما يليق به)

يكره مسح الرجل من الطين ونحوه بأسطوانة المسجد وبجائطه لان حكمه حكم المسجد وان
مسح يبردى المسجد يعني الخشيش الخلق المجتمع في ناحيته أو بقطعة حصير محرقة أو غير محرقة
وملقاة لا بأس لانها ليست في حكم المسجد كذا قالوا والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب
مجموع فيه لا بأس به لانه في حكم الكفاة وان كان منسطا يكره كذا قال أبو القاسم الصغار
وهو المختار لان له حكم أرض المسجد (١) يكره الجلوس في المسجد للصبية ثلاثة أيام وقال أبو
الليث لا بأس به والاول هو المختار ولا يلزم الغريم فيه لانه لم يبن لمثله وعليه الفتوى

(فصل فيما يتعلق به وما يكره وما لا يكره)

لو اتخذ ممرًا في المسجد فان كان به درجاً دفعاً للمخرج وبغير عذر يكره ثم في موضع العذر يحترز
عن التكثير ما أمكن حتى قالوا يمر في اليوم مرة في الفتاوى الخياط يخط في المسجد يكره
ويروى أن عثمان رضي الله تعالى عنه رأى خياطاً في المسجد فأمر به فأخرج (٢) وكذا الوراق يكتب
فيه بالاجرة وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه بأجر لانه عمل العبادة والمسجد لم يبن له فاذا لم
يكن بأجر لا بأس به لانه في معنى تعلم العلم وأحكام الشريعة فيه جلوس المعلم في المسجد أو الوراق

ان كان حسبة لاجر فلا بأس به فاما عمل الخياطة ونحوه يكره فيه لاجمالة (١) يكره الجلوس فيه للصيبة ثلاثا لان المسجد لم يبن لمثله هو المختار وان جلس لها في غير المسجد ثلاثا فهو مريض فيه في شرح أدب القاضي عن الامام أبي علي النسفي أن المذهب عندنا ان لا يلزم الغريم في المسجد لانه لم يبن له والفتوى على هذا (ن) اعطاء سؤال المسجد المختار أنه اذا كانوا لا يتخطون رقاب الناس ولا يمرون بين يدي المصلين ويسألون ما لا بد لهم منه ولا يلحون في السؤال فلا بأس بالسؤال ولا باعطائه (س) لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع قال خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليه وقال أبو بكر بن اسمعيل من تصدق بفلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون كفارة له فينبغي أن يتصدق قبل أن يدخل أو ينوي فيه التصدق ويتصدق اذا خرج منه (ط) أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد ونعشاصار خلقا يجوز لكن يفتى أنه لا يجوز الا بأمر الحاكم (٢) قال العبد ذكرهنا ولكن فيه نظر بأنهم يوذون مجاهرة ويوذون الآخرة مكابرة في الفتاوى يكره التحديث فيه بحديث الدينار وورد الخبر أو الاثر الحديث في المسجديا كل الحسنات كتمام كل البهيم الحشيش يعني أولاد الضأن جمع جملة بفتح الباء

(كتاب الصلاة)

من الفتاوى وهو مشتمل على فصول

(فصل) الاسفار في الفجر أفضل في الازمنة كلها الا صبحة المزدلفة للحاج الا أنه لا يؤخر تأخير الخفاف وقوعه في الوقت المكروه والمختار أنه لا يؤخر تأخير الا يمكن المسبوق قضاء ما سبق به في وقته وأداؤها ثانيا في الوقت ان فسد ما شرع فيه واختيار الطحاوي الجمع بين التغليس والاسفار يبدأ بالغسل ويطول القراءة فيجتم بالاسفار وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء والابرار ويؤخر العصر في الازمنة كلها ما لم تغير الشمس واختلفوا فيه والاصح أنه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص ولا تحار العين فيه فقد تغير به تأخذ وقال بعضهم يعتبر تغير الضوء على الحوائط وبه قال قوم من السلف والمتأخرين ولا تأخذ به ويكره تأخير المغرب الا بعد السفر وهذا الاستثناء مذكور في كتاب الصلاة في آخر باب المريض وتأخير العشاء أفضل الى ثلث الليل وذكر الطحاوي الى الثلث مستحب والى النصف مباح وبعده الى الفجر مكروه بغير عذر يؤخر المغرب يوم الغيم قدر ما يستيقن بغروب الشمس والظهر بقدر ما يستيقن زوالها واختار بعض مشايخنا في العشاء أنه يؤخذ بقول أبي حنيفة في الشتاء يعتبر الشفق بياض الطول الليلي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رحين تزول الكراهة وعند الامام أبي بكر محمد بن الفضل ما أمكن النظر في قرصها فهي في الطلوع فلا يباح فيه الصلاة فاذا تعذر جاز في الفتاوى استفتى الصدر الشهيد الكبير السعيد برهان الأئمة عبد العزيز رحمه الله تعالى وصورة الفتوى ان اقوم لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب من جانب تطلع من الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب لا قال صاحب جامع الفتاوى وهكذا كان يفتى أستاذنا الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وسعته شفاها المصلي في سراويل واحد اذا انكشف ما بين سرتة وعورتة ان كان ربعا فسدت صلاته لان ما بينهما عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه

بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها أحدهما ببلد وزوجها الآخر ببلد أخرى ولم يبد الاول هل يفرق بينهما أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما والله أعلم (سئل) عن تزوج بامرأة وخلاها خالوة شرعية وطلقها هل عليها عدة أم لا (أجاب) نعم عليها العدة والله أعلم (سئل) عن النشوز الذي أسقط النفقة والكسوة (أجاب) هو الخروج من محل الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها مهمل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا أم لا (أجاب) لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها والله أعلم (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته بأنه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسألت الحاكم أن يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر أولا (أجاب) نعم تصح دعواها عليه ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكراف وجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار أم لا (أجاب) نعم النكاح

(١) قوله يكره الجلوس الخ هذا مكرر مع ما سبق في الحقيقة قبله كتبه مصححه

(٢) قوله قال العبد ذكرهنا الخ كذا في أصله وهو سقيم وفيه تحريف فليحذر المقام اه

(٣) مطلب لا ينبغي التصديق على السائل في المسجد

كان فاحشا لو صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جازوان كان خفيف اللحية قال الصدر الشهيد هو المختار لان السترا ما يجب عن الغير لان حكم العورة يظهر في حق الغير (ن) في قدم المرأة اختلاف والاصح أن القدم منها ليست بعورة (ن) اذا صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لم يجز لان في كون الشعر المسترسل عورة روايتين والمختار أنه عورة وفي الاجناس للصغيرة أن تصلى بغير قناع لان صلاحها ليست فرضا بل هي اعتياد والمختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ

(فصل في طهارة مكان الصلاة)

(س) اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وقعت ثيابه على مكان نجس يابس أو نوب نجس يابس جازت (م) طهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار اذا كان موضع احدى القدمين طاهرا او موضع الاخرى غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتأدى باحدها فيجعل وضع الاخرى عدما عن الامام الزاهد الصغار رجه الله تعالى أن الاصح أنه لا يجوز وكذا أفق الامام أبو بكر محمد بن الفضل والمعنى ظاهر ولو بسط كنه على النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت أستاذي رحمه الله تعالى أن الصحيح أنه لا يجوز ولو صلى على بساط في أحد طرفيه نجاسة جازت اذا صلى على طرف آخر سواء تحركت بتحريكه الجانب النجس أولا هكذا اختار الفقيه أبو جعفر لانه غير مستعمل لها قال وانما تعتبر الحركة بتحريكه اذا كان لا بسا للشوب كالمنديل والملاءة فاذا كان في أحد طرفيها نجاسة وصلى معها والطرف الذي به النجاسة على الارض فالامر فيه على التفصيل ان تحركت بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستملا للنجاسة حكما وان كان لا يتحرك جاز في الفتاوى اذا صلى على الدابة والسرج نجس ان كان على السرج دم أو عذرة أو نحوهما أكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كان عليه عرق الحمار ولعبه جاز لانه مشكل وهذا معنى قول أصحابنا اذا صلى على الدابة وسرجهما نجس يجوز قالوا وهذا امر اد محمد بقوله اذا كان سرجه قدر الدرهم ففسد صلواته ومن مشايخنا من قال لا بل تأويل ما ذكره محمد في الكتاب أن تكون النجاسة في باطن السرج لان قراره على الظهر فلا بأس به كالمصلى على بساط طاهر بسط على أرض نجسة فاما اذا كان على ظاهره في موضع الجلوس أو الراكبين أكثر من قدر الدرهم فلا يجوز كذا روى عن محمد بن مقاتل وأبي حفص الكبير ومن مشايخنا من قال اذا كان موضع العرز طاهر فقط يجوز لان قراره عليه بالقدمين ويمكنه الاداء في الجملة والصحيح أنه يجوز في الوجوه كلها اليه أشار الحاكم الشهيد قال ان كل ذلك على السواء وشئ منها لا يمنع الجواز لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان تسقط بالجزء حكما وهو المختار وعليه الفتوى

(فصل في استقبال القبلة)

كل من كان بحضرة الكعبة فعليه اصابة عينها ومن كان غائبا فعليه اصابة جهتها ويشترط نية عينها عنده وعندهما لا يشترط نية الكعبة مع استقباله جهتها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل هي شرط يعنى ينوى العرصة دون البناء والصحيح انه لا يشترط النية كالأشترط النية في الوضوء في الفتاوى اذا رفعت الكعبة من مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار وفي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (الحا) أن نوى مقام ابراهيم الصحيح أنه لا يجوز

صحيح ولا خيار والله أعلم (سئل) عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج أم لا (أجاب) نعم يصح تزويجه والله أعلم (سئل) عن رجل قبل أجنبية بشهوة أو لسهها كذلك هل تحرم عليه أصولها وفروعها أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه أصولها وفروعها بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه أجرة الحضانة أم لا (أجاب) نعم تستحق عليه أجرة الحضانة مادام في حضانتها والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مسدة فتزوج آخرها وأنت منه بنت طانا أنه مات فحضر بعد ذلك فمن يك تزويج البنت السيد أم الاب (أجاب) الولاية للسيد لالاب والله أعلم (سئل) عن تزويج امرأته نكاحا فاسدا او طلقها قبل الدخول هل له أن يتزوج بأمرها أم لا (أجاب) نعم يحل له ولا يمنع من العقد عليها التزويج بابنتها كما ذكر والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بنتا فذكرت أمها أنها أرضعت الخاطب فهل يقبل قولها بغير دها أم لا يقبل ويحل له أن يتزوج بها (أجاب) لا يقبل قولها بغير دها ويحل له أن يتزوج بها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج ابنته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الخاكم على التمسكين بعد وفاء مهمل صداقها أم لا (أجاب) نعم يجبره الخاكم على ذلك وللزوج ان

الأن بنوى بذلك جهة الكعبة (ن) اذا صلى الى غير القبلة فوافقته الكعبة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر لانه كالمستخف بالدين ولانه شعارا الكفر كالترزي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا الوصلى بغير طهارة أو مع الثوب النجس وفصل القاضي الامام على السغدي فقال لو صلى الى غير القبلة أو مع الثوب النجس متمدا لا يكفر لان ذلك جائز في الجملة لما عرف وأما الوصلى بغير طهارة متمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه تأخذ وفي (ق) اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى في الفتاوى المصلى اذا دفعه رجل عن مقامه ثم أقامه يصلى من غير أن حول وجهه لم تفسد صلواته (س) المصلى اذا تحول وجهه عن القبلة ان تحول صدره معه تفسد لانه تم التحول لو أن مر بضا صاحب فراش لا يمكنه أن يتحول وليس يحضرته من يوجهه تجزیه صلواته المفروضة حيث توجهه وكذا الصحيح اذا كان محتفيا من العدو وغيره ويخاف لو تحول واستقبلها أن يشعر به العدو ويجازله أن يصلى قاعدا أو قائما أو مضطجعا بايما حيثما كان وجهه (في التحري) ذكر في غريب الرواية ثلاثة مسافرون صلوا جماعة بالتحري وأحد المقتدين لاحق في ركعة بأن نام والثاني مسبق بركعة فلما فرغ الامام تبين انه أخطأ فاللاحق يستقبل الصلاة لانه لو أتم يلزمه أحد الامرين الغير المشروعين إما التوجه الى غير القبلة عن اختيار أو مخالفة امامه وأما المسبق يحول وجهه ويتم صلواته لانه كالمفرد (ن) من اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة هنا ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان كان من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما لان خبرهما فوق اجتهاده وان لم يكونا كذلك لا يترك اجتهاده باجتهاد غيره

(نوع في النية) النية شرط ويكفي للتنفل نية مطلق الصلاة وكذا في التراويح والسنن عند عامتهم والمختار أن السنن والتراويح لا تتأدى بمطلق النية اجماعا في جامع الاصول والخيرة الاختيار في السنن أن بنوى الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التراويح ذكر بعض المتقدمين أن الاصح أنه لا يجوز بنية التطوع أو نية صلاة مطلقة لانه سنة والسنة لا تتأدى بنية التطوع هو المختار ولا بد للفتوى المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر ونحوه واذا عينه ففي اشراط فرض الوقت اختلاف المشايخ لان الظهر نوعان وقى وفائت والاطهر أنه لا يشترط لان الوقتي مشروع فيه والفائت غير مشروع فيه وكان الوقتي أخص به فينصرف اليه كنفد البلد عند ذكر الدراهم مطلقا اذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت لا يشترط عدد الركعات اذا شك في خروج وقت الظهر ونحوه فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على أن الاداء يجوز بنية القضاء وكذا على القلب هو المختار حكم الامام حكم المنفرد لما عرف ولو نوى الشروع أو الدخول في صلاة الامام اختلفوا فيه والاصح أنه يجزئه ولو نوى الاقتداء به في صلواته ولم يعينها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه لا يجزئه ولو نوى صلاة الامام لا يجزئه اجماعا (ل) ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعى شيئا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يصح قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتداء أصلا للتردد في النية كإتي الصوم اذا نوى ان كان غدا من رمضان فأنا صائم وان لم يكن فليست بصائم فتبين انه من رمضان لا يكون صائما ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية فيه ويصح في التطوع لاكتفائه به هنا فرق بين الصوم والصلاة في هذا وجه الفرق هو أن (١) الجهتين يطلان فيها فتبقى نية أصل الصلاة وأصل

(١) الجهتين كذا في الاصل وانظر حركته معجمه

الصوم وفرض رمضان يتأدى بأصل النية وصلاته الفرض لا تتأدى إلا بالنية المتقدمة يجوز جمع العبادات إذا لم يفصل بينهما بما يخالفها عند محمد تيسيرا للأمر ودفعاً للحرج ذكره في الواقعات وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين خرج عن منزله يريد أن يصلي الظهر بجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية تلك الساعة جازوهي تلك الصلاة بعينها قال محمد بن مقاتل لأعرف أحدا من أصحابنا خالفه في هذا وبه نأخذ لأن النية المتقدمة على العبادة إذا لم يعترض عليها بسد أتت في حكمها في الصلاة وأما وقت نية المقتدى للاقتداء عند عامتهم إذا نوى الاقتداء به حين وقف هو موقف الإمامة يجوز وقوم من مشايخ بخاري قالوا لا يجوز ما لم يكبر الإمام ومنهم من قال ينوى الاقتداء به بعد قوله الله وقبل قوله أكبر والصحيح قول العامة وبه أفتى الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب والمعتبر أن النية في هذه الفصول كلها نية القلب دون اللفظ لكن يستحب أن يتكلم بلسانه مع ذلك هو المختار (ن) وإن افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو في الصلاة على ما أسس لأن التعرض عن اعتراض مثله متعذر

(فصل في تكبيرة الافتتاح)

هي فرض وينبغي أن يكبر قائماً وهو مستو إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الفتاوى إذا انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر وهو إلى الركوع أقرب مقتدياً به لم يجز لما قلنا ولو كان إلى القيام أقرب جازاً سقط الاعتبار ذلك القدر من الانحناء فكأنه كبر قائماً مستويا وإن كبر وهو راكع فسدت تكبيرته وصلاته لفوات التكبير قائماً واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التي هي خير من الدنيا وما فيها بأن يكبر مقارناً للإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بأن يكبر حاله الثناء ورفع اليدين عند التكبير سنة وعن أبي حنيفة أن تركه جاز وإن رفع فهو أفضل والأول هو المختار وقال الإمام الزاهد الصفار إن تركه أحياناً لا يثم وإن اعتاد ذلك يثم وأما وقته عن أبي يوسف أنه يقرن التكبير برفعهما وبه أخذ الإمام خواهر زاده والإمام الزاهد الصفار وقال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة فإذا استقرت في موضع محاذة الأبهامين شحمتي الأذنين يكبر وقال الشيخ الإمام الأجل السرخسي على هذا عامة المشايخ فتأخذه (الخ) أجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارحاً في الصلاة في أظهر الروايات في نوادر رستم لا يفرج أصابعه كل التفريج في شيء من الصلاة ولا يضمها كل الضم إلا في موضعين في الركوع يفرج للأخذ وفي السجود يضم كل الضم ليكون أعون على الوضع بالسنة (د) إذا رفعهما وتحترم لا يرسلهما بل يضعهما لأنه قيام فيه ذكر مستنون فاختار فيه هذا وكذا في القنوت وصلاته الجنائز وكذا في كل قيام فيه ذكر مستنون وأما القومة اختار في (ن) الإرسال وكذا أوردته الصدر الشهيد حسام الدين واختاره وكذا أبوه الصدر السعيد برهان الدين وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي كلهم أفتوا بأن كل قيام ليس فيه ذكر مستنون فالسنة فيه الإرسال وقوم آخرون من كبار مشايخ بخاري وسمير قنداختاروا الوضع تحقيقاً لمخالفة الروافض وبه نأخذ في الفتاوى لا يزدني في ثناء الافتتاح بعد التكبير على ما هو المعروف ولا يقل جل ثناؤه لكن في الفرائض لأن الأصل في الفرائض أن لا يزد فيها على ما هو المشهور من الأذكار

والإلان كتب في تقليد المفوض الاستخلاف عنه كذلك والله أعلم (سئل) عن تزوج بكراً ودخل بها ولم يصحبها فهل لها أن ترفعه إلى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه أم لا (أجاب) إن كانت بالغة لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم لينظر في أمره إن كان عنينا أجله الحاكم سنة فإن قربها في المدة والافتراق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقاً بائناً والله أعلم (سئل) عن الصغيرة إذا كان لها وليان في درجة واحدة هل يملك كل منهما التزوج بانفراده وإذا زوج أحدهما لا يفتقر إلى اجازه الآخر أم لا (أجاب) نعم يملك كل منهما التزوج على انفراده وإذا زوج أحدهما لا يفتقر إلى اجازه الآخر والله أعلم (سئل) عن الولي الأقرب إذا امتنع من التزوج يجهل للولي الأبعد التزوج أو الحاكم (أجاب) للولي الأبعد التزوج يجهل الحاكم والله أعلم (سئل) عن شخص تزوج امرأة فاخبرته أمها أنها أرضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الأخبار أم لا (أجاب) لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته (سئل) عن رجل خلا بزوجه خلوة شرعية ثم تصادق على عدم الوطء وطلقها هل يحل له أن يتزوج بابتها بعد العدة (أجاب) نعم يحل له أن يتزوج بابتها بعد العدة والله أعلم (سئل) عن تزوج امرأة وخالجها وادعى عدم الوطء وصدقه عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر أو كامله

(باب القراءة)

(أجاب) يلزمه كامل المهر والله أعلم (سئل) عن البكر البالغة اذا تزوجها أبوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بحجته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفى ويحكم بطلانه أم لا (أجاب) ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفى ان يحكم بطلانه والله أعلم (سئل) وجه الله عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فانكر ثم ادعى عليها بالتزويج وأقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح أم لا (أجاب) نعم تقبل ويقضى بالنكاح والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا عقد لها أبوها وهى فى حضنة الام أو غيرها هل تسقط الحضنة بذلك وتؤخذ من الحضنة لها أم لا (أجاب) لا تسقط الحضنة بذلك ولا تؤخذ من الحضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضنة بان تصير مشتهة مطيقة للوطء والله أعلم (سئل) عن رجل وكل آخر بان يزوجه امرأة معينة بغير معين فزوجها منه بأكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له أو ما وقع العقد عليه (أجاب) يلزمه المسمى بالعقدان رضى به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل والله أعلم (سئل) عن تأجيل المهرالى وقت الطلاق أو الى الموت هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح والله أعلم (سئل) اذا طلق

يفتح القراءة بالتعوذ والمختار أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم تأسيساً بالكتاب ولو قال أستعذ بالله جاز واختاره بعض المتأخرين لأنه أبلغ موافقة لما فى الكتاب وأما حدها فتصحح الحروف فى القراءة أمر لا بد منه واسماع نفسه عن الفقيه أى جعفر والامام أبى بكر محمد بن الفضل انه شرط وبه أخذ عامة المشايخ وهو المختار . وكل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء فى المين والطلاق والعناق والبيع على هذا وأما محلها فى الفرائض الاوليان (ن) والقراءة فى الاخرين أفضل من السكوت والتسبيح لتكون صلواته جائزة بيقين وهو الصحيح من الروايات . فى الفتاوى اذا قرأ آية قصيرة وهى كلمات أو كلمتان نحو والله على كل شئ قدير والله بكل شئ عليم انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظير مجزئه عنده بلا خلاف بين مشايخنا أما اذا قرأ آية قصيرة وهى كلمة واحدة نحو مداهمتان أو حرف واحد نحو ق ص ن اختلف المشايخ . واذا قرأ آية الكرسي أو المدائنة فى ركعتين اختلفوا على قول أبى حنيفة وعامة من على أنه يجوز . فى نوادر المعلى عن أبى حنيفة انه اذا كان لا يحسن الأهذه الآيه وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها فى كل ركعة مرة ولا يكررها فتجوز صلواته فى قوله . المنفرد فيما يجهر فيه بخبر بين الجهر والخافتة فى عامة الروايات وفى رواية أبى حفص ان الجهر بها أفضل وبه نأخذ اذا كان فى الوقت (ك) الافضل فى نوافل الليل أن يكون بين الجهر والخافتة

(فصل فيما يكره منها وما لا يكره)

(ظ) توقيت شئ من القرآن لشئ من الصلاة يكره قالوا هذا اذا اعتقد أن لا تجوز الصلاة بدونه . اذا كرر آية واحدة فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره . ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وبعضها فى أخرى قالوا يكره وكانهم أرادوا بذلك سورة قصيرة وروى عيسى بن أبان عن أصحابنا انه لا يكره . ولو قرأ فى كل ركعة آخر سورة على حدة فانه لا ينبغى ذلك عن أصحابنا لانه عند أكثر مشايخنا مكروه . اذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة فى ركعة واحدة فانه يكره واختلفت الاقوال والمختاران كانت السورة طويلة لا يكره لانها تصير كالسور وقال بعضهم لا يكره أصلاً . ولو قرأ فى ركعة سورة وفى الثانية سورة أطول منها ان كان التفاوت قليلاً لا يكره وان كان كثيراً يكره لانهم قدروا ذلك بآيتين أو ثلاث قال صدر الاسلام أبوا اليسر هذا فى الفرائض وفى السنن والنوافل لا يكره الكل فى الفتاوى (س) تطويل الثانية على الاولى بقليل لا يكره قالوا والقليل مقترباً بآية أو آيتين وان كان التفاوت بثلاث فما فوقها الا شئ أنه يكره

(باب زلة القارئ)

فى الفتاوى قال سعد بن معاذ المروزى من قرأ فلا يحترنك قولهم اننا نعلم نصب انانان كان عالماً بالنحو والاعراب فقد كفر وبانت منه امرأته وان كان جاهلاً فقدت صلواته ولا يكفر وعن أحمد العياضى أنه كان يقول لا يكفر وعليه الفتوى وروى أبو عصمة فبين قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بالضم فى قوله الله فسدت صلواته وكفر وبانت امرأته وهو قول سفيان وابن

سرين وأبي حنيفة وأصحابه وعن بعض أصحابه أنه لا تفسد صلاته لأن قوله يخشى أي يعلم
(فصل في النسبة) أن قرأ ومريم ابنة عيدان أو عيسى بن سارة تفسد صلاته بلا خلاف
 لأنه ليس في القرآن هذا الاسم وإن كان في القرآن بأن قرأ مريم ابنة لقمان فعن أبي يوسف
 أنه لا تفسد صلاته وعن محمد أنها تفسد وكذا عن أبي يوسف وهو قول عامة مشايخنا رحمهم
 الله تعالى

(فصل في الاعراب)

عن أبي حنيفة فممن قرأ وإذا بتلى إبراهيم به برفع الميم لا تفسد الصلاة لأن الابتلاء من العبد
 السؤال وأظهار الحاجة والصحيح أنها تفسد ولا يسمى أظهار الحاجة ابتلاء . ولو قرأ قل
 أعير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم ينصب الياء من الأول ونصب
 العين منه ورفع الياء من الثاني وكسر العين أفتى عامة الأئمة بفساد الصلاة فيبلغ ذلك
 الشيخ السروي المقرئ فأخذ برأيه قراءة الأعشى ووجهه أعير الله أتخذ وليا ذلك الولي يطعم
 ولا يطعم فأخبروا بذلك فرجعوا . ولو قرأ بكسر اللام من قوله إن الله يرى عن المشركين
 ورسوله الصحيح أنها لا تفسد

(فصل) إذا ترك التشديد والمد والتوك لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كما لو قرأ ملعونين أينما
 تقضوا أخذوا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد وكذا لو قرأ يدرككم الموت وأظهر الكاف الأولى وإن
 غير المعنى بأن قرأ رب الناس وترك تشديد الباء أو قرأ أن النفس لأماراة بالسوء وترك تشديد
 الميم فعند بعضهم لا تفسد صلاته وقال عامة العلماء تفسد وأما إذا ترك التشديد من قوله فمن
 أظلم من كذب بآيات الله أو شدد في قوله ومن أظلم ممن كذب على الله قال بعضهم تفسد وقال
 بعضهم لا تفسد الصلاة لأن المعنى يقرب وعليه الفتوى وإن ترك المد وتركه لا يغير المعنى
 لا تفسد الصلاة كما لو ترك المد من قوله أولئك أو من قوله أنا أعطيناك أو من قوله إنما أنت أو غير
 المعنى بأن ترك المد من قوله سواء عليهم أو من قوله دعاء ونداء قيل تفسد الصلاة وقال بعضهم
 لا تفسد لأن في مراقبة المد والتشديد حرجا وهو المختار . ولو قرأ الفاجر مكان الأثيم في قوله
 تعالى طعام الأثيم فصلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو قرأ رب العالمين أو قرأ
 ملك ملك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد والصحيح تفسد . ولو قرأ فإلههم يؤمنون لم تفسد صلاته
 عند بعضهم والصحيح أنها تفسد . الحسن في الاعراب إن كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة بالإجماع
 وإن غير المعنى تغييرا فاحشا كما لو تعدي به يكفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد الصلاة
 وبه يفتى لأن في اعتبار الصواب في الاعراب إيقاع الناس في الحرج والخرج مرفوع شرعا
 . ولو قرأ الأرفعوا أصواتكم أو قرأ أن الذين يغضون أصواتهم برفع التاء فيهما أو قرأ الرحمن
 على العرش استوى بنصب نون الرحمن لا تفسد صلاته بالإجماع . إذا وقف في غير موضع
 الوقف أو ابتدأ من غير موضع الإبتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد صلاته بالإجماع
 بين علمائنا رحمهم الله تعالى وإن كان يغيره المعنى لا تفسد صلاته أيضا عند عامة علمائنا وعند
 بعض علمائنا تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لما في مراعاة الوقف والوصل
 والابتداء خشية إيقاع الناس في الحرج . إذا فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف
 بأن قرأ أنه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بالشكور لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله

الرجل امرأته طلاقا رجعيها هل
 يتجمل المهر المؤجل عليه إلى وقت
 الطلاق أم لا يتجمل ويتجمل بالطلاق
 البائن (أجاب) يتجمل بالطلاق
 الرجعي والله أعلم (سئل) عن
 تزوج امرأة بمهر معلوم ثم جدد
 النكاح بمهر أكثر منه هل يلزمه
 الأول أم الثاني (أجاب) يلزمه
 الأول والله أعلم (سئل) عن
 الولي في النكاح إذا امتنع عن
 التزوج حتى يأخذ شيئا من الزوج
 فدفعه له الزوج هل للزوج الرجوع
 به عليه أم لا (أجاب) نعم له
 الرجوع عليه به لأنها رشوة والله
 أعلم (سئل) عن امرأة بالغة
 وكنت آخر في تزويجها من فلان
 فزوجها الوكيل بحضرتها
 وحضرة شاهد واحد هل يصح
 العقد أم لا (أجاب) نعم يصح
 العقد والله أعلم (سئل) عن
 رجل قال لاجنبة هذه أختي ثم
 تزوجها بعد ذلك هل يصح
 النكاح أم لا (أجاب) إن كذب
 نفسه وصدقته على ذلك يصح
 النكاح والله أعلم (سئل) عن
 المرأة الغنية إذا كان لها محرم
 وأرادت أن تحج حجة الاسلام هل
 لزوجها منعها أم لا (أجاب)
 ليس له منعها ولها أن تحج بلا
 إذنه والله أعلم (سئل) عن

تعالى وان كان لا يحسن هذا الوقف ولو قرأ شهد الله أنه لا اله ووقف ثم قال الاله او قرأ
وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذه الوجوه لا تفسد عند علماءنا ما ذكرنا من
الخرج . في جامع الأصول اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى قال بعضهم تفسد صلواته وقال
عامة العلماء لا تفسد وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان يعلم أن القرآن كيف هو الا أنه جرى
على لسانه هذا لا تفسد صلواته وان كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلواته . ولو قرأ
اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد أو قرأ انا أعطيناك الكوثر ووصل كاف انا أعطيناك
بلام الكوثر أو قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما أشبه ذلك فعلى قول بعض
العلماء تفسد صلواته وعلى قول عامة العلماء لا تفسد لانه عسى لا يمكنه السكته في مثل هذه
المواضع لا يقطع الفصل فلورا عيننا ذلك يقع الناس في الخرج . اذا ذكر بعض الكلمة وما أتتها
امالنا نقطع النفس اولانه نسي الباقي ثم تذكر الباقي بأن أراد أن يقول الحمد لله فلما قال أل
انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو قرأ الفاتحة والسورة ثم نسي قراءته فأراد
أن يقرأ فلما قال أل تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة ولم يذكر
البعض وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها وما أشبهها تفسد صلواته عند بعض المشايخ وبه
كان يفتي شمس الأئمة الحلواني وذكر نجم الدين النسفي في الخصال في فصل زلة القارئ هذه
المسائل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم اذا قرأ أل وترك الباقي لا تفسد صلواته وفي الفعل
اذا ترك البعض وذكر البعض بأن أراد أن يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلواته
والفرق أن الألف واللام في الاسماء بمنزلة قد في الافعال فلم يوجب تغيرا فاحشا فلا تفسد به
الصلاة . اذا قرأ آية مكان آية ان وقف على الآية وقفنا ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد
صلواته وان تغير به المعنى لان هذا الانتقال من آية الى آية وان لم يقف ووصل الآية بالآية ان
كان لا يتغير المعنى لا تفسد الصلاة وان تغير به المعنى قال عامة أصحابنا تفسد صلواته وبعض
أصحابنا لا وهو اختيار فخر الاسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى

(فصل في ذكر آية مكان آية) اذا غير المعنى بأن قرأ ان الابرار في حيم أو قرأ ان الذين
كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم خير البرية أو قرأ ترهقها
قترة أولئك هم المؤمنون حقا هل يوجب فساد الصلاة فقد اختلفوا منهم من لا يوجب الفساد
للضرورة ومنهم من يوجب الفساد لقب المعنى وخروجه من أن يكون قرأنا وعليه الفتوى وهو
اختيار أبي يوسف وسفيان الثوري وابن المبارك رحمهم الله تعالى ومن المتأخرين القاضي
الامام أبو اليسر رحمه الله تعالى ولو قرأ بالفارسية وليس يذكر لله تعالى تفسد صلواته بالاتفاق
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الرجوع عن القول بجواز الصلاة بالفارسية من الفتاوى والله
سبحانه أعلم

(فصل في القراءة بالفارسية)

ذكر أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما جاز بالفارسية خاصة دون غيرها
على ما في الحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية (١) والاصح أن الاختيار في
الاسنة واللغات والتركية والهندية والرومية سواء لكن جوز أبو حنيفة رحمه الله اذا كان
معنى القرآن مع مطابقة نظمه نحو أن يقرأ مكان قوله تعالى فجر أو جهنم بس منزلتي وي دوزخ

رجل تزوج امرأة بمصر المحروسة
ودخل بها وأقام معها مدة وأراد
أن ينقلها الى الخانكاه فهل
له ذلك بدون رضاها أم لا (أجاب)
نعم له ذلك حيث وفاها معجل
صداقها وكان الطريق آمنا والله
أعلم (سئل) عن رجل تزوج
بكرًا وطلقها قبل الدخول هل له
أن يتزوج بأمها أم لا (أجاب)
لا يحل له أن يتزوج بأمها والله أعلم
(سئل) عن خطبة امرأة خطبة
شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب
فهل يصح التزويج أم يمنع من
ذلك الخطبة السابقة (أجاب)
نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك
الخطبة المذكورة والله أعلم
(سئل) عن تزوج بامته على
حرة هل يصح أم لا (أجاب)
لا يصح والله أعلم (سئل)
عن تزوج امرأة لها ولد من غيره
أشهد على نفسه أنه رضی به أن
يأكل من مأكوله ويشرب من
مشروبه وينام على فراشه مادامت
والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل
له الرجوع عن الاشهاد المذكور
ومنع الولد من الدخول الى والدته
في منزله أم الاشهاد لازم وما نفع له
من ذلك (أجاب) نعم له الرجوع
فيما أشهد به على نفسه ومنع الولد
من الدخول الى منزله ولا يمنع من

است فأما إذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز ولا تفسد صلاته وقال بعضهم انما يجوز اذا كان
مما هو ثناء لله تعالى كسورة الاخلاص ونحوها وان كان من جملة الاقاصيص لا يجوز والصحيح
انه يجوز في الكل عند من يجوز القراءة بالفارسية أي عند أبي حنيفة رجه الله تعالى بشرط الوفاء
بالمعنى والنظم . ولو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد ان يكتب المحفف بهامع من ذلك أشد
المنع لما فيه من الفتنة العظيمة (ن) اذا نام في الصلاة فقرأ وهو نائم يجزيه عن القراءة تعظيما
للسان المصلي بخلاف الطلاق والعتاق والفرق أن المجنون أو الصبي لو صلى كانت صلاته جائزة
ولو طلق أو أعتق لا يقع وفي موضع آخر لا يجزى به وهو المختار لان الاحتياط شرط أداء العبادة
ولم يوجد منه (ق) رجل يقرأ في صلاته فكما انتهى الى قوله بأبيها الذين آمنوا رفع رأسه
وقال ليك سيدى لاشك أن الاحسن أن لا يقول وهل تفسد قالوا لا والاطهر هو الفساد (ك)
من لا يقدر على بعض الحروف لا يؤتم بالاجماع واذا صلى وحده وقرأ بما فيه من الحروف التي
لا يقدر عليها وهو مجهد ما يقدر عليه لا تجوز صلاته بلا خلاف . في الفتاوى المسبوق بثلاث
ركعات لا يقرأ في ثالثته لانه من حيث انه مقتدى التحريمه كانت قراءته بدعة ومن حيث انه
مبدع في الافعال كانت نفلا والداثرين النفل والبدعة يترك (س) أكثر المشايخ على أن
قراءة القرآن بالالحن مكروه لا يحل فعله والاستماع اليه لما فيه من التشبه بفعل الفسقة والمراد
من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم القراءة بنغمة العرب وقال عليه الصلاة
والسلام اقرأوا القرآن بلحون العرب (ل) سئل شيخ الاسلام أبو الحسن الرستغفي رجه الله
تعالى عن يقرأ القرآن فسمع الاذان قال ان كان في المسجد لا يجيب ويمضي في قراءته وان كان
في منزله ان كان أذان مسجد تركه القراءة ويجيب لانه يلزمه جوابه فعلا فأولى أن يلزمه قولاً
وان لم يكن أذان مسجد لا ولو سلموا عليه يجب رده بخلاف وقت الخطبة وينبغي أن لا يسلم
عليه تحزرا عن شغله قال صاحب جامع الفتاوى رأيت في بعض النسخ أنه لا يستحب الختم
في أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفتهقه ولان
الزيادة عليه تمنع الترتيل المأمور به بقضية الآية واختلفت الآثار والمختار أن يكون الختم في
ثلاث أخذ بالحديث (س) رجل يكتب الفقه ويحبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يسمع
كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب (ن)
قراءة القرآن في الحمام خفيفا لا يكره هو المختار (ن) قراءة القرآن عند القبور عند أبي
حنيفة تكره وعند محمد لا ومناخنا أخذوا بقول محمد وهل ينفع والمختار أنه ينفع لان
الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي والفاحة والاخلاص وغيرها عند القبور (س) اتخذ من
يقرأ القرآن على رأس القبر المختار أنه ليس بمكروه وبه أوصى الشيخ العياضى وفعل السلف
أسوة . يجب على المولى أن يعلم رقيقه شيئا من القرآن بقدر ما يحتاج اليه في الصلاة (ع)
اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد أخرى فان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه ساجد
بعد وان كان الى الجلوس أقرب جاز وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى في ترك الطمأنينة في السجود
أخشى أن لا تجوز صلاته واذا رفع أصابع رجليه عن الارض لا تجوز صلاته كذا ذكره
الكرخي في كتابه والخصاص في مختصره وهذا اذا لم ينصب أصابعه على الارض عند وضع
الرأس أصلا . اذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين ذكر شمس الأئمة السرخسي
في كتاب الصلاة انه اذا كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يعنى المنصوبه دون المفروشة يجوز

ذلك الاشهد المذكور والله أعلم
(سئل) عن الرجل اذا قال
لاهر أنه أنت ابنتي من النسب ولها
نسب من غيره معروف هل يفرق
بينهم أم لا (أجاب) لا يفرق
بينهم بذلك والله أعلم (سئل) عن
الصغيرة اذا تزوجت من آخر ولم يكن
لها ولي ولا بالبلد قاض هل
ينعقد النكاح أم لا (أجاب) نعم
ينعقد النكاح ويتوقف على
اجازته بعد البلوغ والله أعلم
(سئل) عن الصغيرة اذا زوجها
غير الاب والجد ودخل بها الزوج
وبلغت عنده هل لها الخيار على
الفور حتى يبطل بسكوتهما
(أجاب) لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالرضا
بالنكاح صريحا أو يوجد منها
ما يدل على الرضا كالتمكن من
الجماع أو طلب النفقة وما أشبه
ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص
له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى
اسمها فاطمة والصغرى اسمها
خديجة فخطب رجل الكبرى
فعند التزويج قال له زوجتك ابنتي
خديجة وقبل الخاطب التزويج
ظاناً انها الكبرى هل له الخيار
أم لا (أجاب) ينعقد النكاح
على من ذكرت حال العقد ولا خيار
له (سئل) عن القاضى اذا زوج

وان كان أكثر من ذلك فلا . في الفتاوى ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقروان كانت على الارض فهي كالسجود على السرير فيجوز . في خزانه الفقه لا بأس بجمع جهته بعد الفراغ قبل السلام وقال أبو يوسف أحب الى أن يدعه وقال المتأخرون وهو المختار انه يجمل دفعا للثمة . فتوى مشايخنا على أنه لو لم يضع ركبته عند السجود يجزئه واختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يجزئه والاولى أن يبقى بما قاله الفقيه رحمه الله تعالى . في المحيط سئل الفقيه عميد الكرم البخاري عن وضع جهته على الكف قال لا يجوز وقال غيره من أصحابنا يجوز وهذا أظهر وفي فوائد الامام الرستغني لو سجد على يديه يجزئه والافضل أن لا يفعل ذلك لانا أمرنا بوضع أشرف الاعضاء وهو الوجه على أهون الاشياء وهو التراب . ذكر الفقيه أبو الليث أن المختار أن يقول قبل افتتاح الصلاة وجهت وجهي وهو اختيار جماعة من المتأخرين وأبي المتقدمون ذلك ولا يقول وجل ثناؤه وهو المختار وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يمنع عنه ولا أمر به أي أسكت لوقال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك بلا وافرقد أصاب وفي قوله لا اله غيرك أربع لغات فتح الهاء ورفع الراء ونصبها وتثنية الهاء كذلك فالكل جائز . اختيار الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن المقتدى اذا سمع ولا الضالين في المخافة والمختار للامام في التسبيح أن يأتي بأكثر من ثلاث حتى يمكن القوم أن يقولوا ثلاثا لكن بحيث لا يمل القوم والثلاث أدناه أي أدنى الفضيلة قال شمس الأئمة الحلواني كان شيخنا القاضي أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه عيّل الى قولهما في جمع الامام بين التسبيح والتحميد وكان يفعل كذلك اذا صار اماما وهو اختيار الطحاوي وجماعة من المتأخرين وهو قول أهل المدينة والاخذبه أحسن . لو انكشف من شعرها ما تحت أذنهما قدر الربع لا تجوز صلاتهما لان ذلك الشعر عورة هو الصحيح

(فصل فيما يكره وما لا يكره وفيما يفسد الصلاة)

الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز والله أعلم (سئل) عن الكافر هل تثبت له ولاية السترو حج على ولده الصغير الكافر كالمسلم أم لا (أجاب) تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم والله أعلم (سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته أم لا (أجاب) نعم يملك ذلك والله أعلم (سئل) عن امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ولا بينة لها فقال لها ان كنت امرأتى فأنت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح أم لا (أجاب) لا يكون اقرارا والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم يحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها النكاح أم لا (أجاب) لها النكاح ان شاءت أقامت على النكاح وان شاءت فسخته (سئل) عن زوج امرأة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها أم هل يحل له أن يتزوج بها أم لا (أجاب) يحل له أن يتزوج بها والله أعلم (سئل) عن الزوج والمرأة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها باقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما الحكم في ذلك (أجاب) يصحان لا يفسخ اولئك النكاح ويحكم بهم

في الفتاوى لا يشير بالسبابة عند التشهد هو المختار وعليه الفتوى ولو ابتلع شيئا من أسنانه يكره ولا تفسد صلاته وان كان قدر الحصة هكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى لان المفسد وجود العمل الكثير وهذا لا يوجد عملا كثيرا بخلاف الصوم لان الفطر مما يدخل وقد وجد . المختار في الفتاوى أنه لا تكرر الصلاة في نوب واحد يستره . في المحيط عن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يا نفسى يرحمك الله لا تفسد صلاته (س) مريض يقول في صلاته عند القيام والافحطاط باسم الله من الوجع والمشقة لا تفسد صلاته لانه لم يخرجها جوابا ليكون كلاما وفي (ن) تفسد في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لانه صار من كلام الناس والاول اقبس وأظهر وأما قوله أوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرض اذا كان خفيفا يقطعها وان كان ثقيل لا وعن محمد بن سلمة لا يقطعها لان هذا مما يتبلى به المريض اذا اشتد مرضه قالوا والاخذ بهذا أحسن لافتموى . في الفتاوى ان قال بالفارسية آرى ولم يكن عادته في أثناء الكلام حتى جعل من القرآن ينبغي أن يكون على الاختلاف المعروف كذا ذكره الفقيه أبو الليث قال الصدر الشهيد الصحيح أنها لا تفسد لان عربيته اذا جعلت من القرآن صار كالمقرأ القرآن بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع . في المحيط المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله

ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في أمر الدنيا تفسد . قال الامام أبو نصر الصفار اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المحصف أو المحراب وقرأ أجازت صلاته (ن) لو نظر الى شيء مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلاته بالاجماع فان نظر مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد تفسد به أخذ الفقيه أبو البث وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد وأصل المسئلة اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنشر كتابه ونظر فيه حتى فهم ما فيه فعند محمد يحنث وعند أبي يوسف لا وعلى هذا مسئلة هرون الرشيد فاختار فيه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر وفهم ما فيه لا يحنث بلا خلاف . ولو طلب منه شيء فأومأ برأسه أي نعم أو لا لا تفسد . قالوا والحنث في حد الكثير ما يحسبه الناظر باعتبار ما به خارج الصلاة قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا روى الثلجي عن أصحابنا وهو اختيار الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى (ن) ولو روي بالحجر في صلاته باطراف أصابعه لا يكفه واحدا أو اثنين لا تفسد فان رمى ثلاثا متواليات فسدت وسواء بالحجر في يده أو أخذ من الارض اذا كان قليلا لا تفسد لا تطلق جواب الاصل وهو المختار . في الفتاوى ولو قتل الحية والعقرب واحتاج الى المشي والضربات قالوا تفسد وهذا أوجه وأحوط في فتاوى محمد بن الفضل اذا صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار أنها لا تفسد وعن الحسن اذا حرك رجله لا تفسد قالوا وهذا اذا حرك رجله قليلا أما اذا حرك رجله كثيرا تفسد . سلام السهم ولا يفسد سلام العمد فهو مفسد نظيره ماني (ع) لو صلى العشاء فلما فرغ من ركعتين ظن أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر وظن أنها جمعة فسلم على رأس الركعتين . اذا شرعت في الصلاة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا امامة النساء فقامت بجذاعة رجل فأشار الرجل اليها باليد بالتأخر فلم تتأخر تفسد صلاتها الاصلاته كذا حكى عن مشايخ العراق قالوا لان المعنى في فساد الصلاة بالمحاذاة ترك فرض التأخر وهذا الفرض وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن في مثل هذه الصورة لا يمكنه السعي في اقامته الا بما أتى به من الاشارة والتخطي خطوة أو خطوتين ممنوع عنه لانه مكروه فاذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضا من فروض الصلاة فتفسد صلاتها الاصلاته بخلاف ما اذا جاء الرجل بعدها أوجا معا وهذه مسئلة بحجية غريبة والصحيح أن مقدار ما يكره له المرور مقدار متمهي بصره وهو موضع سجوده فان زاد على ذلك لا يكره هذا في الصحراء والمسجد الكبير كالجامع على هذا والخط والقاء السترة لا يعتبر هو المختار . في الاجناس لو صلى وفي كه شعرا لخزيرا كثر من قدر الدرهم قالوا الصحيح أنها لا تجوز وان صلى ومعه شعرا لا أدى الاصح أنها تجوز وان كان أكثر من قدر الدرهم وعليه الفتوى . في الفتاوى لو قطع أذنه أو قطع سنه ثم أعاده في مكانه وصلى أو صلى وأذنه المقطوعة أو سنه المقطوعة في كه أو يحبسها جاز وفي الاجناس لا وكذا روى المعلى عن أبي يوسف والاول هو المختار . لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات هو المختار (ظ) المأموم اذا كان أطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الامام فصلاته جائزة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى بعلقة والاسود وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان ابن مسعود صغير الجثة بخلاف ما لو صلى بالايما ورأس المؤتم به وقع قبل رأس الامام لا يجوز هكذا ذكر بعض المشايخ والصحيح أنه يجوز لان العبرة لاقدامهم لا رؤسهم . رجل صلى يقوم في فلاة من الارض فامقدار ما يبغى أن يكون بين الامام والقوم حتى تجوز صلاتهم فأقل ذلك تكلموا عنه قال بعضهم مقدار

المثل والله أعلم (سئل) عن تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق أو نصفه (أجاب) نعم عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وتستحق المهر تأخذ من تركته والله أعلم (سئل) عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام أو الاخت الشقيقة أو اب من زوجها منهما (أجاب) ولاية الزوج للام لتقدمها على الاخت والله أعلم (سئل) عن زوج بنية بكر اقصية بولاية أمهاتهم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك أم لا (أجاب) لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقدينينما والله أعلم (سئل) عن زوج امرأة ودخل بها ثم طهر أنها في عصمة الغير وفرق بينهما ورضى بها للاول هل له وطؤها من غير عدة أو لا بد من عدة (أجاب) ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحصل للزوج الاول وطؤها (سئل) عن الوصي أو الجد هل له أن يزوج أمة الصغير الذي في ولايته (أجاب) نعم له ذلك والله أعلم (سئل)

عن صغيرة تزوجها غير الأب والجد
فبلغت والزوج غائب هل لها أن
تختار فسخ النكاح في غيبته
ويفرق الحاكم بينهما (أجاب)
لها أن تختار نفسها حين بلغت
وتشهد على ذلك والله أعلم
(سئل) عن البكر البالغة
أو الثيب البالغة إذا أذن القاضي
الحقني أن تزوجها من فلان بصدق
معلوم فزوجها منه هل يكون
التزويج حكماً منه كالو كانت الولاية
له وزوج بحكمها أو لا يكون حكماً
منه ويكون كالو كليل عنها
(أجاب) لا يكون التزويج
المذكور حكماً منه ويكون كالو كليل
عنها ولا يكون بمنزلة تزويج بحكم
الولاية والله أعلم (سئل) عن
رجل تزوج بامرأة ودخل بها قبل
أن يدفع لها مهمل الصداق فأرادت
أن تمنع نفسها حتى يدفع لها مهمل
صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها
أم لا وهل تستحق النفقة والكسوة
أم لا تستحق لأجل المنع المذكور
(أجاب) نعم لها أن تمنع نفسها
منه لقبض مهمل صداقها عليه
ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه
النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك
المنع المذكور والله أعلم (سئل)
إذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج
في المهر ولاينة فالقول لمن وهل

ما يمكن أن يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يصطف فيه الصفتان وعليه الفتوى .
اختلفوا في أدنى الصف قال بعضهم ثلاثة وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلاثة صفاحي قال (١)
تفسد صلاة ثلاثة من كل صف إلى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقي والفتوى على ظاهر الرواية

(فصل في الامامة والاقتداء)

(ظ) الصلاة خلف أهل الأهواء والبدعة تجوز تأويله إذا كان هوى لا يكفره لكن مال عن
الحق بتأويل فاسد وهو من أهل قبلتنا وان كان هوى يكفره كالجهمي والقدرى وهو الذي يقول
بخلق القرآن والرافضي العالي وهو الذي ينكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
لا تجوز لانه كافر والكافر ليس من أهل الامامة والعبادة (في الفتاوى) اذا صلى خلف فاسق
أو مبتدع وهو من تجوز الصلاة خلفه فانه ينال فضل الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
خلف كل برو فاجر لكن لا يصلي خلف تقي ورع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم
تقى فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء والعالم بالسنة أولى وان كان غيره أو روع منه اذا اجتنب
الفواحش الظاهرة أما الصلاة خلف شافعي المذهب من مشايخنا من قال ان الاولى أن لا يصلي
خلف من يقنت في الفجر ومنهم من قال يجوز الاقتداء به وان كان يوتر بركعة ويقنت في
الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ عن فصد وجمامة الى غير ذلك والمختار أنه اذا لم يعلم منه
شي من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها . اذا أم قوما وهم له
كارهون ان كان ذلك لفساد فيه أو لانهم أحق بهامنه بكرمه ذلك كذا روى الحسن عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه فلا يكبره ذلك لان امامة
الجاهل والفاسق تكره للعالم الصالح أبدا وفي المحيط الفاسق اذا كان يؤتم ويحجز القوم عن
منعه فالمختار أنه في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تتركها . الامي اذا كان يصلي وحده وهناك
قارئ يصلي وحده غير صلاة الامي جازت صلاة الامي ولا ينتظر فراغه منها لجماعا . عن البقال
القارئ اذا اقتدى بالامي لم يصح ذلك . الصحيح أنه لا يصير شارعا في صلاة تفسد حتى لا يلزمه
القضاء في التطوع بالافساد نص عليه مجرده الله تعالى في الاصل وكذا الجواب في الرجل
اذا اقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث . في الفتاوى متى يكبر الامام فالاختلاف فيه معروف
وذكر في النوادر أنه يكبر قبيل قوله قد قامت الصلاة قال شمس الأئمة الحلواني هو الصحيح من
مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ينتظر فراغ المؤذن رفقا به فان لم يكن الامام معهم
في المسجد ان كان يدخل عليهم من وراء الصفوف فكلمها جاوز صنفها قام ذلك الصف هو
المختار وان كان يدخل من قدامهم قاموا اذا رأوه وان كان الامام هو المؤذن فان أقام
في المسجد لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة ومشايخنا اتفقوا على أهمهم لا يقومون ما لم يدخل
المسجد (ق) من لا يقدر أن يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي أن يؤتم الناس بالاجماع .
لس الناس أن يولوا خليفة الا أفضلهم هذا خاص بالخلفاء وعليه اجماع الاممة . العارى
اذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين وصلاة اللابسين فاسدة بالاجماع ان كان
بين الامام والمقتدى نهر صغير لا تجرى فيه السفينة والزوارق لا يمنع الاقتداء هو المختار .
واذا كان مع الامام رجل أو صبي يعقل الصلاة وقف عن يمينه ولا يتأخر وعن محمد بن يحيى أن

تكون أصابع المقتدى عند كعبه ولو قام خلقه مطلقا يكره في الفتاوى لو سلم الامام ولم يفرغ المأموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول من يخرج من الصلاة لا يخرج ما دام عليه شيء وههنا كذلك لان التشهد من الواجبات بخلاف التسبيحات لان التسبيحات كلمات بعضها منقصل عن البعض حقيقة واعتبارا فترك ما بقي لا يوجب بطلان ما أتى به وأما التشهد فهو في حكم كلام واحد لكونه منظوما فترك ما بقي يبطل ما مضى فيبطل أصلا وان بقي شيء من الدعوات والصلوات يسلم معه بفراغه عن الواجب . صلى ثلاثا من الفريضة ثم أقام المؤذن فالخليفة له ليدركها في الجماعة أن يصلي الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه فعلا عندهما خلافا لمحمد وقس على هذا مثال ذلك (ط) من سبق الامام بالافتتاح لم يجز الاقتداء لان الاقتداء ببناء والبناء على المعدوم مستحيل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه فيه روايتان والاصح أنه لا يصير شارعا لان الصلاة منفردة تخالف صلواته مقتديا بحكمها فصار كاختلافهما سماوي من نوى الظهر لا يصير شارعا في العصر فكذا هذا . والكلام في التسمية في ثلاثة مواضع أحدها أنها ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والثاني أنها آية من القرآن وهو الصحيح والثالث أنه يوتى بها في كل ركعة عند افتتاح قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصحيح . ولو صلى العصر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد لا يضيف إليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في آخر الصلاة ولم يوجد آخرها لانه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة الآن في رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضيف إليها السادسة وكذا الوصل في ركعة من التطوع ثم طلع الفجر والفتوى على رواية هشام هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى .

الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول المقتدى ثلاث تسبيحات يتابع الامام هو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة والاشتغال بالفريضة أولى . اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فالمختار أن يتم التشهد . المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام سهوا لا يجب عليه السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهوا بعد ما صار منفردا . المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا تم التشهد لا يشتغل بما بعده من الصلاة والدعوات لانه ليس له أو ان ذلك ثم ماذا يفعل تكلموافيه وعن أبي شجاع أنه يكرر التشهد أي قوله أشهد أن لا اله الا الله هو المختار (ق) واذا بدأ المسبوق بقضاء ما فاتته ثم تابع الامام فيما أدركه فقد خالف السنة وصلاته جائزة عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى وفي الفتاوى اذا ظن الامام أن عليه سهوا فسجد وتبعه المسبوق ان لم يعلم أنه لم يكن على الامام لم تفسد صلواته هو المختار لان مثل هذا يقع كثيرا فيسقط اعتباره وبه كان يفتى أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به (س) مسبقا قاما الى قضاء ما سبقا فمقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرأ أو لم يقرأ هو المختار وصلاة الآخر جائزة . سلم المسبوق ساهيا مع الامام ومسح يديه على جبهته كما هو العادة ثم نذر ما عليه قالوا لا ينبغي لانه وجد عمل كثير وكذا في (ط) قالوا هذا يؤيد رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من رفع يديه عند الركوع أو الرفع تفسد صلواته لكونه عملا كثيرا وذكري في مواضع أن هذا ليس بما خذبه فعلى قياس ذلك ينبغي أن يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء . وفي جامع الاصول أجعوا أن الحدث العمد مفسد للصلاة والبناء في (ذ) اذا كان المحدث

يرجع الى مهر مثلها (أجاب) القول للزوج في مقداره (سئل) عن زوج ابنته القاصرة من أحد بصدق معلوم شرط قبض بعضه قبيل الدخول والباقي على حكم الحول هل لأبيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبيل تسليم ابنته أم لا لمطالبة له الابعد الدخول (أجاب) لا يبيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا كان مهرها على زوجها على حكم الحول فأنظرته به لموت أو فراق أو لمسدة معلومة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويمنع عليها المطالبة مادام الاجل باقيا والله أعلم (سئل) عن السيد اذا زوج أخته بأخر بصدق معلوم ثم وهبه للزوج هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح لانه ملكه (سئل) عن خلا بامرأة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها أم لا (أجاب) يلزمه المهر كما ملأ لكده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة والله أعلم (سئل) عن الذمي اذا أسلم وله زوجة ذمية ومعه أولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام أم لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما أم لا (أجاب) نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان أسلمت فيها وان لم تسلم تستمر في عصمتها (سئل) عن الرجل هل يجوز له أن يجمع بين امرأته وخالتها (أجاب) لا يجوز والله أعلم

(سئل) عن رجل متزوج بامرأة ولها أبوان يأتیان اليها بمنزل الزوج ويحصل عجبتهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانم اعليه يمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضوره خارج المنزل (أجاب) نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل والله أعلم (سئل) عن زواج مستولده من آخر وماتت معه وخلفت ارنا هل يكون للسيد أو الزوج (أجاب) يستحقه السيد بمفرده والله أعلم (سئل) عن تزوج بامة الغير وأنت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح أو لا وهل تصير أم ولده وهل يكون المهر للسيد البائع أو لا (أجاب) نعم يبطل النكاح وتصير أم ولده والمهر للبائع والله أعلم (سئل) عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه أولا (أجاب) نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا والله أعلم (سئل) عن عبد تزوج بغير أمر سيده فأجاز نكاحه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ بالاجارة والله أعلم (سئل) عن رجل له جارية مستولدة تزوجها من آخر وأنت منه بنت وماتت الجارية فهل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كما أنها أو تكون

مقتديا فذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الامام من الصلاة فعليه أن يعود الى مكانه لا يحاله لانه بقي مقتديا ولو أتم بقية الصلاة في بيته لا يجزئه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء ولو فرغ امامه خيرا المقتدي بين أن يعود الى السجود وبين أن يتم في بيته وان كان منفردا يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا لجميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته وذلك كشيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي الافضل لهما العود وهو المختار في الفتاوى (ق) امرأة ظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة ثم علمت أنها لم تحدث فان برحت عن مصلاها فسدت وليس البيت كالمسجد قال السيد الامام ناصر الدين البيت كالمسجد في حق هذا الحكم وعليه الفتوى. لو كان الماء بعيدا من المنصرف للوضوء وبقره بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة هو المختار. المنصرف للوضوء اذا قرأ اذا هبها أو جأيا تفسد صلواته هو المختار لانه لا فرق بين أن يقرأ اذا هبها أو جأيا ان قرأ اذا هبها فقد أدى ركنا مع الحدث وان قرأ جأيا فقد أدى ركنا مع عمل المشي. في الفتاوى الامام اذا أحدث وخرج من غير استخلاف فبإحكام صلواته ذكر الطحاوي أنها تفسد وذلك كالحاكم في مختصره عن أبي عصمة عن محمد لا وكذا الكرخي في مختصره ولم ينسبه الى أحد وهو الاصح. ذكر في الحصائل امام أحدث فقدم رجلا جأيا وكان مع الامام غيره أو لم يكن فان كبر الجأيا مقتديا به بعد حدثه قبل خروجه صح وان كبر ينوي الدخول في صلاة نفسه فصلاة هذا تامة وصلاة الباقي فاسدة لان الاستخلاف هذا لم يصح له لانه ليس شريكا معهم في الصلاة وتفسد صلاة الامام ههنا هو الصحيح. (١) لو تقدم واحد من غير تقديم أحد قام مقامه قبل خروج الامام صار اماما للضرورة الحاجة

(نوع في استخلاف من ظن أنه أحدث) في الاجناس لو ظن أنه أحدث فاستخلف ثم ظهر الامر قبل خروجه فسدت صلواتهم لان الاستخلاف عمل كثير ولو قدم القوم رجلا ثم ظهر الامر فعلى الروايات كلها فسدت صلواتهم خرج أولم يخرج

(باب السهو)

اختار القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي أن سبب وجوبه ترك الواجب وهذا أجمع قول فيه (ن) قرأ في الجمعة بعد الفاتحة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ثم تجأ في فلاسهو عليه هو المختار (س) لاسهو عليه بقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الاخيرتين هو المختار لا تطلق قوله ان شاء قرأ عن محمد رحمه الله تعالى اذا قرأ مقدار ما تجزئ به الصلاة من الجهر وغيره جهرافيا يخافت فعليه السهو والافلا قال الصدر الشهيد حسام الدين هكذا ذكره عصام ولعله اختار هذه الرواية وهو المختار لانه حينئذ يصير مصليا بالقراءة جهر او ليس له ذلك هذا في الامام والمنفرد لا يلزمه السهولان قراءته مقصورة عليه بخفه ومخافته سواء ولو أم في التراويح وخافت ساهيا فعليه السهو ولو ترك القعدة الاولى ثم تذكرها فاضان كان الى القعود أقرب يقعد وعليه الفتوى ويلزمه السهوذ كره الحاكم وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل أنه لاسهو عليه بعد ذلك فكانه لم يوجد شيء أو رده شيخ الاسلام خواهر زاده قالوا انما يكون أقرب الى القعود اذا لم يرفع ركبتيه قال الفقيه أبو جعفر بلغني عن أبي القاسم الصفار لاسهو بالقعدة الاولى بالصلوات لان بالصلوات لا يتحقق النقصان في الصلوات قالوا هذا قولهما ويلزمه

في قوله بتأخير القيام واختيار الاستاذ المرغيناني انه لا يلزمه بقوله اللهم صلى على محمد وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا

(فصل في السهو عن أفعال الصلاة وأركانها) لو قيد الخامسة بالسجدة وقعد على الرابعة فالخيار انه يضيف اليها السادسة حتما (س) صلى العصر خمسة وتشهد في الرابعة وتذ كرفي الخامسة لا يضيف اليها السادسة وعن هشام عن محمد انه يضيف لانه وقع في النفل لاعن قصد وعليه الفتوى . في بعض الشروح لوصلي رابعة وسلم وعليه صليبه تركها من ركعة سهوا وتلاوة سهوا فان سلم ناسيا لكل لا تفسد صلاته بالاتفاق وان كان ذا كر الكل والصلية تفسد بالاجماع في الفتاوى من سلم عن يمينه وسما عن يساره مادام في المسجد يأتي بالتسليم الاخرى وان استدبر القبلة به قال بعضهم وعامة المشايخ على انه لا يأتي به بعد الاستدبار قال شيخ الاسلام خواهر زاده هو الصحيح لانه انحراف من غير عذر

(فصل في وقت سجود السهو) في الفتاوى اذا وقع سجود السهو في وسط الصلاة لا يعتد به ويجهده ثانيا لان موضعه آخرها . اذا صلى المسافر الظهر وسها فيها وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة فانه يصح ويقوم لاتمام صلاته والمختار انه يعيد سجدة السهو

(مسائل الشك) قال مشايخنا المختار ان المراد بما قال في الكتاب وهو اول ما سها فيه أي في هذه الصلاة لانه اول سهو في عمره وذلك لا يشترط لجواز المضي فيها بالتحرى أن يصير السهو عادته . في الفتاوى اذا ترك صلاة في يوم وليس له ولا يدري أي صلاة هي صلى صلاة يوم وليس له يخرج ٤ عليه يقينا وقال بعض مشايخ بل يصلى الفجر بتحرية والمغرب بتحرية ثم يصلى أربع ركعات بنية ما عليه من صلاة هذا اليوم وليس له وقال سفيان الثوري يصلى أربع ركعات بنية ما عليه من صلاة هذا اليوم وليس له ويقعد على الثانية والثالثة والرابعة . لو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر ولا يدري الاول منهما (١) فالخلاف فيه معروف وبقول أبي حنيفة نأخذ . لو فاته الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام ولا يدري كيف فاتت فعندهما يصلى كل متروكة مرة واختلفوا على قوله منهم من قال لا ترتيب ههنا لان الفوائت زادت على يوم وليس له ولا يبقى الترتيب واجبا حتى يبدأ بأيهن شاء ثم يصلى الثانية والثالثة ولا يعيد شيئا وهو القول المختار . من فاتته صلاة وصلى على ذلك شهر اثم تذ كرفصلى الوقتية وهوذا كر لها أجزاء لان الترتيب بين الغائبة وهذه الوقتية سقط لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي وهو المأخوذ به . ولو تذ كروقت الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويصلى ولا يسمع الخطبة

(نوع في قضاء القوائت) في الشرح أن من تذ كر صلاة عليه وهو في صلاة فاختار قولهما أنه لا تفسد صلاته حين ذكرها ويبقى أصل الصلاة حتى يتم ركعتين تطوعا . في الفتاوى من تاب بعد ما ترك صلاة مدته مديدة ثم اشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة وصلى بعدها وقتية مع تذ كر المتروكة القريبة قال بعضهم لا يجوز به احتياطا قالوا وعليه الفتوى زجراله عن التهاون بأمر الصلاة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغيناني يقول الاقيس أنه يجوز به وكان يفتي بهذا . اذا سقط الترتيب بكثرة القوائت ثم عادت الى القلة بقضاء بعضها عن محمد رحمه الله تعالى وروايتان في احدهما يعود الترتيب لانعدام المسقط واليه مال الفقيه أبو جعفر واختاره بعضهم وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير لا يعود وفتوى بعض المتأخرين على هذا وما قبله لا بد من معرفة الجائز من الفاسد مما اذا من ترك الصلوات شهر اثم قضى ثلاثين جفرا دفعة وثلاثين

حرة كما بيها وان كانت في حكم أمهافن له ولاية تزويجها الاب أو السيد (أجاب) تكون للسيد وحكمها كما مهوا ولاية التزويج للسيد والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه مؤجل بموت أو طلاق هل لها المطالبة متى شاعت أو لا المطالبة لها به الا بعد الطلاق أو الموت (أجاب) لا المطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد الطلاق أو الموت لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط والله أعلم (سئل) عن زوج ابنته الصغيرة من آخر فطالب أباها بأخذها عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقته على الجماع (أجاب) لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقته على الجماع والله أعلم (سئل) عن زوج امرأة بقرية قريبة من المصر هل له أن ينقلها من القرية الى المصر بغير رضاها اذا أوفاهامعجل صداقها أم لا (أجاب) نعم له ذلك بدون رضاها والله أعلم (سئل) عن امرأة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ أولا (أجاب)

(١) قوله فالخلاف فيه معروف أي وهو أنه يتحرى فان لم يقع تحريره على شيء فاه يبدأ بأيهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد كذا في قاضيان كتبه مصححه

طهرادفعة الى آخر الخس على قول من قال انه لا يعود الترتيب لاحاجة الى (١) التكليف بين الجائز
والفاسد وهو المختار . في الواقعات الصغيرة للصدر الشهيد اذا فات الوتر من المريض يكفر لكل
وتر بنصف صاع كما في سائر الصلوات قال وبه يتبين أن لكل صلاة منونين لا عن كل يوم وليلة

(باب الوتر)

(ن) أهل قرية اذا اجتمعوا على ترك الوتر أتبهم الامام وجسهم وان لم يعتنوا قاتلهم وهذا
عندهم جميعا . ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاءها ومن قضى قضاها بالقنوت عندهم
جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسبه فليصله اذا ذكره وما روى عن النبي
عليه الصلاة والسلام أنه قال لا وتر بعد الصبح محمول على أنه لا يؤخر الى هذا الوقت (ح) المنفرد
يخافت في الوتر والامام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
النجارى والامام السفكر ندى وهو المختار وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد أبي جعفر
الكبير ولولا أنه علم من استأذنه محمد بن الحسن والامام خلف استأذنه والقراءة في كل ركعة منها
فريضة بالاجماع . رجل أو وتر ولم يقرأ في الثالثة لم يجزئ في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط
القراءة ليس حكمه حكم الفريضة فكان نفلا في حق القراءة فنشترط القراءة في الركعات
كلها . في الفتاوى من لا يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا وهو اختيار الفقيه أبي
البيث أو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الواقعات الصغيرة يارب ثلاث مرات وأسند
الى فتاوى أهل سمرقند ويضع النبي على اليسرى فيه

(فصل في الشك) ولو شك في الوتر في القيام أنها الثانية أو الثالثة يتم تلك الركعة ويقت فيها
لجواز أنها الثالثة ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها ركعة أخرى ويقت فيها هو المختار بخلاف
المسبوق بركعتين في الوتر اذا قنت مع الامام في الاخرة من صلاة الامام حيث لا يفت في الاخرة
مما قام الى قضاها في قولهم جميعا والفرق أن تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وفي مسألة
الشك أحدهما في موضعه والاخر لا ولا يتحقق التكرار في موضعه

(فصل في النذر بالصلاة) اذا قال الله على أن أصلي ركعتين بغير قراءة تلزمه صلاة صحيحة وهو
قول محمد وهو المختار ولو قال الله على أن أصلي نصف ركعة تلزمه ركعتان عند أبي يوسف وهو
المختار وفي بعض الشروح اختلف المشايخ فيمن نذر أن يصلي ركعتين ولم يقل قائما قال بعضهم
لا يلزمه القيام وقال بعضهم يلزمه اعتبار الايجاب العبد بايجاب الله تعالى ومطلق الامر
بالصلاة بوجوب قائما هو المختار

(باب سجود التلاوة)

يكبر في سجدة التلاوة ابتداء وانتهاء وهو المختار والمعتبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف
السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة أو بعدها وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها في
أى وقت يكون مؤديا لافاضيا (ب) النائم اذا هذى وجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على
السامع منه وكذا لو لقنها الطوطى فسمعها منه أحد قيل هذا قول محمد وكيفما كان هو المختار
وكذا ان سمع من الصدى . في الفتاوى شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة هو المختار

نعم لها ولا ولياتها الفسخ والله أعلم
(سئل) عن تزوج امرأة
بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا
ثانيا بمهر أكثر من الاول هل لها
المسمى في العقد الاول أو المسمى
في العقد الثاني (أجاب) لها
المسمى في العقد الاول لا غير والله
أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا زوجت
متى يمكن الزوج منها (أجاب) حتى
تصير مطيقة للوطء والله أعلم
(سئل) عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة هل له قبض مجمل
الصداق قبل التمكين والحال أنها
لا يستمتع بها الصغرى (أجاب) نعم
له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج
دون النفقة والله أعلم (سئل) عن
زوج أخته الصغيرة وقبض
صداقها من الزوج فاذا بلغت
فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل
لها المطالبة عليه أم على الاخ
(أجاب) ان كان الاخ وصيها
الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن
وصيها الطلب على الزوج والزوج
يرجع على الاخ بالصداق وان كان
باقيا عنده والله أعلم (سئل) عن
زوج ابنته البالغة من آخر
بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ
النكاح ويكون سكوتها رضاعه
أولا (أجاب) نعم ينفذ النكاح
ويكون سكوتها رضاعه والله أعلم

(١) قوله التكليف بين الخ كذا في
الاصل وانظر وحرر كتبه محصمه

(ن) والصحيح أن يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة . في غريب الرواية اذا تلا على الارض فأصابه خوف فسجد راكباً جازمجة

(فصل في تكرارها) لو قرأها على غصن ثم انتقل الى غصن فأعادها أو قرأها في الدرس أو تسديده الثوب أو يدور حول الرما في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر الوجوب في الكل في (١) (الخامس) اذا كان يقرأ القرآن في مسجد أو بيت فقرأ آية السجدة مرة ثم قرأها ثانية في مكانه ذلك يكفيه واحدة وكذلك ان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشى قليل لا يتبدل المجلس به الا ان يكون المسجد الجامع فيئذ تازمه سجدتان هو المختار في الفتاوى اذا تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه تأخذ ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب عليه لا على التالى (الخ) ولو سمع المقتدى من أجنبي أو سمع الامام من أجنبي قرأها الاجنبى خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة الامام سجدتها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة لا تجوز لانها ليست بصلاة ولا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على أن الزيادة سجدة واحدة ساهياً أو سجدتان ولا تفسد صلاته بالاجماع . اذا قرأها في الصلاة على الدابة مراراً وخلفه سائق تجب سجدة واحدة على الراكب وعلى السائق يتكرر هو المختار في الفتاوى اختلف المشايخ في أنه اذا ركع أو سجد للصلاة فسجدة التلاوة تتأدى بأيهما عند بعضهم بالركوع لقربه من التلاوة ولكن لا بد من النية وعند بعضهم بالسجود لانه أشبه وهل تشترط النية قال مشايخ بلخ ومحمد بن سلمة وغيره لا ينوب عما عليه من التلاوة ما لم ينو في ركوعه أو بعدما استوى قائماً أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعاً ومن المتأخرين من قال على قول هؤلاء ينبغي أن ينو حين ينحط للركوع ويكون على النية حين ينحط للسجود . وقال بعض المشايخ النية ليست بشرط وسجدة التلاوة تقع عنها بدون النية والاول هو المختار اذا سمع من الامام من ليس معه ثم دخل معه قبل أن يسجد فنهنا يتابع الامام بخلاف وان دخل بعد أن يسجد لا يسجدها في الصلاة بخبر زاعن مخالفة الامام ولا بعد الفراغ قالوا وهذا اذا أدرك الامام في آخر هذه الركعة فاما اذا أدركه في ركعة أخرى يسجدها بعد الفراغ هو المختار لان ما وجب عليه لم يصرمؤدى أصلاً فيؤديه قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن لا يسجد للتلاوة اذا تلاها في الجمعة لامتداد الصغوف وكثرة القوم والمكبرين

(باب السنن والتطوعات)

من الفتاوى (س) رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقاً فقد كفر لانه لم يرتبها النبي صلى الله عليه وسلم حقاً وذلك كفر وان رآها حقاً فيل لا يأنم والصحيح أنه يأنم لانه جاء الوعيد بتركها . السنة بعد الجمعة فعلى ما عرف من الخلاف وكثير من مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف وهو المختار قال شمس الأئمة الحلواني الافضل أن يصلى أربع ركعتين وفيه اشارة الى التخيير بين تقديم الاربع أو الركعتين وكل واحد منهما مروى عن علي لكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض بعثها . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات الصغيرة اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة ففى قطعها اختلاف المشايخ منهم من قال يتم الاربع لان هذه الاربع صلاة واحدة ولهذا قالوا بقضى أربعاً اذا قطعها وبه كان يفتى والدى برهان الأئمة . صلى بعد الفجر ركعتين بنية التطوع أجزأته عن ركعتي الفجر

(سئل) عن القاصرة اذا كان لها أخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها (أجاب) ان كان الجد لاب فهو أولى والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء ولها أولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح أم لا (أجاب) نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله أعلم (سئل) عن المرأة اذا اختارت زيارة أوبها في كل جمعة هل لها زيارتهما أم للزوج منعها (أجاب) نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها والله أعلم (سئل) عن العبد اذا تزوج بحرة بلاذن سيده هل يتفدأ ولا واذالم يتفدأ هل يلزمه شئ من المهر حيث لم يدخل بها ولا (أجاب) لا يتفدأ بلا اجازة السيد واذالم يجزئه لا يلزمه شئ من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها يلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله أعلم (سئل) عن زوج أم ولد من آخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان زوجها حراً أو عبداً (أجاب) نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حراً أو عبداً ما لم ترض بالنكاح صريحاً أو دلالة كالتمكين وغيره والله أعلم (سئل) عن زوج ابنته ناقصة من آخر وقبض (١) (الخامس) كذا في الاصل وتقدم أول الكتاب أن (الخ) رضى بعض الكتب ونعل (مس) رضى لكتاب آخر فليحرقه مضمحه

ذكره الفقيه أبو جعفر في غريب الروايات هو المختار . صلى الظهر ستا وقد قعد على الاربع فانه لا تنوب الر كعتان عن سنة الظهر فيما هو المختار والفقه فيه أن السنة به متبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واطب عليه ومواظبته كانت بتحرمة مبتدأة . سائر السنن سوى سنة الفجر اذا فاتت عن وقتها كما عرف لا تقضى بالاجماع سواء فاتت السنة مع الفرض أو بدونه وفي سنة الفجر خلاف محمد معروف . قال بعض المشايخ السنن كلها في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه يقضى الفقيه أبو جعفر وخير شمس الأئمة الحلواني فيما عدا سنة الفجر بين أن يؤتى بها في المسجد أو في البيت قال أكثر مشايخنا اذا صلى مع شرائط الجواز جازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة . عن الشيخ الامام السرخسي أن التطوع بجماعة خارج رمضان انما يكره اذا كان على سبيل التداخي والتجمع أما اذا اقتدى واحد أو اثنتان لا يكره وفي الثالث اختلاف وفي الرابع يكره بلا خلاف (الحا) في التراويح اذا صلى الامام التراويح قاعدا بعد رأو وبغير عذر والقوم قيام خلفه اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يصح الاقتداء بالاجماع . في جامع الاصول أن ركعتي العجر قاعدا من غير عذر لا يجوز ومتى فاتت التراويح قال بعضهم تقضى ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها لو قضيت لقضيت كما فاتت وانها لا تقضى بالجماعة اجماعا . لا يجوز الاقتداء فيها بالصبي وان كان ابن (١) عشرين سنة وهو قول مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ قال السرخسي هو الصحيح لانه غير مخاطب بالمجنون (ق) ولو صلى التراويح قبل الفريضة لا رواية بهذا ولا اشكال انه لا يجوز . في الاصول وان صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة ان قعد على رأس كل ركعتين جاز عن الكل عند عامة المتأخرين وبعض المتقدمين لانه قد اكمل كل شفع بالعود وسائر الافعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود وان لم يقعد على رأس كل ركعتين جاز عن تسليمه واحدة وهو الصحيح

(باب صلاة المسافر بقصولها)

في الفتاوى بعض مشايخنا اختاروا التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسيرا الابل ومشي الاقدام لكونه أوسط قالوا وهو الصحيح وعامتهم قدره بالفراخ واختاروا باثمانية عشر فرسخا في التقدير لان خمسة عشر وعليه الفتوى لانه أضبط وأحوط . وسفر الجبال قدره الحلواني بثلاث مراحل في الجبل لا السهل وفي البحر ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح واعتدالها ويجعل ذلك أصلا ويقدر به . ويجرد النية بدون الخروج لا يصير مسافرا والمعتبر من الخروج أن يجاوز ررض المصر وعمرانها هو المختار وعليه الفتوى قالوا الا اذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة برض المصر فان كان كذلك يعتبر مجاوزتها (ن) اذا خرج مسافرا من بخارى فلما بلغ بكستان كعب أو الى رباط وليان أو الى موضع آخر في معناها ما المختار أنه يقصر الصلاة لما ذكرناه . اذا حاصروا بأهل أخبية ونووا الإقامة قصره بالاجماع . في جامع الاصول اذا حاصروا أهل أخبية وفساطيط ونزلوا في أخبيتهم وخيامهم ونووا الإقامة فيها لا يصح بالاجماع لان هذا لا يعد إقامة قال شمس الأئمة الحلواني وهكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا بخيامهم وأخبيتهم فلما نزلوا مفازة في الطريق نصبوها وعزموا الإقامة ثمة لا يصيرون مقيمين بهذه النية واختلف المتأخرون في الذين يقعون في الخيام والأخبية في المفازات من

منه مجمل الصداق وبعد مدة بلغت فأرادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو مجمل الصداق هل لها المطالبة عليه أو على والدها (أجاب) لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على أبيها والله أعلم (سئل) عن تزوج بأم أخيه من الرضاع هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح والله أعلم (سئل) اذا كان للرجل أب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها أيجوز أن يتزوجها (أجاب) لا يجوز أن يتزوجها لانها زوجة أبيه من الرضاع (سئل) عن تزوج امرأة بغير معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة أو من الحادثة بعدها أم القيمة (أجاب) يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة أو الذهب والله أعلم

(كتاب الطلاق)

(سئل) عن شخص (٢) وكله آخر في قبض حقه من آخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى بيته أم يصدق (أجاب) يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بيته عليه والله أعلم (سئل) عن رجل

(١) عشرين سنة كذا في الاصل ولعل في العبارة تحريفا أو نقصا فحرر كسبه صحيحه

(٢) هذه المسئلة ليس هنا محلها بل محلها باب الوكالة كسبه صحيحه

الاعراب والتراكمه هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيسهروا يتان في احدهما لا وفي
الآخري قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبدا . في الفتاوى
اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت دارا اسلام
يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة فيها شهرا أو أكثر قصروا

(فصل في صيرورة المسافر مقبلا بنية غيره) الاصل أن من يمكنه أن يقيم باختياره يصير مقبلا
بنية نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقبلا بنية نفسه كالمرأة مع الزوج والرقيق مع المولى والتلميذ
مع الاستاذ والاجير مع المستأجر والجندى مع الامير وذكر في (م) أن النية نية الاصل دون
الاتباع وذكر هشام في نوادره أن في المرأة اختلافان أحدهما نية الله تعالى منهم من قال
اذا استوفت صداقها فهي كالعبد واذا لم تستوف لكن سلمت نفسها عنده لها حق حبس نفسها
خلاف المحمد والجواب أنها لا تصير مقبلة باقامته عندهم جميعا . الامير اذا خرج لطلب العدو ومع
جيشه ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون أربعا في الذهاب وان طالت المدة وفي الرجوع ان كان
الى مصره مسيرة سفر قصر واوالا فلا . العبد اذا كان بين الموليين في السفر فتوى أحدهما
الإقامة دون الآخر فان كانا مياها في خدمته ونوى الإقامة أحدهما فالعبد يتم يوم خدمته
ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا مياها قالوا ينبغي أن يصل أربعا اعتبارا للاصل وترجيحا
به اذا الاصل هي الإقامة ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطاً

(فصل في تبدل حال الصبي والكافر) الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من
ثلاثة أيام فهو في حكم المقيم يتم صلاته والاشبه أن تكون الحائض مثل الكافر اذا أسلم وهو
المختار (ع) صبي ونصراني خرجا الى السفر فلما سارا ابومين أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر والصبي يتم وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لان نية النصراني كانت صحيحة فصار
مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تكن صحيحة لانه ليس من أهل النية . في الفتاوى
المقيم فيما يؤدي بعد فراغ امامه المسافر لا يقرأ هذا هو المختار لانه أدرك قراءة الامام في محلها
وقراءة الامام قراءة بخلاف المسبوق ركعتين لانه لم يدركه في الشفع الاول الذي هو محلها
(نوع منه) تخفف القراءة في السفر في الصلوات كلها كما عرف وأما تسبيحات الركوع
والسجود يقولها ثلاثا ولا ينقص عنها . تكلموا في السنن في تركها وأدائها قبل الافضل
تركها ترخصا وتخفيفا وقيل لا بد يفعلها تقريبا وكان الفقيه أبو جعفر يقول بالفعل حالة النزول
والترك حالة السير وهو حسن جدا

(فصل في الصلاة على الدابة) قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح انه مادام محال الطالبة بنية
المصر لا يتطوع عليها فاذا فارق البنيان وهجر العمران جاز وهو قياس قصر الصلاة للمسافر . في
الفتاوى افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها
نازلا وهذا هو المأخوذ به . في الشرح من الاعذار أن تكون الدابة جوارحها لا يمكنه
الركوب الا بعين أو كان شيئا لا يمكنه أن يركب ولا يجهد من يركبه فعلى هذا قال الوصلي المكتوبة
في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز للتعذر

(باب الجمعة وشرايطها)

قال شمس الأئمة السرخسي ظاهر المذهب أن المصر الجامع ما فيه جماعات الناس وأسواق

طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان
بالطلاق أم لا (أجاب) نعم يسقطان
بالطلاق والله أعلم (سئل) عن
رجل حلف بالطلاق انه ما يفعل
كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق
سواء قصده أو لم يقصده أم لا (أجاب)
نعم يقع عليه الطلاق سواء قصده
بذلك أولا (سئل) عن رجل قال
كل حلال علي حرام وله زوجة
هل تطلق أولا (أجاب) نعم
تطلق والله أعلم (سئل) عن
رجل أكرهه ذوشوكة على طلاق
زوجته اكرها شرعا فطلق خوفا
منه هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) نعم يقع عليه الطلاق
والله أعلم (سئل) عن رجل
طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة
تصادق معها على الطلاق وانقضاء
العدة فهل يعمل بتصادقهما أم لا
(أجاب) يعمل بالتصادق مع
احتمال المسد قال مولانا العمدة
العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا
الافتاء من شيخنا ربه الله تعالى بناء
على قول المتقدمين وأما الذي عليه
المتأخرون من علمائنا أنها تعمد من
وقت الاقرار الى أن تقوم بينة على
ما تصادقا عليه كافي الفتاوى
السراجية وغيرها من الكتب
المعمدة وهو أحوط والله أعلم (سئل)
عن شخص عليه دين لا تحو حلفه

التجارات وسلطان أو قاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام أي يقدر على ذلك ويكون فيه مفتان لم يكن القاضي أو السلطان بنفسه مفتيا . في الفتاوى إذا وقع الشك في وجوده وتحققه ينبغي لاهله أن يصلوا بعد الجمعة أربعين مرة الظهر لما عرف . في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أهل مدينة حصرهم العدو فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على مليون أو ثلاثة لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في معسكرهم جعل للمكان الذي عسكروا فيه حكم المصر . اختار الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده في تحديد قضاء المصر أن يكون بينه وبين المصر قدر غلوة والصحيح في زماننا أن صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم . في الفتاوى في السنة بعد الجمعة كثير من مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار قال شمس الأئمة الحلواني الافضل أن يصلى أربعة ثم ركعتين لكن الافضل تقديم الاربع لثلاث يصير متطوعا بعد الفرض بمثله (الحا) اذا نذر في الجمعة أن عليه فجر يوم ان كان بحال لو صلى الفجر بركعة من الجمعة يقطع بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة (١) والظهر عن وقتها يرض بالاجماع (الحا) اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة أو فرغ من الخطبة أجمعوا أن صلاة التطوع تكرر في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين . اذا أخذ في مدح الظلة والدعاء لهم لا بأس بالكلام والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا وينصتوا من أولها الى آخرها لاطلاق الحديث المعروف (ج) الناقى عن الخطيب ان كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل بسكت هو المختار (ط) اذا سلم عليه رجل والامام يخطف رد عليه في نفسه ولا يبجهر وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يحتل به الاستماع كذا قال أبو يوسف والاصح أنه لا يجب لانه يحتل الانصات وعليه الفتوى ويكره البيع عند الاذان وواجب في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة . اذا شرع في أربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب ان صلى ركعة يضيف اليها أخرى ويسلم وان قعد الثالثة بالسجدة أضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها وان لم يقمدها بالسجدة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعود الى القعدة ويقطع جلا للفظ الفراغ على اتمام ما شرع فيه وبه أفتى الصدر الهمام السعيد برهان الأئمة الكبير رحمه الله تعالى كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى . لا بأس للامام أن يجمع في مصر في مسجدين هكذا

(١) قوله والظهر عن وقتها كذا في الاصل ولعل فيه سقطا يؤخذ من معراج الدراية وعبارة ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة اه كتمه صحيحه

عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعن محمد أنه لا يجمع في أكثر من مسجدين وعليه الفتوى وفي الفتاوى لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها والوحا كم جازت الجمعة بنوا المسجد ولم يبنوه وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهذا قول أبي القاسم الصغار وهذا أقرب الاقوال الى الصواب في نفسه ير المصر الجامع الذي هو شرط لجواز صلاة الجمعة . وسبب وجوب الجمعة الوقت وشرايط وجوبها الذكورة والعقل والبلوغ والحرية والاقامة وصحة البدن والمصر الجامع حتى لا تجب في ظاهرها رواية الاعلى من يسكن المصر والاراضي المتصلة بالمصر ولا تجب على السواد سواء كان قريبا أو بعيدا منه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بحيث لو شهد الجمعة أمكنه أن يعود الى أهله قبيل الليل يوم الجمعة وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان على مقدار فرسخ تلتزمه الجمعة وعليه الفتوى وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بين ذلك

الموضع وبين عمران المصفر جنة من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لاجتماعه على أهل تلك
المواضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والامبال ليست بشرط وهو اختيار شمس الأئمة
الخلواتي رحمه الله تعالى وهذه الجملة في جامع الاصول والمختار الفتوى أن من كان على قدر فرسخ
من المصر يجب عليه حضور الجمعة (ق) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة كان خاف رحمه
الله تعالى لا يصلي وكان محمد بن سلة يصلي قال السيد الامام رضي الله تعالى عنه ما قاله محمد
ابن سلة قول الشافعي وما قاله خلف قول أصحابنا وعليه الفتوى (س) لو نذر كرم يوم الجمعة أنه
لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم ويقضى لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها
في الفتاوى المستحب أن يقرأ كل جمعة يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضرا كذا روى
عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري واختلفوا أن الافضل التباعد عن الامام أو الدنو منه
والصحيح الدنو خير ولو أن الامام مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما أشبهه ثم عادوا
اليه فاتهم لا يجمعون الا باذن مستأنف منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي لو أن
امام خرج من أهل المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة حضر الجمعة جازله أن يصلي بهم الجمعة لان
فناء المصر عزلة المصر قال وبه نأخذ . والى مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى صلى بهم الجمعة
فان كان المصلي بهم خليفة الميت أو صاحبه أو القاضي جازلانه فوض اليهم أمر العامة . اذا
كبر الامام الجمعة والقوم حضور لم يشروعوا معه ذكر في الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام
رأسه من الركوع صحت الجمعة والاستقبالها ولم يذ كر خلافا وان كبروا قبل شروعه في القراءة
جاز في قولهم جميعا (ع) لو خطب الامام والقوم حضور فكبروا أو لم يكبروا معه ثم ذهب كلهم
وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا في الصلاة فصلي بهم أجزاءهم لانه خطب والقوم حضور
فتحقق شرط جواز الجمعة والمختار في الجلسة ما قاله شمس الأئمة السرخسي أنه اذا تمكن في مجلسه
واستقر كل عضو منه في محله (ق) لا يقرأ القرآن بل يسكت وقت الخطبة هو المختار لانه مأمور
بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن أحدهما ما يأتي بالآخر وهذا هو المأخوذ به قال شمس
الأئمة الخلواني من أصحابنا من كره الاشارة بالرأس واليد والعين في تغيير منكر وسوى بين الاشارة
والتكلم عبارة والصحيح أنه لا بأس له بتشميت العاطس ورد جواب السلام قال الصدر الشهيد
حسام الدين الاصبغ أنه لا يجب ولا يأتي به لانه يختل الانصات وبه يقضى

(باب صلاة العيدين)

من الفتاوى المختار الذي عليه عامة المشايخ أنها واجبة والاختلاف في عدد تكبيراتها عرف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما خمس روايات والمشهور منها روايتان احدها عشر زوائد وثلاث
أصلية في الركعتين على السواء والثانية تسع زوائد وخمس في الاولى وأربع في الثانية وعمل
الامة اليوم على هاتين عملا وبالاولى في الفطر والثانية في الاضحية عملا بهما مع اعتبار الاقل في
الاضحية لاشتغال الناس بالقرابين . في الواقيات الصغيرة أهل منى لا تجب عليهم صلاة العيد
لانهم مشغولون بأداء المناسك فالشرع أسقطها عنهم لتلايخرجوا (الحا) تؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح . في الفتاوى الخروج الى الجبابة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ والعجائز لا يخرجن في زماننا لان الناس لم يعاينوا ذلك في زماننا وبعما يقعون في شيء
من الفتنة ويستحب أن يخرج من طبريق ويرجع من طبريق به ورد الاثر وبكبر في

والله أعلم (سئل) عن فرض الحاكم لزوجه أو ولده نفقة في كل يوم وأمرها أن تستدين عليه فبات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته في تركته أم لا (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك في تركته والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا ادعت أنها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم يحتاج الى قابله أو مضى مدة يظهر فيها الحمل (أجاب) القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابله ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة والله أعلم (سئل) عن امرأة ليست برشيده بلغت مفسدة سألت زوجها أن يطلقها على قدر معلوم من صداق أو غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق بائنا أم لا (أجاب) لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعي والله أعلم (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن يطلقها على النفقة بسبب الحمل أو نفقته بعد الوضع مدة وأجابها لذلك فظهر أنها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤول عليها أم لا (أجاب) يرجع عليها بقيمة النفقة المسؤول عليها (سئل) عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر وقال له ألك امرأة فقال لا

هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع
(أجاب) ان قصد الطلاق يقع والا لا
(سئل) عن طلاق امرأته على باقى
صداقها عليه المعلوم ثم ظهر أنه لم
يكن لها عليه شئ هل يقع الطلاق
أو لا يقع (أجاب) يقع ويلزمها
نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بأنه
لم يكن عليه شئ فان كان يعلم فلا
شئ له عليها والله أعلم (سئل)
عن المطلقة هل يمكن من السفر
بولدها من المطلق بدون رضاه
أم لا (أجاب) ان قصدت السفر
بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها
ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها
وكان قد تزوجها بغيرها فلا بل
منعها والله أعلم (سئل) عن امرأة
سألت زوجها أن يطلقها فقال لها
ان أبرأيتنى فانت طالق فقالت له
أبرأتك من الحقوق ولم تعين فهل
يقع الطلاق وتصح البراءة وتكون
بائنا أو رجعيا (أجاب) يقع
الطلاق بائنا وتصح البراءة والله
أعلم (سئل) عن رجل قال
لامرأته أنت طالق ثلاثا الآن
يشاء الله هل يقع عليه طلاق أم لا
(أجاب) حيث كان استثناء
متصلا لمفوضا به لا يقع عليه طلاق

(١) قوله حيث عطف صلاة
العيد الخ كذا بالاصل وانظره
وحرراه صححه
(٢) قوله لان الجهر بالتكبير الخ
كذا بالاصل ولعل الصواب لان
التكبير باسقاط لفظ الجهر كما هو
واضح اه صححه

الطريق فى الاضحى جهرا اتباعا لسنة ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفى الفطر
المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به قال أبو جعفر سمعت أن مشايخنا كانوا يرون
التكبير فى الاسواق فى أيام العشر بدعة . كره بعضهم بناء المنبر والصحيح أنه لا يكره . المشى
فى الجمعة والعدين أفضل فى حق من يقدر . عن أبي بكر الرازى ان معنى قول أصحابنا انه
ليس قبل صلاة العيد صلاة أى صلاة سنوية أم لا وصلى لا يكره والكركى نص على
الكره وهو المختار وهذا كله فى الجبنة . عامة المشايخ على أنه يكره صلاة الضحى قبل
الخروج اليها (ن) اذا أردت صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعد فراغ الامام لان التطوع
قبل صلاة العيد للرجل يكره فى الجبنة وغيرها وهو المختار فكذا حكمهم تبعاً كله فى الفتاوى
(س) ينبغى أن لا يرفع يديه اذا أدرك الامام فى الركوع لان رفع اليدين سنة ووضعهما على
الركبتين سنة أيضا وانهما فى محلها . فى بعض الشروح يسكت الامام بين كل تكبيرتين
قدر ثلاث تسبيحات كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى مشايخنا . فى
الاجناس اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيد يرفع هولان هذه مخالفة يسيرة
فلا تخل بالمتابعة . فى الفتاوى اذا سها الامام فى العدين المختار أنه لا يسجد وكذا فى الجمعة
وان قال محمد رحمه الله فى الاصل السهو فى العدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما
اختار هذا السلايقع الناس فى فتنة (الخ) اذا أدرك الامام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الامام
قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى
صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله تعالى ويقضى برأى نفسه والله سبحانه
وتعالى أعلم

(باب التكبير فى أيام التشريق)

التكبير واجب وقد سمي سنة وفسر بالواجب وهو المشهور المتعارف ومحل أدائها عقب الصلوات
المفروضة قبل وجود القاطع لحرمة الصلاة والاختلاف فى ابتدائها وختمها معروف وعن
على رضى الله تعالى عنه يبدأ من فجر يوم عرفة ويختم بعد الظهر من آخر أيام التشريق وفى
رواية عنه يختم بعد الفجر من آخر أيام التشريق فأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ بقول
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهما أخذوا بقول على رضى الله تعالى عنه وعليه الفتوى
لاى حنيفة أن الجهر بالتكبير بدعة فلا يصر اليه الا من حيث انعقد الاجماع عليه ولهما
أن التكبير عبادة وكان الاخذ بالاكثر أولى والتكبير يجب قصد اعلى الرجال الاحرار المقيمين
فى الامصار عقب المكتوبات المؤديات بجماعة مستحبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى
النساء اذا كن تبع للرجال وعلى المسافرين اذا كانوا تبع للمقيمين لاى حنيفة رحمه الله تعالى
قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وأراد بالتشريق الجهر
بالتكبير هكذا فسره نضر بن شميل وعن على رضى الله تعالى عنه أراد بالتشريق التكبير لا
صلاة العيد (١) حيث عطف صلاة العيد على التشريق ولا يجب على أهل القرى لان المصر شرط
ولا يجب عقب صلاة الوتر وصلاة العيد ولا عقب النوافل . التكبير متى فات عن أيام التشريق
لا يقضى لان الجهر (٢) بالتكبير لم يعرف قربة الا فى زمان مخصوص فبقى ما عداه على أصل القياس
كذا ذكره فى جامع الاصول وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة يمضى ذلك كله فى أربعة

أيام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتسريق خاصة ويومان بينهما للنحر والنسريق جميعا والأئمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك والله أعلم

(باب أحكام الاموات * فصل في الغسل)

من الفتاوى الاصح أنه يوضع كما تيسر وتوضع على عورته خرقه من السرة الى الركبة وهو الصحيح . في جامع الاصول أنه يكتفى بستر عورته الغليظة هو الصحيح . ثم بعد التوضي يغسل ثلاثا فان زاد عليها جاز كما في الحياة . ويغسل أولا بالماء القراح ثم بالسدر ثم بالماء الذي جعل فيه شئ من الكافور والغسل بالماء الحار أفضل عندنا . والغسل لاجل الحدث والاقبس وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق أنه نجاسة الموت . في جامع الاصول مات عن مدبرته لا تغسله بالاجماع ولومات المرأة على الزوجية فليس لزوجها أن يغسلها بالاجماع لزوال الزوجية ولهذا يجوز له أن يتزوج باختها بأربع سواها ولها أن تغسله (ج) قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني وقال الاصح عندي أنه يصلى عليه وتقبل توابعه ان كان تاب في ذلك الوقت وقال ركن الاسلام على السعدي أنه لا يصلى عليه وبه أفتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى . السقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي الغسل اختلاف المختار أنه يغسل ويحشر اذا نفيح فيه الروح قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى (ن) ميت وجد في الماء أو وقع في البئر لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل لنا . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الوقعات أن الخنثى المشكل يجعل في كؤارة فيغسل ذكرها تسمى الأئمة الحلواني قال وأظن أنها في فتاوى قاضي صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى . الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء . اذمات الرجل بين النساء في السفر يسقط الغسل ويكتفى بالتيمم وكذلك حكم المرأة تموت بين الرجال والاجنبيات من وراء الثياب وذات الرحم بيدها تيمم (في الشهيد) من قتل ظالما غسل اقامة السنة في أولاد آدم مطلقا ولا يصلى عليه تهاونا وامتناعا عن البر في حقه لظلمه ومن قتل ظلوما فعلى عكس هذا والظالمون هم البغاة وقطاع الطريق والمكابرون والخنثى الذي يقتل الناس خنقا اذا قتلوا وصلوا الكل في الفتاوى (ق) الباغى وقاطع الطريق اذا قتل لا يصلى عليه بالاتفاق الروايات وقال محمد بن يونس كيا لا يلحق بالشهداء في شئ ما به كان يفتي السيد الامام أبو شعاع رحمه الله . اذا وصى بأموال الدنيا والاهتمام لأولاده يغسل بالاجماع واذا وصى بأموال الآخرة لا يغسل بالاجماع (ح) الوصية بالصلاة على الميت باطلة وعليه الفتوى . اذا صلى على ميت بتيمم ثم أتى بأخران لم يقدر ما بين ذلك على الوضوء صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى (ح) صبي ميت حمل في سبط على الدابة وصلى عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية . بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلاة اجنارة ثم بسنة المغرب كذا أفتى الحلواني . في جامع الاصول اذا لم يصل على الميت يصلى على القبر قبل مضي ثلاثة أيام وقيل المعتبرا كبر الراى في ذلك وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان

والله أعلم (سئل) عن ذمى تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبيح النكاح على حاله أم يفرق بينهما (أجاب) لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه والله أعلم (سئل) عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بيكر بالغة وزفت له هل تستحق عليه النفقة والكسوة أم لا (أجاب) نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته بأتنا وتزوجت بأخر بعد العدة فطلقها الآخر واعتدت منه وعادت الى الأول هل علك عليها الطلاق الثلاث أم تنتين (أجاب) علك عليها الثلاث والله أعلم (سئل) عن علق على نفسه زوجته أنه متى نقلها من منزل سكن والدها أو والدتها بالمحل الغلاني بدون رضاها وحضرت الى حاكم وأخبرته بذلك وأبرأته من قدر معلوم من باقى صداقها عليه تكون طالق فهل اذا دفع لها باقى صداقها ونقلها بنفسه أو بوكيله يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) ان نقلها بنفسه أو بوكيله بعد ما دفع لها باقى صداقها عليه لا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا تزوجت بأجنبي وآل الحق الى الاب في الحضنة هل يلزم بارسال

(فصل في التكفين)

الوالد إلى أمه لتنظره أم لا (أجاب) لا يلزم بذلك وإذا أرادت رؤيته عند أبيه لا تمنع من ذلك والله أعلم (سئل) عن امرأة العنينة إذا فرقت الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة أم لا (أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكراً بالغة ولم يصل إليها لعنة به وهي مقبلة عنده فهل لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة وإذا مضت السنة ولم يصل إليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه المهر كاملاً أم لا (أجاب) نعم لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة إذا ثبت أنه عنين ولم يصل إليها فإن قربها في المدة ولا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيتها بطلبها ويلزمه المهر كاملاً حيث خلاها خلو شرعية والله أعلم (سئل) عن علق على نفسه لزوجه أنه متى تركها مدمومة بالنفقة وأبرأت ذمته من قدر معلوم من صدقها عليه تكون طالقاً فبعد المدة أبرأتها من القدر المعلق عليه فادعى الاتفاق عليها في المدة وأنكرت ولا بينة لها فهل تصدق في ذلك بينهما أم لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق أولاً وما الحكم (أجاب) يصدق بينهما ولا يقع عليه طلاق وتصدق بينهما في عدم القبض والله أعلم (قال) مولانا وأستاذنا المرتب لهذه الفتاوى هكذا أفاد الحكم في الخلاصة ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من

قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى تفسير كفن المثل ما قاله نصر بن يحيى أن ينظر إلى مثل ثيابه حياً إذا خرج إلى العيدين ويعتبر بذلك (الحل) إذا ماتت المرأة يجب التكفين على الزوج وإن تركت ما لا وعليه الفتوى وليس في كفن الرجل عمامة عندنا وقال بعض العلماء إن كان عالماً معروفاً ومن أشرف الناس يعم المشي خلف الجنائز أفضل وذكر في بعض الشروح الأولى أن تحمل الجنائز من جوانب الأربعة من كل جانب عشر خطوات لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من حمل جنازة من جوانب الأربعة غفر له وقال عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة حتماً ومن كانت معها نائحة زحرت بأبلغ الوجوه من باع المنكر فإن لم تترجلا يترك المشي خلفها لأن ترك السنة لبدعة الغير لا يجوز في الفتاوى لو اجتمعت الجنائز عن أبي حنيفة إن وضعوا واحداً بعد واحد كان أحسن حتى يكون الإمام قائماً بأزاء الكل إذ ليس البعض أولى من البعض في قيام الإمام بأزائه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد (ف) سئل الشيخ أبو الحسن عن صلاة الجنائز والجنائز خارج المسجد والناس في المسجد هل يكرهه فقال كان مشايخ سمرقند لا يكرهون ذلك ويصلون في الجامع والجنائز على بابته حتى ورد عليهم السيد الإمام أبو شجاع فأنكر عليهم ذلك فقالوا مشايخنا استجازوا ذلك فقال لهم وقد تقدم مشايخ لم يجوزوا ذلك فقالوا من هم قال إمام الأئمة أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم قال فاتفقوا على أن يبنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنائز فيها فيقوم الإمام وصفوف من الناس ثم تتصل الصفوف التي في الجامع وذكر الحلواني في شرحه أن القوم إذا كانوا جالساً فجيء بالجنائز هل يقومون الصحيح أنهم لا يقومون . اختار كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين في هذه التكبيرات كما هو مذهبه ومشايخنا لم يأخذوا به قال مشايخ بلخ السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول والثالث ذكر الثاني وهكذا والمختار أنهم لا يجهرون فيها بشئ مما يقرؤه وهو المتوارث (م) لادعاء بعد الرابعة في ظاهرها رواية وقد اختار بعض مشايخنا ما تختم به سائر الصلوات وهو ربنا آتنا إلى آخره (ط) الإمام إذا كبر على الجنائز نجس لا يتابعه المقتدى لأنه منسوخ وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية بسلم للحال تحقيقاً للخالفه وفي رواية يكث حتى إذا سلم معه فيصير متابعاً فيما وجبت فيه المتابعة وعليه الفتوى (ظ) فإن لم يكبر حتى كبر الإمام اثنتين كبر الثانية معه ولم يكبر الأولى منها حتى يسلم الإمام لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء والمقتدى لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام فإن لم يكبر حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو قبل أن يسلم الإمام لما قلنا ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنائز وعليه الفتوى وهذا كله إذا كان مع الإمام عند التكبير الأولى ولم يكبر فلو أتى الإمام وقد سبقه لا يكبر هو في الحال وينتظر حتى يكبر ثانياً فيكبر معه فيكون هذا التكبير الافتتاح له فقد سبقه بتكبيره فيقضيه قبل رفع الجنائز (ظ) العبد إذا مات وله أب حر أو أخ حر أو أولى بالصلاة عليه لا ينقطع الملك بالموت وقال بعضهم الولي أولى لأنه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى وفي الفتاوى إذا أخطأ في وضع الجنائز عند الصلاة عليها فجعلا الرأس في موضع الرجلين حازت الصلاة وكذا إن تعمدوا ذلك لكن ههنا أسأوا ولا ينسوي الإمام الميت في تسليمي الجنائز ولكن

في الاولى ينوي من عن يمينه وفي الثانية من عن يساره (ط) ويقدم الاب على الابن في الصلاة على الميت عند الكل في الصحيح . في الفتاوى هل يأتي بالاذكار المشروعة في قضاء التكبيرات الفائتة ذكرا الحسن في المجردان كان يأمن برفع الجنائز يأتي بها وان كان لا يأمن لا يأتي بها بل يتابع بين التكبيرات ولوم يفرغ من التكبيرات حتى وضعوها على الاكتاف ذكرا الحلواني في شرحه أنه لا يأتي بها ولا يماضي وعن محمد أنها ان كانت الى الارض أقرب فكانت على الارض فكبير وان كانت الى الاكتاف أقرب فكانت عليها فلا يكبر هو المختار (م) فحين اشترى رقيقا من الصغار في دار الحرب فن مات فيها منهم فلا يصلي عليه . ذكرا في السير الكبير اذا ابتلى المسلم بانقتل جيرا فانه يستحب أن يصلي ركعتين عند ذلك يستغفر بعدهما من ذنوبه رجاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التيمم لمن ينتظره الناس فلوم ينتظروه أجزاءه قال الحلواني الصحيح رواية الحسن ونفتي بهذا (ن) تطيين القبور لا بأس به وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجصص ولا تدسين وهكذا ذكر الكرخي في مختصره والاول أصح وعليه الفتوى احكاما للقبر وهو مطلوب لازينة له لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم عليه السلام فرأى فيه حمر افسدته وقال من عمل منكم عملا فلنقتله . قال مشايخنا السنة في القبر أن يعق في بعض رواية النوادر عن محمد أنه ينبغي أن يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو أفضل وعن عمر رضي الله تعالى عنه مقدار قامة الرجل أفضل

(فصل في الدفن)

في الفتاوى لا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به ويقدم في الحد أفضلهما فيجعل بينهما حاجز ويقول الواضع باسم الله وعلى مله رسول الله أي باسم الله وضعتك وعلى مله رسول الله سلمك . عن محمد الاخوان أحق بدخولهما من بنى الاعمام وبنو الاعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاة لانهما ينسبان النسب (ن) اذا ماتت ولا يحرم لها فاهل اتصال من جيرانها بلى دفنهم لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في الحياة فكذا في الممات . في الفتاوى ان نقل الميت من بلد الى بلد فلا يتم فيه لما روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى الشام وموسى عليه السلام حمل تاوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان الى الشام من مصر ليكون مع آبائه . لا يسوغ اخراج الميت الأبعذر والعذر أن يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة لان كثير من الصحابة دفنوا في أرض الحرب ولم يحولوا بعد عذر ان دفن في أرض غيره فالملك ان شاء أمر باخراجه وان شاء سوى الارض لان الارض ظاهرها باطنها ملكه فله أن يسعى في استخلاص ملكه كيف شاء . وسئل شمس الأئمة الخري عن التلقين بعد الدفن فقال قد فعله بعض مشايخنا فلا ينهي الناس عن ذلك ان فعلوا ولا يرمون من تركه ولا حجة لمن يقول لا بد منه في قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتكم كما لا يريده المشرفون على الموت وركبوا عليه شيئا العلامة لا بأس به وقال في جامع فتاوى دكتورنا من مشايخنا . وكان مكرها لما أجازوا ذلك ولما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وضع حجر على قبر أبي دجانه وقال هذا الاعرف به قبر أخي . اذا كان في قبره حصب يجوز له حصب أن يحتصب منها لان الخضب اليابس لا يسج فكان فيه تنقية المقبرة

القاضي الامام الاستاذ ثم يرجع بعدمه وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى ايفاء حتى ونحوه في الفصول وغيره اذ ادعى لفصول نقلا عن العدة فهو الاصح وينبغي التأمل عند الفتوى (سئل) عن أمهات الاولاد اذا مات سدهن ومعهن اولاد هل يستحقن نفقة في اتركه أم على اولادهن (أجاب) لا نفقة لهن في تركه ونفقتن على اولادهن مع غناهم (سئل) عن المرأة اذا مات زوجها هل ينفقه في تركه الى حين انقضاء لعده منه أم لا (أجاب) لا نفقة لها في تركه (سئل) عن السبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الضلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الضلاق (سئل) عن رجل خلع زوجته بالاقصد الطلاق ولا عرض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك أم لا (أجاب) لا تبين منه بذلك والعصمة باقية (سئل) عن امرأة طلقت وأخبرت بانقضاء عدتها بعد أربعين يوما وأرادت التزوج فهل يتقبل قولها في نقضاء العدة بالخوض في المدة وتختلف وتزوج أم لا (أجاب) لا يقبل قولها في الانقضاء بالخوض في أقل من ستين يوما (سئل) عن المعتقة اذا عن الخن رضيت لنفسها ولم يسدها تزوجت على الخن هل تعتق بتمسكها لا بأس من

(س) ولو وجد طر يقافي المقبرة ووقع في ضميره أنهم أحدثوه لا يمشی فيه . اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبعها حتى لا يكون مكراسوادهم ولكن يمشی ناحية منهم وان لم يكن خلفها منهم لأبس للمسلم أن يتبعها . لو وجد قتيل في دار الحرب محتونا غير مقصوص الشارب لا يصل على كذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني (ن) واذا وجد قتيل في دارنا وعليه زنا وفي حجره مصحف لا يصل على عليه وان كان في دارهم يصل على كذا ورد في متفرقات الحلواني عظام اليهود لها حرمة في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لانه نفسه محرم الايذاء في حياته لانه فمته فكذا بعد موته (س) يكره النوح والصياح لهنبي النبي صلى الله عليه وسلم والبكاء لأبس به لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم قال (١) به جواب ما قاله أبو بكر بأب بكر العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول ما يسخط الرب وقال نعم وكان لا ينهي النساء يبكين ويقول دعوهن فان العهد حديث والعيون دامعة والصبير أفضل احراز اللآجر الموعود . التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى مأجور وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم أن يعزیه اذا أصابته مصيبة . الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس أحسن قال عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب ولا ينبغي أن يجلسوا على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ولا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة ثلاثة أيام لان الضيافة تتخذ عند السرور . في الفتاوى من مات فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره كرهه بعضهم والمختار أنه ليس بمكروه وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر العياضی أنه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما أوصى به ولان فاعل هذا طالب أفضل الشفعا للميت لقوله عليه الصلاة والسلام ما من شفيح أفضل منزلة عند الله تعالى يوم القيامة من القرآن العظيم لا نبي ولا ملك ولا غيره فيطلق له ذلك والله تعالى أعلم

(كتاب الزكاة)

(ط) اذا كان في الصغار مستحب الزكاة بالاجماع لان الصغار تجعل تبعا للكبار (ط) رجل لا تحل له الصدقة فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة وهذا اذا أدى من بيت المال فان كان من مال موروث له جاز لانها لا تشبهها (ط) ولا يعطى لمديره ولا مكاتبه ولا أم ولده بالاتفاق (ن) تزوج أمة لا عن علم بذلك فندفع اليها المهر فكث في يدها حولا ثم رد المولى نكاحها وورد الالف عليه فلا زكاة على أحد لعدم الملك لمن كان له اليد حولا لعدم اليد لمن كان الملك له وهو الزوج فكأنه ضمير وكذا لو أقر لرجل بدين ودفعه اليه وحال الحول عليه عنده ثم تصادقا على أنه لم يكن فلا زكاة على واحد منهما (ع) أودع ماله عند من لا يعرفه فغاب ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه وان كان يعرفه ثم نسبه ثم تركه بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى لما عرف أن نسيان مثله نادر (ط) بدل الكفاية لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق . في فتاوى الفضلي أنه لما جلس الحاكم لتجليل (٢) العامة ببخارى سئل عن اشترى جارية بمائة لتجارة قيمتها ثلثمائة حال الحول عليها فاستحق نصفها قال لا تجب الزكاة فألح السائل عليه فرجع وقال دل من حاضر بنود يجب عليه خمسة دراهم لانه يرجع على بائعه بنصف الثمن وهو نجسون فيضم الى نصف قيمة ما بقى عنده فيرتفع النقصان ويكمل النصاب . في الواقات

شهادة القوابل (أجاب) القول قولها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع وادعت أنها كانت تظن أنها حامل ولم تحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض (سئل) عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير قرر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير إذن الاب فحضر وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى أنه أذن لها في الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها أم لا تسقط وتستحقها وكذا أجرة حضانتها (أجاب) لا تسقط عنه النفقة ولا أجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة أو مسافرة والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا كان في حضنة الام أو الجدة فأراد الاب أخذه والسفر به هل يمكن من ذلك أم لا (أجاب) لا يمكن من ذلك بدون رضا من لها الحضانة والله أعلم (سئل) عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التأجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك أم قولها (أجاب) ان كانت نيبا قبل قوله (١) قوله قال به جواب الى قوله وقال نعم كذا بالاصل وحرره اه صححه (٢) قوله لتجليل العامة كذا بالاصل ولعله محرف عن تعليم العامة وحرره اه صححه

لاي العباس الناطق لو جعل شاة عن أربعين الى المصدق فقال الحول والشاة في يده جاز هو المختار
 بخلاف مال أو أداها الى الفقير بنية الزكاة وباقى المسئلة بحالها فإنه لا يجوز لأنه ثمة زالت عن ملكه
 بالدفع الى الفقير ولهذا الوهالك النصاب قبل الحول لا يملك استرداده منه أما ههنا لم يزل عن
 ملكه بالدفع الى المصدق حتى يملك استرداده بملك النصاب قبل الحول فافترا (ن) اذا
 استعمل المصدق عماله والقاضي رزقه قبل الوجوب ان رأى الامام أن يعطيه جاز لكن الافضل
 أن لا يأخذ لانه لا يدري أيعيش الى وقت الوجوب أم لا في الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ان
 يختلف الى الكتاب فقال يوماً لابي به بأبت اني لا أذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرونني
 بخلفان يباي فبعث أمير المؤمنين الى خازن بيت المال رغبة يستجمله رزقه وكتب ان رأيت أن
 توجه الى من رزقي الذي سيجب رأس الشهر مقدار ما اشتري به ثياباً بالصبي فافعل فكتب اليه
 الخازن انما كنت عمل لكم مادتم تأمر ونبأ بالطاعة فاذا أمرتونا بالجور فأنالنا نعمل لكم ثم انك ان
 ضمنت لي نفسك بأن تعيش وتعمل للمسلمين الى رأس الشهر وجهت اليك ما سألت فلما نظر عمر
 ابن عبد العزيز في الكتاب استبصر وقال يا بني اذهب مع خلقناك وان غيرك الصبيان فان أباك
 لا يقدر على تجديد ثيابك (ن) من مات وعليه قرض استقرضه رجوت أن لا يؤاخذ به اذا
 كان من نيته قضاؤه بهذه النية خرج من أن يكون ماطلا . هشام عن محمد صدقة التطوع
 يسمع للغني المصدق عليه أخذها . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى
 في الفتاوى ان صغيرة أن من كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار مستحقاً
 لحاجته بأن كان لا يسكن الكل قال هو الصحيح (ق) قال نصير بن يحيى سألت الحسن بن زياد
 عن رجل له مائة درهم فقال الحول عليها الا يوماً ففعل من زكاته درهماً ثم حال الحول على الباقي
 لازكاة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة أشهر ثم استفاد درهماً قال زفر رحمه الله تعالى اذا مضت
 ستة أشهر تماماً من السنة الثانية زكاتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستقبل لها حولاً وعليه
 الفتوى (ق) ولو اشترى ابلاً سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول قال الفقيه لا تجب الزكاة
 بالاتفاق (ط) اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي ألف درهم بثمائة درهم لا يضمن
 زكاة المائتين جعل هذا القدر غنياً يسير اذا كرها في الجامع الكبير وجعل الحسين غنياً فاحشاً
 وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع واختلفوا في الغبن الفاحش واليسير والصحيح
 ما روى عن محمد أنه قال اذا كان مما يدخل تحت اختلاف المقومين فإنه يسير وان كان لا يدخل
 فهو فاحش (ق) عن عمر بن الحسن في رجل له حوانيت أو دار لها غلة لا تكفيه غلتها قوته
 وقوت عياله وقمتها ثلاثة آلاف درهم أو أكثر فهذا من الفقراء ويجوز أن يعطى الزكاة وروى
 هشام عن محمد هكذا أو أخذ محمد بن سلة بقول محمد وعليه الفتوى . في الفتاوى اذا أخرجت الارض
 خمسة أوسق من أجناس شتى ثلاثة أوسق من حنطة ووسق من شعير أو وسق حنطة ووسق
 شعير ووسق حص ووسق عدس أو ثلاثة أوسق حنطة ومعها زعفران أو قطن أو شئ من
 أنواع يساوي الوزن ما يكمل به خمسة أوسق مع الحنطة ففيها العشر لانها بمنزلة نوع واحد هكذا
 روى عن أبي يوسف وهي احدى الروايات عن محمد وأدى الموسقات الذرة ونحوها . في الفتاوى
 أرض تزرع في السنة مرتين فاخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيها العشر لانه زرع سنة وروى
 عن أبي يوسف روايات أخر مخالفة لهذه الرواية والظاهر هذه الرواية وجواب أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على أصله ظاهر قال في الارض من أراضى العشر تقطع في كل أربعين يوماً

وان كانت بكراً رابعها القاضي
 انشاء فان قلن هي بكر قبل قولها
 (سئل) عن رجل طلق زوجته
 ثلاثاً وتزوجت بعد العدة بأخر
 غير نفق و دخل بها وطلقها
 واعتدت منه هل تحل لأول
 (أجاب) لا تحل لأول لانه ليس
 بنكاح صحيح على الصحيح والله أعلم
 (سئل) عن له على آخدين خلفه
 بالطلاق انه يقضيه دينه في يوم
 عنه فانه فيه فلم يجده ما خلاصه
 في عدم الخنث (أجاب) يدفع الدين
 الى القاضي أو الى من ينصبه
 القاضي ولا حنث عليه والله أعلم
 (سئل) عن رجل طلق زوجته
 ثلاثاً وانقضت عدتها منه فدفع لها
 ما تنفقته في عدة انحلال نيتزوج بها
 بعد انقضاء عدة فثبت أن تزوجه
 هره أن يرجع عليها بذلك أم لا
 (أجاب) ان أعطاهما درهم كان
 له أن يرجع ما لم يتبرع والله أعلم
 (سئل) عن رجل قال لامرأته
 أنت ذاق وسكت ثم قال ثلاثاً هل
 يقع عليه واحدة أم ثلاث (أجاب)
 ان كان سكونه لانقطاع النفس
 يتعلق ثلاثاً والافو حدة والله
 أعلم (سئل) عن المصفة اذا
 فرض لها نفقة العدة أو فرضها
 ازواج و قد أخذها حتى انقضت
 العدة هل تسقط أم لا وتطرب

يؤخذ منها العشر كلما قطعت . في الفتاوى طعام أرض المعسر اذا وهبه صاحبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة قالوا هو الصحيح . اذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما وفي حمله الى الموضع الذي به شرفه مؤنة فانه يحمل اليه وتكون المؤنة منه (د) قرية خراجها على الماء ولم يكن لكر ومهاماء ولم يؤخذ الخراج منها ينتظر ان كانت من الابتداء كذلك باذن الخليفة لا يؤخذ منها شي لأنه صار كالموضع الامام عنهم وله ذلك وان لم يكن باذنه يؤخذ الخراج منها لانهم أخطوا فيما فعلوا . في الواقعات الصغيرة أرض فيها أشجار ثمرة ملتفة لا يمكن الزرع بينها وقد أدركت فخراجها مثل خراج الكرم على كل جريب عشرة دراهم في قول أبي يوسف قال الصدر الشهيد الصحيح قول أبي يوسف لان الأشجار الملتفة وهذا كذلك والبستان بمعنى الكرم لان الكرم اسم لهذا النص الوارد في الكرم يكون واردا فيه . في بيع فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البضاري أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان فالاولى له أن يؤجرها ويستوفي الخراج من أجزائها ويبقى لهم رقابها وتلك الاجرة تكون لأرباب الاراضي لكن يأخذها الامام بطريق الخراج فان تعذر اجارتها فله أن يبيعها وفي كتاب الخراج في مالك عجز عن زراعة أرضه فللامام أن يدفعها من زراعة ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع الفضل الي رجبها ولو باعها جاز والتمن لصاحب الارض ويأخذ قدر الخراج قيل بأن جواز البيع قولهما لانهم يريان بيع مال المديون خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقيل بأن هذا قول الكل . في الفتاوى الصغيرة السلطان اذا دفع الاراضي العجزيات وهي التي لامالك لها الى قوم من زراعة ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أن يقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج ثم اذا جاز هذا الايلاء بيعها لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وهم كالمتأجرين فلا يملكون بيعها . هشام عن محمد عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ما عليه ينتظر ان كانت زيادة عامة في الناس بأمر السلطان فالعامل براء لان مثل هذه الزيادة عامة في حكم الاصل لانها تتبع الاصل لكونها مؤنة تسلم لامر رأى السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونها ظلمة قال الصدر الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية الزعفراني في باب الاقرار قال صاحب جامع الفتاوى رأيت المسئلة في المنتقى وحاصله هذا ورايت فيه أنه ما لم يعلم أن الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل أن هذا الفضل من الوزن والضرب ومن كذا من المؤنة فان كان ذلك عاما في أهل عمله والقول قول العامل والافلا . روى عن أبي حنيفة مذكور في السير الكبير بعد احدثين بابا أرض خراجية بعضها أكثر فأراد أهل القرية أن يسقوا ليس لهم ذلك وترك كما كانت لانقص ولا تزداد وكل بلدة وظف عليهم الامام في القديم لا تجوز الزيادة مذكور في مختصر عصام روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال عملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بعالة فقلت انما عملت لله تعالى وأجرى على الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق وفي رواية انما ذلك رزق ساقه الله اليك قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر رضي الله تعالى عنه

الزوج بها (أجاب) لا تسقط والمطالبة لها على الزوج (سئل) عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وبأشرا المحلوف عليه هل تطلق زوجته أم لا (أجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) عن رجل قال حلال المسلمين على حرام وله ثلاث زوجات ولم ينوطا قاهل يلزمه طلاق أم لا (أجاب) نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة منهن واحدة بائنة (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكتل للامام الزيلعي ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلاق بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه بالفقه انتهى وفي البحر للمصنف رحمه الله وفتوى الامام الاوزجندی على أنه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما أفتى به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتأمل عند الفتوى (سئل) عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المسدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيها هل

(فصل في زكاة الرؤس)

وهي مذكورة في كثير من المواضع تكلموا في معرفة الغنى ووسط الحال والفقير المعتمل قيل من يملك قدر الدية عشرة آلاف فهو غني ومن يملك المائتين وسط ومن يملك دون ذلك فقير والصحيح أنه يعتبر في ذلك عرف كل بلدة في كل زمان وكانوا لا يعدون صاحب عشرة آلاف من الكثيرين يبلغ فقص على هذا (م) عن محمد بن نصراني يكتب ولا يفضل عن عياله لا يؤخذ من خراج رأسه (س) لو عمل الجزية لسنتين ثم أسلم برده عليه خراج رأسه وان أدى لسنة ثم أسلم في أولها لا يرد عليه شيء لأن في المسئلة الأولى عمل السنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه وفي المسئلة الثانية أدى لهذه السنة بعد الوجوب وهذا بناء على ما عرف أن الصحيح هو الوجوب عليه في أول السنة وعليه الفتوى

(باب احياء الموات)

(ب) عن أبي يوسف إذا أحيوا موات في الجبال بالآبار والقناة أو السبيل اعتبر فيه البلد الذي في ناحيته قال الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الكافي في باب العشر الأرض العشرية ستة أنواع أرض العرب كلها وحدودها ما عرف والثانية أرض أسلم أهلها طوعا والثالثة إذا افتتحت عنوة وقسمت بين الغنمين والرابعة إذا أحييت بماء العشر والخامسة أرض خراجية انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة إذا جعل المسلم داره بستانا فسقاه بماء العشر والخراجية ستة أيضا أرض فتحت عنوة وتركت في أيديهم وضرب الخراج عليها كأرض العراق والثانية أرض الكفار طلبوا من الامام أن يضرب عليهم الخراج من غير قهر وقبح والثالثة أرض أحيائها كافر أو اتخذ داره بستانا بأبى ماء سقاه والرابعة أرض أحييت بماء الخراج والخامسة أرض مسلم اشتراها من الكافر وماء الآبار والعيون عشرى وإن استنبط من أرض الخراج فهو خراجي ويعتبر بصوت من الدور لا من الأرضين العامرة قال مشايخنا المعتمدين في الصوت أن يكون على قدر أذان الناس عادة . في الفتاوى عن محمد بن قصور أو نواويس خربت قبل الاسلام فهي موات هو المختار وإن كانت خربت بعد الاسلام وقد كان لها أبواب لا يعرفون فليست من الموات . في الفتاوى لو بنى في أرض موات أو زرع في ناحية منها فهو احياءه دون موضع آخر وإن عمرا كثيرا من النصف فهو احياء للجميع وهذا قول أبي يوسف وقال محمد بن مهران كان ما بقي من الموات في وسط ما أحيى فهو احياء للجميع وإن كان منقطعاً في ناحية فلا . ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الكافي إذا حفر بئر أو سال اليها ماء ذكر في خراج أبي شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله أن هذا احياء زرعها أو لم يزرعها ولو حفر بئر لم يكن احياء ما لم يجر الماء وإن أحرق فيها حشيش لم يكن احياء وكذلك لو حصده منها حشيشا أو شوكة ووضع جوائبه وروى الحسن بن نصر عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض ففيه له (ن) امام أمر رجلاً أن يعمر أرضاً ميتة على أن ينتفع بهار لا يكون الملك له لا يملكها من أحيال إن اذن الامام شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن لم يأذنه بالتملك لا يملكها قالوا على قياس قولهما يملكها لأن الشرط باطل كما إذا أمره أن يصعد على أن لا يملكه أو يحتطب على أن لا يملك أو لا عن بين الزوجين على أن

يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي والله أعلم (سئل) لو عمل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركها إن كان حياً أو ورثته عليها إن كان ميتاً (أجاب) لا الرجوع بما بقي من النفقة والكسوة والله أعلم (سئل) عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه نفقته وإذا امتنع يجبر أم لا (أجاب) حيث كان الأب فقيراً لا كسبه والأب غنياً تلزمه نفقته وإذا امتنع يجبره الحاكم والله أعلم (سئل) عن رجل أنفق على معدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فإنقضت العدة وأبت أن تزوجه هل له عليها رجوع بما أنفق أم لا (أجاب) إذا دفع إليها الدراهم لتتفق على نفسها رجوع عليها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج به امرأة ويريد أن يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها أن تطلب منه كسباً بالنفقة ويلزمه أم لا (أجاب) يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص تزوج صغيرة لا يتيق الجماع وهو في منزله هل يلزمه الانفاق عيها أم لا (أجاب) لا يلزمه والله أعلم

لا يشترقا . في الفتاوى ليس للاغناء في بيت المال نصيب هو المختار الا أن يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه أو يكون قاضيا أو مفتيا وقد صرح أن عليا رضي الله تعالى عنه أعطى فقهاء حلة القرآن منه ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مقفوز الى رأى الوالى فلو قصر السلطان في شئ مما ذكرنا يصير ظالما غاشما كذا ذكر الطحاوى وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى أبى موسى الاشعري وهو والى البصرة أما بعد يا حى أن أسعد الرعاة من سعدت به رعيتته وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيتته واياك أن تحيف فتحيف عمالك فتكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت الى خضرة الارض فوثبت عليها ترعى للسمن وانما حثفتها في سنها والله أعلم

(كتاب الصوم)

وهو يشتمل على فصول . في جامع الاصول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغمة تقبل اذا كان مسلما عدلا عاقلا بالغار جلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا أو محدودا في القذف بعد التوبة قال الفضلي انما تقبل شهادة الواحد اذا كانت السماء متغمة اذا فسر وقال رأيت هـ خارج البلد في الصحراء أو رأيت هـ في البلد في خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم يجلى أما بدون هذا التفسير فلا وقال الطحاوى ان كان هذا الواحد جاء من خارج المصر أو من أعلى الاماكن في المصر تقبل شهادته وهذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر الكرخي وصححه في الاقضية برواية الطحاوى وفي قول يكتفى بظاهر العدالة أن يكون مستورا الحال وبعض المتأخرين أخذوا بروايته مطلقا من غير تأويل وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ سمرقند وأما هلال ذى الحجة ذكر في بعض المواضع حكمه حكم هلال شهر رمضان وفي بعض المواضع حكمه حكم هلال شهر شوال وهو المختار . اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطر واحتي يصوموا يوما آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء معجبة أما اذا كانت متغمة فانهم يفطرون بلا خلاف (ع) اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد عليه ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان رمضان في حق الفطر لا تثبت بهذه الشهادة كذا ذكره في (ح) عن أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وروى نصر بن اسماعيل بن حماد عن محمد أنهم يفطرون اذا أتموا ثلاثين يوما ولأننا أخذنا بهذا (ع) ولو صاموا بشهادة شاهدين ولم يروا والسماء معجبة أفطروا عند كمال العدد لانه ثبتت الرضائية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدد لاتصال القضاء بما هو حجة تامة فصار كأنهم رأوا هلال رمضان وأتموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر والسماء معجبة وعن القاضى الامام على السغدنى لا يفطرون وكذا في مجموع النوازل لكن الاول أصح وفي جامع الاصول لو شهد شاهدان على رؤية الهلال والسماء متغمة وباقى المسئلة بحالها فانهم يفطرون بالاتفاق وان كانت معجبة فكذلك يفطرون واليه أشار في مختصر القدورى والمنتنقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام أبى الحسن السغدنى . في الفتاوى اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشر يوما للرؤية فعليهم قضاء صوم يوم واحد ولا يعتبر اختلاف المطالع في ظاهر الرواية وبه كان يفتى الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني (ظ) اذا رآوا

(سئل) عن رجل علق على نفسه لزوجته أنه متى تزوج عليها أو تسرى الى غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض وأعادها وقعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق أم يبطل التعليق بالبينونة المذكورة (أجاب) لا يبطل التعليق بالبينونة المذكورة (سئل) عن شخص تجهد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معاومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى أنه معسر عنهما فهل يقبل قوله في ذلك بمجرد أم لا بد من بينة وهل يحبس (أجاب) يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنهما ولا بينة عليه وكذلك لا يحبس ما لم يثبت غناه والله أعلم (سئل) عن غاب عن زوجته مدة فأقامت بينة عندها كم غير حنفى بغيته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعى ونفذه عندها كم آخر فهل للحاكم الحنفى أن يزوجه بعد ذلك واذا تزوجه وحضر الزوج الاول وأقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج الثانى أم لا (أجاب) نعم للحاكم الحنفى التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما

هلال القطر في النهار أو صوم ذلك اليوم سواء رأوا قبل الزوال أو بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلية هو المختار والمعتبر الرؤية بعد أن تغيب الشمس وفي فوائد نجم الدين النسفي سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن قاضى برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه في حق مصر آخر فقال لا لانه ليس تبعاله بخلاف قرى هنيا مصر ومحااله وما ينسب اليه قيل لو شهد شاهدان عند قاضى مصر لم يرأهله الهلال أن قاضى كورة كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فكلم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهما هذا القاضى أن يقضى بهذه الشهادة فقال نعم قيل فيجب أن يكون هذا الجواب اذ لم يكن بينهما من البعد ما يختلف به المصالح (ل) عن نجم الدين النسفي أهل هلال رمضان يوم الاثنين بسمرقند وصاموا ذلك ثم شهد قوم عند القاضى يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أن أهل بلدة كثر رأوا هلال الصوم ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر فقضى به ونادى المنادى في الناس أن هذا آخر يوم الصوم وغدا يوم العيد فلم يروا الهلال عشية هذا اليوم والسماء مصحبة قال أفقي المحققون من علماء البلد وأقنيت أنا أن لا تترك التراويح هذه الليلة ولا يفطرون غدا وان قضاء القاضى بهذا لا ينفذ وقد عيدوا مع ذلك يوم الثلاثاء ولم يجز لهم صلاة العيد (س) صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ينظران رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين ثم صاموا رمضان قضاوا يوما لا أنهم يتقنوا أن رمضان انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال قضاوا يومين لانهم لم يتقنوا بالنقصان ولعلمهم غلطوا (م) عن ابن زياد عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ان غاب الهلال بعد الشفق فهو من الليلة الماضية وان غاب قبله فهو من ليلته . في الفتاوى اذا وصل الصوم الا في الايام المكروهة كرهه بعضهم لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم والوصال والمختار أنه لا يكرهه وتأويل الحديث أنه لا يفطر في الايام المنهية . صوم الست بعد الفطر متتابعة كرهه بعضهم والمختار أنه لا بأس به لانه وقع الامن من الموجب للكرهة وهو التشبه بالنصارى بالزيادة في العدد لاستفاضة الشريعة (المختار) لمن يصوم يوم عاشوراء أن يصوم يوما قبله ويوما بعده مخلفة لهم (المختار) أن تكره المباشرة الفاحشة لمن لا يأمن على نفسه وان كان بينهما ثوب (م) لا يكره أن يسئل ثوبه ويلتفت به والمأخوذ به هذا وعن أبي حنيفة رجه الله كره للصائم أن يغرغر بالماء

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

(ان) لو فاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم وأعاد فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد بنفسه فسد عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد في قولهم وان أعاده فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند أبي يوسف والصحيح قول أبي يوسف في هذا . صائم أكل الطعام فبقي اللحم بين أسنانه ان كان قليلا لا يفسد وان كان كثيرا ينسد واكثر قدر اخصه ولو أدخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متمدا عليه القضاء ونكفارت وان أخرجه وأخذ به ثم ابتلعه يجب أن يفسد وفي الكفارة أربعة أقاويل قال لفقير والاصح أنه يجب الكفارة وعلى هذا رجل أخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضى كراهه صائم فابتلعه وهوذا كراهه ان ابتلعه قبل أن يخرجها من فمه عليه الكفارة وان أخرجه ثم عاد فلا كفارة عليه وبه أخذ الفقير ولو مضغ لقمة وأمسكها في فيه للاحق نام

ذكروا لا يبطل التزويج الثاني بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل له امرأه في منزله تمنعه عن وطئها هل تكون ناشزة بذلك أم لا (أجاب) لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها والله أعلم (سئل) عن المحلل اذا أكره الوطاء وأقترت الزوجة به هل تصدق وتحلل للأول أم يصدق المحلل ولا تحلل للأول (أجاب) تصدق المرأة وتحلل للأول بعد الطلاق والعدة من الثاني والله أعلم (سئل) عن الزوجة اذا امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه أم لا (أجاب) لا تجبر الا أن لا يأخذ ثدي غيرها والله أعلم (سئل) عن نه ولد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته أم لا (أجاب) نعم تلزمه نفقتهما (سئل) عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق أجره الحضانة على أبيه أم لا (أجاب) نعم تستحق أجره الحضانة عليه والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته بائناهل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أولا وكذا السكنى (أجاب) نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أولا وكذا السكنى والله أعلم (سئل)

واللقمة في فيه ثم انبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهوذا كرتجب الكفارة وفي العجين لا كفارة وكذا في أكل الدقيق عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه وعن الفقيه أبي جعفر اذا خرج الزقاق على شفقيه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره في جامع الاصول وفي (الخلا) لو شهد اثنان أن الشمس قد غربت وشهد آخران أنهم لم تغرب فافطر ثم ظهر أنهم لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي الاصل في وجوب الكفارة أن الصائم اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليجة أو المسك أو الكافور أو الغالية أو الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا وفي نسخة الشيخ القاضي الامام الاجل الاستاذ في (الخلا) ولو قال لامرأته انظرى أن الفجر طالع أو غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة . المسافر اذا قدم من مصر وهو صائم فأتى أن صومه لا يجزئه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا أفطرت ثم حاضت والصحيح اذا أفطرت ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا أنه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يساح له الفطر تسقط عنه الكفارة في الظن . اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك فطر فأكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالسيان فعنهما أنه تازمه الكفارة وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تازمه وهو الصحيح . ولو احتمل في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في نهار الرواية وعن محمد ولو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح . ولو اغتاب فظن أن ذلك فطر فأكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم (١) ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال لان حديث الغيبة حديث لم يوثق به ونقله الحديث جملة على نقي الثواب فلم يورث شبهة ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل فظن أن ذلك فطر فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقبي قال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة . الصائم اذا دخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه هو المختار . في الحساحي الصائم اذا عالج ذكره حتى أمتنى عليه القضاء هو المختار ولو أفطر في رمضان مرارا ان كفر الاولى تازمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاولى تكفيه كفارة واحدة عندنا ولو جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاولى أصح ذكره في (الخلا) ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قبل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وهو الصحيح لان هذا العذر جاء من قبل العمد فلا يجعل عذرا لانه حصل من غير صاحب الحق فلا يؤثر في سقوط الكفارة وفي (الخلا) الامة اذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب فان خافت على نفسها الولم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحه اذا أفطرت لهذا أو لخدم الحر والذي ذهب لسد النهر أو لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب عليه الكفارة لو أفطر وفي فتاوى السيد الامام عن ابن المبارك اذا أفطر في رمضان قبل التكفير فعليه رقبة واحدة وقال الفقيه عليه كفارتان عند علمائنا

عن الصغيرة اذا زوجها أبوها وهي غير مشتهة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضنة أم لا يسقط ونفقتها على الاب أم على الزوج (أجاب) لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضنة ونفقتها على أبيها حيث لا مال لها والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا كان معها وادم المطلق وأرادت أن تخرج به الى بلد قريب أو تسكن عند أهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك أم لا (أجاب) ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها والله أعلم (سئل) عن المسلم اذا كان له أب أو جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم عليه أم لا (أجاب) نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على أبيه الكافر أو جده الفقير والله أعلم (سئل) عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه فهل

(١) قوله ولم يعرف تأويله الخ عبارة قاضيان واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله ثم قال وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى اه وراجعته كتبه معججه

وبه نأخذ . وفي فتاوى السيد الامام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي الذياب اذا دخل حلقه لا يفطره ذكرك في الاصل وقال محمد بن نوادر محمد بن سبابة القياس أن يفطره وفي الاستحسان أن لا يفطره وبه نأخذ . وفي الباقي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن صب على حلقه وهو نائم أو جومعت نائمة أو مجنونية لا يفسد الصوم في هذه المواضع كما قال زفر ولو استأله فظن أن ذلك فطره ثم أكل بعد ذلك متمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا ولو جامع بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه في الاصول (ح) اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان ينوي في القضاء أول يوم عليه وان لم ينو أجزاءه لان الجنس واحد لكونهما من رمضان واحد والتعيين في مثله ليس بشرط وان كانا من رمضان فان لم يعين كما قلنا عند بعضهم لا يجزئه والمختار أنه يجزئه لما مر وذكر الصدر الشهيد مع هذا كلما ينوي ينسبني أن ينوي أول يوم عليه احتياطا فيكتب في الفتوى هنا وكذا في قضاء الصلاة احتياطا بنت جنين كند (ط) لا بأس للصائم أن يستنقع الماء ويصب الماء على وجهه هو المختار . اذا صام يوم النوروز جاز من غير كراهة هو المختار (ظ) اذا أكل الشحم غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق والمختار أنه تلزمه الكفارة وان أكل لحم غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاجماع . الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار أنه يجب عليه الكفارة بالاتفاق أيضا لان الكفارة في الزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواط . المرأة اذا كرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجماعها مكرها قال بعضهم يجب عليهما الكفارة والقضاء لانه اذا جاء الانتشار زال الاكراه فقد نص محمد بن الاصل أنه لا كفارة عليه وهذا أصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والزواج اذا أكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالاجماع (١) لان الزوج يجامعها وان كانت لا تحب للذة في أوله . صائم اغتسل فدخل الماء أذنه لاشئ عليه لانه لم يجد الفطر لاصوره ولا معنى لان الماء مما يتعلق به صلاح البدن بوضوئه الى الدماغ وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار أنه لا يفسد في الوجهين جميعا لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم الاصل . اذا ابتلع سمسمه بين أسنانه لا يفسد صومه لانه قليل فيجعل بمنزلة البزاق وان ابتلعها من الخارج يفسد . وكما في وجوب الكفارة والمختار أنها يجب اذا ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به وفي (ذ) اذا ابتلع سمسمه كانت بين أسنانه لا يفسد صومه بالاجماع . رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره اذا رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالمختار أنه يلزمه اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا أكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه أن لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند أكثر العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية . أجمعوا على كراهة صوم يوم العيد وأيام التشرى ولو صام يكون صائما وفي (س) فيمن أفطر في نهار رمضان متمدا ثم أكره على السفر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف المرض وفي قول أكثر العلماء تسقط عنه وعند أبي يوسف رحمه الله لا تسقط وبه نأخذ وفيه لو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمل شيئا نسيه فأكل في منزله ثم خرج القياس أنه يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره فان الغيبة نأخذ به . وفيه مسافر قدم قبل الزوال ونوى الصوم ثم أفطر متمدا عليه القضاء وانكفارة سواء كان عالما أو جاهلا الا أن يكون جاهلا استفتى فأفتى بالافطار وعن محمد رحمه الله

ليها البيان أم تصدق (أجاب) لا بينة عليها وتصدق لانها أمينة (سئل) عن طلاق زوجته طلاقا بائنا ومات في أثناء العدة فهل بطل عدتها وتعد عدة الوفاة أم لا (أجاب) لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها بالطلاق المذكور (سئل) عن شخص حلف بالطلاق بالثاء أنه لا يفعل الشئ القلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ولو منع عدم القصد الا أن يشهد قبل الحلف أنه يريد أن يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث (سئل) عن رجل له على آخر دين حلف بالطلاق أنه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوافاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا أرفاه أو أبرأه بطلت اليمين (سئل) عن قرر زوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدرا المنروض

(١) قوله لان الزوج يجامعها وان كانت لا تحب الخ كذا بالاصل فانظره ففعل فيه سقطا اه معججه

تعالى ان كان في أول النهار مسافراً لا كفارة بوجه من الوجوه وبه تأخذ (ظ) ولو نوى بعد الزوال
لا يجوز في الصيام كله بالاجماع

(فصل في النية)

في جامع الاصول وان نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شريعاً في واحد منهما بالاجماع ولكن
يصير متطوعاً . المريض اذا نوى صوم التطوع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يقع عنه
الغرض بخلاف المسافر لانه اذا قدر على الصوم صار كالصحيح أما المسافر فيقدرته على الصوم
لا يخرج عن أن يكون مسافراً والسفر هو المرخص . اذا أصبح يوم الشك ناولاً لا يفطر ثم تبين
أنه من رمضان فنوى صومه قبل انتصاف النهار يجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في
صوم يوم الشك . في الفتاوى صوم يوم الشك عن رمضان يكره في ظاهر الجواب بالحديث
ولو تبين انه من رمضان يجزئ عنه لوجود المأمور به فان كان يوم الشك هو اليوم الذي يعتاد صومه
تطوعاً فالأفضل أن يصومه تطوعاً وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان شعبان كله مفطراً وصام يوم
الشك تطوعاً لا بأس به في قولنا وقول أبي حنيفة والخيار أنه يبقى في زماننا لكل يجوز اهـ تطوعاً
من غير كراهة ثم ان تبين أنه من رمضان فحكمه من وفي الفتاوى الصغرى لا يجعل بالا كل يوم
الشك فان ظهر أنه من رمضان صام ويجزئ به عنه لما عرف وان قارب وقت الزوال ولم يأتيه الخبر
أفطر وان نوى عن التطوع أجزاء وفي (ظ) قال بعضهم الافطار أفضل لقوله عليه الصلاة
والسلام من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم وبه أفتى محمد بن سلمة وقال بعضهم الأفضل أن
يفطر الا اذا وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك وقال بعضهم يصح يوم الشك متلوماً غيراً كل
ولا عازم على الصوم فاذا تبين أن ذلك اليوم من رمضان عزم على الصوم لان النية في صيام
رمضان قبل الزوال جائزة وان لم يتبين أفطر لقوله عليه الصلاة والسلام أصبحوا يوم الشك
مفطرين متلوماً غيراً كلين ولا عازمين على الصوم الا اذا كان صائماً قبل ذلك فوصل يوم
الشك فلا بأس به والفتوى على هذا القول وفي (الحا) قال نصير الصوم أفضل وقال محمد
ابن سلمة الفطر أفضل وهذا اذا لم يكن مفتياً أو قاضياً فان كان فالأفضل أن يصوم عن التطوع
ويفتى العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال في (الحا) الا كل قبل الصلاة يوم الاضحى
فيه روايتان والخيار أنه يكره ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهية والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وأما صوم الوصال اذا أفطر في الايام المنهية المختار أنه
لا بأس به وعن أسد بن عبد الله قال كنت على باب الرشيد اذ خرج أبو يوسف يوم الشك وقال
ان أمير المؤمنين أفطر في شئ ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال هات أذنك فقال في أذني
اني صائم من شعبان

(باب الاعذار)

الخرج مدفوع شرعاً ومواقع الضرورة مستثناة عن قضية الاصول ولا عبرة بخوف المرض
والسفر الذي يبيع الافطار ما يبيع القصر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه والمرض
الذي يبيع الافطار ما يخاف بالصوم توقع الزيادة وقيل أن يصير صاحب فراش ومن العذر
السفر والمرض الذي يزداد بالصوم ويفضي الى الهلاك وحبل المرأة وارضاعها اذا أضر بالولد

عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك أم لا
(أجاب) لا يلزمه لعدم رضاها بما
قرره لها (سئل) عن شخص
حلف بالطلاق أنه لا يشكو فلانا
لحاكم فهل اذا وكل وكيل في
شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق
أم لا (أجاب) ان شكاه وكيله
للحاكم لا يقع عليه الطلاق (سئل)
عن رجل تزوج بامرأة وهي عند
أبيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه
لها نفقة قبل أن يدخل بها أم لا
(أجاب) نعم يلزمه لها ذلك مع عدم
المانع من قبلها ولو كانت عند
أبيها (سئل) عن الصبي اذا
كان في حضنة أمه وبلغ سبع
سنين هل يأخذ الأب بلا تخيير للولد
بين أمه وأبيه (أجاب) نعم يأخذ
الأب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير
(سئل) عن الزوجة اذا امتنعت
من ارضاع الولد هل تجبر عليه أم لا
(أجاب) لا تجبر الا أن لا يأخذ
ثدي غيرها فتجبر (سئل) عن
قال لامرأته أنت على حرام ولم
يقصده وقوع الطلاق هل يقع به
الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع
عليه الطلاق والله أعلم (سئل)
عن امرأة قالت زوجها أبرأتك
من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم
يطلقها هل يبرأ أم لا (أجاب)
لا يبرأ اذا لم يطلقها والله أعلم

الصوم والجوع الذي يخاف منه الهلاك والهرم المعجز عن الصوم أعذار مبيحة للافطار لان التكليف بالصوم لهؤلاء يؤدي الى الحرج والحرج مدفوع شرعا الا ان بين السفر والمرض نوع فرق فان المرض لا يبيح الافطار بنفسه وانما يبيح الافطار اذا خاف المريض على نفسه التلف او ذهاب عضومين أعضائه أو زيادة المرض وانما يعرف ذلك باجتهاده أو باخبار الطبيب المسلم كالمصلي المتيمم وعنده كافر أعطاه الماء لا يقطع الصلاة بعد غرضه افساد الصلاة عليه كذا ههنا والسفر يبيح الافطار من غير هذا التفصيل ووجه الفرق أن العلة الاصلية في اباحة الفطر ليست نفس المرض بل العلة المشقة والمرض أنواع منها ما يوجب المشقة اذا صام ومنها ما لا يوجب المشقة اذا صام بل الكف عن الطعام خيرا من أكله فلا يصلح المرض علة لا باحة الافطار على الاطلاق وأما السفر فالصوم فيه يوجب المشقة في كل حال فيصلح أن يكون علة لا باحة الافطار والسفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه وهو عذر في سائر الايام حتى لو أنشأ السفر بعدما أصبح صائما لا يحل الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما يحل الافطار لان العذر جاء من قبل الحق في الفصل الثاني دون الاول

(باب النذر بالصوم)

في الفتاوى لو قال بالفارسية اكر بافلان سخن نويم خدا برا بر من يك سال روزه تم كلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب والفتوى أنه يجب عليه كفارة عيبي ولو قال يك ساله روزه لا يجب عليه شيء لانه لما أدخل الهاء في سال صار عبارة عن سنة ماضية فصار كما لو قال لله على صوم أمس وثمة لا يجب عليه شيء فكذا ههنا في (الحا) أجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تغمض فدخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر والاصل أن كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه التشبه في بقية اليوم عندنا . في جامع الاصول لو التزم صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره بصوم الخامس عشر والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من أول الشهر والسادس عشر من آخره . ولو صح المريض أياما ثم مات يلزمه القضاء بعدد ما صح من الايام في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى . ذكر الطحاوي المسئلة على الاختلاف فقال عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء الجميع اذا صح يوما واحدا وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه بقدر ما أدرك وهذا غلط وانما نقل الطحاوي جواب مسئلة النذر وترك جواب هذه المسئلة وذكر أن المريض اذا قال لله على أن أصوم شهرا فان مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء فان صح يوما واحدا يلزمه أن يوصى بالاطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يلزمه الا مقدار ما صح فيه محمد رحمه الله تعالى قاس بإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه الا بقدر ما صح فكذا في النذر وهما فرقوا ووجه الفرق أن الوسع والقدرة فيما يجب بإيجاب العبد ليس بشرط لتوجه التكليف ألا ترى أنه لو التزم على نفسه ألف ألف حجة فانه يلزمه وان لم يكن في وسعه عادة ولا كذلك فيما يجب بإيجاب الله تعالى لان الوسع فيه شرط لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا ذكره في جامع الاصول وفي فتاوى الشيخ الامام أحمد السكتي لو قال لله على صوم يومين في هذا اليوم يعني اليوم الذي هو

(سئل) عن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه طلقها قبلها طلقة وانقضت عدتها وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع ولا عبرة بالتصديق المذكور (أجاب) يقع الثلاث ولا عبرة بالتصديق المذكور (سئل) عن آكل الخشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه أم لا (أجاب) نعم يقع طلاقه زجراله (سئل) عن رجل أعتق مستولده هل عليها عدة وهل عليه لها نفقة العدة (أجاب) نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته طلاقا باثنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر كامل أم نصفه وهل عليها عدة أم لا (أجاب) لها عليه مهر كامل وعينها عدة مستقبلية (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته أن يقرر لها نفقة القدر انغلاني بقدر يساره فادعى أنه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج أم للزوجة (أجاب) القول للزوج حيث لا يئنة للزوجة يساره (سئل) عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة بالتعريق (أجاب)

ليس لها المطالبة بالتضريق
 (سئل) عن المعتدة اذا أسقطت
 سقطالم بين خلقه هل تنقضى به
 العدة أم لا بد من ثلاث حيض
 (أجاب) لا تنقضى به العدة ولا بد
 من ثلاث حيض (سئل) عن
 رجل قال لامرأته ابعدي عني في
 غير غضب ولم يذ كر الطلاق هل
 يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب)
 لا يقع الا ان نواه (سئل) عن
 رجل قال لامرأته لا أبيت معك في
 فراش واحد فهل يكون بذلك موليا
 أم لا (أجاب) لا يكون بذلك
 موليا الا بالنية والله أعلم (سئل)
 عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
 عليك امرأة مادمت في نكاحي
 فانت طالق ثم ابنتها تزوجها بعد
 ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع
 عليه طلاق أم لا يقع (أجاب)
 لا يقع عليه طلاق لانقطاع الجمعة
 بالبنوية المذكورة والله أعلم
 (سئل) عن امرأة تزوجت برجل
 فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين
 هل يثبت لها الخيار أم لا (أجاب)
 نعم يثبت لها الخيار ان شئت
 رضيت وان شئت رفعته الى الحاكم
 ليغرق بينهما (سئل) عن طلق
 زوجته طلاقا بائنا ومهرها باقى
 ذمته ثم تزوجها على مهر آخر
 واختلعت منه عليه هل يبرأ منه أم

فيه فليس عليه الا صوم يوم ولو قال لله على حجتان في هذه السنة فتلزمه حجتان ولو قال لله على عشر
 حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين والفرق بين الصوم والحج أن اليوم معيار
 للصوم يتقدر به ويستوعبه فلا يسع صومان في يوم البتة والسنة ليست بمعيار للحج ولا يتقدر الحج
 ولا يستوعبها بل يؤدي في أيام مخصوصة منها وقد التزم عشر حجات مضافة الى سنة واحدة فصح
 الالتزام ثم لم يوجد الا الاداء لواحدة فبقي التسع عليه وفي جامع الاصول لو قال لله على أن أصوم
 شهر رجب أو قال لله على أن أحج سنة كذا فصام وحج قبل ذلك يجوز عند أبي يوسف رحمه الله
 وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كانت عبادة مالية بأن قال لله على أن أتصدق في رجب
 فتصدق قبله جاز بالاجماع والفرق لمحمد بين العبادة البدنية والعبادة المالية أن هذا شروع
 له تعلق بالوقت ولا تعلق بالوقت للعبادة المالية وفي (ذ) في فصل النذر والكفارات اذا جعل
 لله تعالى على نفسه حجا أو عمرة أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله تعالى هذا على وجهين
 الاول أن يكون النذر مرسلًا غير معلق بالشرط وفي هذا الوجه يلزم الوفاء بما سمي ولا تنفعه
 الكفارة بلا خلاف والوجه الثاني أن يكون النذر معلقا وأنه على وجهين أيضا ان كان شرطا
 يريد الحالف وجوده اما جلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال ان شق الله تعالى مريضى أو رد الله
 تعالى غائبى أو مات عدوى فعلى صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهدة
 بالكفارة بلا خلاف أيضا وان كان شرطا لا يريد الحالف كونه فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر
 الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا
 القول الى التخيير قبل موته بسبعة أيام وقال ان شاء خرج عنه بعين ماسمي وان شاء خرج عنه
 بالكفارة وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى بعض مشايخ بلخ نحو نصير بن يحيى
 وشاذان بن ابراهيم وهو قول عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله تعالى عنهما وبه كان يفتى الشيخ
 الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسى والصدر الشهيد فكانوا يقولون في هذا ضرورة
 وبلوى الناس وبهذا قال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم . في جامع الاصول لا يصح النذر
 بعبادة المريض وتشيع الجنائز ونحوهما من العبادات التي ليس لله تعالى من جنسها ايجاب لان
 شرط صحة النذر أن يكون لله تعالى من جنس المنذور به ايجاب هذا هو المشهور وروى عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصح لان شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة وهذا
 لان الاصل أن يكون الانسان مكلفا بكل ما هو عبادة وقربة لانه خلق للعبادة لقله والله تعالى وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون الا أنا وضعنا عنه بعض العبادات نظرا له فاذا التزم على
 نفسه فقد ترك النظر لنفسه فوجب أن يكلف لقضية الاصل ويصح النذر بالصوم والصلاة
 والصدقة والحج بالاجماع أما على ما روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن شرط
 صحة النذر كون المنذور به عبادة فظاهر وأما في المشهور فكذلك لان الله تعالى من جنس هذه
 العبادات ايجابا كالحج على من استطاع والصلاة والصوم على المسلم العاقل البالغ والزكاة على
 الغنى ولا يصح النذر بقراءة القرآن لانه ليس لله تعالى من جنسه ايجاب مقصود وفي الذخيرة
 رجل قال ان فعلت كذا فأنف درهم من ماله صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه
 التصديق بما يملك وهو قدر مائة درهم لا غير قال الصدر الشهيد في واقعاته وهو المختار وهذا
 لان المنذور فيما زاد على المائة لم يحصل في المالك ولا مضاف الى سبب المالك فلا يصح واذا قال
 لله أن أعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه أن يفي به فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يفي به

فهو آثم ولا يجبره القاضي عليه . نص في أيمان الكافي وفي الجامع الصغير فمن حلف بصدقة
جميع ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله مسكيناً أو غنياً وفعل ذلك ولا مال له وكفر بالصوم
ثم ان الموهوب له وهب جميع ماله له فقد خرج من نذره وكفارته . روى هشام عن محمد بن
الله تعالى في زيادات النوادر انه لوقال الله على أن أصوم يوم الفطر يفطر ولا قضاء عليه كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . في الفتاوى أنها لوقالت الله على أن أصوم غدا وهي في
اليوم حائض وهذا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعملها يوم مكانه لان لا تدري لعن الدم
ينقطع غدا

(باب الاعتكاف)

ذكر في بعض شروح الاصل لو كان المعتكف مؤثماً فصدقت المئذنة من بابها وهو خارج المسجد
انه يفسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند بعض مشايخنا وكذا ذكره الحسن عنه
نصا وقال بعضهم لا يفسد ههنا في قولهم جميعا لانه معذور في هذا الخروج لاحتياجه الى سنة
الاذان فصار هذا كسنة الصلاة (ع) الصائم تطوعا اذا نذر اعتكاف يوم صومه وذلك قبل
نصف النهار وبعده فلا اعتكاف عليه لان الاعتكاف المنذور لا يصح الا بالصوم فلوجب
الاعتكاف ووجب الصوم وصوم هذا اليوم من اول النهار ان صدق تطوعا فتعذر بجملة واجبا في
(ط) ما عظم من المساجد وكثر اهلها فالاعتكاف فيه أفضل لان الصلاة فيه أفضل (ط) لا يجوز
الاعتكاف الا بالصوم بالاتفاق . لو خرج الى عيادة المريض أو تشييع الجنائز أو الحج أو يتلقى
الحاج فسد اعتكافه بالاتفاق ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر معين أو غير معين يدخل
المسجد قبل غروب الشمس من اليوم الذي يتم به الشهر بالاتفاق . ولو قال الله على أن أعتكف
ليلتين يحب عليه ليلتان بيومهما فدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن
يعتكف فيها فاعتكف فيها ثم يومها ثم الليلة الثانية ثم يومها ثم يخرج بعد غروب الشمس من
اليوم الثاني بالاتفاق ولو قال الله على أن أنصدق بهذه الدراهم في رجب جاز أن يتصدق في جمادى
الآخرة بالاتفاق ولو قال في ذلك كله اذا جاء رجب لله على أن أنصدق أو أصلي أو أصوم أو
أعتكف لا يجوز ذلك الا في رجب بالاتفاق واذا علق هذه الاربعة بقدم فلان من الغيبة لم يجز
له تعجيلها قبل قدمه بالاتفاق لوقوع الشك في وجوبه

(باب صدقة الفطر)

الوقت المستحب لأدائها بعد الفجر قبل أن يصلي الامام لتصل الى الفقير فيصلي فارغ البال
فهذا أفضل أوقاتنا . في جامع الفتاوى أين يؤدي فطرة المماليك في ظاهر الرواية يؤدي حيث
قال الحاكم وحكي ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجوع عن هذا وقال يؤدي
حيث المماليك والروايات فيه مشهورة وذكره الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات في باب
الأضحية بعلامة السن ونسب القول الاول الى أبي يوسف والثاني الى محمد بن رجب قول أبي
يوسف ترجيح المحل الوجوب دون سببه بخلاف الزكاة فإنه يؤديها حيث المال لتعلق الوجوب
بالمال ثم حيث يؤدي من جزء النصاب ويسقط بهلاكه ولا كذلك هنا وفي جامع الاصول
الولدين الابوين ان امانات أحدهما أو أعسر فصدقة الفطر على الآخر بتمامها بالاجماع . وفيه

يبرأ من الاول والثاني (أجاب)
يبرأ من المهر الثاني دون الاول
(سئل) عن امرأة سألت زوجها
أن يطلقها طلقة على باقي صداقها
عليه وفدوره معلوم عندهما فطلقها
ثلاثا هل يقع عليه الطلاق ويبرأ
من باقي الصداق أم لا (أجاب)
بعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من
باقي الصداق عند الامام الاعظم
(سئل) عن امرأة ادعت طلاقا
على زوجها من مدة سابقة فأنكر
وقامت بينة وقضى بها هل عليها
العدة من وقت الطلاق أم من وقت
القضاء (أجاب) عليها العدة من
وقت الطلاق (سئل) عن المطلقة
اذا دفعت اولادها لاختيار امها
هل لها أخذ منه بعد ذلك (أجاب)
نعم لها أخذ منه بعد ذلك ويستمر
في حضانتها الى نهايتها شرعا
(سئل) عن طلق زوجته فادعت
أنها حمل هل تصدق بقولها أم
لا به من ثبوته واذا كانت تصدق
بقولها هل يلزمه أن ينفق عليها
الى أن تقر بانقضاء العدة (أجاب)
نعم تصدق بقولها ويلزمه الاتفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين
الزواج ثم تقر بانقضاء العدة في
السنة (سئل) عن طلق زوجته
فادعى بعد ذلك أنه ضلها وهو
ذاهل العقب هل يقرب منه ذلك أم لا

صدقة الفطر لا تسقط بالتأخير وان طالت المدة وكذا الافتقار وهو المختار وفيه الاختلاف في تعجيل صدقة الفطر معروف ذكر في (ط) أنه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفيه اتفاق المشايخ على الجواز في خبز الخنطة والشعير واختلّفوا في طريقه بعضهم قالوا يجوز بطريق العين اذا أذى منوين عن خبز الخنطة وبعضهم قالوا يجوز باعتبار القيمة وهو الاصح لان الخبز غير منصوص عليه وان كان نظير الخنطة في القوة الا أنه ليس نظيره في القدر ولان الخنطة مكسلة والخبز موزون وفيه لا يجب على الجدا اذا كان غنيا صدقة فطر ابن الابن حال عدم الاب في ظاهر الرواية لانه ليس له ولاية مطلقة فانه يجب بالاب كالاخوة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تجب عليه كالأب وان كان الأب حيا لكنه فقير وللا ولاد جد لا تجب على الجدا صدقة فطرهم بالاجماع لانتفاء السبب وهو الولاية (ط) المسافر والمرضى اذا أفطر في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر

(كتاب الحج)

في فتاوى النصرية عن جماعة من مشايخ بلخ أن الحج ليس بفريضة في زماننا قال صاحب جامع الفتاوى ذلك الزمان كان كما كان فاعرفه وانسه الى زمانك وفي الجملة أمن الطريق من شرائط الوجوب بلا خلاف وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث لان الامن في الطريق اذا كان غالباً يجب والافهوساقت . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة لما فيه من عناء البدن مع النفقة والصدقة أعظم أجراً من العتق لانه يستفيد به عوضاً عاجلاً وهو الولاء (ن) من حج مرة فأراد أن يحج أخرى فاختار أن الصدقة أفضل لان نفعها متعدد بخلاف الحج (ن) الحج راكباً أفضل من المشى كيلا يسوء خلقه بالجهد والمختار الطريق اذا كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشياً وان كان بعيداً فالأفضل أن يكون راكباً

(في الجنايات)

لولس قيصاً أو أكثر من غير ضرورة وأهرق دماله ثم تركه عليه بعدما كفر ولم ينزعه فهذا بمنزلة لبس مستقبل لا تجزئه تلك الكفارة في قولهم جميعاً وعليه كفارتان . عن محمد عن أبي حنيفة ان وجد صيدا بجه محرم وميته أكل الصيد لان هداميته حكا والاحرمية حقيقة (١) وهو قول وان أصاب لحم كلب وصيداً حياً كل لحم الكلب ويدع الصيد ولو وجد لحم انسان ميت وصيداً أو لحم خنزير وصيداً بجم الصيد أو كله لانها مستوية في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقاً للشرع وحقاً للعبد والصيد حقاً للشرع وحرمة الخنزير أعظم ولو وجد صيداً وما لا لانسان فانه يذبح الصيد ولاياً كل مال الانسان ترجيحاً لحق العبد والخروج عن عهدة ذلك بيده ولا كذلك الخروج عن عهدة مال الغير مطلقاً (ظ) أوصى بأن يعطى بغيره هذا رجلاً ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فأفق الكراه على نفسه في الطريق وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً هو المختار ولو طاف الزيارة وهو جنب وطاف الصدر في أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليه دم ترك طواف الصدر ودم بتأخير طواف الزيارة

(أجاب) ان كان يعرف أن ذلك قد أصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق (سئل) عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزلها في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود أم لا (أجاب) تستحق النفقة من حين العود ان استمرت في منزلها (سئل) عن حلف بالطلاق والعتق أنه لا يطاق وجهه الى أربعة أشهر رفضت المدة ولم يطاقها فيها ما الحكم في ذلك (أجاب) الحكم في ذلك أنها تبين منه بطلاقة واحدة (سئل) عن العبد اذا تزوج حرة وأراد طلاقها فإفاد ائلك من عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض (أجاب) يملك ابقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض والله أعلم (سئل) عن الحر اذا تزوج أمة ما طلاقها وما عدتها (أجاب) طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان (سئل) عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكروا الخصيتين من مرض أصابه هل لها الخيار ان شاءت أقامت معه وان شاءت رفعت أمرها الى الحاكم ليفرق بينهما

(١) قوله وهو قول كذا في الاصل والذي في فتاوى فاضل خان أنه يأكل من أيهما شاء فراجعته كتبه مصححه

(أجاب) نعم لها الخيار ان شاءت أقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما والله أعلم (سئل) عن تزوج بأمة غيره ودخل بها ثم طلقها نكحت واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها أم لا (أجاب) لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجها غيره بعد وفاء عدتها ويدخل بها وبينها وتنقض عدتها منه والله أعلم (سئل) عن امرأه سألت زوجها في مرض موته أن يطلقها طلقه على باقي صداقها عليه وقدره كذا وأجاب سؤاها بذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة منه هل ترث من مختلفاته شيئا أم لا (أجاب) لا ترث والله أعلم (سئل) عن قال لامرأته أنت طالق طالق ماذا يقع عليه (أجاب) يقع عليه طلقتان والله أعلم (سئل) عن امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ماذا يقع عليه (أجاب) يقع عليه طلقه واحدة والله أعلم (سئل) عن رجل قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق أم لا وان وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر أو لا (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق اذا تم بدخلها وان دخل بها قبلها عليه مهر مثلها

(١) قوله قال محمد الخ كذا في الاصل ولعل في الكلام نقصا يشعر به التعليل بقوة لان الصحيح الخ حرر كتبه صحيحه

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان طواف الزيارة جنبا جعل في حكم العدم حتى يلزمه القضاء ليقيم طواف الصدر مقام طواف الزيارة فيجب دم بترك طواف الصدر بالاجماع ودم بتأخير طواف الزيارة عن وقته (الخا) ان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفاوجا يلزمه الاجحاج بالمال بلا خلاف وأما الاعشى اذا وجد الزاد والراحلة أجمعوا أنه لا يلزمه االم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاجحاج بالمال عند أبي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه .

رجل أوصى بأن يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع ولو خرج من بلده يريد الحج مات فأوصى أن يحج عنه يحج من حيث مات عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحج من وطنه وان خرج يريد التجارة والمسألة بحالها يحج من وطنه بالاجماع قال صاحب الفتاوى رأيت في فتاوى النصرى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال ان الحجر الاسود لما أخرج من الجنة ووضع في الركن فكل موضع بلغ ضوؤه صار حراما . عن سعيد بن المسيب أنه كان اذا دخل أيام العشر لم يقم اطفاره ولم يأخذ من شعر رأسه وشاربه تشبها قال ابن المبارك السنة لا يؤخر فيه أخذ الفقيه قال الأثرى أنه يلبس المحيط فيها ولا يترك تشبها فكذا هذا وهو المأخوذ به . لا بأس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشریق (١) قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقول أبي حنيفة لان الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشية فأما عداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار وجملة هذا في جامع الفتاوى . ذكر الفقيه أبو الليث ليس في المناسك دعاء مؤقت فأى دعاء دعا جاز هو المختار قالوا ويكثر الصلاة تطوعا ما استطاع في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فاني آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد (الخا) واختلفت عبارة مشايخنا في الأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند أصحابنا رحمه الله تعالى أصل الحج يقع عن المأمور وللا ممر ثواب النفقة قال الامام السرخسى أصل الحج يقع عن الأمر والدليل على أنه لا يسقط الحج عن المأمور اذا ذبح المحرم صيدا وأكله قبل أن يؤدي جزاءه دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالاجماع . العيب الفاحش في الهدايا والفضايا يمنع الجواز بالاجماع اذا حرم وفي يده صيد أمر بارساله بالاجماع . اذا قتل المحرم صيدا ضمن قيمته وهو يبلغ جندا من الضأن وهو الذي تجزى به الاصحبة أو نحوه فاشترائه وذبحه جاز بالاجماع . ادانوى الحج عن الغرض وعن الثقل أجمعوا أنه يقع عن الغرض كذا ذكر في الجامع الكبير

(كتاب النكاح)

في الموارد اذا قال جئتكم خا طبا فقالت قد فعلت أو تزوجتك نفسى كان نكاحا تاما (ن) طلب من امرأه ربا فقالت وهبت نفسى منك وذلك بين يدي الشهود فقبل لا يكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا بها بدلالة الخلل لاهبة حقيقة . ولو قال لا تحرين يدي الشهود وهبت ابنتى منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة . في العتاوى اذا قال عند الشهود لاجنبية راجعتك فقلت رضيت ينكح لانك نكاح لانك نص . في أيمان الجامع الكبير أنه لو قال لمطلقة بائنا أو ثلاثا ان راجعتك فغيرى حر ينصرف الى النكاح لانه قد راد به النكاح والحل ههنا لا يقبل الرجعة

المعروفة فانصرفت اليه . اذا قال لرجل بالفارسية (دختر خویش مرادادی) فقال (دام) فلانكاح بينهما لم يقل الخاطب (بذيرقم) . ولو قال (مرادیه) على وجه الامر أو قال تزوجني نفسك مني فقالت تزوجت تم الكاح ولا يشترط جوابه بقوله بعد ذلك لان الامر بالتزويج مقتضاه التوكيل والواحد يصلح وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن كان بهذه المشابهة ينعقد الكاح بقوله (دام) لا غير وأما قوله (دادی) ليس بأمر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه في الفتاوى فان نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى يقول اختلفت المشايخ في هذا الفصل وعندى يجعلون قولهم (خويشتن بوی بزنی دادی ازوی خریدی) بمنزلة الامر والامر يتضمن التوكيل . وسئل عن قال لرجل (دختر خویش فلانه بمن دادی كفت دادم وی كفت بذيرقم) أو قال لامرأة (خويشتن بمن دادی أوده) فقالت (دام) فقال هو (بذيرقم) هل ينعقد الكاح قال فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول (بزنی دادم) أو (بزنی ده) وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذلك وهو الاصح لان لفظ الاعطاء ينبي عن التملك والنكاح بلفظ التملك جائز عندنا (الخا) تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يعرفان العربية والشهود لا يعرفون اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ينعقد (ن) عن محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء يكون في الامه ملك رقبة هبة أو صدقة أو نحوهما فهو نكاح في الحره . وذكروا في الاصل لو قال أتزوجك بكذا فقالت فعلت صح ولا يحتاج فيه الى أن يقول الزوج قبلت (الخا) رجل وامرأة أقر بالنكاح بين يدي الشهود بأن قال الفارسية (مازن وشوئيم) لا ينعقد الكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا الظاهر وهما غيران ولهذا لو أقر بمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له (ع) لو قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعاهما الرجلان في امرأه زيد في قول أبي يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي لان الاول اقرار فصيح وما قات بعد ذلك ابطال له فلا يصح (ن) اذا سميت المرأة في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة بما سميت به في الكبر فرجحت به جاز . خطب لابنه الصغير امرأه فقال أبوها لابي الزوج (دام) ابن دختر بزنی بهزاردرم) فقال أبو الزوج (بذيرقم) يجوز النكاح على الاب لوجود الاضافة من الاب الى نفسه وان جرت بينهما مقدمات النكاح الا ان هو المختار وهذا مما يحتاط فيه . في فتاوى أبي بكر البخاري من له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت بنتي عائشة منذ لا يشير الى شخصها لا ينعقد لانه اذا لم يشير ف يتعلق الحكم بالمسمى وينعقد العقد بالتسمية وليس له بهذا الاسم بنت . في الفتاوى ولو كانت له بنتان فاطمة صغرى وعائشة كبرى فأراد أن يزوجه الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى . في الفتاوى تزوج ابنته بشهادة ابنه ثم جحد الزوج فادعاه الاب والمرأة كبيرة فشهد ابنا له لا تقبل وقال محمد تقبل لانهم شهدوا بالاب بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لانهم يشهدان له ثمة لكننا نقول شهد الاب بتنفيذ قوله فان أنكر الاب والمرأة والزوج يدعي فشهداها جائرة بالاجماع (س) اذا زوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد لعدم الشهود وعن أبي القاسم الصغار أن هذا كفر اعتقاد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب . في الفتاوى بعث الرجل خطابا الى أبي البنت فقال واحد منهم قبلت أو قبلت له لا ينعقد فان الكل خاطبون اذ المتعارف في مثل هذه الصورة هذا وهو أن يتكلم واحد والباقون سكوت وكلهم يعدون خطابا والخطاب لا تصلح شاهدا فهذا نكاح بلا شهود والاصح أنه ينعقد وعليه الفتوى لانه لا ضرورة

والله أعلم (سئل) عن قال لامرأته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل تقع عليه الفرقة بذلك أم لا (أجاب) لا تقع عليه الفرقة بذلك والله أعلم (سئل) عن شخص علق لزوجه أنه متى تركها بلا نفقة ثلاثة أشهر وأبرأته من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالق انما نثرت مدة تستغرق مدة التعليق وأبرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المدة المذكورة والله أعلم (سئل) عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بما اذا (أجاب) تعتد بالشهور الثلاثة والله أعلم (سئل) عن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدر معلوم في كل يوم فضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها وان امتنع عن الدفع يحبس أم لا (أجاب) لا المطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والاتفاق لترجع عليه بنظيره والله أعلم (سئل) عن تزوج صغيرة لا تطبق الجماع فطالبه أهلها بالدخول بها فامتنع لصغرهما هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى أن تطبق الجماع ويدخل بها أم لا (أجاب) لا يلزمه

الى جعل كلهم متكاملين خاطين فيجعل المتكلم خاطبا والباقيون شهودا بخلاف ما اذا قالوا قبلنا
(ن) اذا تزوج المطلقة ثلاثانية التحليل ولم يشترط التحليل لا يكره بل يثاب عليه ذكره في
كتاب الحيل لانه لا طريق للتحليل الا هذا قالوا والوعيد الذي ورد في الحديث على وجه شرط
التحليل (س) تزوجها على ألفين بشرط الجمال وعلى ألف بشرط القبح صح الشرطان جميعا
بالاتفاق في (ق) فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا تزوجها على ألف ان
لم يخرجها وألفين ان أخرجهما وجه الفرق أن ثمة وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لانه لا يدري
أخرجها أم لا وههنا بالمخاطرة في التسمية الثانية لان المرأة على صفة القبح أو الجمال لا يحال لكن
لا يعرفها الزوج وجهه لا يوجب الخطر (ق) اذا زوج أمته من رضيع فجاءت بولد فان ادعاه
المولى يثبت نسبه لعدم الفراش واذا كان الزوج محبوبا يثبت النسب من الزوج ولا يثبت من
المولى وعلى الزوج كمال المهر في قولهم جميعا . في الفتاوى عن شيخ الاسلام أبي الحسن رحمه الله
تعالى أنه قال لا تجوز المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال لانهم كفار لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال القدرية تجوس هذه الامة وهم قدرية لانهم يقولون خالق أفعال العباد العباد
فخالق على زعمهم ليس بواحد فموجوس هذه الامة لهذا . اذا قبل أم امرأة أو امرأة ابنه
أو امرأة أجنبية يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو
الشهوة بخلاف المس والمعانقة روى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاشتاء بالقلب بدون الانتشار
لا يوجب حرمة المصاهرة وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قالوا
وهذا اذا لم يكن منتشر قبل ذلك فان كان منتشرا فان ازداد قوة بالمس والنظر كان نظرا
ومساعن شهوة والافلا وهذا كله في حق الشاب فان كان شيخا أو عينا فخذ الشهوة في حقه أن
ينكر قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان فبان يزاد تحرك قلبه بالاشتهاء وهذه
الجملة عن الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى حكاه عن القمي عن أصحابنا رحمه الله تعالى
والنظر الى سائر الاعضاء لا يوجب حرمة المصاهرة عند عامة العلماء . في الفتاوى عن محمد بن
الحسن أخبرني رجل من أصحابنا عن الحسن البصري أنه قيل له ان رجلا ليل له أن يتزوج
بأنته قال سبحان الله العظيم أ يكون هذا قالوا نعم وصفوا له مخشافا فعل ذلك به قال لا يحرم ذلك قال
محمد رحمه الله تعالى وبه تأخذ في صرة الفقهاء لو قيل لك رجل جامع امرأة فلا يحرم عليه أمها
وابنتها كيف يكون هذا فقل له هو جامع ميتة

(فصل في حرمة الرضاع)

في انفتاوى اللبن المخلوط بالطعام اذا أكله صبي واللبن غالب فالخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبه
رحمهم الله تعالى معروف وأشار في الوقعات الصغيرة أن الخلاف فيما اذا لم تمسه النار ما اذا
مسته لا يثبت به الرضاع يثبت من جانب الآباء كما يثبت من جانب الأمهات عند أصحابنا جميعا
في انفتاوى فضمت البنت لسنتين أو أقل أو أكثر واستغنت عن اللبن ثم أرضعت لم يكن هذا
رضاعا محرما كذا روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الخصاص عن أصحابنا قال
الصدر الشهيد حسام الدين هذا خلاف قول أبي حنيفة على ظاهر الرواية لان مدة الرضاع عنده
سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرمة سواء فطم بالطعام قبل أو لم يظم والفتوى على ظاهر
الرواية وأجاب الاستاذ ظهير الدين المرغيناني كما قال الخصاص أنه لا تثبت حرمة الرضاع وزاد

ذلك مادامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا يدخل
بها والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا
طلق زوجته أو طلق عنه وليه هل
يصح ذلك أولا (أجاب) لا يصح
ذلك والله أعلم (سئل) عن
المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من
غير سؤالها ومات في مرضه وهي
في العدة منه هل ترثه أم لا (أجاب)
نعم ترثه والله أعلم (سئل) عن
رجل حبس امرأته بدين عليها هل
نهار عليه النفقة وهي محبوسة أم لا
(أجاب) نعم لها النفقة والله أعلم
(سئل) عن رجل مات عن أم ولده
الحامل منه هل لها النفقة في ماله
أولا (أجاب) نعم لها النفقة في ماله
حتى تضع والله أعلم (سئل) عن
الصغيرة اذا طلقت وتزوجت
في أقل من أربعين يوما هل يصح
التزوج أولا (أجاب) لا يصح ما لم
تض عليها ثلاثة أشهر ويفترق
بينهما والله أعلم (سئل) عن
امرأة سألت زوجها أن يطلقها
على صدقها وعلى نفقة ولد هامنه
مدة معلومة ثم انها دفعت الولد
لابيه وأنفق عليه مدة هل له
الرجوع عليها أم لا (أجاب) نعم
له الرجوع ان كانت المدة معلومة
واته أعلم (سئل) عن تزوج
امرأة مضقة وضعت قبل بدخول

فقال لو مضت مدة الرضاع وهو لم يستغن بالطعام بل يشرب اللبن ويطلبه يثبت الرضاع وكان يقول العبرة للغذاء وعرضب المدة لمعنى آخر وهو قطع الخصومة بقول من تشهدله المدة عند الاختلاف في القظام وعدمه فيقضى بقول من تشهدله المدة ومعنى الاستغناء هو الاكتفاء فهو والمعتبر في الباب فاذا تعود الطعام واكتوى به لا تثبت الحرمة رضاعه بعد ذلك قالوا الواجب للنساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن وليكتبن احتياطاً . في الاجناس تزوج بامرأة ولم تلد منه قط ونزل بهالن فهذا اللبن لها دون زوجها حتى لو أرضعت به صبياً لا يحرم على ولده هذا الرجل من امرأة أخرى في الاجناس لأجرة على والد الصبي بعد سنتين في قولهم جميعاً ولو كانت مدة الرضاع سنتين ونصفاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . من غريب المسائل رجل تزوج ثلاث أخوات له نسبا وأمه من رجل في عقدة جاز وهذا ولد جارياً كانت بين ثلاث رجال فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لان هذه الجارية أمه فصرن أخواته من النسب وهن لامه أجنبيات وكذا بعضهم لبعض فزوجهن جميعاً وأمه من رجل . رجلان تزوج كل واحد منهما أم صاحبته فولدت كل واحدة ابناً فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد بنت الآخر فولدت كل واحدة ابناً فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو هذا لا يخفى عليك حكم النكاح . رجل تزوج امرأة وزوج امها ابنه فولدتا ابنين فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ولو تزوج الاب الام وزوج بنتها ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن من قبل أبيه ويكون أيضاً خالاً من قبل أمه أما ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخ من قبل الام (ع) غلام أدرك صحیح العقل ثم جن جنونا مطبقاً جاز فعل أبيه في النكاح وغيره وفي عود الولاية اختلاف عند أبي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وعن الفقيه أبي بكر المدياني أن على قول علمائنا الثلاثة تعود ولاية الاب بالاخلاق الاب اذا جن أو عته لا تثبت الولاية لابن على ماله على قول الكل وهل تثبت ولاية التزوج عليه فعلى قول من يقول تعود الولاية للاب في المسألة المتقدمة تثبت الولاية لابن هنا وهو الصحيح لقيام الحاجة والعجز . وفي فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري القاضي يلي تزويج الصغيرة التي لا ولي لها ان شرط ذلك في عهده والافلالانه مستفيد الولاية من السلطان فان زوجها ولم يكن في عهده ثم أذن له السلطان فاجاز ذلك النكاح لم يجز قال الصدر الشهيد حسام الدين الصحيح أنه يجوز . اذا غاب الولي الاقرب للصغيرة غيبة منقطعة بزوجهما الابدل والمانع والاختلاف في التقدير معروف والصحيح ثلاثة أيام وهي مسيرة سفر كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين في شرح مختصر الكافي قال ويفتق به وهو موافق لما قالوا انهم مقدره بعدم الانتظار لان الانتظار أياماً قليلة معتاد وأياماً كثيرة غير معتاد وأدنى مدة الكثير هذا

(نوع في تزويج الاب والجد)

بالغة قال لها أبوها أزوجك ولم يذكر الزوج والمهر فسكتت فزوجها فقالت لا أرضى لا ينفذ النكاح عليها ولها أن ترد لان مع جهاتها لا يتم الرضا وان ذكره ما نفذ ولم يصح ردها بعده لانهم الرضا وان ذكر الزوج دون المهران وهما نفذوان زوجها بمهر مسمى فللانه اذا وهبها فتمام العقد يكون بالتزويج والمرأة عالمة به فتم الرضا أما اذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج وذكرا البديل وهي غير عالمة بالبديل فلا يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا أخبرها قبل العقد

وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات أو باثنتين (أجاب) تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الاب بالدخول ولم يحصل والله أعلم (سئل) عن قال زوجته أنت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) تحرم عليه بذلك ويكون طلاقاً باننا والله أعلم (سئل) عن زوج ابنته القاصرة من آخر وخالها الزوج فوجدته عينها هل للولي أن يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة أو ينتظر بلوغ الزوجة (أجاب) للزوجة المرافعة للحاكم اذا بلغت والله أعلم (سئل) عن قال لامرأته أنت حرام علي كاحي وأختي هل تطلق زوجته أم لا (أجاب) ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئاً فهو ايلاء والله أعلم (سئل) عن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت بأجنبي وطلبت الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها أولاً (أجاب) لا يجبر على ذلك والله أعلم (سئل) عن شخص طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بغيره وطلقها فأراد الاول ردها فقالت له لم يبطأني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل للاول أو لا يقبل وتحل (أجاب) نعم يقبل قولها في عدم الوطء الثاني والله أعلم (سئل) عن النائم اذا

طلق زوجته في حال النوم هل يقع عليه طلاق أولاً (أجاب) لا يقع طلاقه والله أعلم (سئل) عن طلاق زوجته طلاقاً بائناً وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة أولاً (أجاب) لا تدخل وتلزمه والله أعلم (سئل) عن قرير زوجته في كل يوم قدر معلوماً في نظير نفقتها ورضيت منه بنتاً فأراد الرجوع عن التقرير وأراد أن ينفق عليها ما تحتاج أصنافاً فهل له ذلك أم لا (أجاب) له الرجوع في التقرير وله أن ينفق عليها بقدر الحال والكفاية والله أعلم (سئل) قال العلامة المرتب لهذه الفتاوى الظاهر أن محل صحة رجوعه عن التقرير إذا تغير السعر بعد التقرير أما إذا لم يتغير فلا قال في الخانية ولو صاحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر طعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيه هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسألة هذه الفتوى ومسئلة قاضيخان فان مسألة الفتوى فيما إذا أراد أن يطعم تبريناً بعد التقرير فإنه صحيح لا يرجع عن التقرير ومسئلة قاضي خان محلها ذاعى عدم

(١) قوله رضى نقب كذا في الاصل وحرر المقدم كتبه صحيحه

فلوز زوجها ثم أخبرها فسكتت فان لم يذ كر الزوج والمهر وهو الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر ينفذ وقرير بينه وبين ما إذا أخبر على هذا الوجه ثم زوجها المختار أنه لا فرق بينهما فلا ينفذ في الوجهين . في الفتاوى قال لبنته البكران فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني منه فاني لا أريده فزوجها منه فسكتت جاز هو الصحيح لان السخط في زمان لا يمنع الرضا بعده ولو قالت حين أخبرت قد كنت قلت لا أريد فلانا ولم ترد على هذا المجرى النكاح لانها أخبرت عن إبانها . بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يعنى الذى أخبرت أنها زوجت منه فالمختار أنه يكون رد فى الوجهين

(نوع في تزويج غير الاب والجد) (ن) غير الاب والجد لى حال عدمهما واذا زوج أحدهما فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لانه يحتمل أن يكون في المهر المسمى نقصان فلا يصح النكاح فيصح الثاني بمهر المثل ولان الزوج ربح ما حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظة ان تزوجت أو كل امرأة تزوجها يصح الثاني فتحمل المرأة له وكذلك المختاران كان المزوج أباً أو وجد المعنيين جميعاً عندهما وعند أبي يوسف لا يعنى الثاني النساء اللواتي هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصباء بأجماع أصحابنا كالأخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم . مولى العتاقة بزواج وهو آخر العصباء ذكراً كان أو أنثى في قولهم جميعاً . في التزوج الوليان اذا استويا فاقام ما تزوج جاز ولا يفسخ الاخر ولو زوجا نفذ السابق وبطل الاخر قال عليه الصلاة والسلام اذا زوج الوليان فالسابق أحق واذا وقع معاً ولا يدري أيهما أول لم يجز شي منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحري وهو لا يجزى في الابضاع . في جامع الفتاوى وأحاله الى (ن) غير الاب تزوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم أو كان كافراً ولها أبوان أو أباء أحرار مسلمون فادركت فأجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يقع موقفاً لعدم كفاءة الزوج لها وغير الاب لا يملك التزويج من غير كفاء . حر تزوج عشرين سنة على التعاقب بغير اذنهن فبلغهن فأجزن لا يجوز الانكاح التاسعة والعاشره لان الموقوف ليس الانكاحهما لان الاقدام على الخامسة رد لان النكحة الموقوفة في الاربعة الاولى وكذا الاقدام على التاسعة رد للاربعة الثانية . لو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت فقال الزوج بل سكت فالقول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت حين علمت بالشراء وقال المشتري ما طلبت فالقول قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ كذا فطلبت فقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري والفرق في ذلك أن الشفيع اذا قال طلبت حين علمت فعله للقاضي ظهر في الحال وقد وجد الطلب للحال فكان القول قوله أما اذا قال علمت منذ كذا فقد ظهر علمه للقاضي منذ كذا باقراره وطلبه منذ كذا لم يثبت فلا بد له من الاثبات كذا ههنا . في (الخ) في المسئلة الاولى لو كان عندها قوم ولم يسمعوا منها ردا وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت النكاح حين تزوجها الاب وهي بالغة وأقامت البينة على ذلك قال الصدر ان شهيد الصحيح أن البينة لا تقبل . ولو تزوج الصغيرة غير الاب واجد فقالت بعدما أدركت قد اخترت نفسي حين أدركت لا يقبل قولها لانها تريد البطل ملك ثابت عليها حالاً وكانت مدعية صورة ومعنى لو أدركت فقالت لا أرضى ثم قالت قبل أن يفرق القاضي بينهما رضيت جاز وبقي على النكاح بخلاف البكر البالغة اذا بلغها الخبر بالنكاح فردت ثم أجازت حيث لا يجوز لان الرد هنا قد تم لعدم الحاجة الى تفريق القاضي فبطل النكاح أمههنا بخلافه (م) (١) رضا القلب لا يبطل خيار البلوغ . عن محمد بن الحسن ينبغي أن تختار

الطاقة على فرضه لها أولافينهما

فرق ظاهر (٢) فلا يحتاج الجواب للعلم عازد فيه بما ذكرنا (سئل) عن زوج المطلقة هل يلزمه الكسوة

لمطلقة مادامت في العدة مع النفقة

أولا (أجاب) نعم تلزمه إذا كانت العدة طويلة تمتد الطهر والله أعلم

(سئل) عن رجل له أمة استولدها ومات عنها هل تزوج بلا عدة أو

عليها العدة (أجاب) عليها العدة منه وهي ثلاث حيض إن كانت

تحيض والا ثلاثة أشهر والله أعلم (سئل) عن مات عن زوجته

وله منها ولد صغير في حضانتها فارادت أن تسافر به إلى بلد تسكن

بها هل لها أن تسافر به أو يؤخذ منها ويعطى إلى غيرهما من له حق

الحضانة (أجاب) إن أرادت السفر به إلى بلدتها وقد كان

الزوج تزوج بها منها فلها أن تسافر به والا يؤخذ منها ويعطى

لمن له حق الحضانة والله أعلم (سئل) عن امرأة توفي عنها زوجها وهي

حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقض عدها بالوضع

المذكور أولا (أجاب) نعم تنقض عدها منه بالوضع المذكور والله أعلم

(سئل) عن رجل تزوج امرأة غنية لعل هناسقطا من الناسخ

فإن الكلام غير مرتبط ببعض البعض والاصل الذي يبدنا سقيم

فارجع إلى أصل سليم **كتبه** صححه

(٢) قوله فلا يحتاج الجواب الخ كذا في الاصل ولعل في العبارة

تحريرا فانظر وحرر كتبه صححه

مع رؤية الدم حتى لو أدت في جوف الليل يجب أن تقول بلسانها فسخت وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح لانها لم تصدق لماسر (١) القاضي فلها الخيار على أظهر الروايتين وهي المأخوذ بها وهذه الجملة في جامع الفتاوى . وفيها لو وكلت رجلا ليرتجها بألف فرتجها بخمسمائة وأخبرها به فقالت لا يعجبني هذا فقال الوكيل لا يكون الامر الا كما تريد فقالت عند ذلك رضيت صح بذلك المهر لان قولها لم يعجبني لم يكن ردا فلما قالت رضيت صادف عقد موثوقا فجاز (ن) وكل رجلا ليرتجها امرأته نكاحا فاسدا فزوجها جائزا لم يجز بخلاف ما لو وكل بالبيع الفاسد لان التوكيل بالنكاح الفاسد ليس بتوكيل بالنكاح الصحيح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح حتى لا يفيد الحل ولا يجوز طلاقها ولا طهارها إلى غير ذلك فان لم يصير المأمور به ويلازم ينفذ تصرفه كانه لم يأمره بتزويج قط وأما البيع الفاسد يبيع لما عرف وصار الوكيل وكيل بالبيع فاذا باع جائزا فقد خالف إلى خير (س) لوقال لرجل تزوج بنتي هذه رجلا ذابن وعلم بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل بهذه الصفة بدون مشورتها ما جاز لحصول ما هو المقصود

(نوع في النكاح بغير ولي) (ن) امرأته جاءت إلى القاضي فقالت اني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح لانه لو كان لها ولي فله ان يأذن لها للماعرف فهذا أولى وأجاب القاضي الامام أبو علي السعدي أن من ابتلى بهذا فالأولى أن يعقد ولا ينتظر حتى يرفع الامر إلى القاضي لانه صح رجوعه عن محمد رحمه الله تعالى شفعية المذهب زوجته نفسها من شفعية أو حتى بغير ولي يجوز وهذا أدب المفتي لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(نوع في الفضولي) (ن) لوزوج رجلا امرأته قبله فقال نعم ما صنعت وأحسن أو أصبت بارك الله لنا فيها فهي اجازة هو المختار لان هذا يستعمل في الاجازة غالباً في الفتاوى قبول التهنئة وقبول المهر اجازة وقبول الهدي ليس باجازة . رجل تزوج رجلا امرأته بغير أمرها قبلها فقالت بالفارسية (بدنيست) هل يكون اجازة قال محمد بن سلمة ليس هذا باجازة وقال محمد أبو نصر هذا عندي اجازة قال أبو الليث وبه نأخذ . سئل أبو بكر عن امرأة تزوجها رجل بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بأخر ومات شهود الاول فهل للزوج الاول أن يخاصمها ويحلفها قال ليس له أن يخاصم المرأة دون زوجها لان اقرار المرأة الاول بعد ما تزوجت الثاني لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له أن يخاصمها ما لم يحلف زوجها الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله أن يخاصم المرأة ويحلفها قال الفقيه هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمين في النكاح والفتوى على قولهما . عن أبي القاسم قال رأيت في كتاب نصر بن يحيى عن أبي يوسف أن المال لا يعتبر في الكفاءة قال أبو القاسم وأنا أفتي به قال الفقيه قول أبي القاسم أعجب إلى وبه نأخذ . عن أبي بكر في امرأة تزوجت بغير إذن وليها غير كفء قال النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ولو لها أن يخاصم قال الفقيه وبه نأخذ (ن) عن أبي نصر في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد عن أي وقت يعتبر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى من وقت التزوج إلى ستة أشهر وفي قول محمد رحمه الله من وقت الدخول إلى ستة أشهر قال الفقيه وبه نأخذ ولو كان النكاح صحيحا فجاءت به لستة أشهر فصاعد من وقت التزوج ثبت النسب في قولهم

ولها جواز ملكها هل يلزم الزوج

الاتفاق على الجوارى أولاً (أجاب) يلزمه الاتفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله أعلم (سئل) عن يمنع عن الاتفاق على زوجته هل يجبه الحاكم حتى يفرض لهما ما يكفيها أم لا (أجاب) نعم للحاكم ذلك (سئل) عن رجل قرر لزوجه في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك وانفصل بحكم الحاكم حتى واختارت بعد ذلك أن ترجع وتطلب منه الكسوة أصنافا تناسبها فهل لهما ذلك أم لا (أجاب) نعم لها أن ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحد (سئل) عن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند واحد وسألت القاضي أن يفرض لهما في ماله بقدر الكفاية ويأمر من عنده المال بدفع ذلك لهما فهل يجيبها الحاكم الى ذلك أولا (أجاب) نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجة وبالمال أو يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك (سئل) عن شخص طلق زوجته وله منها ولدان قرر لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة وأقامها ضنة لهما (١) قوله يكن الفاتت كذا في الأصل الذي يبدأ ولعل فيه نقضا وتحريفا ووجه الكلام والله أعلم وليكن العائب واجبا الخ فقرر كسبه

معه

جمع سواء دخل بها أو لم يدخل . في الفتاوى تعتبر الكفاية في الحرفة هو المختار قالوا الحسب يكون كفا للنسب حتى ان الفقيه يكون كفا للعلوي غير الفقيه لان شرف العلم راجح . القدرة على ايفاء جميع المهر ليست بشرط بلا خلاف . عن محمد رحمه الله تعالى المعتبر في القدرة على النفقة نفقة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل لعياله نفقة سنة والقياس نفقة شهر مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما يقضى به القاضي في النفقات وهو المأخوذ به . اذا تزوجت بغير كفا فلو لم يرفع الامر الى القاضي ليصح وان لم يكن ذارحم محرما منها كان العم هو المختار لان حق الخصومة للولي دفعا للعار وهو ولي لها وفي الشروع فسخ النكاح لعدم الكفاية لا يكون الا عند القاضي لانه يفسخ لتقصان تمكن فيه فأشبهه الردي العيب وقبل التفريق أحكام النكاح قائمة فاذا فرق لعدم الكفاية كانت الفرقة بغير طلاق لانه تفريق لدفع الضرر عن الاولياء بغير طلاق حقيقة ولا مهر لها ان لم يدخل بها

(فصل في تزويج الفضولى)

في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن استاذه شيخ الاسلام أبي الحسن أنه سئل عن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وقد فعل ذلك قال يعقده فضولى وهو يحيز بالفعل فلا يحث قال وعلى هذا أدركنا مشايخنا وأساتذتنا رحمهم الله تعالى قال نجم الدين النسفي علماء السلف اختلفوا في الجواب منهم من حث بالقول والفعل ومنهم من لم يحث بهما ومنهم من لم يحث بالفعل لان الخالف لم يحث نفسه الا بالعقد وانه غير عاقد اذا أجاز بالفعل أصلا لان الفعل ليس من جنس العقد فقد حكي نجم الدين الحكاية والمنظرة التي جرت بخارى بين الشيخ الامام أبي أحمد العياضى والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني يومين وحاصلها اتفاق الجميع على عدم لزوم الخنث بالاجازة فعلا وهو بعث المهر اليها والى ولها اذا كانت صغيرة . ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا قال بعضهم يجب أن تطلق وان أجاز نكاح الفضولى فعلا وقال بعضهم لا وهو المختار

(فصل)

(ن) تزوج امرأة على ألف درهم نقد البلد فكسدت فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت هو المختار والمختار في زماننا أن يكون العقد بالذهب أو الفضة لعدم تغيرهما . في الفتاوى (ع) لو تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا هي أحد عشر فان كان مهر مثلها أجود العشرة وزيادة فلها أجود العشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى لان المهر احدى العشرتين أجودهما أو رديتهما فصار كالتزويج على أحد هذين العبدتين وجوابه كذلك ثمة فان وجدها تسعة فلها التسعة لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة حيث كان لها التسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع لان في المسئلة الاولى للمفوض ثوب مطلق وانه لا يصلح مهر الجهاتها حتى لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل (١) يكن الفاتت واجبا لعدم صحة تسميته وفي المسئلة الثانية للمفوض ثوب هروى وانه يصح مهر ادينا في ذمته ومتى وجب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وهو هالك تعتبر قيمته يوم قبضه بالاجماع في جامع الاصول تزوج امرأة على عتق اختها أو على طلاق فلانة أو

قصاص له عليها يجب مهر المثل بالاجماع لان الموجب الاصل في باب النكاح مهر المثل . اذا
اختلف ورثة الزوجين في أصل التسمية قالوا يفتى بمهر المثل على قولهما في (الحل) وانما يصار
الى المسمى اذا كانت التسمية صحيحة من كل وجه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وجه
عندهما . الاختلاف متى وقع بين الزوجين في وصف المهر فالقول قول الزوج بالاجماع كما اذا
اختلفوا في قيمة العبد المهور بعد موته . الزيادة المنفصلة المتولدة من المهران كانت بعد
القبض لا تنتصف وتنع تصيف الاصل بالاجماع وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض . في خلو
الجامع العنة لا تمنع صحة الخلو بالاجماع وكذا الجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . أجمعوا
على أن الرجل اذا أخذ يد امرأته وهي جالسة بين النسوان وأدخلها في بيته ليجامعها والنساء
يعلمن جازولم يكره قال بعض العلماء وجدت الرواية أنه يكره في هذه الصورة وان كان معها في
البيت جارية المرأة اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنها تصح وان كانت معها جارية الرجل
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح الخلو وقال محمد رحمه الله لا تصح . ولو قالت زوجت نفسي
منك بألف فقال الزوج قبلت بالفين فعلى الزوج ألفان ان قبلت الزيادة وان لم تقبلها حتى
تفرق جاز النكاح بالالف ويجب أن يكون هذا على قولهما بناء على أن ألفين ألف وزيادته وعليه
الفتوى (ع) تزوجها على ألف الى سنة ثم أراد الدخول قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان
شرط ذلك في العقد جاز وان لم يشرط فكذلك عند محمد كما في البيع وقال أبو يوسف القياس
كذلك لكن في الاستحسان ليس له ذلك لانه أمر فاحش وهذا بخلاف ما اذا أدى المجل من
المهر فان له أن يدخل لان الدخول عند أدائه مشروط عرفا فيكون كالمشروط نصا أما
اذا لم يؤد شيئا والكل يكون مؤجلا فالدخول غير مشروط لانصا ولا عرفا فلم يكن له أن يبنى
بها استحسانا على قول أبي يوسف والفتوى على هذا . في الفتاوى اذا سلمت المرأة نفسها بدون
قبض المهر ثم أرادت أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها وقد دخل الزوج بها فالخلاف فيه معروف
والمختار أنه ليس لها ذلك ولكن لها أن تطالب الزوج بالمهر المجل كالبائع اذا سلم المبيع قبل
قبض الثمن فانه لا يملك استرداد المبيع وله أن يطالبه بالثمن (ن) المختار أنه ليس له أن يخرجها
من بلدها الى بلدة أخرى لفساد الزمان وله أن يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى
المدينة (١) ثم في كل موضع ثبت من نقص المهر - اللاب أقلها . والمختار أنه ينظر الى
مجل مثلها من مثله عرفا والتقدير بنصف المسمى غير ما خوذ به لانه قد يكون المهر خمسين ألف
دينار ولا يعجل الا الاقل من الالف . والمختار أن ما كان من متاع البيت سوى ما يجب لها
على الزوج فالقول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان مما يجب عليه من الثياب ومتاع البيت
فليس له أن يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه (س) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته
المرأة على ذلك ثم فارقها وقال اني بعثت اليها ذلك عارية وأراد أن يسترد فالقول قوله ولكل واحد
منهما ما أعطى

(فصل في هبة المهر وبراءة)

(ب) اذا قال الزوج لامرأته غفر الله لك وجزاك خيرا - ودو هبت الى المهر فقالت أرى بخشيدم
أرى بخشيدم فقال الزوج اتشهد واقالت أرى كواد باشيد أرى كواد باشيد فهذا الكلام محتمل
الرد والتقرير ولا يفرق بينهما الا الشهود فبأي وجه شهدوا يقضى به كذا ذكر فيه والمختار أن

وأسقط حقه من طلبهما منها طول
المدة سواء كانت عزبا أو متزوجة
هل اذا تزوجت اللاب أخذها مع
عدم من يقدم عليها أو يمنع من
ذلك الا الشهاد عليه كما ذكر (أجاب)
نعم له أخذها ولا يمنع من ذلك
الشهاد المذكور (سئل)
عن شخص غنى له ولد بالغ فقير
هل يلزمه أن ينفق عليه ويكسوه
أم لا (أجاب) نعم يلزمه ان
كان الابن عاجزا عن الكسب
(سئل) عن رجل حلف بالطلاق
أنه لا يسكن مع فلان مادام في
هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد
الى الدار هل له أن يسكن معه
ولا حث عليه (أجاب) نعم
له أن يسكن معه ولا حث عليه
(سئل) عن امرأة طلقت فسألت
من الحاكم أن يقرر لها ولولدها
نفقة على زوجها في كل يوم قدرا
معا لوما فامتنع الزوج من ذلك
وقال أنا أنفق عليهما بقدر
الحال والكفاية فهل يجبره
الحاكم على التقرير ويقرر عليه
بدون رضاه (أجاب) لا يجبره
الحاكم على التقرير ولا يقرر عليه

(١) قوله ثم في كل موضع يثبت
من نقص المهر اللاب أقلها كذا
بالاصل وحرره من أصل صحيح اه

مصححه

هذا يكون اقرارا الا اذا قامت دلالة الكره والاستهزاء . في الفتاوى لو وهبت مهرها من الزوج فقال هو بعد ذلك اشهدوا أن لها على كذا من المهر فاخيار الفقيه رحمه الله تعالى أنه يجوز اقراره فيجعل كان الزوج زاد لها مهر بمقتضى هذا الاقرار وهي قد قبلت تصحح التصرفه عند امكان ذلك وانما شرطنا قبولها لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبولها . في الواقعات الصغيرة اذا احوالت المرأة انسانا على الزوج أن يؤدي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتاج له وهو من حيل أهل سمرقند . اذا ادعت ألفين والزوج ألفا وما ادعته مهر مثلها أو أقل منه فلها ما ادعيه فان كان مهر مثلها أقل مما ادعته وأقل مما أقربه الزوج فلها ما أقربه وان كان أقل مما ادعته وأكثر مما أقربه الزوج فلها ما بين بعدما تحالفا ويبدأ بالتحالف من الزوج وعليه الفتوى وهو قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى . في فتاوى الصاعدي اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خصمه في مهر أمه فقال الاب أنفقت عليك حصتك من مهر أمك صدق في مهر مثله

(فصل في الاختلاف بين الزوجين في المهر والنكاح)

(ن) تزوجت بزوج ثم أنكرت نكاحه وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول فليس للزوج أن يخاصمها لان الخاصمة التحليف والمقصود منه النكول ولو أقرت صريحا بعد ما تزوجت باخر لم يعتبر اقرارها على الزوج . في واقعات الناطفي أقام بينته عليها أنه تزوجها أبوها منه قبل بلوغها وأقامت هي على أنه تزوجها بعده من غير رضاها فينتها أولى لانها تثبت أمر احادنا وهو البلوغ فكانت أكثر اثباتا ثم ثبت فسخ النكاح ضرورة . في الفتاوى اذا أنفق على المطلقة ثلاثا في العدة بشرط أن تزوج به بعد العدة ثم أبت ان شرط ذلك نصابا وضمت به فله أن يرجع عليها بمثل ما أنفق لانه أنفق بشرط فاسد وان لم بشرط نصابا لكنه معلوم عرفا قال بعضهم يرجع وبعضهم لا قال الصدر الشهيد الصحيح أنه لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج وذكر في الواقعات الصحيح أنه يرجع عليها (ن) لو زعم الاب بعد موت البنت أن الجهاز المبعوث معها كان عارية والزوج ينكر فالبيته على الاب لان الظاهر شاهد الزوج والمختار للفتوى أن ينظر الى العرف فان كان العرف مستمرا بأن يبعث الاب الاشياء جهازا عارية كفي دينار يحكم به وان كان العرف مشترا كالفقير قول الاب

(فصل في نكاح الارقاء)

لو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم (ك) سئل نجم الدين النسفي عن له معتقة وطلب منه عبده أن يزوجه منه فأبى ثم بعد أيام شفعاوا اليه أن يأذن لعبده في التزوج فقال دستوري دادمش كه كسى را بزنى خواهد ولم يعين امرأه فتزوج بتلك المعتقة وقال المولى لا أرضى بهذا العقد أجاب بأن النكاح صحيح لان الاذن العام يرفع النهي الخاص أولا (ح) رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول أبي يوسف خلافا للمحمد والمختار قول أبي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا والله تعالى أعلم

بدون رضاه مع وجود الاتفاق منه بقدر الحال والكفاية والله أعلم

(كتاب الاعتاق)

(سئل) عن رجل قال في مرض موته لجارته هذه أم وادي هل تصيرينك أم واده وتعتق من جميع المال أولا (أجاب) ان كان معها وادحين القول تعتق من جميع المال وتصير أم واده وان لم يكن معها واد تعتق من الثلث (سئل) عن رجل زوج مستولته من آخر فولدت واداهل يملكه السيد ويبيعه أم لا (أجاب) نعم يملكه كأمه ولا يبيعه لان حكمه حكم أمه يعتق معها موت السيد (سئل) عن قال لعبده أعتقك الله ولم يقصد بذلك اعتقاها هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) نعم يعتق بذلك وان لم يقصده العتق (سئل) عن شخصين بينهما عبداً اعتق أحدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه أم لا (أجاب) نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه (سئل) عن أعتق عبداً له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله أو ثلثه (أجاب) يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة

(فصل فيما يسع الزوج أن يفعل أو لا يفعل وكذا الزوجة)

في الفتاوى للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة المشروعة والزوج يدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت ولا يمنعها من زيارة الوالد في كل جمعة ولا من زيارة غيرها من المحارم في كل سنة في الفتاوى يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلقها بغير ذنب منها اذا سرحها باحسان وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها (ع) اذا لم تصل المرأة فله أن يطلقها وان كان لا يقدر على ايفاء مهرها فسراراً من صحبتها قال أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لأن يلقي الله تعالى ومهرها في عنقه أحب من أن يطأ مثلها . له أن يتسرى ويملك من الجوارى ماشاء وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له ألف جارية وأربع نسوة فاشتري جارية أخرى فلامه انسان يخشى عليه الكفر أرى على الاثم لقوله تعالى فانهم غير ملومين قالوا لو كان جالساً مع القوم فأخذ بيد جاريته وأدخلها بيتنا وأغلق الباب وعلموا أنه يطؤها يكره ذلك فان الله تعالى قال في كتابه سرا في الفتاوى لا يحل لها قطع شعرها كما لا يحل له قطع لحية فان فعلت فعلها التوبة والاستغفار فان أذن الزوج في ذلك فكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا نهايتها صير متشبهة بالرجل لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المتشبهات بالرجال ولانه نوع مثله . في أدب القاضي للخصاف تلك المرأة مطالبة الزوج بالجماع بعد الخلو لان الخلو ليست بجماع حقيقة وان تأكد المهر . ذكر الخصاف أن لها أن تقول لا أسكن مع والدتك وأقربائك في الدار وأقربى دارا وهذا محمول على الموسرة والشريفة . في الكافي ومختصر عصام اذا أقام الرجل عند احدى امرأته شهر افليس للآخرى أن تطالبه بأن يقيم عندها أيضاً شهر الا ان القسم لا يصير ديناً في الذمة لكن يستقبل القسم ويعدل ويسوى . في الفتاوى يكره أن تسافر يوماً او معها زوج أو محرّم والثلاثة أشد كراهة والصحيح عنهما أن مادون الثلاثة أهون منها . لا تسافر مع عبدها خصياً كان أو فعلاً (س) لوسلها الى الزوج ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت فليس للاب أن يأخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح . في الفتاوى حامل اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل لاستخراجها الا أن يقطع ارباها بان كان ميتاً لا بأس وان كان حياً لا يفتى بجواز القطع لان هذا قتل نفس لصيانة نفس أخرى وهذا غير مشروع

(باب النفقات)

ذكر الخصاف في أدب القاضي في الجامع الكبير في الباب الثاني من القضاء اذا سلمت المرأة الى بيت الزوج وهي صغيرة لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع والمختار في وقت ذلك اذا بلغت تسعاً ولو ان كانت بنت سبع أو ست وهي ضخمة ذات جثة فهي ممن تجامع وأما الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج بعد فلها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول وكذا ان طالبها الزوج بالنقلة وتباعدت بحق استيفاء المهر من المهر وان كان بغير حق بان استوفته أو وهبته فلان نفقة لها والناشرة هي الخارجة من منزله على كره وان كانت في ناحية من بيته فليست بناشرة وشرط الخصاف أن تكون مانعة نفسها منه ولو كان المنزل ملكها فنعته من الدخول فهي ناشرة .

(سئل) عن له جارية يطؤها فقامت بولدها فدعت أنه من السيد وأنكره هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع والدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد (أجاب) نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع والدها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد والله أعلم (سئل) عن قال لعبدك أنت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال أم من جميعه (أجاب) يعتق من جميع المال والله أعلم (سئل) عن قال لامته أعتقتك الله هل يقع عليه عتق بذلك سواء نواه أو لم ينسوه (أجاب) نعم يقع عليه العتق مطلقاً (سئل) عن ملك أنا من الزنا هل يعتق عليه أم لا (أجاب) ان كان الاخر من أمه عتق عليه وان كان من أبيه لا (سئل) عن المحجور عليه البالغ اذا أعتق عبدا له هل يعتق أم يتوقف على اجازة الحاكم (أجاب) يعتق وعلى العبد أن يسعى في فكاكه (سئل) عن شخص قال لعبدك يا بني هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة (سئل) عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها وأعتقها ثم مات

لو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلماً ذكر الخصاص أنها لا تستحق وذكروا بعض المشايخ أنها تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى على قول الخصاص لما مر أن المعتبر في سقوط النفقة على زوجها فوات الاحتباس من جهة الزوج وهي رواية الاصل والجامع . وللريضة النفقة إذا مرضت في بيت الزوج فان زفت إليه مريضة ذكر السرخسي في شرحه أنه يردها إلى بيتها حتى تبرأ فظاهر الجواب عنهم أنهم تستحق وعليه الفتوى ولا يسقوى في النفقة بينها وبين خادمها وليس في التفاوت تقدير لازم لان التسوية منفية بخلاف الأمة والحرة المنكوحتين حيث يسقوى بينهما . في الفتاوى إذا أراد الفرض والزوج موسراً بكل الخبز الحواري والعم المشوى والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح أنه يعتبر حالهما حتى إذا كانت معسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما لو كانت معسرة ودون ما لو كانا موسرين ولو كانت معسرة والزوج موسر يفرض لها دون ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كانا معسرين هذا معنى اعتبار حالهما هذا في الاصل . لو سألت حبسه النفقة لا يحبسه أول مرة فان عادت مرتين أو ثلاثاً حبسه لظهور ظلمه وليس الحبس وقت مؤقت بل هو على الابد إلا أن يؤدي أو يظهر كونه معسراً فاذا ظهر فقد استحق النظر إلى المسرة والمختار أن يسأل القاضي عن حاله بعدما حبسه ولا ينتظر في ذلك مدة حبسه (ن) لو كانت له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة كافي الديون وفي (ب) عن أبي يوسف يقال لها خذى عمامة وأنفقها والأول هو المختار . في أدب القاضي للخصاص إذا كان الزوج معسراً ولها ابن موسر يقال لابن أقرضه ويجبر على ذلك فان أبي تفرغ نفقتها عليه وشرح المسئلة أن نفقتها على الزوج لان الزوجية تسقط النفقة عن المحارم إلا أن الزوج لما كان معسراً وأبي الابن أن يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فتفرض على الابن . في الفتاوى لو صالحت زوجها على نفقة لا تكفيها ثم رفعتها إلى القاضي فإنه يريدها حتى يبلغها ما يكفيها ويبطل ذلك الصلح لان صلحها لا يكون أقوى من فرض القاضي ولو لم يكفها ثمة لها أن تطالبه إلى كفايتها . امرأة بعدما حلقتها القاضي أنه لم يعطها النفقة قبل أن يغيب وأعطاهما بكفيل ثم حضر الزوج وأقام البينة أنه كان أوفاها أمرت برد ما أخذت وله الخيار ان شاء استرد من الكفيل وان شاء منها فان لم يعلم القاضي بالنكاح بينهما لا يقبل البينة منها على النكاح ولا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة رجهم الله تعالى خلافاً للفرق وما يفعله القضاة في زماننا من قبول بينة المرأة على النكاح والفرض على الغائب قضاء في محل الاجتهاد أخذوا بقوله وقضوا به لمساس الحاجة إلى ذلك . سئل نجم الدين التستقي عن زوج بنته ولا شيء لها والزوج لا يحملها لعدم جهازها إلى بيته ويطلب جهازها هل لها أن تطلب نفقتها قال نعم (ن) قالت للقاضي ان زوجي يريد أن يغيب فخذني منه كفيلاً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ لها منه كفيلاً لنفقة شهر استحساناً وعليه الفتوى . إذا طلق لصغيرة المدخون بها وهي بحيث تجامع فان كانت غير مراهقة ينفق عليها ثلاثة أشهر وان كانت مراهقة فاختير رهنه الإمام أبي بكر محمد بن الفضل يدرع عليها النفقة حتى يظهر فراغ رجهم من الحبس

الواهب هل يكون العتق نافذاً وتضمن القيمة للورثة أم لا (أجاب) نعم يكون نافذاً وتضمن القيمة للورثة (سئل) عن قال لعبدته ياسيدي هل يعتق بذلك أم لا (أجاب) لا يعتق بذلك سواء نوى اعتق أولاً (سئل) عن تزوج بعسولته رجل وأنت منه بولده هل يكون حراً أو مرقوقاً (أجاب) يكون تبعاً لأمه يعتق بعنتها والله أعلم (سئل) عن رجله جاربه فأقرض في مرض موته أنها أم ولد له هل يصح اقراره بذلك وتصير أم ولد له أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث كالمسيرة (سئل) عن رجل اعتق جاربه له وملكها أمتعة معلومة وتسليمها ثم أراد الرجوع في التمسيد هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له الرجوع مع بقاء العين المملوكة في يد المملوكة على حالها (سئل) عن المولى إذا اعتق عبده وفي يده مال ويطلب هل لم يرض أخذها أم لا ويكون ذلك لتعبد (أجاب) لمولى أخذ ذلك ولا حق للعبده فيه لعدم ملكه ولمولى أن يتخير ثوباً يعطيه له يسترعورنه به (سئل) عن دبر عبده تبيرا شرعي ثم نعتبده ظهر منه مفاسد هل يسببه أن يبيعه ويشترى

(فصل في الكسوة وفرضها ومقدارها)

الصحيح في ذلك أنه يعتبر حالهما كفي النفقة ويفرض لها في الشتاء جبة أو نحوها ويفرض لها

السراويل في ديارنا مطلقا الاحالة وان طلبت لحافا في الشتاء وقطيفة ان لم يكن يحتمل لحافا وطلبت فراشاتنا عليه أزمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله أي ما يستطيع مثله . اذامات أحد الزوجين بعد استكمال نفقة شهر أو سنة قبل مضي المدة والنفقة قائمة أو مستهلكة يسترد ما بقي من المدة عند محمد وقال لا يسترده وعليه الفتوى لان النفقة والكسوة صلة والصلوات لا تصير ديننا (ب) اذامات ولا مال لها يجبر الزوج على كفنها اعتبارا بحال الحياة خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (ن) سئل شيخ الاسلام الرستغني في العجز عن النفقة عن غاب غيبة منقطعة عن امرأته ولم يخلف نفقة لها فرغمت الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى العجز عن النفقة موجبا للتفريق ففرق بينهما فقال يصح اذا تحقق العجز قيل له اذا كان للزوج عقار وأملاك هنا هل يتحقق العجز فقال نعم اذا لم يكن شيء من جنس حقها لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لكونه بمنزلة القضاء على الغائب وسئل مرة أخرى عن شافعي المذهب فرق بينهم بهذا السبب وقضى بذلك ونفذ القاضي قضاءه هل يصح فقال لا فيقول ولم والمسئلة مجتهد فيها قال لانهم قد يفعلون ذلك من غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا من الرشوة جاز قال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط في زماننا سد الباب لفساد الزمان وفسد الكذب والفتوى اليوم على هذا

(في المفقود)

ذكر الصدر الشهيد حسام الدين أن الفتوى في موت المفقود على قول شيخ الاسلام أبي بكر محمد ابن الفضل والشيخ الامام أبي بكر محمد أنه يؤخر الى سبعين سنة فتجب النفقة الى هذا الوقت ولا يعتبر موته بموت الاقران كما هو جواب الكتاب . في الفتاوى محتاج له أولاد صغار يحتاجون له ابن كبير موسر أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضا لان الاب كالميت لفقده ولومات فنفتقهم عليه كذا هنا . الاب اذا غاب واحتاجت امرأته الى النفقة فلها أن تطالب ولد زوجها بها كذا ذكر الشيخ أبو الحسن الرستغني والله أعلم

(فصل في نفقة ذى الرحم المحرم)

في الفتاوى لا تجب الاعلى الموسر واختلفوا في قدره قال أبو يوسف هو النصاب المعنى الذي يترتب عليه وجوب الزكاة وأشار الصدر الشهيد الى أن المأخوذ به قول أبي يوسف قال ومن انتقص ملكه بنفقة الاقارب عن النصاب لا يجبر عليها وان كان يعمل ويكتسب وان كان لا ينتقص يجبر عليها قال وبه يفتى لاحالة (س) من له كفاف وفضل عن قوته فلا نفقة عليه لذى الرحم المحرم منه حتى يكون له ما تادهم فصاعد الان الوجوب على الموسر ونهاية اليسار لاحد له فيعتبر أقله وهو المقدر بالنصاب الموجب للمحرم لاخذ الصدقة هو الصحيح قالوا وكذا طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب وان كبر لما قلنا . ومن لا تجب عليه نفقته حيا ولا يجبر عليها لا يجبر على كفنه بعد الموت ومن يجب ويجبر على نفقته يجبر على كفنه كذوى الارحام أو العبد مع المولى أو الزوج مع الزوجة وهذا قول أبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف وقد مر في أدب القاضي اذا تزوج العبد بأذن مولاه فان كانت حرة فنفتقها عليه يباع فيها ظهور الوجوب في حق المولى لانه أمر بذلك فان ولدت منه

بدله ويديره عوضه أولا وهل اذا كان على السيدين ولا مال له سواء له يبعه في الدين بأذن الحاكم أولا (أجاب) لا يباع المدبر في الصورتين (سئل) عن له جارية بطؤها ويعزل عنها فباعت بولد هل يلحق به أم لا (أجاب) ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا (سئل) عن ذمي دبر أتمه تديرا شرعا على يدحا كم خنفي وحكم ببعته فبعد مدة أسلت هل تعتق بالاسلام أولا تعتق وهل عليها سعاية أولا (أجاب) لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق بأدائها (سئل) عن شخص قال لعبدته يا بني أو يا أخي هل يعتق بذلك أولا (أجاب) لا يعتق بذلك

(كتاب الايمان)

(سئل) عن رجل علق على نفسه أنه متى تزوج على زوجته تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيأ أو بائن يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) اذا تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي عدة البائن لا يقع (سئل) عن شخص له على آخر دين حذف بالطلاق أنه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له آخر بغير أدبه في غيبته هل يقع عليه الطلاق أولا يقع ويب بر في عيونه بالدفع

قالت وعدنى الوصول الى وزوال العنة عنهم لم يقبل قولها وهذا بخلاف ما اذا تزوج بامرأة أخرى قد سمعت بحاله لان العجز عن امرأة لا يوجب العجز عن أخرى فلم يوجد من هادليل الرضا بطلان حقا بخلاف المرأة التي جربته كذا ذكر الخصاص وكذا في (ع) قال وهذا خلاف رواية النكاح أنه لا خيار لها قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى والفتوى على رواية النكاح لانها رويت بالمقام معه لما علمت بحاله . من له امرأتان يصل الى احدهما دون الأخرى أو الى جارية دون المنكوحه فهو في حقها عنين . ولا بأس أن ينظره أمين القاضى اذا ادعت أنه محبوب لان الموضوع ضرورة فأبج النظر والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الطلاق وفيه فصول وأنواع)

(فصل في الإيقاع ن) قال لامرأته طلقك الله أو لم لو كه أعتقك الله وقعا وان لم ينوهما لانه لا يطلقها الله تعالى الا وهى طالق وذ كرفى (ع) عن محمد رحمه الله تعالى أنه شرط النسبة والاول هو المختار (ق) اذا قال لامرأته لست لي بامرأة لا يقع وان نوى يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ اذا نوى (ع) لوقال نساء أهل الرى طواقي وهى منهم أو نساء الدينالم تطلق امرأته الا أن ينويها كذا عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذ كرفى (س) أنها تطلق امرأته والاول هو المختار (ع) فى الروضة لوقال دمك طالق أو مرتك أو بلغمك يقع وفى الدم روايتان . اختلاف المشايخ فى الظهر والبطن معروف قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح الكافي الصحيح عندي أنه لا يقع لان محمدا ذ كرفى باب الظهار لوقال ظهرك على كظهر أى لا يصير مظاهرا ولو كان ذ كر الظهر كذ كر البدين يصير مظاهرا (الخا) أجمعوا أنه لو أضاف الطلاق الى جزء شائع يقع وكذا العتيق

(فصل فى اختلاف الاسم والنسبة والتسمية)

فى الواقعات اللطافى لوقال بنت فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم أعن امرأتى وما ذ كره اسم أبها طلقت امرأته لان ما ادعاه خلاف الظاهر فصار كالمرة طالق وله امرأه اسمها عمرة وقال ما عنيتها وكذا ونسبها الى أمها أو ولدها ولم يسمها طلقت لم اقلنا . فى فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل قال طلقت امرأتى فلانة بنت فلان وسمها بغير اسمها لان طلاق امرأته الا أن ينويها لان الغالب يعرف بالاسم

(فصل فيما يكون بالفارسية صريحا وما لا يكون)

ذ كر الصدر الشهيد فى الواقعات عن الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميادنى قوله بهشتم فارسية طلقتك عن أبى نصر أجد بن سهل أنه فارسية قوله خليت وقوله بله كردم اورها كردم بمنزلة قوله بهشتم فعلى قول هذا القائل تكون هذه الالفاظ من جهة الكنايات فاما قوله باكشاده كردم تفسير قوله طلقتك بالاجماع قال السيد الامام الشهيد المرحوم رحمه الله تعالى لوقال بهشتم ترا ونحوه لا يكون صريحا فى عرف بلادنا وماروى عنهم عرف ديارهم قال ولوقال رها كردم عرف ديارنا طلاق الا اذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق قوله رها كردم لزبن كار وما أشبه ذلك وما قاله رحمه الله تعالى عنه ظاهر وكان يقضى به . فى الفتاوى تراسته قال أبو القاسم

الحالف بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين لا آخر حلف بالطلاق أنه يدفعه له فى وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع الدين الى ربه قبل مضى الوقت هل يصدق فى ذلك ويمتنع عليه الوقوع أم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلايينه (أجاب) نعم يصدق فى الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه (قال) المرتب لهذه الفتاوى وفى الفصول العمادة لوقال الزوج بعثت النفقة اليها وأنكرت هى ينبغي أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجح بعدمدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى ايقاعه ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفق به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشرع من أنه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لهما

رحمه الله تعالى لا يقع شيء وان نوى ان يفسد في الفارسية اضمار وهذا لا يستقيم بدونه قال الصدر
 التمهيد المختار عندي أنه يقع وعليه الفتوى لا يطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية لان اسم
 الثلاث يقع على انطلاقات وغيرها فاذا نواها فقد عينها بالنية . في مجموع التوازل قالت لزوجها
 من بريق بطلاقم فقال الزوج هيمنان كبر اختلاف المتقدمون والمختار أنها تطلق . سألت
 الطلاق فقال يك بطلاق دادمت ودو طلاق دادمت طلقت ثلاثا لان هذا بالفارسية عطف
 بمنزلة قوله واثنين عربية . قالت لزوجها من احامن وكيل تو هستم فقال الزوج هستي فقالت
 قد طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما اجد ابايدش ثم تفر قائم اريد الزوج
 ان يراجعها فانه يسأل عن نيته ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدة طلقت واحدة رجعية وان
 نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدة طلقت بائنة قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب
 مستقيم على قولهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا أوقع
 الثلاث لا يقع شيء والمختار للفتوى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ك) لوقالت من برتوسه
 طلاق أم فقيل توجهه سه طلاقه صدره زار لم يكن طلاقا لانه ليس بايقاع ولا باقرار به انما معناه
 لا بالى بطلاقك . لو قال لها زار طلاق تو يكي كردم يقع الثلاث لان معناه طلاقك ألفا
 واحدة أى بدفعة واحدة . في الاجتناس أجمعوا أنه لو قال لها لانكاح بيني وبينك ولا سبيل
 لي عليك يقع اذا نوى قال توزن من نيتي لا يقع وان نوى هو المختار في (الحا) والله لست
 لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة فهذا بالاجماع

في حق نفسها فليكن المعول عليه
 لان المتون والشروح مرة وسوعة
 لنقل المذهب (س) عن
 رجل حاتف باطلاق ثلاث ثم
 لا يفعل لشيء الفلاني ثم انطلقها
 بائنا وفعل الخلاف عليه في العدة ثم
 أعادها وفعله أيضا هل يقع عليه طلاق
 أم لا يقع وتصل يمين بالنيونة
 المذكورة (أجاب) لا تنحل
 اليمين بالنسبة المذكورة ويقع
 عليه الثلاث (س) عن
 حنف لا يبيع فورك من باع عنده
 هل يحنث أم لا (أجاب) ان كان
 ممن تولى ان يبيع بنفسه لا يحنث
 بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى
 البيع بنفسه كالاسير ونحوه
 يحنث بتوكيل (سئل)
 اذا احتل ابا باع مع المشتري في
 ان من فقال للمشتري ان كنت
 اشتريته الا بكذ فامرأتها طاق
 وقال بائع ان كنت بعته الا بكذا
 فامرأتها طاق فهل يبيع لأم لا
 وهل يحنث أحدهما بطلاق
 أم لا وما ينزمت من ان
 (أجاب) اسبع لأم ولا حث
 على أحدهم ويرم من ان ما أقر
 المشتري لانه منكر للزيادة
 (س) عن رجله على امردين
 مختلفين في دار ارض ان يرد به
 في يوم معد ثم - صدر عن

(فصل في الكنايات والاضمار)

لو قال ما تزوجتها قط لا تحرم ولا يصح القضاء بالحرمة بلا خلاف كما في قوله ما أنت لي بامرأة وفي
 قوله لم أتزجك . في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ظن الزوج أن النكاح الذي
 جرى بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال بناء عليه تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى
 ثم ظهر أنه كان صحيحا لا تطلق بما قاله (ز) قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا تطلق وان
 نوى ما يقبل خذى أى طريق شئت فاناقاله ونوى يقع كذا كتب محمد رحمه الله تعالى جوابا لما
 كتب ابيه ثدا يسأله عن هذا وان قال لم أنو فالقول قوله لان المذكور يصلح جوابا وردا كذا
 ذكر لامام خواهر راده في شرحه (ص) قالت لزوجها دست بازدار زمن فقال يا زداشنه
 كبرفة نت سه بار فقار داشت كبر طلقت ثلاثا جعل جوابه عقيب قولها سه بار بمنزلة النية
 من له امرأتان فقد لاحداهما سه طلاق ان ديكرى تراد ادم تو اين سه طلاق بوى ده زن
 كفت كه من اين سه طلاق بوى دادم لا تطلق ثاب ولا هذه لان كلامه تفويض وكلامها أيضا
 لم يوجد استلحاق من المفروض اليها . الكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع أما الكنايات
 التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كما لو قال بعد ان طلع أنت واحدة ونوى به الطلاق فانه يقع
 طلقة اخرى وانعقد فيه ان صحته عند اللبس بالاضمار أى أنت طاق طلقة واحدة واذا
 كررت يصح منه بغير الصريح لكن لا بد من النية ان ثبت المضرة اذا ثبت هذا فهنا اذا
 رى حبره راد سه بمنزلة قوله مختلعة دادمت سه طلاق وهو يقع بالاجماع وان كانت
 رى حبره راد سه

(فصل في تحريم حلال الله ونحوه وسائر ألفاظ التحريم)

اليوم المحلوف عليه أو أراه منه هل يحنت أم لا (أجاب) لا يحنت (سئل) عن رجل حلف لا تحرأه بأنه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت أو الى أوله (أجاب) ينصرف الى كامل الوقت (سئل) عن رجل عليه دين لا تحرأه بالخلف له ودفعه له في عدم تيسر له ودفعه له الخلف قبل محي الغد هل يحنت أو لا يحنت وبطلت اليمين (أجاب) لا يحنت وبطلت اليمين (سئل) عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فأدخله انسان مكرها هل يحنت أولا واذا دخلها بعد ذلك محتارا هل يحنت أم لا (أجاب) لا يحنت في الصورتين (قال) المرتب المذكور أعدم الحنث في الصورة الاولى لا كلام فيه وأما في الثانية فعدم الحنث قول أبي شجاع والاصح أنه يحنت قال الكمال في فتح القدير فإن خرج بعد دخوله مكرها أو محمولا ثم دخل هل يحنت أولا واختلفوا قال السيد أبو شجاع لا يحنت وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح أنه يحنت انتهى وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه الله ذكر مسألة ما اذا أخرج مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنت فيها لا تنحل في

(ن) لوقال حلال الله على حرام أو قال ذلك بالفارسية وليست له امرأة في الحال فهو يمين لانه تعذر صرفه الى ما هو المتعارف وتحريم الحلال عين قالوا حتى لوقال بالفارسية حرامست مر ابانق سخن كفتن يكون يمينا ولو كانت له أربع نسوة وباقى المسئلة بحالها طلقت كل واحدة منهن تلبية وان نوى أن تطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاء واختيار المتأخرين على أن تطلق احدهن والبيان الى الزوج ولو كانت له امرأتان تقع على كل واحدة تلبية (ل) ولوقال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام فهذا كقوله حلال خدای برمن حرام ويكون طلاقا بائنا ولا يصدق في عدم نية الطلاق واردة شي آخر فلبسه العرف في زماننا وبدست چپ لا ينصرف الى الطلاق الابالنية والقول فيه قوله لعدم العرف (ل) عن نجم الدين التسنفي هرچه بدست راست كرفتم برمن حرام كه فلان كار نكتم وكرد لا تطلق امرأته لان العرف في قوله كيرم لافي قوله كرفتم وهذا أقيس وأشبه وقيل تطلق والاول هو المختار وسئل عن قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله على حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وكذا وله امرأه ثم فعل ما حلف عليه فكتب زن طلاق شده ست واستوارند از ندهش رد لنج مي كريد عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أن قول هرچه مر احلال است برمن حرام أو حلال برمن حرام من غير ذك خدای أو اين ينصرف الى الطلاق ولا تسترط النية لان الناس تعارفوا استعمال هذا في الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك حكى شيخ الاسلام على الاستيعاب أنه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للفتي أن ينظر في سؤال المستفتي ان كان يسأل اني قد قلت كذا هل يكون طلاقا يكتب نعم ان نويته وان كان يسأل اني قد قلت كذا كم يقع يكتب تقع واحدة ولا يتعرض للنية فالوا هذا حسن ومأخوذه . في الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا تلاق ههنا خمسة ألفاظ تلاق وتلاغ وتلاك وطلاك وطلاق عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتي في الالفاظ الخمسة أنه يقع وان تعد وقصد أن لا يقع لا يصدق قضاء وصدق ديانة الا اذا شهد قبل أن يتلفظ به ويقول ان امرأتى تطلب منى الطلاق لا ينبغي لي أن أطلقها فتلفظ قطع القلبها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الخاواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى لان العالم الميزقلا يميز حالة المشاجرة والمغاضبة والحال كذلك (م) عن ابن سماعه سمعت محمدا يقول عربي قال لامرأته أنت طالق فسمعه عجمي فظن أن ذلك سب أو لطف فقال مثل ذلك لامرأته طلقت حكى عن الشيخ القاضي الامام محمود الاوزجندى أنه سئل عن لفتته امرأته طلاقها وهو لا يعلم به فقال كذلك وقعت عندنا هذه المسئلة فتشاورنا وانفتت آراء وأن لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاملاك الناس وحقوقهم عن الابطال (س) جى بامرأته متلففة وقيل لرجل هذه المتلففة امرأتك ثم قيل احلف بثلاث طلاقات أنه لم يكن لك امرأه سوى هذه خلف بثلاث طلاقات أنه ليس له امرأه سوى هذه وتلك امرأه أجنبية قال أبو نصر محمد بن سلام لا تطلق امرأته وقال أبو القاسم الصفار تطلق جواب أبي نصر مذهب أبي يوسف وجواب أبي القاسم مذهب محمد قيل ومذهب محمد أصح قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار للفتوى أنها تطلق قضاء لاديانة (ل) عن شيخ الاسلام أبي الحسن رحمه الله تعالى من له امرأتان فطلبت احدها ما طلاق الاخرى

وضاق عليه الامر فتزوج امرأته باسم تلك المرأة وقال طلقت امرأتى فلانة يعنى الجديدة لامرأته يد
الضرة طلاقها لا تطلق التي تريدها الضرة وهذا من المخارج والحيل المشروعة ووجه
آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب
ويقول طلقت فلانة بنت فلان هذه فتشوهم الخلفة أنه طلق التي تطلب طلاقها في دفع الشرع
وكان يحكى مثل هذا عن القاضي أبي الحسن الماتريدي حين علم أن ملك عهده قصد أن يحلفه
ومشايع عصره أنهم لا يخالفونه فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وقال عند التحليف لا أخالف
هذا الملك ولا أخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره والله أعلم

(فصل في وقوع الطلاق بالكتابة والرسالة)

ان كتب الى امرأته بطلاقها في رسالة وأقرأه كتابه وقال لم أعن به الطلاق طلقت ولم يصدق
أنه لم ينو كما لو قال أنت طالق ثم قال لم أنويه وذكر بعد هذا خلاف هذا الجواب أنه يصدق ديانة
لأنه لم يتكلمه والصحيح ما مر . في الفتاوى لو كتبت رسالة اليها وفيها إذا جاءك كتابي هذا فأنت
طالق ثم حبسه وبعث به اليها فان كان صدر الرسالة أو أكثرها على ما يكتب الناس على حاله
فالطلاق لازم بها

(فصل في طلاق السكران تخييراً أو تعليقاً)

(ع) لو كره على شرب مسكر فشرّب حتى ذهب عقله فطلق أو أعتق فبطلت لأنه وان غلب عليه
لكن ذهب عقله بلذته . في شرح الشافى ان يبيع السكران وتزوج وجه وجميع تصرفاته صحيحة
ورده ليست بردة بالأجاء وعن الشيخ أبي الحسن الرستغفنى عن الشيخ أبي منصور رجه الله
تعالى السكران اذا ارتد لم يكن ذلك ارتداداً ولكن تطلق امرأته كما أن الاكراه يبطل البيع
ولا يبطل الطلاق والعتق فاعتبر لا كراه في حق نبيع دون العتق والطلاق وكذا الردة لا تعتبر في
حق الاسلام وتعتبر في النينونة وانفتوى على أنه لا تبين امرأته لان الينونة انما تبين أن
لو وجدت الردة وانزده لم توجد منه لان ما يقوله السكران لا يشعره به فلا يكون ما يقوله
انسكران عن اعتقاد . في الفتاوى شرب النبيج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته ان كان حين
شرب علم ما هو صنعت وان لم يعلم به فليس بشئ وفي شرح الطحاوى ان شارب النبيج والصبي
والجنون والمغيب عليه والمبرم والمعتوه سواء قالوا أراد به اذا شرب لا عن قصد فيكون موافقاً
لما ذكرنا . في انصيرى اذا وكل طلاق امرأته فسكر الوكيل فطلق الصحيح أنه يقع (ن)
صاحب البرسام طلق فلما صح قال طلقت امرأتى ثم قال بعد ذلك انما قلت هذا لاني توهمت أن
ذلك العلق قد وقع فان كان اقراره في غير حالة المذكرة لما كان منه حال برسامه لا يصدق
ويقع الطلاق لأنه صحيح عاقل فرب الطلاق من سلافياً واحده وان كان في حال مذكورة الطلاق
على ارادة ذلك فلا يقع ذكره في سير (ع) ان رجلاً عرف مجنوناً مرة قالت امرأته طلقنى
البرحة ثلاثاً وقل الزوج است مجنون فلقول قوته لان الجنون عارض لازم فلما يبرح
. طلاق المعتوه كطلاق الجنون والمعتوه الذي يختلط كلامه وفعاله على السواء
والجنون هو الذي لا تستقيم فعله وأقواله الا نادراً والعاقل على ضده وقيل ان المعتوه هو
الذي يفعله ما تفعله المجنونين أيضاً لكن عن قصد أى مع ظهور وجه الفساد فيه والعاقل أيضاً

الصحيح لعدم فعله وقال السيد أبو
شجاع نعم وهو أرفق بالناس
ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو
دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث
فن قال انحلت قال لا يحنث وهذا
بيان كونه أرفق بالناس ومن قال
لا تحنث قال حنث ووجب الكفارة
وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع
تصحیح أنه يحنث في عامة المعتمرات
فقد ذكر شيخنا رجه الله في بجره
أيض عن الظهيرية أنه لو أدخل
مكرها ثم دخل مختاراً يحنث وعليه
الفتوى والنظر أن الموجب
لعدول شيخنا عن الافتاء باحنث
فيما اذا خرج ثم عاد مختاراً كونه
أرفق (سئل) عن حلف لا يدخل
دار فلان فنزل بها من حائط هل
يحنث بذلك أم لا (أجاب) نعم
يحنث بذلك (سئل) عن شخص
حلف أنه لا يؤجر فلانا المكان
انقلابي فوكل من أجره هل يحنث
أولاً (أجاب) لا يحنث بالتوكيل
(سئل) عن حلف لا يأكل من
هذا النعم فاكل من خبره هل يحنث
أولاً (أجاب) نعم يحنث (سئل)
عن رجل حلف بالصلح أنه
لا يسكن في دار عينها وكان الحلف
بالليل فغشى الخروج خوفاً من
الوالي أو غيره فانتقم من غده هل
يحنث أولاً (أجاب) لا يحنث

يفعل ما يفعله المجانين أحيانا لكن لا عن قصد أي يفعله على خفاه وجه الامر وظن الصلاح فيه والله سبحانه أعلم

(فصل في الايقاع عددا)

(ن) لوقال أنت طالق عددا في الحوض من السمك وليس فيه سمك تقع واحدة وكذا لوقال بعد ذلك شعرة على جسد ابليس لانه اذا لم يكن فيه سمك ولا على جسده شعراً أي لا يعلم بوجوده وعدمه صار كما لوقال أنت طالق ولم يزد عليه (قال) صاحب جامع الفتاوى استفتى أسـتاذنا علماء الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته أنت طالق بعدد شهر ابليس فأجاب أنه يقع واحدة رجعية لما ذكرنا وكذا عدد شعر بطن الكف (م) ولوقال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد تنور ولم يبق عليه شعر لا يقع لان ظهر الكف يكون عليه شعرة تقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يوجد الشعر لا يقع شيء بخلاف ما سبق لان بطن الكف لا شعر عليه (نوع منه) في فتاوى أبي بكر محمد البخاري لوقال أنت طالق لاقليل ولا كثير المختار ان تقع الثلاث لانه لما قال أولاً لاقليل والقليل هو الواحد فقد قصد ايقاع الثلاث لان الكثير هو الثلاث فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك فعلى هذا القياس لوقال لا كثير ولا قليل تقع واحدة (م) لوقال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربعها يقع تطليقتان هو المختار لانك اذا جمعت بين هذه الاشياء زاد الحاصل على تطليقة . في الفتاوى من له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق لم تطلق الا الرابعة لانه لم يذ كر الخبر الا لها . لوقال طلقت زني حتى عمرة لم تطلق عمرة لانها غاية الا اذا جعل حتى بمعنى واو العطف فيكون كأنه قال حتى عمرة طلقتها فيصير كأنه قال طلقت زني وعمرة ولوقال حتى عمرة بالرفع لا تطلق عمرة ولوقال الى عمرة يريد بالي مع تطلق عمرة وانه جاز كما في قوله تعالى أموالهم الى أموالكم أي معها . لوقال أنت طالق ليله القدر ان كان المتكلم عاميacht لسبع وعشرين من رمضان لان ارادته بدلالة الحال نظرا الى العرف المستمر بين العامة لا يعدوها واللفظ محتمل لذلك

(فصل في التعليقات بحروف الشرط ومعرفتها وكلماتها العربية وفارسية)

حروف الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما ففي هذه الالفاظ لا يتكرر الحث الا في كلمة كلما وفارسيتهما كروهمي وهرگاه وهرزمان وهر بار المختار أنه لا يقع في هرگاه وهرزمان الامر وفي هر بار يقع في كل مرة (ن) قال لامرأته ان دخلت وان فعلت كذا فطلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض فدخلت فيه أقاويل المختار أنه يقع الطلاق في الكل كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما وثابتا وفرضا وانما يكون حكمه كذلك وحكم الطلاق لا يلزم ولا يجب ولا يثبت الا بالوقوع . قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت فالتطلاق على واجب ثم تزوج عليها طلقت الجديدة والقديمة كل واحدة منهما تطليقة وتقع أخرى بصرفها الى أيتهما شاء لان الميمن الاولي تنصرف الى الطلاق عرفا وتنصرف الى كل واحدة منهما لما ذكرنا أن من قال حلال الله على حرام وله أربع نسوة طلقن جميعا والثانية عين بطلاق واحدة منهما واذا تزوج امرأه انحلت الميمنان فوقعت بالاولى على كل واحدة تطليقة وبالثانية تقع أخرى بصرفها

(سئل) عن حلف لا يدخل دار فلان فباعها ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث (سئل) عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحث به أم لا (أجاب) نعم يعد كلاما منه له ويحث (سئل) عن علق على نفسه بالطلاق من زوجته أنه لا ينقلها من عند أبيها الا برضاها فأراد أخذها من عندهما لضرورة حصلت فهل اذا رفع أمره الى الحاكم لينقلها ونقلها بالرضا والديها هل يقع عليه الطلاق أو لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق المعلق (قال المرتب) وبما أفتى به مولانا صرح في الصيرفة حيث قال عن حلف بالطلاق لا ينقل أهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا باذنه فنقل أهله لا يحث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما (سئل) عن له على آخودين حلف له أن يدفع له الدين في يوم معين فات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحث الحالف أم لا (أجاب) لا يحث عند الامام الاعظم (سئل) عن شخص علق على نفسه برضاه أنه متى تزوج على زوجته أو تسرى

الى أيتها ماشاء قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى المختار أنه لا يحنث ما لم يؤثر الختان
عن اثنتي عشرة سنة فيما لو قال ان بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته كذا لان هذا أول أو ان
حلته والحكم ببلوغه به

(نوع في الحرام)

اتهمته امرأته بالحرام فقال اكرمن تايدك سال حرام كنم فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا
بمعابيتها نفس الجماع بتداخل الفرجين وتعرف بانها بست بزوجته ولا مملوكة أو شهد عندها
أربعة من العدول لانه يراد بهذا في العرف الزنا وهو لا يثبت الا باحد هذين الامرين . اذا
قالت له تريد تتزوج امرأة أخرى فقال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها
ذكر الفقيه أن يقول أبي يوسف تأخذ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الفتوى على
قوله ما في التعليق ما يكون صحيحا وما لا يكون . في الفتاوى لو قال اكرمدختر فلان مراد
هندوير اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكرمرابن في دهن وبقي المسئلة بحالها طاعت قال
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى المختار أنها لا تطلق في الوجهين لانه حنث بنفس
التزوج قبل تمامه وقبل الدخول في نكاحه فصا . كما لو قال لامرأة ان جلست في نكاحك فانت
طالق فجلست ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث قبل التزوج ولو قال هر كذا امرابن في منم فاختار
أنه يقع على واحدة لانه فارسية قوله أي امرأة

(نوع في تعليق طلاقها بأفعال منها كالدخل والخروج والذهاب والصعود ونحوها)

لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فانت فلان فدخلتها فان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث لما عرف وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث وقال الفقيه لا يحنث وعليه
الفتوى لان الورثة وان لم تملكها في هذا الوجه لكنهم تبقى ملكا للمالك حقيقة لعدم أهلية الملك
وانما يبقى ملكه منها كما لم تدخل دار فلان مطلقا . ذهبت الى منزل والدة في قرية أخرى
فتبعها الزوج ليعيدها فأبى فحلف الزوج بالثلاث ان لم تذهب الى منزله بتلك الليلة فخرجت معه
وذهب بها كرها في منزله قبل انفجار الصبح فاختار أنه لا يحنث وان كان ذلك بعدما كان أكثر
الليلة بتلك القرية . لو قال أنت طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر فأدخلها كرها ثم دخل
هو الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة وانما أدخل . فان لم يدخل في السكة ولكن
دخل دار فيها من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو الليث الى الحنث أقرب
وقال أبو بكر الاسكافي الى عدمه أقرب قال الصدر الشهيد الفتوى على أنه لا يحنث . لو قال
ان خرجت من باب هـ هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في كتاب
الحيل أنه لا يحنث قال أبو نصر الديوبسي رحمه الله تعالى وهذا غلط بل يحنث لان الكل أبواب
هذه الدار كما لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من أعلاها وفيما اذا حلف لا يخرج من
باب هذه الدار مصقا ولانية فخرجت منها من أي موضع خرجت يحنث هو المختار وعليه الفتوى
لان مثل هذا يذ كر ويراد به الخروج منها عرفا . قال لها لا تخبرجى الا بذني تحتاج في كل
خرجة الى الاذن ولو قال عنيت به مرة واحدة دين قضاء وديانه لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله
لا تخبرجى يتناول خروجا واحدا وعن أبي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر

عليها بنفسه أو بوكيله أو بفضولي
وأبرأته من نجسة أنصاف مثلا من
بأق صدقها عليه تكن طالقا طلاقا
واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج
عليها وادعت عليه عند الحاكم
بذلك وأبرأته من القدر المذكور
فادعى دفع الصداق لها وعدم
الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل
يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع
عليه الطلاق أو لا يقبل منه ويقع
عليه الطلاق (أجاب) نعم يقبل
منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة
لعدم الوقوع ويقبل منها عدم
انقبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها
المبلغ المذكور (سئل) عن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان
المحلف عليه من الحالف ودخلها
الحالف هل يحنث أم لا (أجاب)
لا يحنث (سئل) عن رجل حلف
بالطلاق أنه لا يسكن مع فلان مادام
في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد
الى الدار هل له أن يسكن معه
ولا يحنث عليه (أجاب) نعم له
أن يسكن معه ولا يحنث عليه

(كتاب الحدود)

(سئل) عن رجل أقر عند الحاكم
انه شرب تخمر طوعا أو سكر من غيره
ثم رجع عن اقراره هل يصح
رجوعه ولا حد عليه أولا (أجاب)

لذلك ولم يجبر صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أن يخبره بمحنت لان هذا يعد سرقة والاول لا .
لو حلف لم يسرق ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنت لان الحال أوجبت تقييد الرؤية
بحال السرقة

(نوع من التعليق والاهانة ودخول الغيرة والاغتصاب والتعير والضرب ونحوه)

(ن) لو قال ان اشترت جارية فدخل عليك من ذلك الغيرة فأنت كذا فهو على دخول الغيرة عليها
عقب الشراء فان دخلت بعد ذلك بزمان لا تطلق لانه علق بالطلاق بدخول الغيرة عقب الشراء
قضية حرف الفاء وعلامة ذلك أن تظهرها بلسانها بقول فيج أو محاصة ونحو ذلك فأما ما يكون
من ذلك في قلبها لا تطلق ولا يعتبر به لانه لا يراد باليمين عادة اذ لم يمكن الاحتراز عنه وهذا كما
لا يعادي فلانا فبعباده بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه فانه لا يحنت وكذا في المحبة (س)
دعا امرأته الى الفراش فقالت ما تصنع بي وتكفيك فلانة فقال ان كنت أحبها فأنت طالق
المختار أنها لا تطلق ما لم يخبر هو أنه يحبها وان كان لا يحبها حقيقة لان الطلاق معلق بالاخبار
عن المحبة

(نوع في اليمين على لبس غزلها)

(ن) حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها لا يحنت ولو لبس تكة من غزلها حنت عند
أبي يوسف وعند محمد لا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى لانه لا يسمى
أثناذ التكة لباسا ولا يعتبرها لباسا ولو أخذ من غزلها قدر شبرين ووضعها على عورتها لا يحنت
لانه لا يسمى لابساً وكذا في بعض النسخ ثم علم باليمين فرمى بها لا يحنت وكان الصحيح هذا وهو
اختيار صاحب الملتقط رحمه الله تعالى . لو قال اكر ريشته توبتن من برايد فأنت طالق فوضع
يده على غزلها وأخط به قمصا لا يحنت لان المراد به اللبس عرفا ولم يوجد وقعت هذه المسئلة في
آخر عهد أبي مطيع فأوماً برأسه أن لا يقع وفيه دليل على أن المفتي اذا حرك رأسه بلاؤا وبنعيم
فهو كالقول منه بخلاف ما اذا أشار الشاهد برأسه فانه لا يكون ذلك شهادة وكذا المريض اذا أشار
برأسه في الوصية لا تكون وصية لانهما متعلقان باللفظ والاشارة لا تقوم مقامه الا عند العجز
فأما جواب المفتي لا يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عنده فاذا حصلت المعرفة
بطريق آخر فقد حصل المقصود كما لو حصل بالكلمة . لو قال اللعب بالشطرنج لتشديد
الخطا وليس بحرام او اكر حرام مستدر كتاب يادرخبر ياد رقياس درست زوى طالق طلقت
امرأته لانه حرام بانار العجوبة وقياس صحيح في الفتاوى حلف كل واحد منهما أن فرجه أحسن
من فرج صاحبه فان كانا قائمين وقت الحلف برت وحت وان كانا قاعدين بروحنت وان كان
قائما وهي قاعدة قال الفقه أبو جعفر لا أعلم هذا الفصل (١) وانظرا أنه يحنت الزوج (س)
رجلان حلف كل واحد منهما ان لم يكن رأسي أثقل من رأسي فأمرأة طالق فانهما يدعيان
اذا ما قايهما يكون أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل من رأسه

(نوع في التعليق)

(ح) قال لها ان لم أطبقك انيوم ثلانا فأنت طالق ثلاثا فأراد أن لا تطلق امرأته فالجيلة أن يقول

السرقة هل يقطع في ذلك أولا
(أجاب) لا يقطع في ذلك (سئل)
عن امرأة أنت امرأة وفعلت بها
حتى أنت أربها فاذا يجب عليهما
(أجاب) يجب عليهما التعزير
(سئل) عن السكران اذا قرأه
سكر من الجرطاعاهل يحد أولا
(أجاب) لا يحنت حتى يحكمونه
وتقوم عليه البينة (سئل) عن
قال لا تخريازاني فقتل به بل أنت
الزاني هل عليهما حد أم على أحدهما
فقط (أجاب) يجب الحد عليهما
لان كلامهما قذف الآخر
(سئل) عن شهد عليه ثلاثة
بازناهن يلزمه حد أم لا (أجاب)
لا حد عليه بمقتضى عدم تمام
النصاب وعلى الشهود حد القذف
(سئل) عن رجل زنى بأمة
انغير ثم اشتراها وهي حامل منه
فويدت قبل الشراء هل تصير أم ولد
بذئله ويمتنع عليه بيعها أولا
(أجاب) لا تصير أم ولد بذلك
ولا يمتنع عليه بيعها بذلك (سئل)

(١) قوله واضاهر أنه يحنت الزوج

الذي في اخائية بعد قوله لا أعلم
هذا والذي ينبغي أن يحنت كل
منه و آخر ما قال فانضره اه

لهافي اليوم أنت طالق على لذا وهي لاتقبل فلا تطلق كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه الله عليه الفتوى لان ذلك وان كان تطلقا مقيدا لكن المقيد يدخل تحت المطلق فانه عدم شرط الحنث . في فتاوى أبي بكر البخاري لو قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد لا تطلق بناء على أن قوله أنت طالق ان شاء الله ليس بيمين وعند أبي يوسف يبر لكن تتوقف على مشيئة الله تعالى ولا علم لنا بها فلا يحنث والفتوى على قول أبي يوسف . حلف بطلاقها أن لا يطلقها فألى منها قضت المدة حنث ووقع عليها طلاقا ولو حلف هكذا وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع طلاق آخره والمختار لان هنالم يقع الطلاق بفعله حقيقة وان جعل مطلقا شرعا وثمة وقع بفعله وهو الايلاء (ك) عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى ان أكلت الحرام فأنت طالق فأخذ خبزاً من حانوت خباز غصبا وأسرقه وأكل لا تطلق لان عينه تنصرف الى حرام لعينه وهذا ليس كذلك والمختار أنها تطلق

(نوع في الاستثناء)

طلق واستثنى لكن قدمه بأن قال ان شاء الله تعالى فأنت طالق أو ان شاء الله تعالى فوائده لا أدخل الدار كان الاستثناء صحيحا لان تقدمه وتأخير سواء كافي التعليقات فلو لم يذكر الفاء بأن قال ان شاء الله أنت طالق تطلق في القضاء في قول محمد وقال أبو يوسف لا هو المأخوذ به قال ان شاء الله وهو لا يدري معناه لا تطلق لانه لا يتحقق الايقاع مع الاستثناء وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء كما في سكوت البكر (ن) قال لها أنت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصده وكان قصده الايقاع جزما لا يقع لوجود الاستثناء حقيقة كما لو قال متصلا أو غيره طالق ولو شرط مشيئة من لا يعرف مشيئته بان قال ان شاء جبريل والملائكة صلوات الله على نبينا وعليهم والشيطان كان استثناء لان الوقوف على مشيئتهم لا يتصور . عن نجم الدين النسفي في الطلاق انه لا يصدق الايبنة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلاننا من التليس والكذب

(نوع فيما يكون فاصلا وما لا يكون)

أجمعوا أنه لو قال هرزني كه بكندو بود وباشد أو قال هرزني كه بخواهد و بودو باشد أن اليمين لاتنقصد وتصير هذه الالفاظ فاصلة . في الفتاوى لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فظاهر الرواية لا يقع شيء فينصرف الاستثناء الى الكل وهو الصحيح ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى تقع واحدة بقوله يا طالق بلا خلاف وفي فوائده نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى قالت له اي ناجوان نردواي قلبان واى كذا وكذا فقال اكر من جنين توازن سه طلاق طلقت ثلاثا ويكون هذا مجازاة لا تعليقاً باعتبار العرف ذكره مطلقا . استفتى الشيخ أبو الحسن عن قال لامرأته انك تفعلين كذا وكذا فقالت نعم فقال اكر جنين است كه توميكوفى بهزار طلاق فكتبا كركفت كه توازنى سه طلاق أو توازن بهزار طلاق سه طلاق شده است قال وترت هاتين الكلمتين تليس من المفتي فيجب في مثل هذه الفتوى أن يراعى الجواب الكلمة المتروكة دفعا لاحتياهم ويكتب حاصل الجواب وكان يكتب في هذه المسئلة شده است والله أعلم

عن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه أولا (أجاب) لا رجوع له فيه (سئل) عن سرق لا سرق شيئا وذهب به ثم أعاده الى مكانه ووضع فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه أولا (أجاب) نعم يضمنه (سئل) عن السكران اذا أقرب بالسكر من الخمر أو غيره في حال سكره هل يحد أولا (أجاب) لا يحد بذلك لاحتمال كذبه في اقراره (سئل) عن شخص له جامات يطيرها فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر (أجاب) نعم يمنع من ذلك وان عاد يعزر (سئل) عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد أولا (أجاب) لا يحد بسبب القذف ولكن يؤدب عليه (سئل) عن ضرب آخر بغير حق وضربه المضروب أيضا هل عليهما التعزير أولا (أجاب) نعم يعزران ويبدأ بأقامة التعزير على البادئ منهما (سئل) عن المسلم الذي يأكل الربا ماذا يلزمه (أجاب) يعزر على ذلك (سئل) عن السوق الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها أهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلم بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم من الجيدة ينكرها أولا

(باب الأمر باليد والتوكيل وإثبات الخيار والمشبته)

في الفتاوى قال لها أمرك بيدك فاخترت نفسها فاختار أنه يقع لأنه أبلغ في التفويض من قوله أمرك بيدك (١) قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم فلها الخيار في الغد لانهما أمران ولو قال اليوم غدا فردت في اليوم كان ردا أصلا لأنه جعل أمرها بيدها في وقت واحد وكان أمرا واحداً وذلك في الجامع الصغير أنه ليس لها أن تختار في الغد في المسئلة الأولى وهو الصحيح وعليه الفتوى بخلاف ما لو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا لانهما أمران لما عرف (س) قال له رجل تريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال نعم فطلقها ثلاثا طلقت كذا ذكر فيه مطلقا واختار أنه ان عني به التفويض بصير الأمر في يده والافلا (نوع منه) في الفتاوى لو قال لها أمرك بيدك مادمت امرأتى فهذا على النكاح ويبطل باثباتها بخلاف ما إذا طلقها رجعيًا وبخلاف ما إذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل مادمت امرأتى ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى (ق) لو قال لامرأتين له والله لا أقرب بك إلا يكون مولى بالقياس من قبل أن يطأ أحدهما فان وطئ أحدهما نعت الأخرى وهو قول زفر وفي قول علمائنا الثلاثة يكون مولى بينهما استحسنا ذلك وبه أخذ الفقيه

(فصل في الخلع بالبيع والشراء)

(ن) لو قال بعث منك طلاقك بمهرك الذي لك على فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت باثنا بمهرها كما لو قالت اشتريت لان هذا يصلح جوابا وابتداء ويجعل جوابا فيحمل عليه وهو المختار للفتوى وان كان في موضع خلاف هذا . قال لها بعث منك ثلاثا طلقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعث ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو بكر الاسكافي يقع الطلاق باثنا لانها صارت كأنها قالت بعث مهري ونفقة عدتي بهذه التولية وقال الفقيه أبو الليث لا يقع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصارت ابتداء ولو قال بعث منك طلاقك أو بعث طلاقك فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيًا وهو الصحيح . قالت خويشتن خريدم از تو بعثت وكابن فقال منك أحد لا يكون جوابا ولا يصح الخلع ولا يكون طلاقا هو الاصح

(فصل في نوع من الخلع)

(ن) قال لها ابتعت مني أي اشتريت ثلاثا طلقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعث هو المختار الا اذا أراد به التحقيق دون السوم وهذا بخلاف ما اذا أمرها بشراء ثلاثا طلقات بمهرها ونفقة عدتها بان قال اشترى فاشترت لان الأمر يتضمن تفويض الخلع اليها والواحد يتولى الخلع من الجانبين اذا كان البديل مذكورا معلوما في أصح الروايتين وهو المختار وأما ههنا لم يوجد الأمر فلم يكن تفويض الخلع الذي هو معاوضة لا يتم بركن واحد . في الفتاوى قال لها أزم من خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فسروختم بانك لوجود ركني العقد والخلع طلاق بائن والمختار أنها لا ترد المهر على الزوج ان

يعطيه ولو بأكثر من قيمتها فهل للحاكم أن يمنع من ذلك ويعزره تعزيرا لا نقابا أم لا (أجاب) نعم للحاكم أن يمنع من ذلك ويعزره تعزيرا لا نقابا على ذلك (سئل) عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف أم لا (أجاب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير (سئل) عن شخص ادعى على آخر بما يوجب التعزير من شتم أو سب فأنكره ولا يثبت له هل يحلف أولا (أجاب) نعم يحلف بطلب المدعى (سئل) عن قال لا تزنا يا ابن الزنا هل يلزمه الحد أولا (أجاب) نعم يلزمه الحد (سئل) عن قذف امرأة أجنبية بالزنا ولها أخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد أم لا (أجاب) ليس له المطالبة بالحد (سئل) عن رجل تزوج بأخته ودخل بها هل عليه حد أم لا (أجاب) نعم عليه الحد (سئل) عن ذمي زنى بنمية وثبت عليها بطريقة شرعية هل يحدان أولا (أجاب) نعم يحدان

(١) قوله من قوله أمرك بيدك كذا بالأصل ولا يخفى أنه تحريف من السامع أو في الكلام سعة والذي في الخنية كان هذا الكلام فوق تفويض الخلع اليها اه فانظر وحرر

قبضت وان لم تقبض برئ الزوج منه لان الخلع اذا كان معاوضة يوجب البراءة فاذا كان عليه شيء برئ والا فلا شيء عليه . لو قال (خويشتن بخبر بمهرك ونفقة عدتك) أو قال لها بالعربية اشترى نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يصح الخلع وان لم يقل (فروختم) على ما هو المختار . قال خاتمت نفسك مني بكذا فقالت فعلت ولم يقل الزوج شيئا فالمختار للفتوى أنه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهر التحقيق (ن) لقها بالعربية حتى قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن ذلك وهي لا تعلم ذلك فيه أقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ أنه لا يصح ولا تقع البراءة لان الخلع معاوضة كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون لا يصح فكذا هذا بخلاف الطلاق والعناق والتدبير لانها ليست في معنى المعاوضة بل هي اسقاط والبراءة عن المهر وان كانت اسقاطا لكنها اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فاشبهت البيع لا الطلاق ذكره الصدر الشهيد ونص على أن الفتوى على أنه لا يصح الخلع أصلا وكذلك البراءة اذا لقها أن تبرئ الزوج من المهر على هذا ولو ادعى الاستثناء في الخلع وكذبت المرأة فالقول قوله فان شهد الشهود على أنه لم يستثن قبلت وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي . في الوقعات الصغيرة قالت لزوجها (هرحقى كه مر ابروتست من خويش خر بدم مر دكفت فروختم) لا يكون خلعا بذلك المال ولو قالت (مهر حقى) يكون خلعا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا أفنت ولو حرت العادة أنهم يريدون بقولها (هرحقى) يجب أن يصح لان المتعارف كالمذكور لكن يجب للفتوى أن يطلق الجواب أنه لا يصح الا اذا كتب في الفتوى والعادة حرت بأن يراد بقولها هرحقى مهر حقى فالآن يفتى بأنه يصح الكل في الفتاوى . في فتاوى الصاعدي قالت أبرأتك عن مهري فقال الزوج يجوز وأراد به ايقاع الطلاق بمهرها وقع الطلاق وسقط المهر ومعنى المسئلة أن يكون ذلك عندما كره الطلاق وسؤالها الطلاق منه . ذكر في الوقعات الصغيرة طلق امرأته قبل الدخول بها على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف درهم مهر يسقط ألف وخمسة مائة ويجب لها عليه ألف وخمسة مائة قضية الطلاق قبل الدخول ويجب عليها ألف بالخلع فيتقاصان فهل ترجع المرأة على الزوج بخمسة مائة قال أبو بكر البلخي لا وقال غيره من المشايخ ترجع قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى والفتوى على هذا بناء على أن صريح الطلاق بالمال المسمى هل يوجب براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعند أبي بكر البلخي يوجب وعند غيره لا وعليه الفتوى ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الاكراه وهذا بخلاف لفظ الخلع فإنه يوجب براءة كل واحد منهما عن الآخر بالاجماع (ن) قال لا تحر طلق امرأتى فطلق المأمور بمهرها ونفقة عدتها وأخالفها على ذلك وهي مدخولة أو غير مدخولة قال الفقيه أبو جعفر يجوز في الوجهين لان الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق يجعل قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ وذكره في موضع آخر وفصل وقال ان كانت مدخولة فلا يصح لانه خالف الى شر لانه أمره بطلاق لا يقطع النكاح وقد أتى بطلاق قاطع وان كانت غير مدخولة يصح لانه خالف الى خير لانه أمره بطلاق قاطع مجانا وقد أتى به ببدل وهو الصحيح وبه قال الفقيه ابراهيم وغيره وهو المختار للفتوى . وفي الفتاوى قال لا تحر طلق امرأته على شرط أن لا يخرج من المنزل شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج أخرجت وهي تنكر فالقول قوله لانه ينكر شرط الطلاق وأشار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الى

بالجلد لا بالرجم (سئل) عن رجل زنى بامرأة فخلعت منه ثم تزوجها فولدت واداهل يثبت نسبه منه أولا (أجاب) ان جاءت به لسته أشهر فأكثر ثبتت نسبه منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا (سئل) عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف به عدته وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الا حرار أم حد العبيد (أجاب) يقام عليه حد العبيد (سئل) عن الضيف اذا سرق من بيت مضيغه شيئا يساوى أكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع (أجاب) لا يلزمه القطع (سئل) عن المقذوف اذا عفا عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد العفو أولا (أجاب) نعم له الطلب (سئل) عن رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك أولا (أجاب) لا يسقط عنه الحد بذلك (سئل) عن وجب عليه الحد هل يضرب بمدود أعلى مقعدته ورجليه كما يفعل القضاة الآن أم يضرب على صفة غيره هذه (أجاب) يضرب قائما ويضرب الضرب على جميع أعضائه الا وجهه ورأسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة (سئل) عن نظر الى وجه أجنبية بشهوة وخالجها في محل خال عن الناس

(فصل في الإيلاء)

إذا حلف لا يقرب بها أبد ثم قال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء ولو حلف لا يقرب بها وهي حائض لم يكن موبيا لاقتصار مدة الحيض . لو قال (أكر دست برتو دراز كتم تا يك سال) فعلى كذا قتر كهأر بعة أشهر بانته لانه براد به الجماع المعروف عرفا فكأنه نص عليه . لو قال ان قربتك الى سنة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة فيه أن يتركها أربع أشهر حتى تبين بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق باليمين لعدم الشرط ولا بالإيلاء لانتهائه فان قال ان قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا فالحيلة لهذا لانه ان قرب بها طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب فكذلك بالإيلاء . لو ألى من امرأته ثم لحق مرتدا بدارهم ثم مضت أربعة أشهر لا تبين بالإيلاء زال الملك ووقوع البيونة بالردة وفي بطلان الإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا وجلة هذا في الفتاوى . ولو ألى من امرأته ثم قال للآخرى أشركت هذه في الإيلاء لم يصح الاشرار لانه لو صح بتغير حكم التصرف لانه لو صح لا يحنث ما لم يقربهما بعد أن كان بحال يحنث بقربان الاولى فلا يصح صيانة له عن التغيير وهذا بخلاف الظهار فإنه لو أشرك الثانية مع الاولى يصح لانه لا يتغير حكم ذلك التصرف وهو حرمة وطء الاولى الى وقت التكفير وهي مستثناة الاصل

(فصل في الظهار)

ولو شبهها بأمر آخر في بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح هكذا ذكر في الفتاوى . وفيها لا يصح الظهار في المبانة وان كان طلاقا صحيحا لان الظهار لتحريم الفعل وانه ثابت قبله فلا يتصور تحريمه به بخلاف الطلاق . لا ينبغي أن تدعى لقربها أو تقبيلها حتى يكفر لثبوت حرمة الوطء بدواعيه ولها أن تطالبه وتجبره الى الحاكم حتى يكفر لدفع الضرر عنها وفي (م) هشام عن محمد يجبر المظاهر على التكفير ليقرب بها فان أبي حبسه وان أبي ضربه أما في الدين أحبسه ولا ضربه وان قال كفرت صدق ولا يمين عليه ويسعها أن تصدقه ما لم يعرف بالكذب والله سبحانه أعلم

(فصل في الكفارة) في جامع الاصول ولو جامع في خلال الصوم غير امرأته التي ظاهر منها نهارا عامدا يستقبل الصوم بالاتفاق لانقطاع التتابع بافساد الصوم ولو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستقبال بالاجماع ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتهاء العود والمعتبر في الطعاما كلتان مشبعتان ستون مرة سواء كان من فقيرا أو من ستين فقيرا الكل فقيرا كلتان وسواء كان مادوما أو غير مادوم ونصف صاع من الحنطة أو صاع من الشعير أو التمريقوم مقام الاكنتين المشبعتين . في جامع الاصول وان أطمع عن ظهار وعن افطار أجزاء من اجزاء ما بالاجماع وأجمعوا على انه لو أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن أحدهما . لو أعتق عبده عن كفارة غيره بغير أمره لا يجوز عنه بالاتفاق . ولو دخل ذو رحم محرمة في ملكه بلا صنع منه فإنه لا يجوز عن كفارته اجماعا ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع منه يجوز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز والله تعالى أعلم

(فصل في اللعان) لو قذفها فكفت عن مرافعتها الى الحاكم فهي امرأته لان الحرمة معاولة باللعان لا بالقذف . ولو قال لها أنت طالق ثلاثا بازابية حد لان القذف صادقها وهي

هل يحكم باسلامه أولا (أجاب) لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام (سئل) عن ذي جالس في حافونه فسورد عليه شخص من أهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له أولا (أجاب) لا يلزمه (سئل) هل يجوز للذي أن يعلى بناءه على بناء المسلمين (أجاب) لا يجوز له ذلك وان فعله يهدم حتى يساوى بناء المسلمين (سئل) عن الذي اذا أسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام أولا (أجاب) يتبعه في الاسلام (سئل) عن النصراني اذا أسلم في حال سكره هل يصح اسلامه أولا (أجاب) لا يصح اسلامه (سئل) عن الذي اذا قرأ الفاتحة أو غيرهما من القرآن هل يحكم باسلامه أولا (أجاب) لا يحكم باسلامه (سئل) عن اسلام السكران هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح اسلامه كالصاحي (سئل) عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر بذلك أولا (أجاب) لا يكفر بذلك (سئل) عن الايمان والاسلام هل هما واحد أم بينهما فرق (أجاب) نعم هما واحد عندنا (سئل) عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

(١) قوله أجاب نعم يصح الخ كذا في الاصل وهو مناقض للجواب السابق قريبا عن مثل هذه المسئلة ولعلها مقولان في المسئلة فقرر كتبه مصححه

أجنبية ولو قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان لأنه قد فها وهي منكوحه ثم بانت
فيسقط اللعان لحصول المقصود وهو الفرقة . ولا يجب اللعان اذا أقامت شاهدين بعدما قد فها
أنه أكذب نفسه وحده كالعناوين كذابه لو التعناو وكلا بالفرقة وغا يفرق بينهما الكل في
الفتاوى . لا يجوز وطؤها بعد اللعان قبل التفريق كما في النصراية تحت النصرا في أسلمت
في جامع الاصول أحكام الزوجية بعد التلاع عن قبل القضاء بالفرقة قائمه كلها عندنا خلافا لرفر
والاستماع بها يحرم بعد التلاع عن اجاعا

(فصل في الردة والفرقة تقع بها ولا تقع) (ن) اذا اردت كان أبو القاسم وأبو نصر
يفتيا بعدم الفرقة زجرها ثلاثا لاحتال بهذه الحيلة وكذا بعض مشايخ سمرقند ذكر في نكاح
(س) وجواب ظاهر الرواية أنها تقع وهو الصحيح لان النكاح لا يبقى مع المنافي ولكن تجبر
على الاسلام والنكاح زجرا لها وحسب الباب المعصية بالاحتيا لبهذه الحيلة للتخلص عنه وعليه
الفتوى ولا تنقص من العدد . اذا علق طلاقها بشرط ثم اردت ولحق بدار الحرب ثم وجد
الشرط لا تطلق وكذا لو آلى منها ثم لحق ثم مضت المدة لانه لم يبق أهلا لذلك والطلاق لا يقع بدونه
في الفتاوى ان طلقها في دار الحرب بعد ما لحق مرتد اجماعا يقع بلا خلاف وان كانت في
العدة . عبد قال لامرأة الحرة أنت طالق للسنة ثم اشترته طلقت اذا طهرت وعلى قياس
قول أبي يوسف فيما اذا اشترت زوجها وأعتقته وطلقها وهي في العدة لا يقع والفتوى على هذا
والحر لو قال ذلك لامرأة الامه ثم اشترها لم يقع الطلاق بالاتفاق

(فصل في الفرقة) اذا تيقنت المرأة أنه طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم
تقم البينة لا يحل لها التزوج بأخرى في القضاء وأفتى السيد الامام الاجل أبو شجاع رحمه الله تعالى
أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت

(باب العدة والرجعة)

(ن) أقر أنه طلقها منذ خمس سنين فان كذبه في الاسناد أو قالت لأدري تجب العدة من
وقت هذا الاقرار لان اقراره في هذين الوجهين جعل انشاء الطلاق للحال وان صدقته قال محمد
تجب العدة من وقت الطلاق . والمختار للشيخ أنها تجب من وقت الاقرار أيضا (١) بناء
لأنه لما طلق وكنم تجب العدة من وقت الاقرار زجراله . امرأة تعتد بأربع عدات كيف
يكون هذا فليل هي أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف شهر فلما تقارب
الانقضاء بلغت فانقلت عدتها الى الحيض فتعدت بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت
عدتها ثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج فلزمها العدة بأربعة أشهر وعشر
المختلعة بنفقة عدتها المختار في حقها أن لا تخرج في حوائجها بالنهار لانها هي أبطلت حقها
في النفقة فلا يعتبر ابطالها فيما يرجع الى ابطال حق الشرع وهي حرمة الخروج نهارا وهذا في
جامع الفتاوى

(فصل في الرجعة) تعليق الرجعة بشرط باطل كتعليق النكاح قياسا للاستبقاء على
لائبات ابتداء . اذا تزوج المطلقة رجعا المختار أن يصير مراحعا لا يجازي يجعل النكاح
مجاز عن الرجعة لانه محتمل فقد تعذر العمل بالحقيقة في جامع الاصول الخلو بالملقة
الرجعية لا تكون رجعة لامها تباح في الجملة فصار بمنزلة انظر الى فرجها لا عن شهوة وفي

(أجاب) لا يزيد ولا ينقص (سئل)
عن ذمي قال ان فعلت كذا أكون
مسلم فهل اذا فعله يكون مسلما
(أجاب) لا يكون مسلما بذلك
(سئل) عن الساحر هل يستتاب
وتقبل توبته أولا (أجاب) لا يستتاب
ولا تقبل توبته (سئل) عن
الكافر اذا أكره على الاسلام هل
يصح اسلامه واذا ارتد يقتل
أولا (أجاب) نعم يصح اسلامه
واذا ارتد لا يقتل بل يجبس حتى
يعود الى الاسلام (سئل) عن
تصدق على فقير بمال حرام
راجبا بذلك الثواب هل يكفر أولا
(أجاب) نعم يكفر (سئل) عن قال
لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك أولا
(أجاب) لا يكفر بذلك ويعزر
ان طلب تعزيره (سئل) عن اعتذر
لاخرى أمر بينهما ومن جملة
الاعتذار قال له كنت كافرا
وأسلمت هل يكفر بذلك أولا (أجاب)
لا يكفر بذلك (سئل) عن الراضى
اد فضل عليا على أبي بكر وعمر هل
يكفر بذلك أولا (أجاب) لا يكفر
بذلك ولكن يكون مبتدعا

(كتاب اشركة)

(سئل) عن جماعة بينهم فرس
على سبيل الشركة الشرعية وهي
تحت يد أحدهم باذن الباقيين
فمات هل عليه ضمان في حصة

(١) قوله بهذه هكذا في الاصل وهل
الكلمة من زيادة اسم كتبه
مصحه

الباقيين أولاً (أجاب) لا ضمان عليه في حصتهم (سئل) عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة فبى أحدهم فيها أو غرس بغير إذن الباقيين فهل لهم القلع أولاً (أجاب) ان لم يرضوا بذلك تقسم الأرض فان وقع نصيبه فيما بى أو غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقيين قلعه وضمن ما قصت الأرض بذلك (سئل) عن شريكين في حانوت ملك سكن أحدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه له اجرة أم لا (أجاب) لا يلزمه له اجرة (سئل) عن شريكين في حانط انهدم فاراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر هل يجبر على البناء أم لا (أجاب) ان هدم بوضع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الرفع لا يجبر (سئل) عن أحد الشريكين اذا ادعى على الآخر خيانة فطلب عينه أنه ما خانه في شيء من الربح وغيره هل يلزمه البين أم لا (أجاب) اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوى وأنكره يحلف والافلا (سئل) عن رجل له رجل وآخر له

حرمة المصاهرة بالخوة الصحيحة روايتان (١) لو طلقها في هذه العدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقع . لو قال لها أنت امرأتى وأراد به الرجعة يكون رجعة كما لو قال جعلتك امرأتى وهذا اختيار أبي نصر وهو المأخوذ به . اذا رجع المطلقة طلاقاً رجعياً ثم طلبت منه العوض أو المهر على الرجعة ليس لها ذلك لان المهر شرط عند التملك لا عند استبقاء النكاح . في الفتاوى لو أسقطت سقطاً لم تستين خلقته لا تنقض به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هي نطفة متغيرة وان اختلفا في استبانته فالقول قوله فان لم يدع شيئاً ولكن لم يأتمنها وطلب حلفها حافظ بالله لقد كان كما قلت والصحيح أن هذا قولهم جميعاً . وسئل الشيخ الامام أبو الحسن الرستغني عن المطلقة الرجعية انه اذا امتزج زوجها بشهوة قال يكون ذلك رجعة أطلق الجواب وذكري في مختصر الكافي في الشرح في باب الخيارات انه اذا اشترى جارية بالخيار فقبلته الجارية بشهوة وأقر المشتري أنها قبلته بشهوة سقط الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا في خيار الرؤية والعيب وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اجازة وقال وكذا المطلقة الرجعية اذا فعلت ذلك بزوجه يصير مراً جعاً قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مراً جعاً والصحيح على أن اقرار الزوج بذلك شرط ما ذكرناه والله تعالى أعلم

(فصل في فسخ اليمين وحكم القاضي الشافعي والحاكم المحكم في الطلاق المضاف وما يتعلق بذلك)

يجوز للقاضي الحنفي أن يبعث الى شافعي ليبطل نكاحاً جائزاً عندنا باطلاً عنده كما اذا تزوج غير الاب والجد الصغيرة أو كان النكاح بشهادة الفسقة وقد غاب الزوج غيبة منقطعة أو مست الضرورة من وجه آخر انما يجوز قضاء الشافعي بتقليد القاضي الحنفي اذا خلا التقليد والقضاء عن الرشوة فان قضى بالرشوة لا يصح وكذا القاضي الحنفي اذا أخذ الرشوة وقضى لا ينفذ قضاؤه لانه عامل لنفسه لا لله تعالى . في الواقعات الصغيرة في تعليق الطلاق بالملك ونحوه (٢) ينفذ حكمه فيما بينهما كلقاضي المولى اذا قضى بينهما قالوا ولا يته عليه ما ههنا أظهر ولكن هذا يعلم ولا يفتى به على هذا أكثر المحققين من مشايخنا رحمه الله تعالى نص عليه شمس الأئمة الحلواني وحكى عن استاذه هكذا وقال رحمه الله تعالى قدروى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة اذا استفتى فقيم بعدل من أهل الفتوى فأقتناه يبطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامسأله المرأة . في جامع الفتاوى لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخت اليمين في خصومة امرأة تنفسح أصلها المختار

(كتاب العتاق وفيه أبواب)

نص في المنتقى انه لا عتق في النداء الا في قوله يا حريحة يا مولاي يا مولاتي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله يا بى يعتق غير ما أخذ به في المنتقى أنه لا يعتق وهو الصحيح . لو قال أعتقك فلان فهذا ليس بشئ لان عتاق الفضولى لا ينفذ . لو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء لا محالة ولا يصدق فيه ان زعم أنه لم يرد العتق لان تخصيص الحرية لا يصح ويصدق ديانة قال الفقيه أبو الليث هذا عنهم وفي عرفنا لا يعتق . في الفتاوى قال لعبد هذا مولاي أو يا مولاي أو لامة مثل ذلك ثم قال عتبت

(١) قوله لو طلقها الخ كذا في الاصل وهي نسخة سقيمة فخر المسئلة من الاصول السليمة كتبه معجمه

(٢) قوله ينفذ حكمه الخ كذا في الاصل وانظر على ماذا يعود ضمير حكمه ولعل في الكلام سقط فخر كتبه معجمه

راوية واشتركا على أن صاحب
 الجمل يستقي الماء من البحر على جملة
 ويكون الكسب بينهما هل تصح
 الشركة أولا (أجاب) لا تصح
 الشركة والكسب كله للذي يستقي
 الماء وعليه أجرة مثل الراوية
 (سئل) عن رجلين بينهما دابة
 مشتركة هل لاحدهما أن
 يستعملها بدون إذن شريكه أولا
 وإذا استعملها وعطبت من استعماله
 يضمن قيمة حصته شريكه أولا
 (أجاب) ليس له أن يستعملها بدون
 إذن شريكه وإن عطبت من
 استعماله يضمن قيمة حصته شريكه

(كتاب الوقف)

(سئل) عن ناظر وقف أجره سنة
 اجارة شرعية باجرة المنسل ونجمل
 الاجرة ثم تقابل مع المستأجر أحكام
 التاجر فهل تصح الاقالة أولا
 (أجاب) لا تصح الاقالة (سئل)
 عن المسجد اذا حارب وليس له
 مال يعمر به هل يعمر بانقاضه
 مسجد آخر أولا (أجاب) ان
 عرف (٣) ما اسمه أو وارثه له أخذ
 الانقاض والانتفاع بها وان لم
 يعرف فيعمر بها مسجد آخر قال

- (١) قوله قصد بقوله مولاه هكذا في الاصل وانظر موقع هذه الجملة وحرر كتبه مصححه
- (٢) قوله ولولم ينوالح كذا في الاصل ولعل لومن زيارة لنا منح لينا سب قوله لا تطلق كتبه مصححه
- (٣) قوله ما اسمه أو وارثه كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفا والصواب بانيه أو وارثه الخ فحرر كتبه مصححه

به الناصر اختلفوا فيه منهم من قال يصدق لانه ليس بصريح محض فلا يعتق من غيرنية وقال بعضهم لا يصدق ويعتق بدونها وهو الصحيح لانه كالصريح لقوله عليه الصلاة والسلام هو أخول ومولاه أي معتقل ولغلبة الاستعمال المشهور فيه فصار كالصريح . في الفتاوى قال اعتقد على واجب لا يعتق لان العتق بمعنى الاعتاق فلا يجب فقصر اللفظ عن افادة الحرية حالا وهذا بخلاف ما لو قال طلاقا على واجب حيث تطلق لان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعا وقوعه فاقتضى هذا وقوعه فاقترقا لو قال لعبد ياسدي أو ياسيد (أو يا أزا زدمرد كجا بودي أو يا أزا زدمرد من) أو الامة ياسيدة أو ياسيدي (أو أزا زدن أو أزا زدن من أو ياقر بانوا أو ياقر بانوي من) ففي هذه الالفاظ العشرة ان لم ينوالعتق اختلفوا فيه والمختار أنه لا يعتق لانه يراد ببعض الرفق والتلطف وبعضها الانشائية (١) قصد بقوله مولاه وبعضها المواساة وحسن المعاشرة فان نوى العتق تعتق لانه نوى ما يحتمله لفظه في جميعها . لو قال لعبد (يا أزا زدمرد اسقو أو كجا بودي) لا يعتق نوى أولم ينو كذا روى عن أبي بكر الاسكافي والمختار أنه يعتق اذا نوى له . قال صاحب جامع الفتاوى استفتى استاذنا الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام علاء الدين عن كان يضرب جاريتة فقال الشفعا (بيش مزن فقال أزمه شماها ازادش كردم) فباحث في ذلك أصحابه واتفقوا على انه يعتق لصدق اللفظ الصالح له وهذا موافق لما ذكرنا فيمن قال أنت حر اليوم من هذا العمل

(فصل في الكنابات)

قال هذا دعوى أو حالي يعتق هو المختار ولو قال أنت لله فالخلاف فيه معروف والروايات مضطربة فيه والمختار أنه لا يعتق ولو قال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف . ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاجماع ولو قال عبده هذه الدار أحرار وعبدته فيها عتق بالاجماع . قال عبيد أهل بلخ أو بلد كذا أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد في الارض أو عبدا أهل الدنيا قال أبو يوسف في النوادر وعصام لا يعتق وقال شدا يعتق (م) قال كل مملوك في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وفيه عبده لا يعتق اذا لم ينو . وذ كر محمد أنه يعتق في هذه الوجوه ولو كان مكان العتاق طلاق فهو على هذا الاختلاف والمختار للفتوى قول أبي يوسف وعصام لان هذا أمر فاحش أي عام فاحش العموم بخلاف ما اذا ذكر الدار ليكون ذلك خاصا وعلى هذا الوقال كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق (١) ولولم ينو نفسه لا تطلق امرأته على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (ق) فيمن قال لمكاتبه ان كنت عبدتي فانت حر لا يعتق قال وبه تأخذ . في الفتاوى قيل لرجل وفي يده عبده أعتقت فإمرأته أي نعم لا يعتق لان ثبوت العتق بالعبارة والاشارة لا تقوم مقامها عند القدرة عليها ولوقيل هو ابنك والمسئلة بحالها ثبت النسب لان ثبوت النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز أن يثبت بالابناء . قال لعبدته ان تعتق في هذه البلد أبدأ فانت حر ثم باعه فان كان صحيحا لا يعتق وان كان فاسدا يعتق قال أبو بكر الاسكافي ويحجبني أن يسلمه الى المشتري ثم يبيعه حتى لا يعتق في الوجهين

(فصل في التدبير والوصية)

قال أعتقوا العبد الذي هو قديم العيبة فالمختار أن قديم العيبة من تكون محبته سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ما ثبت على النخل من العذق وينقطع في كل سنة طريا

فأمنه على الخل ويروج بإسمايمونه كذلك . صحیح قال لعبدہ أنت حر قبل موتی بشهر فضی شهر فأت يعتق بالاجاع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكاف وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح . مات عن مدبر ووجبت السعاية عليه في القيمة فاختار أن قيمته مدبر أنصف ما لو كان قنالا ان الانتفاع بالملوك نوان بعينه ويبدله (١) والثمن والاول باقى والثانى لاوقضية ذلك ما ذكرناه كذا اختيار الفقيه وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ لكن الصحيح ما اختار الفقيه وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده ذكر في شرح كتاب الدعوى وفي الواقعات الصغيرة لوقال هذه أمى ان احتجت الى بيعها أبيعها وان بقيت بعد موتى فهي حرة فباعها جاز قال صاحب الفتاوى وكذلك أفقنت أنا ومشايع سمرقند

(فصل في العتق المبهوم وما يتصل بذلك ويدخل فيه حديث سار المعتق الموسر) (ن) قال لا متيه احدا كما حرة ثم قال لم أعن هذه عتقت الاخرى ثم قال لم أعن هذه عتقت الاولى فعتقتنا جميعا لاقراءه بالكلامين لعتقهما (ن) الموسر الذي يجب عليه الضمان فيما اذا أعتق العبد المشترك بينهما هو الذي له مال يساوي نصف قيمة المعتق سوى المنزل والحادم ومتاع البيت وثياب الجسد

(فصل في النذر بالعتق وأمر العبد غيره بشرائه من مولا) في الحاوى عن أبي القاسم لو نذر باعتاق عبدا فاعتق أبقالا يجوز وقال الجوز قال الفقيه وقياس قول علمائنا جميعا ينبغي أن يجوز لانه ذكر في كتاب جعل الأبقا اذا أعتق أبقاعن كفارة يمينه جاز اذا كان وقت الاعتاق حيا (ع) عن أبي يوسف روى عن الحسن البصرى في عبد أعطى أحدا ما لوقال اشتري من مولاى فاعتقتى ففعل قال الحسن البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وبه أقول وبه قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ومعنى المسئلة اذا أطلق المأمور ولم يبين أنه يشتريه للأمر (م) أعتق عبدا وله مال فإله كله للسيد الا ثوبا يواريه أى ثوب شاء المولى لكن قوته عليه قالوا وهذا فى الحكم والرد إليه أولى وأحب روى أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى أبي موسى الأشعري بالعراق أن يبتاع له جارية من سبي جاولا حين فتح الله تعالى عليه العراق على يد سعد بن أبي وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة فابصرها عمر واستحسنها ورغب فيها ثم دعاها وأعتقها وأحسن اليها وقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نافع أنه قال ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد وأحسن اليهم مع ذلك

(كتاب الايمان وهو مشتمل على فصول)

باسم الله لا أقول كذا المختار أنه لا يكون يميناً لعدم العرف بالخلف به الا اذا نوى ولا تأخذ بما قال أبو بكر الاسكاف وبما ذكر في (م) عن محمد أنه يكون يميناً (ب) الطالب الغالب ان فعلت كذا يعنى بكسر الباء ففعل فعلية كفارة لان هذا يمين قد تعارف أهل بغداد الخلف بهذا . فى جامع الفتاوى قال سئل شيخنا عن حلف بالله أو والله لا أقول كذا أو سكن الهاء أو نصبها أو رفعها فقال يكون يميناً ولا عبرة للخطا فى الاعراب بعد ما أتى بحرف القسم . ولو قال الله يشترط كسر الهاء ليكون يميناً كذا قال محمد رجه الله تعالى فى كتاب الطلاق فى قوله لا أقربك ومن

المرتب لهذه الفتاوى هذا بناء على قول محمد وأما عند الامام وأبي يوسف فلا يعود الى ملك البانى وبنى مسجد أبداً وفي الحاوى المقدسى وعليه الفتوى وقدر وجه صاحب هذه الفتاوى فى بحره فليراجع ويروى عن أبي يوسف نحو ذلك وأنه يصرف أنقاضه الى مسجد آخر كما فى الاسعاف (سئل) عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للعاكم أن يفرض له معلوما أولاً (أجاب) نعم للعاكم ذلك (سئل) عن واقف شرط فى وقفه عدم الاستبدال قصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال فهل يصح استبداله أولاً يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما للحكم (أجاب) نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف (سئل) عن جامع فى بلد أوحوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله أوقاف تصرف غلتها فى مصالحه فهل تصرف أوقافه الى مسجد آخر عامر قريب منه أو جامع أو حوض أو نحو ذلك وما للحكم (أجاب) نعم تصرف أوقافه الى جامع أو مسجد أو حوض آخر (سئل) عن شخص وقف وقفاً شرعياً وعليه ديون وشرط أن يوفى دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح أولاً (أجاب)

(١) قوله والثمن والاول باقى كذا فى الاصل وحرر العبارة كتبه معصمه

المشايخ من لم يشترط ذلك وأجراه على الطلاق والاول أصح لانه لا بد من حرف القسم أو اعترابه قال (أ) كرام فلان سخون كوي دخدار بر من يكسال روزه) ثم كلفه فعليه صوم سنة قال الصدر الشهيد حسام الدين كذا ذكرهنا والفتوى على أنه يجب كفارة اليمين ومن قال (يكسالة) لا يجب عليه الصوم لان بادخال حرف الهاء عليه نصير عبارة عن سنة ماضية

(نوع في التبري) (ن) لوقال ان كلمت فلانا فأنا بريء من الله تعالى أو كافر وهو يعلم أنه كاذب اختلفوا في كفره وتكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي أن الحالف ان كان يعتقد ويظن أن مثل هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد ضامنه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر . ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم أنه كاذب يخاف عليه أن يكفر كذا ذكره والمختار فيه ما قاله شمس الأئمة وقد مر (س) قال ان فعلت كذا (ازره قبله بترازم) ففعل لاشي عليه لان البراءة عن انقبلة لا يكون عينا كذا ذكر في موضع منها وذكر في موضعين منها أنها تكون عينا وهو المختار . في الفتاوى لوقال (هرجه خدای گفت دروغ) ان فعلت كذا اتفق المتأخرون على أنه يبقى بأنه عيّن بالتعارف وعن نجم الدين السفي متعاديان دعى أحدهما الى صلح الآخر فقال ربت راسجده كم وبواوي اشقي نكنم) فانه يكفر وتبين امرأته بسبب الردة فلا تكون عينا لانه لم يعلق بل أطلق فيجري على اطلاقه

(فصل في التحريم والاستحلال) لوقال هذه الخمر على حرام ثم شربها في (ن) المختار للفتوى أنه ان أراد به التحريم يجب الكفارة يعني منع نفسه عن شربها ثم شرب وان أراد به الاخبار أو لم ينوشيا لا يجب شي لأنه أمكن تصحيحه اخبارا (ن) من في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها أو وهبها الا (١) لانه في (م) ليس له أن ينتفع بها بوجه ما من الوجوه وليس له هذه حيلة الا أن يجيء انسان فيأخذها من يده فيفعل بها ما يشاء والمختار ما ذكرنا لان عرف الناس أنهم يريدون به تحريم الشراء بها ونحوه

(فصل فيما يكون عيّن أو عيّنوا واحدا)

في الاجناس وغيره قال والله العزيز الحكيم لا أفعل كذا فهذا عيّن واحد (٢) والعزيز الحكيم ثلاثة ايمان في الجامع الصغير لا أفعل كذا فهذا عيّن واحد وهكذا روي عن أبي حنيفة وهو مختار لان هذا والقسم فكانه قال والله وسكت ثم ابتداء والرجح لا أفعل كذا فهذا يكون عيّن واحد فكذا هذا (ق) كل عيّن فائنة فيها للحالف اذا كان مظلوما وللمتخلف ان كان الخالف ظالما ان كانت اليمين بالله تعالى وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما كان من طلاق أو عتاق فائنة للحالف وعن الشيخ أبي الحسن لو حلف القاضي فائنة نية القاضي ولو حلف السلطان بالخيار ونحوه فائنة نية الحالف ينوي كإيشاء لان القاضي انما يحلفه لحقوق عباد ولو بعد ائنة نية الحالف ينوي كإيشاء فلا يحنث ولا يحصل احياء حقوقهم بخلاف السلطان لظان فان الحالف ثم يحلف للتخص عن طلبه فجعلنا نية الحالف كيلا يتضرر به (ع) لوقال ان كفلت عمال أو نفس فته على أن أتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء بالندر وهذه حيلة لمن أراد أن لا يكفل بشي يقول هذا ثم يقول لطالب الكفالة اني حلفت أو نذرت أن لا أكفل فان أراد بعد ذلك أن يكفل وكفل وتصدق بفلس (ق) نصير في الصبي الماذون اذا

نعم يصح الشرط ووفى الدين من ربيع الوقف (سئل) عن ناظر الوقف اذا آجره مدة ومات في أثناءها هل تنسخ الاجارة أولا (أجاب) لا تنسخ الاجارة في الوقف بعوت المؤجر ولا المستأجر (سئل) عن المتولى على الوقف اذا آجره مدة طويلة تغير ضرورة توجب ذلك هل تنسخ الاجارة أولا وهل تصح الاجارة في جميع المدة أم في ثلاث سنوات وتبطل فيما عداها (أجاب) لا تصح الاجارة وينسخ العقد في جميع المدة (سئل) عن ناظر وقف احتاج الى ما يصرفه في عمرة الوقف ونيس في يده شي من غلة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف ووفى من غلته (أجاب) ان أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره برفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة (سئل) عن وقف اعين المرهونة أو المستأجرة هل يصح أولا (أجاب) نعم يصح فيهما والاجارة

(١) قوله لانه الخ كذا في الاصل وفي العبارة تعريف فان التعليل هنا غير مستقيم كتبه معججه (٢) قوله وانعزيز الحكيم الى قوله فكذا هذا هو هكذا في الاصل وهي عبارة لا تخفى من التعريف ونقص فقرر عما كتبه معججه

أنكر لا يمين عليه لأنه لا يحنث قال الفقيه قال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه
 نأخذ ألا ترى أنه يقضى عليه بالنكول والصبي ينكح ويصح اقراره (س) التحليف بالطلاق
 والعناق والايمن المغلظة لا يجوز لأنه خلاف ماوردت به السنة ومنهم من رخص في ذلك وهكذا
 أفق أبو علي بن الفضل بسمرقند صيانة للعقوق ولقطة مبالاة الناس بالحلف بالله تعالى والمختار أنه
 يفتى بأنه لا يجوز عملا بالسنة فإن ألح المستفتى يفتى بأن الامر مفوض الى القاضي ورأيه . في
 (الخ) في الفصل السابع في اليمين لو حلف بالطلاق فنكح ففرضي بالمال لا يتخذ

(نوع منه) مات عن ابن وعن دين له على رجل فحاصم الابن الغريم حلف أنه ليس له على شيء
 ان لم يعلم بموت الاب أرجو أن يكون في سعة ولا يحنث وان علم بموته فالمختار أنه يحنث لأنه نفاه
 أصلا وهو كاذب في ذلك

(في الاستثناء) وفي البصري عن أبي نصر فبن استثنى في نفسه ولم تسمع أذناه لكن حرك
 لسانه كفاه كذا روى عن ابراهيم النخعي وأبي يوسف وأبي مطيع وقال أبو نصر اذا سمع نفسه
 فذلك أوثق وأجد روي به نأخذ . رجل أكره امرأته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل
 يسعها الحلف بأنهم لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه أبو الليث أنه ينبغي للمرأة أن تقول للعاكم سلمه أن
 يدعى هبة الطوع أو الكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها أن تحلف بأنهم لم تهب طوعا لانها صادقة
 وبها يعرف جواب كثير من المسائل

(نوع في معرفة الاوقات) لوقال ان رزقني الله تعالى امرأة . وافقة فعلى كذا فالمرأة
 الموافقة هي التي ترضى بما يتفق عليها وتطاعه فيما يريد من التمتع المشروع . قال ان وقع
 الثلج فعلى كذا فهو أن يقع الثلج بحيث يحتاج الى كسسه فلا يعتبر ما يظهر في الهواء ولا ما يستبين
 على رأس حائط أو على حشيش فان لم تكن له نية أو نوى وقت وقوعه يعتبر فيه العرف قالوا وهو
 أول سهر يقال له (أذراماه) حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو غيره من الفصول فالمختار أنه ان كان في
 بلد لاهله حساب يعرفون به الشتاء والصيف مستمر ينصرف اليه والافيعتبر فيه العرف والصحيح
 أنه على الاطلاق وأول الشتاء اذ البسوا الحشو والقرو وأخره حين يستغنون عنهما وأول
 الصيف اذ يبس العشب . حلفت ان كلمت فلانا فعليها صوم كصوم رمضان فحنثت فهي مخيرة
 بين الصيام متتابع ومتفرقا وبه نأخذ . عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل والله
 لأأكل ما دمتم في هذه الدار لا تسقط يمينه الا أن ينتقل منها وان بقي له فيها شيء من قصب
 أو ندفه هذا انتقال وتحويل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه نأخذ وهذا اذا كان
 الخالف كدخدا . في الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا قال ذلك الى غرة المحرم ولا يقع
 على سنة كاملة لوقال بالفارسية كرامسال درب خانه باشم فكذا فسكن الا يوما بقي من السنة
 فذهب ولم يسكن ذلك اليوم اختافوا فيه والصحيح أنها تطلق لان ذكر السنة لتوقيت اليمين
 وشرط الحنث مطلق السكني وقد وجد وانصرفت اليمين الى بقية السنة (ن) لوقال أنت
 طالق ليللة القدر وهو جاهل باختلاف العلماء فيها يحنث ليللة السابع والعشرين من رمضان
 من هذه السنة . قال اذا بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته كذا قال الصدر الشهيد حسام
 الدين المختار أنه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثنتي عشرة سنة لان هذا أدنى وقت اذا احلم الصبي
 يحكم ببلوغه

على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت
 كان وقضا على ما شرطه وكذا المرهون
 على حاله في بدا المرتهن حتى يفتكه
 الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على
 شرطه وان لم يفتكه حتى مات ان
 كان له مال افتكه الوارث أو الوصي
 وان لم يكن له مال يباع في وفاة الدين
 (سئل) عن وقف دارا أو أرضا
 وعليه ديون كثيرة وليس له مال
 سوى ما وقفه هل ينفذ
 أولا ينفذ (أجاب) لا ينفذ الوقف
 ويبيعه القاضي في الدين ويقسم
 الثمن بين الغرماء بقسدر ديونهم
 (سئل) عن ناظر وقف وهو
 مستحق لريعه آجره بدون أجرة المثل
 هل تصح الاجارة أولا (أجاب)
 لا تصح الاجارة (سئل) عن
 الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه
 بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق
 بلاينة (أجاب) نعم يصدق بيمينه
 في الدفع اليه (سئل) عن وقف
 الدراهم والدنانير هل يجوز أولا
 (أجاب) نعم يجوز (سئل)
 عن وقف جاموس أو نور على أهل
 بلده وغيرهم للانزاع على بقراتهم
 وجاموسهم هل يجوز أولا وهل
 له بيعه أولا (أجاب) لا يجوز
 وله بيعه (سئل) عن رجل يملك
 عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري
 من آخر ومضى على ذلك مدة سنين

(ثمانية مسائل لم يقطع فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى بجوابها)

أحداها الدهر لا أدرى ذكر في الجامع الصغير والثانية في أطفال المشركين أهم في الجنة أو في النار وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إلا أن محمدًا قال أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنب ذكره في نوادر هشام الثالثة سؤر الجار لم يقطع بنجاسته ولا بطهارته وهو في فتاوى صلاة الأصيل الرابعة وقت الختان ذكره أبو بكر بن يعقوب في اختلاف الفقهاء من تصنيفه الخامسة إذا بال الخنثى من الفرجين معاوقف فيه ذكره في كتابه دعوى الأصيل السادسة الملائكة أفضل أم الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم ذكره في اختلاف الفقهاء أبو بكر بن يعقوب السابعة متى بصير الكلب معلما لم يقدر فيه بوقت ذكره في كتاب الصيد الثامنة الأبل الجلالة لا تؤكل إلى أن يطيب لحمها

(فصل في البيع والشراء)

حلف لا يبيع فباع ميتة أو دما لا يحنث بلا خلاف وكذا وحلف لا يشتري فاشتري ميتة أو دما لا يحنث بلا خلاف ولو اشتري مكاتبا أو مديرا أو أم وولدا لا يحنث ولو اشتري شيئا من هؤلاء عكسي عن بعض مشايخنا أنه يحنث وقال بعض المتأخرين الصحيح أنه لا يحنث (ق) حلف لا يشتري طعاما فاشتري حنطة يحنث في الإيمان بناء على عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتري المأكل وعليه الفتوى . حلف لا يشتري خبزا فاشتري رقا فابتغى منه الميسر ونحوه لا يحنث كذا عن أبي نصر والخيار أنه يحنث . وعن أبي نصر الدبوسي قال الجارية إن لم أبعك إلى شهر فانت حرمة ثم ظهر بها جمل منه يحل له أن يطأها فإذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر سقطت اليمين فيحل له أن يطأها وإن جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد شهر إجماعا . حلف لا يشتري بنفسها فاشتري دهن بنفسه حنث لأن دهن البنفسج يسمى بنفسها في العرف وهذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا لا يحنث وهو الصحيح . في العارية عن أبي يوسف حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان وكيله إليه فاستعاره فأعاره اخلف زفرو يعقوب قال أحدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفق لأن الوكيل رسول في باب الاستعارة . وفي النكاح في شرح القدوري حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فأنه يقع على النكاح الفاسد لأنه لا يتصور الصحيح فيها في ذلك اليوم مطلقا . لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا أو من جنس كذا التصحح ينسب في ظاهر الرواية لما عرف أن تخصيص العام بالنسبة في ظاهر الرواية لا يصح وقال الخصاص بصح وهذه حيلة لدفع ظلم الظلمة إذا أرادوا التحليف على أمر ظلم وفي الشرح إذا قال لامرأة لا تحل له أبدا أن تزوجتك فعبدى حرقت زوجها حنث لأن عيونه على صورة التزوج وقد وجدت ولو قال لا أتزوج من بنات فلان وليست له بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها يحنث هو المختار

(فصل في اليمين بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة)

في الواقيات للناطق حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها لا يحنث بالاتفاق وأبو يوسف رحمه الله تعالى سوى بين ههنا وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه

ثم أظهر البائع الأول مكتوبا شرعيا يشهد له بإيقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته وإذا ثبت بطل البيع أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وبينته وإذا ثبت بطل البيع (سئل) عن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر أنها واقف هل تلزمه الاجرة علم أول يعلم (أجاب) نعم يلزمه أجره المثل لطول مدة سكناه علم بالوقف أول يعلم (سئل) عن الوقف إذا خرب وليس له مال يعمر منه هل تباع أنقاضه بأذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بنبه أولا (أجاب) نعم إن أمكن والا فيصرف للفقراء إن لم يكن للواقف ورثة فإن كان له ورثة فالانقاض لهم (سئل) إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة أخرى وحكم الحاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الأول (أجاب) نعم يصح الثاني ويبطل الأول تتأكد بحكم الحاكم (قال المرتب لهذه الفتاوى) وهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما أفتيت به من أن الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة بيع ما حكمه نفذ البيع وإن صحح المشايخ قولهما في الوقف وقوع

ومحمد فرق فقال المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل والمقصود من قراءة القرآن عين القراءة اذ الحكم معلق بها ثم عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه الى آخره حنث وان قرأ سطر احنث وان قرأ نصف سطر لا يحنث لان نصف السطر لا يكون بمفهوم المعنى غالباً والفتوى على قول أبي يوسف رجه الله تعالى

(فصل في الاكل)

(ق) حلف لا يأكل خبزاً فأكل قرصاً وما يسمى كايجه أو جوزينجاً وميسراً فارسية نواله يريد به قال الفقيه في القرص والميسر يحنث وفي الفتاوى المختار في الجوزينج لا يحنث (ع) لا يأكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه وأكل حنث لانه (١) عرف به عندهم دلالة الدليل عليه وكذا لا يلبس من ثياب فلان والمستلثة بحالها . في النصري حلف لا يأكل هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصاً أو كله أخاف أن يحنث . حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله بعينه كما هو لا يحنث لانها عقدت على كل الخبز أو ما يتخذ منه لآعينه وقال بعضهم يحنث والاول هو المختار وعلى هذا اللحم . في الفتاوى حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحمه غير مطبوخ بجواب الجامع يحنث لكون الشاة اسم جنس وذكرهنا أنه لا يحنث سواء كان الخائف قريباً أو مصرى به هو المختار لان الكل يفرقون بينهما عادة . قالوا لو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس حنث ولو كان على العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع وفي الجامع الكبير يحنث وبه أخذ الفقيه (ع) حلف لا يأكل شاة فأكل عسل لا يحنث لان العسل هو الصافي من لعاب النحل واسم الشهد للخلط . من حلف لا يأكل لحماءاً كان ما لحا يسمى شور بالفارسية يحنث لان الملح هو الملوح وان لم يكن لا والمختار في الملح لا يحنث ما لم يأكل عينه مع الخبز أو غيره لانه ما كوله بنفسه وهذا اذا لم يكن له وقت البين دلالة على ارادة الطعام المالح وان كانت يحنث (الحما) حلف لا يشرب من بيت فلان فأكل فيه يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من جميع الماء كولات فانه يقال بالفارسية من نان نخورم در خانه فلان ويراد به ما ذكرنا قال الصدر الشهيد المختار عندي أنه لا يحنث الا اذا نوى ذلك لان اللفاظ في الايمان مرعية فلا يحنث بالاكل في عين الشرب الا ان ينوى فيحنث لانه نوى ما يراد به في العرف . حلف لا يأكل من هذه الخنطة شيئاً فان نوى أن يأكلها كما هو فأكل خبزها وسويقها لم يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته وان لم تكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث أيضاً في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال لا يحنث وان أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند همار وايتان والاصح أنه يحنث (ق) عن أبي القاسم فبمن حلف في شهر رمضان أن لا يتعشى ليلته فأكل بعد انتصاف الليل لا يحنث لأنه يسمى سحوراً لاعتناء كمن حلف لا يتعدى فأكل بعد انتصاف النهار لا يحنث . حلف لا يأكل اداما ولا نيسة له فأكل الخسل والزيت وما أشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به حنث بالاجماع (ط) وان أكل بطيخاً أو عنباً الصحيح أنه ليس بادام لانهما يثوران وحدهما غالباً فلا يكونان اداما (ط) حلف لا يأكل من هذا السويق فشر به لا يحنث لان الشرب غير الاكل فان الاكل ما جاوز الحلق مضغاً ومن المتأخرين من قال هذا الفرق في العربية أما في الفارسية كلاهما واحد وبه يعني . حلف لا يأكل هذا الطعام اليوم ان مات الخائف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى

القضاء في محصل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام البرزقي في كتاب الوقف فليراجع (سئل) عن رجل تعدى على أرض وبني فيها بناء وغيره هل لناظر الوقف أن يأمره بالهدم ويطلبه باجرة الارض في الماضي (أجاب) نعم لناظر أن يأمره بالهدم لما بناه تعدياً ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض يتلذذ به قيمته مقاولاً لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه (سئل) عن المريض اذا وقف داره أو أرضه وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف أولاً (أجاب) لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف (سئل) عن رجل اشترى داراً ووقفها وله شفعة طلب الشفعة هل يقضى له بها أم يمنعه منها يقف المشتري (أجاب) نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف (سئل) عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته أولاً (أجاب) لا يضمن (سئل) عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه أولاً (أجاب) يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري

(١) قوله لانه عرف به عندهم الخ كذا بالاصل وحرره اه معصمه

لا تحب الكفارة (ن) حلف على طعام لا يمكنه أكل كله في مجلس واحد يحنت بأكل بعضه قال الفقيه وبه نأخذ في الشرب (ع) لو قال أكر من نبيذ جوزم فكذا ذكرهنا أن هذا على النبيء من ماء العنب لان الصالحين يسمون شربة الخمر نبيذ خوار كان والمختار أنه يحنت بالسكر من ماء العنب نياً كان أو مطبوخاً لما ذكرنا من التسمية عرفاً . حلف لا يشرب مسكراً فصب المسكر في غيره وشرب منه فان كان هذا المختلط يقنى هذا الممزج بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنت لانه شرب مسكراً وان لم يكن فلا . عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى لو قال أكر من خورم بايدست كيوم فكذا افتناول اناء منها ولم يشرب حنت قال وسمي يقع على النبيء من ماء العنب اذا صار مسكراً قال وأما فتى ان نوى المسكر يحنت بشرب كل مسكر . في الفتاوى لو قال أكر من بافلان شراب خورم فكذا افتنا عاقبي بيت الشرب وفلان شرب في البيت فاذا انتهى الدور الى الخالف خرج من البيت وشرب ثم دخله يحنت لان شربه مع فلان اجتماعهما في بيت الشرب وقد وجد

(فصل في اللبس)

(ق) لو حلف لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم قال محمد رحمه الله أخشى أن يحنت والمختار أنه لا يحنت وكتب نصر هذا الى أبي عبد الله الحلبي وكتب ان هذا ليس بشئ وانما هذا ملبس لا لابس وأخذ الفقيه بقوله . في الفتاوى لا يلبس من غزل امرأه فلبس قباء ظهارته من غزله او بطانته من غير غزله يحنت ولوليس ثوباً فيه من غزل فلانة قدر ذراعين حنت لان هذا القدر منقرداً يترزبه فلو كان أقل منه لا يحنت لكن المختار ما ذكرناه في الطلاق أنه لا يحنت . في الفتاوى حلف لا يلبس كذا فألبس مكرها لا يحنت فان قدر على نزعها ولم ينزعه فهو لابس له (ط) في التكة حنت عند أبي يوسف وعند محمد لا وبه يفتى لان شرط الحنت اللبس ولا يسمى لابساً بالتكة فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة فرق بين هذا وبين ما اذ اللبس تكة من الحرير فانه يكره (١) بالاتفاق والتكة الواحدة لا عبرة لها وانما يعتبر البعض وعليه الفتوى

(فصل في سكنى الدار وما يتعلق بها)

(ن) من الفتاوى لا يسكن هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتح أو قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحنت في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار أنه لا يحنت فهما بخلاف مسألة ذكرت في فتاوى الفضلي أن من قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فكذا أفقيد ومنع حنت وكذا لو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا افتنعها والرد يحنت والفرق أن في قوله لا يسكن شرط الحنت فعليه وهو السكنى وانما يحكم بوجده اذا كان باختياره وفي قوله ان لم أخرج أو ان لم تحضري شرط الحنت عدم الفعل وعدم الفعل بتحقيق بسون الاختيار وفي موضع أنه لا يحنت أيضاً فعلى هذا الاحتجاج الى الفرق . عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقاً ولدا رحات فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها أن تنقب الدار قال الفقيه وبه نأخذ . حلف لا يسكن هذه الدار والباب مغلق فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنت مادام في طلب

أو الواقف أجرة الارض الحاملة لذلك (سئل) عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح أولاً (أجاب) نعم يصح ان كانت الارض وقفاً ولو تغير الواقف (سئل) عن الوقف في المرض هل يجوز أولاً (أجاب) يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج وأجازة الورثة فكذلك وان لم يجزوه بطل فيما زاد على الثلث فان أجازوا البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي (سئل) عن شخص له استحقاق في وقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق البين مع عدم البيينة أولاً (أجاب) القول للناظر في الدفع للمستحق بينه ولا بينة عليه (سئل) عن الواقف اذا أجزا وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل تنسخ الاجارة أولاً (أجاب) لا تنسخ الاجارة (سئل) عن الواقف اذا شرط في وقفه أن لا يؤثر جراً أكثر من سنة واحدة هل للتولى أن يؤثر جراً أكثر منها (أجاب) نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه المصلحة الوقف (سئل) عن أولاد البنات هل (١) قوله فانه يكره بالاتفاق أي لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابساً في الخاتبة اه معصيه

المفتاح لان هذا المكث مستثنى عن البين دلالة . في الفتاوى قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق والبين بالليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال ذلك لرجل لا يعذر في المكث ليل لانه ليس في معنى المكرهه هو المختار لانها تخاف وهو لا والله سبحانه أعلم

(فصل في الدخول والخروج والذهاب والمساكنة والصعود والزيارة وما أشبهها)

في الفتاوى حلف لا يدخل هذه السكة فدخل مسجد في السكة أو دار فيها من طريق السطح لا يحث وقد مر في الطلاق أن المختار لا يحث . حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة أعصاتها في داره حتى لو كان مجال لو سقط لسقط فيها فان كان عبر بياخت وان كان عجمياً لالان العجم لا يعدون هذا دخولا في الدار كما لو صعد سطحاً أو حائطاً من حوائطها وفتوى القاضي الامام علي بن الحسن السعدي وشمس الأئمة الحلواني أنه يحث وقال الشيخ الامام الاستاذ المرغيناني المختار انه لا يحث اذا صعد أو قام على الحائط أو على السطح قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الحائط يشترط أن يكون كله ملكاً لفلان فان كان مشتركاً لا يحث كافي الدار (ق) حلف لا يدخل والآخرة لا يخرج فقاما على سطح حائطها لا يحث واحدمنهما اعتباراً للعرف وهذا كما لو وضع كل واحد منهما احدي قدميه في الداخل والاخرى في الخارج لا يحثان فكذا هذا قال نصر وبه تأخذ

(نوع في الركوب)

(ق) حلف لا يركب مركباً كسفينه حث رواه هشام وقال الحسن في المجرى لا يحث وعليه الفتوى (ع) لا يدخل بغداد فتربها في سفينة الفتوى على قول أبي يوسف انه لا يحث دون قول محمد لانه وان كان داخل بغداد حقيقة حتى لو كان بغداً ياقدم من الموصل يتم الصلاة اذا حضرته في هذه الحالة لكن لا يسمى داخل بغداد عرفاً . حلف لا يدخل هذا القسطاط وهو مضروب في موضع فنقض عنه فضرب في موضع آخر فدخله حث لوجود الشرط وكذا القبة يعني الخيمة الصغيرة (ق) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان يسكنها حث لان بعضها مضاف اليه ملكاً وكلها سكنها (الحما) قال لامرأته اكر كسي با تو باين خانه در ايد فانت طالق فدخل من كان قريباله وقرىبالها يحث والاصح أنه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحث وان دخل صلة لها يحث

(نوع في الخروج)

(الحما) قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحث وهو الاصح ذكره في الحيل . في الفتاوى حلف لا يخرج الى مكة ماشياً فخرج من عمران مصر ماشياً ثم ركب يحث لانه وجد الشرط لما ذكرنا . في الفتاوى حلف لا يخرج من موضع كذا فخرج مكرهاً لم يحث ومن ذلك اذا حمل مكرهاً ما اذا اكره فخرج برجله يحث ثم في ذلك الوجه اذا لم يحث هل تنحل البين قال السيد الامام أبو شجاع رحمه الله تعالى سئل شيخنا عن هذا فقال تنحل وغيره من مشايخنا قالوا لان حمله غيراً بغير أمره وهو يقدر على الامتناع فلم يمتنع ورضى به قالوا يحث وأشار في الاصل الى أنه لا يحث وهكذا

يدخلون في الوقف على الذرية والتسل والعقب (أجاب) لا يدخلون (قال) المرتب لهذه الفتاوى هذا افتاء مولانا رحمه الله تعالى واذا قال الواقف أو وقفت على أولادى وأولاداً وأولادى لا يدخل أولاد البنات وعليه الفتوى واختاره الامام الطرسوسى في فوائده من احدي الروايتين عن أبي حنيفة لكن ربح شيخ الاسلام عبيد البرقي شرح المنظومة الدخول فأعلم ذلك (سئل) عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظر فهل تكون الولاية للستحق أولاً (أجاب) لا ولاية للستحق بلا شرط من الواقف والولاية للهاكم يولى من يختار (سئل) عن اشترى داراً من آخر وأثبت البائع أنه لم يرل مال الكاهل الى حين البيع ووقفها المشتري ووقفها شرعياً وحكم به حاكم حثي فبعد مدة ادعى البائع أنه وقف الدار قبل البيع وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف أم بالوقف من المشتري المحكوم به وهو المعول به (أجاب) نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف ويطلب البيع وما صدر من اوقف من المشتري (سئل) عن وقف ووقفها شرعياً وشرط فيه

ذ كرفى المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان فعل غيره لا ينتقل اليه بمجرد الرضا وانما ينتقل اليه بالامر ولم يوجد (ط) قال لامرأته لا تخرجى الاباذنى تحتاج فى كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء عند علمائنا لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجى يقتضى خروجا واحدا حقيقة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه لا يدين فى القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى . فى الفتاوى حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فزاره ميتا يحنث وان شيع جنازته لا هو المختار لان هذا لا يعذر بزيارة الميت . حلف لا يزور فلانا غدا أو وليعودته فأناه فلم يأذن له لم يحنث واذا أناه ولم يستأذن يحنث والفرق هو أن فى الوجه الاول لم يتصور البروفى الوجه الثانى يتصور هكذا ذكره فى موضع من المواضع والمختار أنه يحنث فى المسئلتين

(مسائل السكنى)

(ع) حلف لا يساكن فلانا فسكننا فى حانوت فى سوق يبيعان فيه لم يحنث لان المساكنة عادة أن يكونا فى منزل من المنازل التى يكون المأوى فيها ليلا (ط) حلف لا يساكنه فى هذه الدار فسكن كل واحد فى حجرة حنث بالاجماع فى الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فاسافر الحالف وسكن المحالف عليه مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة فان قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنهم احين علم فهو حانث اجماعا . حلف لا يساكنه فتر لا منزل وسكنه فيه يوما أو يومين لا يحنث حتى يقيم معه فى منزل خمسة عشر يوما فصاعدا قال نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى ذكر فى الجامع الكبير أن المساكنة لا تكون الا بالمخالطة بالنفس والمتاع ولم يشترط الامتداد خمسة عشر يوما ذكره فى (ك) وذكر أيضا أنه لو قال بالفارسية كرى باسلان باشم فكذا فهو فارسية الإقامة ويشترطه ما يشترط فى الإقامة . حلف لا يسكن سكة كذا فسكن مسجدا فيها الفتوى على أنه لا يحنث لانه ليس بسكون فى السكة لان الناس يعمرون بينهما لو قال اكرابن ماه در بويه باشم فكذا كفتد بشهر باشى كفت بشهرين نياشم اكر بشهر باشد لا تطلق لانه لم تدخله فى المين تأمله تعرفه

(نوع فى عدم الفعل)

حلف ليكون فى هذه الدار (١) والتخلى يكون فيها بالادخال والاخراج . فى الفتاوى لو قال ان تركتى أدخل دارك فلم أشترلك حليا فكذا فتر كه فدخل فلم يشتر على الفور حليا فقبه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث لان المراد هو الفور عادة (م) حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا القول فقال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه . عن نجم الدين النسفى وردت علينا مسئلة من سجد اكر نوبه بزى خانه درامد مكر كسى كه من اورادست كيرم ودر اورم فكذا اودست يكى كرفت ودر اورديك بار باز بعد يقظه كسى بى وى در آمد فكتب انه لا يحنث وكذا كتب مشايخهم وهو الصحيح اكر نوبه باين خانه در ايد هكذا كسى رادست كيرم اندر ارم فكذا فأدخل الحالف رجلا ثم دخل هو مرة أخرى يحنث ولو قال مكر كسى كه من اندر ارم ولم يقبل دست كيرم لا يحنث خرج من أفر يكذ ونحوها الى سمرقند

النظر لنفسه يستدوه ويقوضه ويوصى به لمن يشاء فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا نفس ويض منه يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى أحد وآل الى ولده فهل التفويض منه صحيح أولا (أجاب) لا يصح التفويض منه حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته صح (سئل) عن وقف وقفنا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم أراد أن يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم أن يشترط ذلك لنفسه فى مدة الوقف (أجاب) نعم له أن يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه فى مدة الوقف (سئل) عن الوقف القديم المشهور الذى ضاع كتابه واشتبه على المتولى مصارفه كيف يصرفه على مستحقه (أجاب) ينظر الى المعهود من حاله فى الزمن السابق فى الاستمارات والمحاسبات الصادرة فى زمن النظر على الوقف قبله كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفون من أرباب الوظائف فيبنى على ذلك (سئل) عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل يعزل أولا (أجاب) ان كان من جهة الواقف أو من جهة القاضى فلا بد

(١) قوله حلف ليكون فى هذه الدار الخ كذا بالاصل وحزره اه صححه

فشيعة رجل حتى خرج من در بها ورجع ثم استخبر عن الذهاب فقال انه ذهب الى سمرقند وحلف عليه وكان الذهاب قدر جمع الى أفرنيك وهو فيها ولم يشعر به الحالف يجب أن يحث على قول من يجعل الذهاب كالتيان فان كانت المقالة بالليل فقال المشيع هو الليلة بسمرقند وباقي المسئلة يحالها يحث بالاجاع . في الفتاوى حلف لا يقسم بهذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومناج وأهل ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضى اليوم فهذا هو الحيلة له (م) حلف لا يدخل دار فلان أو منزله وهما في السفر فهو على الفساط والحيلة

(فصل في الكلام والشم)

(ط) حلف لا يكلم فلانا فأما الحالف قوما والمحوف خلفه لا يحث بالتسليمه الاولى ولا بالثانية هو المختار للفتوى (ن) حلف لا يكلم فلانا فصرح فلان الدار فقال كشي توبحنت ولو قال كبيت لا يحث هو المختار لوجود الخطأ وعدمه هنا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ان كانت عينه بالعربية وقد قرأ خارج الصلاة حث وان قرأ فيها لا هو المختار وان كانت بالفارسية لا يحث بها مطلقا لان العجم لا يعدونه متكلما . لو قال ان لم تكلمني هذه الليلة فكذا فشم أباهما فقالت بل أنت بر الزوج لانها كتمته . في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحث لانه كاه حيث خاطب بالكاف فكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة لان مراده الخطاب وان ترك الكاف لان معنى قوله لبي اجابة على ما عرف فقد أتى بما هو خطاب واجابة له دلالة . حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى أن يحث بكلام واحد منهما فكلم أحدهما يحث لانه نوى ما يحتمله كلامه وذلك بادخال الجزاء بين شرطين فيصير كأنه قال ان كتمت فلانا فكذا وفيه تغليظ على نفسه فيصدق وذكري في إيمان (ع) خلاف هذا والفتوى على هذا لما ذكرنا من الفقه وان نوى أن لا يحث حتى يكلمهما فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وان لم تكن له نية فكذلك لا يحث ما لم يكلمهما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجب أن يحث في هذا الوجه بكلام واحد منهما ولا ينوى لان العرف في هذا أن لا يراد الجمع فيعتبر كلامه والصحيح ما ذكرنا أنه لا يحث لان هذا متعارف أيضا (ن) قال ان كتمت فلانا أمس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم أنه كاذب قال هو كافر بالله تعالى قال أبو الليث وهكذا روى عن محمد بن مقاتل وروى عن أبي عبد الله البلخي أنه قال لا يكفرو به تأخذ وقد مرت هذه المسئلة (ع) قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما حث روى الحسن ذلك عن أبي حنيفة نسا وهذا موافق لقول الصغار في قوله لا أكلم فلانا وفلانا لان تحريم الحلال عين فصار هذا وذلك سواء والمختار للفتوى ما مر ونص أبي حنيفة محمول على ما اذا نوى ذلك (ع) قال هذا الرغيف على حرام فأكل لقمة منه حث وهذا مخالف لما ذكر في قوله لا آكل هذا الرغيف فتمت لا يحث الابا كل كاه والفتوى على ذلك (ط) قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم انسا ما منهم حث وهذا مخالف لما ذكرنا . قال والله لا أكلم هذين الرجلين أو بالفارسية باسن دوتن سخن نكويم لا يحث بالاتفاق وهو المختار للفتوى

(نوع في الكذب والشم والكناية)

(ن) حلف لا يكذب فحرف رأسه بالكذب لا يحث لان الكذب بالكلام ولم يوجد . حلف

من عليهما بالعزل وقبله لا يعزل وتصرفه صحيح كالو كيل (سئل) عن شخص غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد أو للغارس (أجاب) نعم تكون للمسجد لا للغارس (سئل) عن الناظر على الوقف اذ ابني في الارض الموقوفة هل يكون له أم للوقف (أجاب) اذ ابني من مال الوقف فهو للوقف واذا ابني من مال نفسه لنفسه وأشهد بذلك يكون له واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف (سئل) عن المستأجر اذ ابني في أرض الوقف باذن الناظر على أن يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه في العمارة (أجاب) نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه للعمارة (سئل) عن وقف وقفاه وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف أو لا يصح وهل يوفي من غلته الديون أو لا (أجاب) الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط أن يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفي الدين من غلته وان لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلاسرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلها له خاصة (سئل) عن الناظر اذا أجر الوقف مدة ثم عزل في أثناء المدة قبل قبض الاجرة

لا يقذف أو لا يشتم أحدًا فقف أو شتم ميتًا حنث ولو جود الشرط . حلف لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية ونحو ذلك المختار أنه يحنث لأنه في العرف يعد قاذفا

(نوع في الضرب والتعذيب)

في الحاوي حلف ليضربن ابنته ونحوها عشر بن سوط لا يفتى له أنه يكفر ولا يضرب إلا أن يقع
العجز بالموت ولكن يفتى له بشمراخ على ما عرف . في الفتاوى لو قال ان لم أضربك اليوم
فأنت طالق فقالت هي ان مس عضوك عضوي فعبدها حر فالحيلة له في ذلك أن تبيع عبدها من
أمين فيضربها الزوج ضربا خفيفا فيرى في عينه وتسقط عينها وقد قيل لاحاجة لان الزوج
إذا ذكر الضرب مطلقا فسيبيله أن يضربها بالخشب ولا يلزم مهاجنته ويحتاج الى الحيلة إذا
قال ان لم أضربك بيدي (ك) حلف لا يؤذيها فقال لها اغسلي ثوبي عن النجس فأبت فقال زهره
ودلت ببرد يا يبدشن لا يحنث لان المرار يحاشها واذاؤها من غير سب وهذا سب تستحق الايذاء
بمثله . ذكر في الاصول حلف ليضربن مائة سوط فضربه مائة وخف فبر قالوا ويشترط أن
يكون مؤلما (ق) عن أبي بكر الاسكاف فيمن حلف لا يطلق امرأته فألحى منها وطلقت بالابلاء
عن الفقيه أبي جعفر أنه قال لا يحنث وبه نأخذ وعليه الفتوى لانه طلاق حكيم ولا يعرف طلاقا
في العرف ولو قذفها زوجها فلا عن وفرق بينهما قال أبو بكر الاسكاف يحنث في عين الطلاق
عندهما وعند أبي يوسف لا يحنث لان عنده هذه حرمة مؤبدة قال الفقيه يجوز أن يقال لا يحنث
بلا خلاف وبه نأخذ كالعين إذا أجل ثم فرق بينهما طلقت بالتفريق ولا يحنث

(فصل في الجماع والقربان صريحًا وكنيةً وفعل الحرام منه ومنها وما يناسب ذلك)

(ن) حلف لا يقرب امرأة فاستلقى على فقاه فأنته فقضت حاجتها منه الصحيح أنه يحنث ذكره
في الحدود وعليه الفتوى (ح) ان لم أجامعك مع هذه المقنعة فكذا ثم قال ان وطئتك مع هذه
المقنعة فكذا يطؤها بغير مقنعة ولا يحنث مادامت المقنعة وهما حيان لانه اذا وطئها بدونها لم
يتحقق شرط الحنث في البين الثانية والوقت للبين الاولي منسح (الحا) قال لها اكرتوبيا كسي
حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما وعلى قياس قول أبي يوسف لا تطلق
وعليه الفتوى (ق) عيسى بن أبان عن محمد بن قال لامرأته ان لم تحيئي الليلة حتى أغشاك
فانت طالق فأنته ولم يغشها الا حنث عليه وكذا الوفا لعبدته ان لم تأتني حتى أضربك فانت حر
فأنه لم يضربه لا يحنث قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى وبه نأخذ (س) حلف
لا يقبل فلانا فقبل به أو رجله المختار أنه لو عقد الامين بالهرسية ان عقد على تقبيل ملتح يحنث
وان عقد على تقبيل أمر دلا هو على الوجه خاصة وان عقد بالفارسية لا يحنث بهذا مطلقا لانه
لا يتفاهم الناس من التقبيل بالفارسية الاعلى توجه (الحا) حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب
بها الى منزله ليلة كذا وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية أخرى فخرجت وذهبت الى منزله
قبل ان يجار الصبح المختار أنه لا يحنث (ق) لو قال ان فعلت الحرام بفلانة فامرأتى طالق
ينصرف الى الجماع دون الدواعي وما ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى قياس وهذا استحسان
وعليه الفتوى

من المستأجر فهل للتولى قبض
الاجرة من المستأجر أم للعزول
(أجاب) نعم للعزول قبض الاجرة
حيث وجبت بعقده (سئل) عن
قاضيين ببلدة أقام كل منهما ناطرا
على وقف في ولايته هل تجوز
الولايتهن وهل لكل منهما أن
يتصرف بغيره وهل لاحد القاضيين
أن يعزل من ولاء الآخر ان رأى
المصلحة في عزله (أجاب) تجوز
الولايتهن ولكل منهما أن يتصرف
بغيره ولا لاحد القاضيين أن يعزل
من ولاء الآخر ان رأى المصلحة في
عزله (سئل) اذا أقام الواقف
ناطرا على وقفه هل يملك القاضي
عزله (أجاب) نعم يملك القاضي
عزله ان كان خيرا للوقف (سئل)
عن وقف وقفنا بشر وطه على وقف
قبل أن يثبت أو تربة هل يصح
الوقف (أجاب) نعم يصح الوقف
(سئل) عن المسلم اذا وقف داره
أو أرضه على قرابته وهم من أهل
الذمة ثم بعدهم على المساكين
هل يجوز الوقف أو لا (أجاب) نعم
يجوز الوقف (سئل) عن الذمي اذا
وقف وقفنا وجعل غلته للفقراء المسلمين
هل يجوز الوقف أم لا (أجاب) نعم
يجوز الوقف وتصرف غلته على
فقراء المسلمين (سئل) عن الناطر
على الوقف اذا ادعى أنه مملكه

(فصل في قضاء الدين)

وفي الفتاوى لو قال ان لم أقض مالك غدا فكذا فغاب المحلوف عليه برآذ دفعه الى القاضي ولا يحث لانتصاب القاضي نائباً عنه نظر العالف ولا حاجة الى نصب القاضي وكيلاً عنه هذا هو المختار دون ما ذكره الناطقي في الواقعات وفي فتاوى سمرقند والخصاف في أدب القاضي ان كان في موضع لا قاضي هناك يحث قال الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات الصغيرة والاعتماد على هذا ويعني به . في الفتاوى لو حلف بالفارسية (نافلان روزده درم راست كنى عن فلان جاني واكرنه كنى هرزنى كه بكنى تاده سال) فكذا فجاء الحالف بالدرهم فلم يجده ثم قضى ذلك اليوم فتزوج امرأته لا تطلق والمختار ما ذكرنا أنه يدفع الى القاضي فيبرو عليه الفتوى (س) ولو قال ان لم آخذ منك غدا حقى فكذا فقال المطلوب ان أعطيت غدا فكذا فالخيلة في أن لا يحثنا أن يمنع المطلوب حقه والطالب يأخذ منه جبراً ولا بأس بان يعلم الانسان هذه الخيلة ان لم يعلمها . في الفتاوى حلف المغضوب منه أن لا يقبض المغضوب من الغاصب فجاءه به وقال سلبت اليك فقال المغضوب منه لا أقبله لا يحث لعدم شرطه وبر الراد لوجود الرد ألا ترى أنه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فرعى العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحث . في الخلواني عن الجامع الاصغر ان خليت غريمي مالم أقبض حتى فكذا فكفل عنه رجلاً فغلاه يحث وان هرب الغريم لا

(نوع من هذا الباب في الافعال)

في الفتاوى حلف بالفارسية (كى زن نيارم) اختلفوا فيه قال الشيخ أبو يعقوب هذا على العقد لانه هو المتعارف لاعلى الفعل وهو (أوردن) بنفسه حقيقة قال الصدر الشهيد والفتوى على ما ذكره أبو يعقوب . في الفتاوى حلف (كه مقامى نكنه دست عادت داد) يحث (واكر مجاهرى كند) لانه هو الصحيح لانه ينفي اسم القمار عنه . في الفتاوى عن الشيخ أبي الحسن لو قال المرأة التي هي في منزلي طالق ان فعلت كذا اولست امرأته في منزله بل هي في منزل أبيها وفي منزل الجار طلقت امرأته لانه يراد به هذا في ملكي وفي نكاحي قال الأنا يريداً الاحتياط لدفع الظلم فيأتي بأجنبية ويجبسها في منزله وينويها بالحلف لينجو من ظلمه فاذا كان كذلك انصرفت نيته اليها ولا تطلق امرأته

(فصل في الكفارة)

لو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام كل يوم طعام مسكين واحد كان أبو يوسف يقول مرة يجوز ومرة لا يجوز وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين والصحيح أنه يجوز

(كتاب الحدود)

(ط) من تزوج بمجرمه ودخل بها يجب الحد عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى ونحن أيضاً نأخذ بهذا القول اتباعاً لقوله والولد غير ثابت بالنسب ولا يرث منه . في الفتاوى زنى بجارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته وقال ظننت أنها تحلى لي وقالت علمت أنه حرام درى عنهم بلا خلاف لانه

بظنه تمكنت الشبهة في تمكينها لكونه تبعاً لفعله وكذا في عكس هذا عندهما أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب الحد عليه ودرى عن الألفاء فله ليس يتبع لتمكينها فلا تمكن الشبهة في فعله بظنها الموجب للشبهة في حقها

(في الاقرار بالزنا)

الاقرار الموجب للحد أربع مرات في أربع مجالس المقر لا القاضى هو الصحيح (ع) لو أقر عند القاضى في مقام واحد أربع مرات لا يحد حتى يردّه ويقر أربع مرات مع الرد في كل مرة فان والى ذلك في مكان واحد بعد مدته أربع مرات وان كان في ساعة واحدة فعليه الحد كذا رواه هشام عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المجالس المختلفة أن يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر القاضى ثم يرجع فيقرأ اقراراً مستقلاً . في الواقعات للناطقى أقر بالزنا وبشئ من الحدود في سكره لا يحد بخلاف ما اذا أنشأ ان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل . في نوادر ابن رستم عن محمد اذا أقر في سكره أنه قذف يحد والاول هو المختار ولا يسأله متى زنت ويسأل ذلك من الشهود في الشرح والأصح أن يسأله في الاقرار أيضاً متى زنا فربما فعل في صغره واقراره عند غير القاضى ليس بشئ والمجبوب لا يحد بالاقرار وبالشهادة والخصي يحد والشروط التي يتعلق بها احصان الرحم ستة في أربع منها اجماع وهي البلوغ والحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح والعقل واثنان فيهما اختلفوا أحدهما أن يكون كل واحد منهما مثل صاحبه وقت الاصابة والثاني الاسلام وكلاهما شرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى . اذا قال شهود الاحصان تزوج امرأة حرة ودخل بها اكنى بقولهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا وأجمعوا أنهم لو قالوا تزوج امرأة حرة وجامعها أو باضعها يكتفى به وبثبت الاحصان محمد يقول الدخول اسم مشترك يراد به الوطء والملافة فعلى القاضى أن يسألهم ليكون اقدامه على الامر على بصيرة وهما يقولان الدخول المضاف الى النساء بحرف الماء يراد به الجماع لقوله تعالى من نسائكم الا في دخالهم من (ظ) لو كانت المرأة أمة ودخل بها زوجها ثم اعتقها المولى فإلما يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق (ظ) اذا شهد الشهود عليه بالزنا وهو منكر ثم أقر بطلت الشهادة فيؤخذ بحكم الاقرار لانها تقبل على المنكر فاذا أقر فقد عدم شرط انقبول وقال محمد ما يقرأ أربع مرات لا تبطل الشهادة فاذا أقر أربع مرات بطلت الشهادة ويؤخذ بحكم الاقرار حتى لو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى (ط) رجل زنى بامرأة وأفضاها ان كانت المرأة صغيرة لا يجماع مثلها فان كان الافضاء قضاء يستمسك معه ابول لا حد عليه (١) لكنه يغرم وعليه ثلث الدية والعقر بالاجماع وان كان افضاء لا يستمسك معه ابول فلا حد عليه وعليه دية كاملة بالاجماع . الذي اذا زنى بجماع مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجماع . المنكره اذا زنى بمطوعة لا يجب الحد على المنكره بالاجماع . البالغ العقول اذا زنى بصبيبة أو مجنونة يجب الحد على الرجل بالاجماع

(في الشرب والسكر) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان السكر الذي يوجب الحد هو ما لا يعرف به الارض من اسماء والفرو من انقياء والذ كرم من الانثى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه الى حده أن لا يستطيع قراءة قل يا أيها الكافرون فصيل له في ذلك فقال أليس تحريم انخرزل من قبل رجل سكر فلم يستطع قراءة قل يا أيها الكافرون . في الفتاوى ولو جاؤا به

الثالث (سئل) عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث وأجاز بعض الورثة دون بعض ما حكمه (أجاب) ينفذ في حصة المميز دون غيره فانه يبطل في حصته (سئل) عن استأجر داراً وقفاً في مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي في أثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك أولاً (أجاب) لا تفسخ الاجارة ويستمر المستأجر واضعاً يده على الدار المؤجرة الى نهاية مدته حيث لم يجر البيع (سئل) عن الواقف اذا شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فشاء راغب يستأجر مدة طويلة ويعمره باجرة يعجلها عن المدة هل للتاظر أن يؤجر ماذن الحاكم للقتضى المذكور أولاً (أجاب) نعم للتاظر أن يؤجره ماذن الحاكم للقتضى المذكور (سئل) عن وقف على جماعة أرادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيره فهل لهم ذلك (أجاب) لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين (سئل) عن رجل وقف وقفاً على أولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على أولادهم ثم على جهة عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على أولاده الذكور

(١) قوله لكنه يغرم كذا في الاصل ونفس فيه تحريم يغرم من التامخ والوجه نكسه يعزر فخر ركبته

مصححه

دون الاناث وثبت كل من الوقيين
لدى حاكم وحكم بموجبه بعد
موت الواقف ولم يشترط لنفسه في
وقفه الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل فهل
له ذلك بدون شرط أولا والوقف
الاول هو الصحيح أم الثاني (أجاب)
ليس له فعل ذلك بدون الشرط
والوقف الاول هو الصحيح (سئل)
عن وقف وقف على أولاده الثلاث
وسماهم ثم من بعدهم على أولادهم
ثم على ذريتهم إلى آخرها فأت
انثان من الاولاد عن غير وادهم
ينتقل ما يخصهم ما في ريع الوقف
لاخيهما أم للفقراء (أجاب)
لا ينتقل إلى أخيهما وإنما ينتقل
لله فقراء (سئل) عن رجل وقف
وقفا وشرط فيه السكني لزوجه
فلانه بعد وفاته مادامت عزى فأت
الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت
السكني فهل لها السكني بالمكان

الموقوف أو ينقطع حقها بالتزوج
المذكور (أجاب) ينقطع حقها
من السكني بالتزوج المذكور
(سئل) عن وقف وقف على ولده
وقرأته فبعد مدة أنبت الولد أو

(١) قوله يقبل أى الشهادة عليه
بالشرب والسكر كما في فتاوى
فاضلخان كتبه معجحه
(٢) قوله بين أبو يوسف الخ كذا في
الاصل وحرر المسئلة كتبه معجحه
(٣) قوله وأما المهر الخ كذا في
الاصل وحرر العبارة فأنها لا تخلو من
نقص وتحرير كتبه معجحه

من مكان بعيد تذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت (١) يقبل بالاتفاق
(في القذف) في الفتاوى قذف امرأته ثم يجد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الثابت بالبينه كالثابت بالاقرار . قالت لزوجهما يازانى فقال
الزوج زنيته بأملك فان صدقته أمها يحد وان كذبت له لا يحد لان في ثبوت زناه بها شك ولا لعان
لانه لم يقذف امرأته وبانت منه في الوجهين لانه أقرب بحرمة المصاهرة . لوقال لغيره اذهب
الى فلان وقل له يازانى فلا حد على المرسل والرسول ان أدام على وجه الرسالة فكذلك وان
أطلقه حد (ط) لوقال لامرأته يازانى بغير الهاء يجب الحد على القاذف بالاجماع
(في التعزير) في الوقاعات للناطفي لوقال ياديوث أو ياقاسق أو يامخنت يعزير من واحد
الى تسعة وثلاثين والتقدير الى الامام لانه نسبة الى معصية وألحق الشين به . لوقال يأبله أو
يانا كس فلا شئ عليه وكذا لوقال ياكلب ياخزير ياچار عن الفقيه الهندواني في قوله
ياكلب أنه يعزير والصحيح مامر . لوقال له يامسخره يامسخره يامسخره يامسخره قال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى الظاهر أنه يعزير . ولو قال يامن يعمل عمل قوم لوط يعزير عنده وعندهما
يحد بخلاف ما لوقال بالوطى فانه لا يجب شئ . ولو قال لمستورا الحال ياشارب الخمر يعزير (م)
عن محمد رحمه الله تعالى رجل يشتم الناس ان كان له مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان
كان شتاما ضرب وحبس (ظ) يعزير في ازار واحد فاذا عزره الامام فيما يجب عليه
التعزير فأت من ذلك لم يجب فيه شئ لان التعزير واجب اذا علم الامام أنه لا يترجر الابه
والواجب لا يتقيد بشرط السلامة مما لا يمكن الاحتراز عنه (٢) بين أبو يوسف بضرب الناس سوطا
أو سوطين وعن أبي بكر الاسكاف في عبء أساء الادب لا يعزره المولى ولكن يرفع الى الحاكم حتى
يعزره قال الفقيه هذا خلاف قول أصحابنا أنهم قالوا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره
تعزير الاجواز الحد وبه تأخذ

(فصل في استيفاء الحد وسقوطه)

ميت قذف وله ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن أو ابن البنت فله أن يأخذ
به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العار بالقذف ألحق بالكل فان لم يأخذ الاقرب كان لكل
واحد منهما أن يأخذ وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا يأخذ ابن
البنت بحد القذف والاول هو المختار (ظ) وان كان المطالب بالحد قاتلا لميت ممن يحرم
الميراث قتله فله أن يطالب لان الحد لا يجب بطريق الارث لان المطالبة بالحد انما تكون ادفع
العار وكل من يلحقه العار كان له أن يطالب باقامة الحد وان كان المقذوف حيا غائبا لم يكن
لاحد من هؤلاء أن يأخذ بالحد لان الغائب يرجع أو ينصب وكيله ليطالب وان مات هذا
الغائب قبل أن يرجع لم يحد أيضا لان حد القذف لا يورث وان قضى لا يجوز عن الشيخ أبي
الحسن رحمه الله تعالى زنى بامرأة فأخذ فقالت هي امرأتى ولها زوج معروف للعمال سقط الحد
عنهما وعليها العدة (٣) وأما المهر باقراره

(فصل في الساحر والساحرة) الساحر ثلاثة ساحر يدعى انه خالق ما يفعل فهذا كافر
متى تاب وقال الله تعالى خالق كل شئ وتبرأ عما كان يقوله تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر أسلم
وان لم يتب يقتل وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فهو ليس بكافر ولا يقتل وساحر

يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فهذا الاستتاب ويقتل اذا أخذ وثبت ذلك منه كذا ذكر الصحيح انه يستتاب وهو الاحوط . الساحرة تقتل يريد اذا كانت معتقدة لذلك كما ذكرنا لانها تصير مرتدة وانما تقتل وان كانت المرتدة لا تقتل للاثرو وهو ما روى عن ع رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة وذكري في الملتقط الساحر الذي يقتل ليس هو المشعبد الذي يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام وانما هو الذي يعتقد ما يكفر به ثم يضرب الناس في أزواجهم وأبدانهم بسحره فيقتل لردته ودفع ضرره . وفي النصيري من ارتد فاذا أخذ تاب فاذا ارتد عاد اليه يقتل كذا أفتى أبو عبد الله الشلبي في نصرانيين كانا يبعدا بذه الصفة . وفي الاجناس من قال لغيره أنت تلعب بالصبيان يجب التعزير وروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قبل غلاما بشهوة لعنه الله وان صاحبه بشهوة لم تقبل صلواته وان عاتقه بشهوة ضرب بسياط من نار وان فسق به أدخله الله النار والله سبحانه أعلم

(كتاب السرقة)

وهو يشتمل على فصول

(فصل في المسروق ونصابه) قالوا المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما ذكرنا في الزكاة والاصح أن المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة خالصة حتى لو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبه لا يقطع في ظاهرها رواية وهو الاصح ويقطع في الجواهر كلها وما روى عن محمد رحمه الله تعالى خلاف جواب الاصل فلا يؤخذ به (س) سرق بقمة فيها ماء تساوى عشرة لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه أخذ للماء ولوشرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغاً قطع لان الاناء صار أصلاً . في الفتاوى أفرز زكاة ماله ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني أو فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار ولا ناخذ بما قاله شداد . سرق تمر يقطع في اليابس وفي الرطب لا وهو المختار في فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل وفي (ط) سرق طبل للغزاة يساوى عشرة لا يقطع هو المختار لانه كما يصلح للغزاة يصلح لغيرها فمكنت الشبهة (م) رجل ادعى على رجل سرقة كان على المدعى البينة وعلى السارق اليمين (ع) سئل محمد بن مقاتل عن لص معروف بالسرقة وجدته رجل وهو ذاهب في حاجة وليس هو متعرضا للسرقة في تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأتي به الامام قال له ان يأخذه ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب وليس يسعه أن يقتله وسئل شداد عن رجل استقبله اللص هل يحل له أن يقتله قال لا يسعه أن يقتله فيمادون العشرة وذكري عن غيره أنه يجوز وبه نأخذ

(فصل في الحرز) دخل حانوت رجل باذنه فسرق متاعه ورب المتاع يحفظ لا يقطع لان الحرز هو الحانوت وقد أذن له بالدخول فيه وكذا دخل الحمام وسرق متاع رجل وهو يحفظه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سرق من حمام ان كان جالس عليه فسلبه من تحته يقطع وقال محمد لا يقطع وعليه القموى . في الفتاوى نقب رجل حائطاً فدخله سارق لا يقطع ولا يضمن الناقب هو المختار لانه مسبب والسارق مباشر فصار كالموقع باب القفص فطار ما فيه . في الفتاوى المسافر اذا جمع متاعه وبان عليه فسرق منه قطع قيل بان هذه اشارة الى أنه انما يكون

القرابة الاستحقاق بالوقف وقضى له به هل يستحقه من حين القضاء أو من حين الوقف عليه (أجاب) يستحقه من حين الوقف عليه (سئل) عن وقف وقفافي مرض موته فأجاز بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكفي بالاجازة المذكورة أو لا بد من اجازة في الحصص المنتقلة اليهم بالارث الشرعي عن القاصر المذكور (أجاب) لا بد من اجازة في الحصص المذكورة لحدوث المالك فيها (سئل) عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار أو أرض وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف أولاً (أجاب) لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف (سئل) عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها أولاً (أجاب) حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها في ديونهم فلنحاكم بيعها وفاء الديون من ثمنها فان لم يف بالخصص بينهم (سئل) عن استأجر داراً وقفاً من مؤجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستأجر تعدى على بناء

محزرافي حال نومه اذا كان تحت جنبه وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه الصحيح أنه لا يلزمه القطع بكل حال لأن المعتد برأصل الاحراز المعتاد . في الجامع وفي مواضع لو سرق ثوباً فشققه في الدار نصفين ثم أخرجهما قطع روى عن أبي يوسف أنه لا يقطع وهذا اذا لم تنقص قيمته عن عشرة بسبب القطع فان نقصت لا يقطع بالاجماع وأجمعوا على أن السارق اذا سرق من السارق بعد قطع يد السارق الاول لا يقطع بخصومة السارق الاول لان عصمة المحل قد اختلفت بقطع يد السارق الاول (س) قال أناس سارق هذا الثوب قاله بالرفع من غير تنوين وبكسر الباء يقطع ولورفع القاف ونونها ونصب الباء لا يقطع والفرق أن لفظه الاول يدل على السرقة الماضية مثال الاول أنا قاتل زيد أي قتلته وفي الثاني أنا قاتل زيد أي أقتله (ط) لو سرق من بيت زوجة ابنه أو زوج ابنته أو من بيت زوجة أبيه أو بيت زوج أمه ان كان يجمعها منزل واحد لم يقطع في آخر سرقة الحاوي . في الفتاوى رفعت سرقة بجوزجان الى قاضي بلخ وقد تغلب على جوزجان خارجي لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم عليه القطع لان السرقة لم توجد في ولايته فعلى هذا لو سرق بخوارزم لم يكن لقاضي بخاري أن يقيم عليه القطع وقس على هذا والمعتبر أن تكون السرقة في ولايته . في الجامع السارق أخذ المتاع ولم يخرج من الدار لم يقطع فان هلك في يده في الدار هل ضمن الصحيح أنه ضمن لانه وجد النقل فكان غاصبا (س) ادعى رجل على آخر سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه أن يضربه ليقرضه مرة أو مرتين وأعيد الى السجن نفاق المحبوس التعذيب فصد خوفه واسقط ومات ولحقه من هذا الحبس غرامة وظهرت السرقة في يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بديه أيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعدي فيه . سارق وجب عليه القطع فرفع الى الخا كم فلم يقطع أتم لان القطع حق الله تعالى فيما يتركه . في الفتاوى عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن ويضمن المال أما القتل لالانهن محاربات لان المرأة اذا حاربت وأسرت لا تقتل وانما يقتلن ههنا لقتلن وأما الضمان فلا خذهن (ط) لو سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك فجعله أو انى ينظر ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عدداً يكون للسارق بالاجماع ويقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية لان هذا جزء الحراب وهما سواء وكذا في استحقاق الغنمة لان استحقاقها جزء الجهاد وهما فيه سواء لان الجهاد ليس يقتصر على القتال أو القتل فيتحقق من المعين كما يتحقق من المباشر والقتل قصاص لا يجب على المعين وليس هو كالمباشر لان القصاص جزء مباشرة القتل ولم يباشره . وفي الجنائيات من املاء أبي يوسف يقطع المباشر دون المعين وان سل سيفه اذا لم يجرح والصحيح جواب ظاهر الرواية والله سبحانه أعلم

(كتاب السير)

وفيه ألفاظ الكفر

من الفتاوى الرباط الذي جاءت بفضله الا ناره هو الموضع الذي لا يكون وراءه اسلام هو المختار من الا ناره الواردة فيه ما روى عن سلمان رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رباط يوماً وليلة في سبيل الله كان له كعدل صيام شهر وقيامه لا يقطر

الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما أراد فهل يلزمه هدم بيانه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه أولاً (أجاب) ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الربيع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما أنفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقاً يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه (سئل) عن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف أولاً (أجاب) يتوقف على اجازته ان اجازته نفذ وان رده بطل

(كتاب البيع)

(سئل) عن مسلم اشترى من ذمي نخراً وشربه هل يلزمه ثمنه أولاً (أجاب) لا يلزمه ثمنه (سئل) عن رجل باع عبداً أو جارية وألبسه ثوباً للعرض هل يدخل في البيع أم لا (أجاب) لا يدخل في البيع (سئل) عن شخص له على آخر دين فجعله سلباً على قبح الى أجل معلوم بوفيه له في محل معلوم هل يصح السلم أولاً (أجاب) لا يصح السلم المذكور (سئل) عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيباً فأراد الرد على البائع فوجدته غائباً ففسخ البيع بحضرة جماعة وأودعها عند آخر حتى يحضر البائع فانت فحضر البائع بعد ذلك فهل

يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن أولاً (أجاب) لا يصح الفسخ بغية البائع ولا رجوع له عليه بالثمن (سئل) عن باع أرضاً أو داراً فبعد مدة ادعى أنها وقفه أو وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف أولاً (أجاب) تسمع بينته بالوقف وإذا ثبت يقضى به ويطلب البيع (سئل) عن اشترى جارية يظن أنها مسلمة فظهر أنها يهودية هل له الرد أولاً (أجاب) نعم له الرد (سئل) عن بيع الحشيش هل يجوز أولاً (أجاب) لا يجوز بيعه (سئل) عن أكل الحشيش هل يحرم وما يجب على أكله (أجاب) نعم يحرم ويعزراً بأكله (سئل) عن رجل اشترى عبداً فبعه عدة ادعى المشتري على بائعه أنه أعتق العبد وأقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن أولاً (أجاب) نعم تقبل البينة بذلك وإذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بائعه (سئل) عن رجل اشترى من آخر شيئاً معتمداً في ذلك

(١) قوله في حين يقضى كذا في الاصل ولعله محرف وصوابه حتى يقضى الخ فخر الرواية كتبه

(٢) قوله فإذا باع ما لا يملكه الخ هكذا في الاصل وانظر أين جواب الشرط ويظهر أن في تعبيره تحريف ونقصا فتحرر كتبه

ولا ينتقل من صلواته الحاجته ومن توفي في سبيل الله أجرى الله له أجره (١) في حين يقضى بين أهل الجنة والنار . في الشرح كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك لا يحل له الا بالاذن من والده لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم بالوالدين على الجهاد حيث قال أفضل الاعمال الصلوات لمواقبتهم بالوالدين ثم الجهاد في سبيل الله تعالى . في الفتاوى صلحاء خرجوا الى الغز ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون ومعهم من امير فان أمكن للصلحاء الانفراد في الذهاب آمنين فعلاو ذلك وان لم يكنهم الخروج الامعهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الوزر ولهم الاجر ولا يترك الحق لمجاورة الباطل . أهل البغي اذا قاتلوا أهل العدل فعلى كل من هو من أهل العدل أن يقاوم البغاة حتى تفيء الى أمر الله كما في الآية وأما الحديث الذي روي في هذا أن القاتل والمقتول في النار فعمل على ما اذا كانا باغين يقتتلان لاجل الدنيا والمالك (ذ) الرهايز وأهل الصوامع اذا طبقوا الايون على أنفسهم ولم يخاطبوا الناس لا يقتلون بالاجماع

(فيما يكره لعسكر المسلمين أو يجوز) جند نزلوا قرية فقتل رجل منهم منزل رجل وصاحبه كاره ان كانوا في غزوة فلا بأس به . لا يجبر الامير أحد رجلين بينهما فارس أو فرسان وأراد أحدهما المهابة وأي الآخر اتها بؤ بالركوب للقتال بالاجماع وكذا بالركوب لغير القتال عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق كل واحد منهما حصة فارس لعدم قدرته على القتال فارس وقال محمد رحمه الله تعالى يجبر ان على أن يتهايا على الركوب لغير الحرب . في وقف الواقعات لو كتب الخليفة الى أمير المصرا أن اقدولينا فلانا جازا لاول أن يصلح بهم اذا وصل اليه الكتاب (في بيع الحربى) (س) باع الحربى ابنه أو ابنته من مسلم مستأمن بطوع قال أ كثر مشايخنا بان البيع باطل وذكرنا كرخي أنهم ان كانوا لا يرون جواز البيع بطل وان كانوا يرون جوازها لانهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر والمختار هو الاول لما مر انه ان ملكه بالقهر عتق (٢) فاذا باع ما لا يملكه لكن رؤيتهم جواز البيع يظهر في أمر آخر بينته واذا بطل البيع وأخرجه المشتري الى دار الاسلام تكلموا في عتقه وفي ملكه والصحيح أن الحربى البائع اذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشتري مطالعاً وحل له وطوؤها وكل تصرف لانه أخذه قهر الماباع البائع قهر افلكه بالقهر وان كان البائع يرى جوازها ان اشتراه المسلم وأخرجه قهر افكذلك لانه ابتداء بالقهر على الحربى في دار الحرب فيملكه وان أخرجه وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر عليه في دار الحرب . وفي الحاوى في باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز اذا رأى البائع جوازها قيل هو المختار . في الفتاوى وكثير من المواضع أقر أهل بلدة بالاسلام وهم يأتون بشعائره ويعبدون الاوثان فسبأهم المسلمون بالقهر فان كانوا مقرين بان عبودية للملكهم ملكوا جميعاً وجاز البيع والشراء عليهم لانهم أقر بما لو كتبهم وان لم يقروا بها جاز شراء النساء والصغار وبيعهم لانهم مرتدون بعبادة الاوثان بعد الاقرار بالاسلام . اذا قبض نصراني ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق قال نعم انه لا يصير مسلماً وهو الصحيح لانه يمكنه أن يقول فيقول لهم رسول الحق الى العرب لا الى بني اسرائيل . اذا نذت الدابة اليهم فآخذوها ملكوها بالاجماع والعبد الا بق اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ وبعد الاخذ (ن) متغلب في بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ان قهرهم واستذلهم على وجه السخرية واستسلمهم في أمور لا على وجه الاستعباد فهم أحرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد لانه يملكهم (ن) عبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالكسبيات هو المختار لان علامتهم

القلنسوة والزوار والكسبيج علامة الجوس يشدونه على الاوساط (ن) الاسير المسلم اذا قالوا له حين ارادوا قتله مد العنق بكرهه ان يعد عنقه الا اذا ظن انه ان لم يفعل قتلوه اسوأ قتلة فحينئذ لا يكره ان يعد . وفي الملتقط قالوا في الواحد والاثنين والثلاثة من المسلمين اذا وقعوا في أيدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان ذلك أحب الينا كما فعل عاصم بن ثابت رضي الله تعالى عنه . الكافر اذا أذن في وقت الصلاة صار مسلماً وان أذن في غير وقتها لا يحكم باسلامه لانه يحتمل الضحية هو المختار في هذا الباب (الخا) توبة اليأس المختار أنهم مقبوله والمكرهه على الاسلام مسلم . الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليهما على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافراً لكنه مبتدع وفي (م) سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن مذهب أهل السنة والجماعة قال من فضل أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأحب عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما والمعتزلي مبتدع الا اذا اراد باليد الجارحة حينئذ يكفر (نوع يثبت به الكفر والردة) (ن) لو قال طالب الدين (أكرهى خدای جهانست أو خدای ان جهانست بستام) كفرو يضرب عنقه ان لم يرجع . قيل له في خصومة (حكم خدای حين است) فقال (حكم دائم) يكفر كذا الوقال (خدای حامكي را أو حاملي من انسايد) لو قال (كافري أو كبرى به ازین كار) وهو يريد تعقيب الفعل فأشده من الكفر هو المختار (هرو من آر كل ده حون تو كتم) ان اراد التحليق يكفر وان اراد به ضعفه لا . ولو قال لمؤذن أذن كذبت كفر (أكر فلان بيغام بر بودي) يعني رسول (خدای بودي نكرو ندمي) يكفر واذ الوقال ان أمرني الله تعالى بأمر لا أفعل أولاً ومن به أو قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم أصل إليها أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات كل يوم وليلة فاني لا أفعل يكفر في هذه الوجوه ولا ينظر الى استحالتها وقوعاً . قيل له في غضبه ألا تخشى الله فقال لا كفرو بانتم منه امرأته . لو قال امرأتى أحب الي من الله يستتاب ويحدد النكاح وكذا كل شيء من خلق الله تعالى في هذا كالمراة . اراد أن يسلم عند رجل فقال كن حتى تذهب الى فلان فتسلم عنده قال الفقيه أبو جعفر لا يكفر وبه تأخذ . لو تبنى حل الزنا والكفر أو الظلم أو القتل بغير حق كفر ولو تبنى الخمر لا . من أذن امرأه أو امرها أن تكفر لتبين من زوجها فهو كافر لانه رضا بكفرها وكذا روى عن ابن المبارك قال مشايخنا الرضا بكفر العدو مع استقباح نفس الكفر لا يكون كفر القول تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مع استحسان الكفر كفر . امرأه ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين وليس لها أن تتزوج الا زوجها الاول وبه أخذ الفقهاء . لو قال ان كان الله يعلم أني عملت كذا فالله غير عالم وقد عمل وهو كاذب في انكاره قيل يكفر والمختار أنه لا يكفر . استحلال جماع المنكوحه في الحيض كفر . أجمعوا أنه لا يحل الجماع في الفرج حالة الحيض عن أبي بكر العياضى قال لاخر (بياتا يعلم روم اى يعلم شنيدن) أو يجلس علم فقال لاخر (من علم حد دائم) يكفر المجيب لانه استخف بالعلم . ولو قال خدای مخلوق يكفر . قالوا فبين تزوج في السر وقال (خدای ورسول را كودنهام) يكفر لانه اعتقد أن الرسول يعلم انغيب . من قال سلطان ظالم انه عادل كفر والمختار أنه لا يكفر لانه يعدل في شيء ما . لو قال في مرضه ان شئت توفي مسلماً وان شئت كافراً كفر وكذا الوقال أخذت مالي وولدي فماذا بقي وماذا تفعل ونحو ذلك قال الامام عبد الكريم في هذا وأشباهه يكفر لان مثل هذه الكلمات لا تقال من غير

على قوله انه بالنسبة الفلاني وان فلانا أعطى فيه كذا فاشترى بذلك فظهر أنه لا يساوي ذلك وان فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ أولاً (أجاب) حيث ان البائع غره واشترى بما ذكره له معتمد في ذلك على صحة قوله فظهر له خلاف ما قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد (سئل) عن اشترى من آخر دينار اذ هباً مبلغ معلوم هل يصح البيع أولاً (أجاب) نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار (سئل) عن أسلم آخر دينار في قمح أو غيره واستوفى منه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس المال وأنه أقر كاذباً هل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم أولاً (أجاب) نعم يحلف رب السلم بطلبه أنه لم يكن كاذباً في اقراره (سئل) عن بناء مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع أم لا (أجاب) لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز (سئل) عن باع شيئاً بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن أزيد منه هل يصح البيع الثاني أم لا (أجاب) نعم يصح وينفسخ الاول (سئل) عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري

البيع طوعا فالقول لمن وان أقاما
بينه تقدم بينة الطوع أم الكره
(أجاب) القول للمشتري وتقدم
بينه البائع في الكره (سئل) عن
دلال دفع له آخر عبد البيعه فأخذه
منه وتركه عند شخص آخر يريد
شراؤه فهرب هل يلزم الدلال أم
الآخر (أجاب) لا يلزم الدلال شي
لسيده وأما الآخر فكذلك حيث لم
يعين له الثمن ولم يقرط فان عينه
الثنم يلزم قيمته (سئل) عن
شخص اشترى جارية من آخر فعد
اعترافها بالرق ظهر أنها حره وغاب
البائع فهل للمشتري الرجوع بالثنم
على الجارية أم لا (أجاب) ان
غرته في الشراء بان قالت له اشترى
فأما مرقوقه له الرجوع عليها بالثنم
ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة
ولا يعرف مكانه وهي ترجع عليه
بأن اذا أدته (سئل) عن
البائع والمشتري اذا اختلفا في
مقدار الثمن فادعى البائع أكثر مما
أقر به المشتري ولكل منهما بينة
فتقدم بينة البائع أم بينة المشتري
(أجاب) تقدم بينة البائع (سئل)
عن الذي اذا اشترى عبدا مسلما
أوجار به مسلة هل يصح شراؤه
ويبقى في ملكه أم لا (أجاب) نعم

(١) قوله والعلى كذا في الاصل
و عرضت هذه البقطة كتبه
مستحده

(٢) لعل هنا سقط من اننا نبيع
وان سقط نظفت قال أو نخره فحري
كتبه مستحده

قصد في (ي) قال لمن رآه في نعمة أوبلية (فراست كردم خدای) فهذا كفر ولو قال
(هرکه علم من آموزد ستانها و جملها می آموزد) وأراد به الاستخفاف والازدراء بالشريعة
يكفر . أعاد الاذان على وجه تقبيل الصوت والسخرية بكفر وكذا لو قال (خوش
کارست بی عاری) لوقال (ما بقیامت و محشر چه کارست) يكفر . لوقال (لله ان أوردی
مرا که کافر حوسم شله) يكفر . ولو كانت له على آخر عشرة دراهم وطالبه بها فظله فقال أستوفي
منك يوم القيامة فقال المطلوب (ده درم دیگر بده تا بقیامت بتو بازدهم) يكفر . قال لامرأته
يا كافرة يا يهودية فقالت (همچنین او از داد همچنین چه میکنی) كفرت . من عادی عالمه لكونه
عالمه بالشريعة لا المعنى وقع بكفر . لوقال لدايته (ای کافر خداوند) كفر لانه أقر على نفسه
بخلاف ما لوقال لولده كافر بوجه لاحتمال انه أراد أمه لان نفسه . لوقرأ آية من القرآن بمنزلة يكفر
أوشد الزناراً واتخذ (١) العلى جاذا أو هزالا على وجه تقبيل فعلهم يكفر الا اذا فعل خديعة في
الحرب سئل محمد رجه الله تعالى في امرأة خاصمت الزوج في وطء الجارية فقال تعلين
الغيب فقالت نعم فكتب أنها بائنة منه . قيل له (كافرو زنت حرام شد قال شده كبر) وكذا لو قيل
له (كافر شدی) حين فعل ذلك فقال (دل راست باید) . وفي الملتقط لبس السواد في زماننا ولبس
السراجم وتعليق البائرة وهي اللوح الصغير الذي يشد على الوسط من أي شيء كان علامة التمييز
فشيء من ذلك لا يوجب الكفر لان ذلك أمانة وعلامة ملكية ولا يتعلق الدين بشيء منه كاصناف
القلانس لاصناف الناس فانها لا تتعلق بالملء وعن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى فيمن لاموه
على فساده (٢) (بعد از آن همه کارها مغار بر سر نهیم) يكفر . قالت لزوجها (كافر بودند
از ما و تو بودن) قيل كفرت . نظر الى فتوى فقال (چند بار نامه فتوی آوردی) ان أراد
الاستخفاف بالشريعة يكفر . قالت (لعت برشوی دانشمند باد) كفرت (ق) اذا قال
(باز خدای من) كفر و قال أبو نصر الدبوسي لا يكفر ويأثم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
(ق) لو تنازع افعال أحدهما (زبان بنه با سمان برو با خدای جنگ کن) قال أبو بكر العياضي
وغيره لا يكون كفرا وعليه الفتوى (ق) القائل بخلق القرآن كافر عند الاكثر . في الفتاوى
لو جلس في مجلس الشرب على مكان مرتفع و ذكر يستهزئ بالمد كرفضكوا كفرو وكفروا
وفي (الحا) جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالسائد
وهم يضحكون يكفرون وكذا بمجرد الاستهزاء بدون أن يجاس على مكان مرتفع . لو نادى
(مسلمانم) فقال (لعت بر تو و مسلمانم) كفر وكذا لو قال (بر مسلمانم تو) قال صاحب جامع
الفتاوى الاظهر عندي أنه لا يكفر قال فاسق لمصلحين (بیانتم یا مسلمانم بینتم) يشير الى مجلس
انفسق يكفر . قال (أكرينغامبران و فرشتگان كواهی فلان راسم نیست استوار بلازم)
كفر لو قال (فعل كافران همانست و فعل دانشمندان همان) قيل يكفر (ابن ظلم دار خدا یا
میسند) يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بظلمه قال (تو يك چند نمازی بكن تا حلوت بی
نمازی بینی) يكفر اذا أراد به الاستهزاء . ولو قال (چندس كه تما كفت چه بر سر او دردم) أو
خاطب انسانا كفر قل هو الله رادوست داری كفر تفشله بخور قال الله تعالى فتفشلوا وقال سي
بهان مرده اندر نه) أو قال (الهيكم سر بيني يك كن) يكفر بهذه الاشياء ان أراد بها استهزاء
في الاجناس قال غيره والنزاعات نزعا أو ترعا بكفر وكذلك كل كلمة هي استهزاء بالقرآن أو
بالشريعة (باری مرا از نماز روزه اسباب گرفت) كفر الا اذا أراد به ملالة طبعه . قيل لظالم

تراحق همسايه نبي بايد قال في قيل حق خدای نبي بايد لا) كفر قيل انك تصبح وتوفي الله تعالى خلقه كل يوم فقال (خوش آرمي) يكفر لوقال (هر كه مي نخورد وي مسلمان نسبت) يكفر مر على سكة النصارى فرأى المعازف فقال (ماره رسومي بايد برميان بستن وما ایشان در زده ودينار خوش خورده) وأولئك القوم نصارى كفر . معلم غضب وقال ان اليهود خير من المسلمين حيث يقضون حقوق معلي صبيانهم يكفر ويحبط عمله . قيل لفاسق (لا تؤذ أملك) فقال (وي أزم من كافر ترست) يكفر قيل لرجل (باري بازن بس نيامدي) فقال (خدای بازنان بس نيامد من چگونه بس آيم) يكفر امرأة نظرت الي يهودي وقالت (نفر جهودي كاشكي من جهودي بودم تا اورا نخواستي) تكفر . امرأة جاءت من مجلس علم فقال الزوج (ان كنت من آمدی) يكفر . قيل أول من نسج آدم فقال (فاسق بس ياهمه جولاها بهمكار بوديم) كفر بالله للاستخفاف قيل لرجل (اينچنين مكن اي كافر بدی) فقال (من با كافر عيرم) كفر بالله للرضا بالكفر . قالت (زنار برميان بندم و اين شوي را نخواهم) قيل كفرت والاظهر أنها لا تكفر لان المراد تباعد نكاحه . لوقال ان كان غدا كذا والالكفر يكفر . أراد القاضي أن يحلف المدعي عليه فقال المدعي حلفه بالطلاق قيل يكفر والمختار أنه لا يكفر قيل بين يدي رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل لكني لأحبه يهدد بالسيف حتى يتوب ولا يكفر كذا عن أبي يوسف والمختار ما ذكرنا في (س) أنه ان قال ذلك على ارادة أنه أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لأحبه مخالفة له يكفر لانه استخف به . اذا قال المجوسى لرجل اعرض على الاسلام فقال لأدرى أى الاسلام فاذهب الي فلان حتى يعرض عليك يكفر لانه أقر أنه ليس بمسلم . لا يشكل أن اللفظ الشنيع والشبه بالشنيع بسان اللسان عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وعن أصحابنا جميعا كل من يكفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر بالله لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون مؤمنا عند الله تعالى وروى الطحاوى عن أبي حنيفة وعن أصحابنا أنه لا يخرج الرجل عن الايمان الاجود ما أدخله ثم يتيقن بأنه ردة يحكم بها وما يشك في أنه ردة لا تثبت الردة به لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الاسلام يعلو وأورد في الملتقط نبيغى للعالم اذا رفع اليه شئ من هذا الباب أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع أنه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيوف وهذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها والحق في ذلك أن ما في أيديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلا شك لانها غير متاخمة متصلة ببلادهم ولا منهم لم يظهر وافها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون باحكام الملة كيف وهم يرجعون الي علماء هذه الملة ويتحاكون اليهم ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا مرتد ولا كافر وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لانها تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وأما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الاسلام والحمد لله وان كانت طاعتهم لا من ضرورة فكذلك لكنهم فساق فكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمعة والاعباد وله أخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج النياحي وطاعته لهم نوع موادة أو مخادعة وأما البلاد التي عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعباد ونصب القاضى براضى المسلمين ويجب على المسلمين أن ينتسروا منهم واليا مسلما والمع يوم من حانهم أنهم لا يضايقون بذلك وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده

يصح شرائه ولا يبقى في ملكه ويحبره الحاكم على بيعه (سئل) عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الأيجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في الخسيس والنفيس أم في الخسيس فقط (أجاب) نعم يصح في الخسيس والنفيس (سئل) عن شخص ساوم شيئا يشتريه ثم ادعى أنه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (سئل) عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه أم لا (أجاب) نعم يملكه بقضه وعليه لصاحب المال نظير ما أخذه (سئل) عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء (أجاب) نعم له وطؤها بلا استبراء (سئل) عن آجر عقاره أو عبده ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر المستأجر في غيبة المؤجر وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته (أجاب) نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت تؤخذ العين من المشتري وتسلم للمستأجر حتى تنتهي مدة اجارته (سئل) عن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن هل يصح ابرأؤه أو لا (أجاب)

(كتاب الاستحسان والكراهية)

ويسمى كتاب الحظر والاباحة والآداب وهو يشتمل على فصول

(فصل في التسبيح والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (ن) حارس يسبح أو يهلل في أثناء شغله أو يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو فقاعى قال ذلك عند فتح الفقاع يأثم لأنه يأخذ بذلك غمنا ولا يؤجر به وبه أخذ الفقيه بخلاف العام والغازى إذا قالوا كبروا (س) من ذكر الله تعالى أو سجد في مجلس الفسق فان نوى به أنهم مستغفرون بالفسق فاننا شغل بالتسبيح فهذا حسن وهو أفضل من أن يسبح وحده كمن يسبح في السوق وينوى به هذا عند اشتغال الناس بأمور الدنيا وكذا ان سجد على وجه الاعتبار أو التعجب بغفلتهم وتعاطيهم وان سجد على أنه يعمل عمل الفسق أثم كتاجر سجد أو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام عند فتح متاعه للمشتري يريد به اعلام جودة متاعه . في الفتاوى يجب على من سمع اسم الله تبارك وتعالى أن يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله ولو سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة عند كل سماع . القائل اذا قال بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه كذا الاعليه في الحكم والاحسن بالمرء أن يعطيه وهو المختار

(نوع في الدعاء) (ن) رجل يدعو وهو ساهى القلب ولا يمكنه احضار القلب فالدعاء أفضل من تركه . مسح الوجه باليد من اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك هو الصحيح وبه ورد الخبر . في الفتاوى الكافر اذا دعا الله تعالى اختلفوا فيه أنه هل يقال ان دعاءه يستجاب قال الشيخ أبو الحسن الرستغنى وقوم لا يجوز لانه في الحقيقة لا يدعو الله تعالى لان ما يزعجه الكافر الهاليس باله وما في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد منه والله تعالى أعلم كافر النعمة لا كافر الديانة كما في قوله من ترك الصلاة متمعدا فقد كفر المراد منه كفران النعمة ومنهم من قال يجوز ان يقال ذلك به قال الشيخ أبو القاسم الحكيم وأبونصر الدبوسى وعليه الفتوى . القارئ اذا سمع نداء الصلاة اذا كان مسجدا حيه فالأفضل أن يمسك ويسمع النداء لورود الآثابه

(نوع فيما هو من عمل القلب) (ن) من يعمل عمل البر ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن ان كان يقع ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليست بسيرة المؤمنين وليس هو كما جاءت به الاخبار في صفة المؤمنين فهذا مؤمن صالح وان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر أما اذا خطر ذلك بباله ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد خاطر فهو المؤمن وبه ورد الخبر

(الفصل الثاني في العلوم الاسلامية وغيرها)

(ن) تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه لما روى أن ابا حنيفة رجه الله تعالى نهى ابنه جادا عنه فقال يا أبت رأيتك فيما هو خير تنهاني فقال يا بنى كنا نتكلم فيه وكل واحد منا كان على رأسه الظير مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه وهذا كارادة أن يكفر صاحبه ومن أراد هذا فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه والمختار من الجواب في هذه المسئلة أن المكروه كثرة المناظرة فيه والمبالغة في المجادلة لان ذلك

نعم يصح ابرأؤه ويضمن الثمن للوكل (سئل) عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه أم لا (أجاب) ان باع باجرة يجبر عليه وبغير اجرة لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن (سئل) عن اشترى أرضا أو دارا ببلد من آخر والمبيع في بلد آخر وبين البلدين مسافة يوم فأكثر وخلى البائع بين المشتري والمبيع ليتسله فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا (أجاب) لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه زيف وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري (أجاب) ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يعين المشتري على نفي العلم بجواب فان أنكر لزمه الرد (سئل) عن درع مشترك بين رجلين باع أحدهما نصيبه بدون رضائيه هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع (سئل) عن المبيع اذا هلك عند البائع قبل القبض بأفة سماوية

يؤدي الى ازالة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا مكروه . تعلم علم الشريعة ليعلمه للناس
أفضل من تعلمه للعمل به لان نفعه أكثر وذلك التعليم عمل منه ودخل تحت قوله تعلموا ما شئتم فلن
تؤجروا حتى تعلموا الحديث . يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن قدر ما يحتاج اليه للصلاة
قال أبو سلمة الفقيه كان مشايخنا يكرهون الجلوس للامة وأما إراءه واجبا في زماننا لان عوام
سمرقند لا يتعلمون العلم الا في المجلس العام . مما يكره لما فيه من الاستهانة باسم الله تعالى
وبالقرآن والعلم كتابه الرقاع في أيام النوروز والزاقها بالابواب حرام للاهانة . من به رعا ف
فكتب بالدم فاتحة الكتاب على جبهته للاستشفاء لا يكره ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء
لأبأس به لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء . في الفتاوى يستحب أن يجمع أهله وولده عند
ختمه ويدعولهم بالبركة والمغفرة . وقراءته نظر لمن يقرأ طاهرا أفضل . وردت الاخبار بتفضيل
آية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضية أن ثواب قراءتها أكثر وقيل بأنه للقلب أي يقظ وهذا
أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال بأن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة والافضل
أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو المختار كيلا يترك الناس بعضهم مهجورا

(الفصل الثالث في السلام وجوابه)

إذا أتى الرجل باب غيره فاذا أذن له ودخل يسلم لان به ورد الاثر في كتاب الله تعالى هذا
في السيوت وفي القضاء والصحراء يسلم أولا ثم يتكلم بقوله عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام
. لا يجب جواب السلام للسائل على الباب لانه شعار للسؤال لا للتحية . لا يسقط فرض
جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع (ع) لا يسلم على قارئ القرآن ثلاثا شغله
عنه فان سلم فاختار أنه يجب رده عليه بخلاف جواب السلام والتشيمت عند الخطبة السلام
في الحمام جائز بالاتفاق اذا كانوا مستورين وان كانوا في سفينة يسلم عليهم بلا خلاف لأبأس
برد السلام على أهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليكم والمختار كراهية الابتداء . في الفتاوى
ولا يسلم على صاحب الخلاء والبول ولا يجب عليهم الرد واذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان
يجب عليه ذلك

(نوع في ملاقاته الملوك) في سيرالواقعات اذا قيل للسلام اسجد للملك والاقبلناك فالافضل أن
لا يسجد لانه كفر والافضل أن يحتزم عما هو كفر وان كان مكرها والمختار أن من سجد
للسلاطين على وجه التحية لا يكفروا اذا سجد لغير الله تعالى معتقدا يكفر . تقبيل الارض
بين أيديهم تعظيم الهيم ليس بكفر لانه تحية الاعياد . تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيره ما هو المختار . رجل يدعوه الأمير ويسأله عن أشياء فان
تكلم بما وافق الحق يناله مكره ومنه فانه لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق ولا يحل له أن يتكلم بما
يوافقه لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقال عليه الصلاة
والسلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق غير الله قلب الظالم عليه وسلطه عليه وعن
أبي الليث الحافظ انه كان يكره الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وأفتى بما احتسه
. الاستخبار عن الاخبار المحدثه مرخص فيه عند البعض دون الاخبار والمختار أنه لأبأس

بذلك لما فيه من الحاجة

أو بفعل البائع هل ينفسخ أم لا
(أجاب) ينفسخ البيع ولا شيء
على المشتري من الثمن (سئل)
عن شراء البيض الذي يكسبه
المقامر من بعضهم أو البندق
هل يجوز أولا (أجاب) لا يجوز
شراؤه (سئل) عن رجل باع عبدا
فبعدمدة ادعى انه أعتقه قبل
البيع هل تسمع دعواه وبينته
بذلك أولا (أجاب) نعم تسمع
دعواه وبينته بذلك (سئل)
عن بيع المغيب كالقصب والجزر
والبصل هل يصح بيعه أم لا (أجاب)
نعم يصح (سئل) عن شخص
أخذ من تاجر شيئا على سوم الشراء
فهلك عنده هل يضمن الثمن أو القيمة
(أجاب) ان عين له الثمن عند الاخذ
يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن
وكذا ان عين له البائع الثمن ورضي
به يضمن قيمته (سئل) عن بئلك
فسخ البيع أو الاجارة في المرهون
(أجاب) يملكه القاضي بمرافعة
المشتري أو المستأجر للراهن بطلب
التسليم (سئل) عن بيع المرهون
صحح أم غير صحح (أجاب) البيع
موقوف على اجازة الراهن (سئل)
عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن
معلوم الى أجل معلوم قراضيا
بعد ذلك على أجل آخر بعد الاول
فهل يصح ذلك أولا (أجاب) نعم

(الفصل الرابع في أكل مال الغير وثماره وتناول ذلك)

(ن) دعا قوم الى طعامه وفرقهم على الاخوة ليس لاهل هذا الخوان أن يتناولوا من خوان آخر لانه أبيع لاهل كل خوان ما عليه (ع) رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف (ع) المختار أن ما يكون من الثمار الباقية تحت الاشجار كالجوز واللوز في الامصار لا يحل أخذه والتناول منه البتة وما كان مما لا يبقى اختلصوا فيه والمختار أنه لا يأكل منه أيضا ما لم يعلم أن أربابها رضوا بذلك الا اذا كان ذلك في الرساتيق فينشد لأبأس باخذه وأكله ما لم يوجد النهي صريحا هذا كله فيما تحت الانجار لا ما عليها والافضل أن لا يأخذ في موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعا كثيرا لثمار فينشد يسعه أن يأكل ولا يحتمل (ن) رفع الطين من طريق المسلمين من الردغ والاحوال تنقية للطريق مستحب ورفع ما تلبس حتى صار كالارض فان كان يضر ذلك بالمارة لا يسعه لما فيه من الضرر بالعامه

(نوع في أكل المضطرو وغيره) (م) المضطر لا يتزود ولا يشبع من الميتة ومتى وجد غنى عنها طرحها (ع) الجدوى المرابي بلبن الاثمان أو الخنزير ان علف أبا ما يؤكل لانه بمنزلة الجلالة والحكم ثمة هذا والاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب أن لا يفعل لان الامساك مستحب

(نوع في أكل طعام الملوك وقبول الهدايا وأكل الشيء المباح وما يتصل به) (س) دخل على السلطان فقدم اليه من الماء كقول ان اشتراه السلطان بالثمن أولم يشتر ولكن لا يعلم أنه مفصوب حل له أكله . في الجامع الاصغر اشترى بالدرهم المغصوبة طعاما من غير اشارة الى ما في يده ثم قضى ثمنه منها حل له ولغيره أكله وان أشار اليها في الشراء يكرهه ولغيره تناوله (ن) المستقرض اذا أهدى الى المقرض فالأفضل أن لا يقبل منه اذا كان لا يهدى من قبل ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال اختلف المشايخ فيه جعل محمد بن سلة هذا ابراء عن الضمان لمن تناوله لكن لا يجوز للجمهور جازة وعليه الفتوى . ولو قال جميع ما أتأكل من مالي فقد جعلتلك في حل فهو حلال بالاتفاق ولو قال جميع ما أتأكل من مالي فقد أبراء ذلك ذكر في مواضع أنه لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ عند الشيخين محمد بن سلة وأبي نصر باعتبار أنه ابراء المعلوم عن دين يلزمه . في الفتاوى النبهة اذا أذن فيها صاحبها تجوز لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحر يوم الاضحى خمسة أبعرة ثم قال من شاء فليقطع . احتاج الى مال وولده وعما في المصر لفقره أكله بغير شئ وان كان في المغازاة واحتاج اليه لانه اعدام الطعام معه وله مال أكله بالقيمة لقوله عليه الصلاة والسلام الاب أحق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف أن يتناول بغير شئ اذا كان فقيرا أو بالقيمة اذا كان موسرا . حكى عن أبي الليث الحافظ أنه قال كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتى بانه لا يحل للعلم الاجرة على تعليمه وأنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج الى القرى فيزدكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله فخرزاعن ضياع القرآن والحقوق والعلم

(فصل في الضيافات والولائم)

(ق) واذا بنى بامرأته ينبغي أن يولم وذلك سنة حسنة وتفسيره أن يدعو الجيران والاقرباء

يصح ذلك (سئل) عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركه فتصرف فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ أو لا (أجاب) لا ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وتأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (سئل) عن رجل اشترى أمة وولدت منه فادعى عليها بأعها أنه أعتقها قبل البيع وأقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية حرة (سئل) عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع أم لا (أجاب) نعم يصح فان كان معلوما عند المشتري لا خياره والا له الخيار اذا رآه ان شاء رضى وان شاء رده (سئل) عن شخص رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما أبيعك الا بكذا فأخذه وقطعه وخاطه وطالبه بالثمن فقال له ما أعطيك الا أقل مما سميت لي فهل له ذلك أم يلزمه ما عينته (أجاب) يلزمه ما عينته من الثمن لان أخذه منه وانتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن المطلوب (سئل)

والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم ان قدر . ضرب الدف في النكاح اعلانا وتشيها راسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وانما أمر بالاعلان لانتفاء شهمة السفاح بالكلمة ويجب أن يكون بلا سجات وجلجل . لا بأس بالاكل متكئا قال التخي كرهوا ذلك أن تعظم بطونهم (ن) يكره الأكل باليمين والشمال وموضوعة على الأرض (س) اذا اجتمعت كسرات الخبز ولا يأكلها أهلها فالأفضل أن يطعمها الدجاج والشاة والبقر ولا يلقها في النهر والطريق الا لأجل العمل

(جنس آخر) اذا عزل عن الزوجة بغير اذنها خوفا من الولد السوء فظاهر الجواب أنه لا يسعه وذكري في الفتاوى أنه يسعه لسوء الزمان واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (١) وعند ذلك حلت له العزوبة . لا بأس بالاكتحال في يوم عاشوراء هو المختار للعديد المشهور ويستحب خضاب الشعر والحية بالحناء والوسمة ولا يخضب يد الصبي ولا رجله لانه تزين وهو للنساء (ع) ويأخذ من شاربته حتى يصير مثل الحماجب سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن هذا فأجاب هكذا وعلى هذا الوضوء ولم يصل الماء تحت شاربته يجوز لأنه لما رخص في مقدار الحماجب ثم لو لم يصل الماء الى ما تحت الحماجب يجوز فكذا هذا وبه تأخذ وعليه الفتوى ويكره حلق الشارب أصلا قالوا ولا بأس بطول الشارب للفرقة ليكون أهيب في عين العدو (س) في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز (ق) ولا بأس بنقب اذن البنت الطفلة لانهم فعلوا ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره

(نوع في التعمم والتزين) يستحب التعمم بالقبولة لقوله عليه الصلاة والسلام قباوا فان الشياطين لا تقبل . لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر بها وتفسر ذلك أن يكون معها كما كان قبلها وكان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنجاب وعلى الضعفاء قلنسوة سمور (س) ارتداء الستر على الباب مكروه نص محمد عليه في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما يكون على وجه التكبر يكره وان فعل الحاجة وضرورة لا يكره هو المختار . الزيادة على أربع أصابع في عمل الثوب من الابريسم والكتابة في الثوب من الذهب على هذا واتخاذ الخاتم من الفضة وفضه من عقيق أو فيروز ج أو ياقوت أو زمرد نقش عليه اسمه أو ما بدله من أسماء الله تعالى لا بأس به لان الناس تعاملوا ذلك من غير تكبر والاستحجار بجمرة الذهب والفضة يكره كالاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

(فصل في جراحات الأدمى والحیوان وقتلها)

ان كان لا يمكن خروج الحي من بطن الأم الا بقطعه اربا اربا لا يبقى بتأريبه لان قتل الحي لا بقاء الحي مما لم يرد به الشرع . مخالطة الخنث والمجبوب الذي جف ماؤه مع النساء الأصح أنه لا يحل ذكركشمس الأئمة الحلواني في الفتاوى الثملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها ولا يكره هو المختار واتفقوا أنه يكره لقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال في (س) احراقها واحراق العقرب يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعذب بالنار الا ربهها وفي الحديث انه نهى عن التولية والتسريح وفسر التسريح بالقتل السوء وهو القاء السمكة حية في الشمس حتى تموت أو انقاء القملة في النار والتولية هو التفريق بين الام وولدها وصيرورتها والهبة بذلك وقتل الجراد يحل لاسباب اذا غم ضرره والهرة المؤذية لا تضرب لكنها تدمج بسكين حادة . اذا كثر الكلاب

عن اشترى أرضا على أن ليس عليها شيء من المغارم فهو جديها حياية الديوان ومغرمها للعربان هل له فسخ البيع أم لا (أجاب) نعم له أن يفسخ البيع ويرد على البائع (سئل) عن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط أن يرهنه تحت يده على الثمن رهنه معلوما هل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) البيع صحيح (سئل) عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم انولى الامر أبطل المعاملة بالفلوس ثم تقابلا فهل للبائع رد الفلوس المقبوضة أم بدلها (أجاب) نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها (سئل) عن البائع اذا أغرى المشتري بان قال له متاعى يساوى الثمن الفلاني أو قيمته كذا فاشتراه طائها حقه قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه أم لا (أجاب) نعم له رده عليه ان شاء (سئل) عن باع أرضا له فيها أشجار لم تذكري في البيع هل هي للبائع أم للمشتري (أجاب) هي للمشتري لدخولها في بيع الأرض بطريق التبعية (سئل) عن باع شيئا ولم بشرط البراءة من

(١) قوله بقوله كذا بالأصل باسقاط ألفاظ الحديث فانظره اه معصمه

في قسرية وتضرراً أهلها بما يؤمر أربابها بقتلها فان أبو ارفع الامر الى ذى الامر ليأمرهم بذلك
لانه نصب لدفع المنشار ولا ينبغي اقتناء الكلب في الدار لما ورد فيه من الحديث الا ان يكون
حارساً له في الفتاوى من له كلب عقور بعض من غير عليه فلا هل القرية أو السكة أن يقتلوه
فان عض أحدا ان لم يتقدموا الى صاحبه قبل العض فلا ضمان لان فعله هدر وان تقدموا
اليه ضمن بمنزلة الخائض المائل قال الصدر الشهيد حسام الدين وفيه نظر

(فصل في الغيبة والأمر بالمعروف)

العيوب في صلب العسقد ثم قال
المشتري بعد البيع أبرأتك من
العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع
من العيوب أم لا (أجاب) نعم يصح
ذلك ويبرأ البائع من العيوب
(سئل) عن ادعى على آخر بشئ
وأقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل
القضاء به للمدعى هل يتفديعه
أولا (أجاب) لا يتفدذ البيع
المذكور (سئل) عن انسلم في
الباذنجن عددا هل يصح أولا
(أجاب) نعم يصح لانه عددي
متقارب (سئل) عن باع شياً وأخذ
رهنا من المشتري عن الثمن ثم أحال
غيره على المشتري بالثمن ورضيا
بالحوالة هل للمشتري أخذ الرهن
من البائع أم للبائع حبسه حتى يوفي
المشتري الثمن للتمثال (أجاب) للبائع
حق حبس الرهن وليس للمشتري
أخذه منه (سئل) عن شخص
اشترى عبداً فوجده يكذب كثيراً
هل يكون ذلك عيباً رتبته أم لا
(أجاب) نعم يكون عيباً رتبته
(سئل) عن باع من ولده نصغير
لمصلحته وأدعى الوالد بعد بلوغه على
المشتري أن الاب باعه منه بأقل من
انقيمة فالقول لمن منهما (أجاب)
القول للمشتري لطول المدة فان أقاما
بينة فائتبه للزيادة تقدم
(سئل) عن بيع نقردهل بجزر
(١) قوله فالابن أحق بالماء كذا
بالاصل وحرره هـ محمده

اغتيال أهل قرية لا يكون غيبة (س) ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به
لان الغيبة على وجه النقيصة لو كان الرجل يصلي ويصوم ويضر بالناس يداولسانا فذ كره بما فيه
ليس بغيبة بالحديث (ن) رأى منكرا وهو يرتكبه أيضا يلزمه أن ينهى عنه ليكون آتيا بأحد
الواجبين (س) أظهر الفسق يتقدم اليه الامام أولا ابلاء للعذر فان لم يكف ان شاء الامام
حبسه وان شاء أدبه سياتا وان شاء أزججه عن داره لان الكل يصلح للتعزير . في فوائد نجم
الدين النسفي رحمه الله تعالى ذكره في العيون أن من أتلف نخور المسلمين وكسر دنانها وشق زقاقها
فلا ضمان وكذا الوفعل ذلك بخمور أهل الذمة ودنانها وزقاقها اذا أظهر . وهاهنا بين المسلمين
بطريق الأمر بالمعروف . سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ داره اصطبلًا وكان في القديم مسكنا
وفي ذلك ضرر بجاره فأجاب ان كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنع وان كانت حوافرها
الى جداره أن يمنع . في الجامع الاصغر عن أبي القاسم عن أبي نصر أنه يمنع الخبازون أن
يتخذوا حانوتا في سوق البرازين وكذا في كل ضرر عام فاحش ثبت حق المنع في الفتاوى محتسب
نهى قطان عن وضع القطن على طريق العامة ومنعه عن ذلك ثم رآه قد فعل مثله فأوقد النار على
قطنه مبالغة في الزجر فانه يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك فرأى المصلحة في احراقه
فبينت لا يضمن ككسر الدنان وشق الزقاق واحراق بيت الخمار المعروف . رجل وابنه
في المفازة وفي موضع غور الماء فالابن أحق بالماء (١) (ن) ثواب حسنات الصبي قبل جريان القلم
عليه لا لا يوبه لانه ليس للانسان الاماسى وللاب ثواب التعليم ان علمه (س) الشفقة في حق
الاولاد للاب اذا أراد من ولده أمر أن يقول خوب آيداي بسرا كراين كاركنى ياكنى لانه لو
أمره جزما فربما يعارضه بالرد فيصير عاقا ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله والدا
أعان ولده على البر . النصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فكلمه حكم الرجال فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعنى لاجل النظر
اليه عن شهوة فاما النظر لاعتناء شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال
(نوع في المتفرقات) (س) الادب في غسل الايدي أن يبدأ قبل الطعام بالشبان وبعده
بالمسوخ وينظر الشبان . رؤية الله تعالى في المنام أكثر مشايخ سمرقند على أنها لا يجوز أن يقال
بها حتى قال أبو منصور ان قائل ذلك شرم من عبدا الوثني وقال غيره أشد من هذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى السكوت أحسن في هذا . لا يكره الفرار الى القضاء لمن
في البيت عند الزلزلة بل يستحب لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرتباً بمائل
ويروى به سدف مائل فأسرع المشي لا بأس بوضع الجاحم على الزروع والفواكه والاصل
في ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال يا معشر قريش انكم تحبون

الماشية فأقلوا منها فانكم بأقل الارض مطرا احترثوا فان الحرت مباركة وأكثر وافيه من
 الجاجم وروى ان امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت انا أهل حرت وانا تخاف العين
 عليه فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجعل فيه الجاجم وقال يحيى بن محمد بن مينا
 رأيت سعد بن ابراهيم يجعلها في حرتها وما أمر بها الا ويقول انها ترد العين قالوا تأويل الاحاديث
 عند أهل السنة أن العين حق في الجملة كما نطق به الحديث أى الاصابة بها ولذا شرع وضع
 الجاجم في الحرت حتى اذا نظر الناظر اليه وعينه ضارة تقع على الجاجم أو لا يرتفعها فنظره
 بعد ذلك في الحرت لا يضره ما لا اشتراك النظر أولان الشئ اعما يعجب في مجارى العرف في أول
 نظرة فهذا معنى رد الجاجم مضرة العين وازفاده الرذاليه بطريق السبب كما عرف وعن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن ذبايح الجن قيل معناه أن الرجل يستخرج العين أو
 يشتري شئاً فيجبه فيذبح لذلك ذبيحة مخافة أنه لو لم يفعل ذلك تؤذيه الجن فكان هذا من عاداتهم
 في الجاهلية فأبطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما سلكه
 من احراق الطيب ونحوه للجن مما هو من أمر العوام الكمل في الجامع الاصغر . واتخاذ المرأة
 التعويد ليجبها الزوج حرام روى أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت ان لى
 بعلا وهو يغضني فما ترى أصنع فأمرها بتقوى الله فقالت انى صنعت كذا لا تجيب به اليه
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفلك قالها ثلاثا لقد قلت قولاً عظيماً لقد آذيت
 أهل السموات وأهل الارض ثم أمر بها فأخرجت ثم أمر بها فتصيح المسمكان الذى كانت فيه
 ثم بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تلك المرأة تابت وتعبدت وحسنت عبادتها . رخص
 بعض المشايخ التحليف بالطلاق والعقاق والايان المغلظة لفساد الزمان وأهله والمختار أن يفتى
 بعدم جواز ذلك (ن) مات وعليه دين نسيه فان كان من تجارة يرجى أن لا يؤخذ به لان
 النسيان مرفوع وان كان من غضب يؤخذ به لانه كان في أوله قطع مال رجل ظلموا والافضل
 لصاحب المال أن يحلله لانه لو رآه في نار الدنيا فأنقذه منها كان مكنسباً أجراً عظيماً فكذا اذا
 أنقذه من نار الآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب اللقطة)

يشتمل على فصول (الفصل الاول) فى الالتقط وتصرف اللقطة فيه أى شئ كان عرضاً أو
 حيواناً ما يجوز من ذلك وما لا يجوز (الفصل الثانى) فى التعريف (الفصل الثالث) فى
 الاتفاق

(الفصل الاول) (ع) ترك اللقطة أفضل من رفعها لطلبها المالك حيث سقطت فيجدها
 ظاهراً ورفع اللقطة أفضل من تركه كى لا يضيع قالوا والمختار فى اللقطة أن رفعها أفضل لانه لو
 تركها الايمان عليها من يدنا ثمة . فى الفتاوى لقطه لاقمة لها أن يأخذها وينتفع بها الاذن
 دلالة . فى الفتاوى وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة فان وجدها منفردة بحيث لو جمعها
 كانت لها قيمة اختار أن يتركها أيضاً بخلاف الواه لا نهاترى فى العادة لا اذا كانت الجوزة
 تحت شجرة الجوز وقت الحريف وقد علم أن صاحبها تركها كما هو معتاد . الزرع اذا التقط
 لسائل بعد الحصاد وجعها فهى به لانه يؤم يلقطها لا يلقطها صاحب الارض . فوب رجس
 ارمى به لم يكن لاحد أن يأخذه الا أن يقول الراعى لا يأخذه من شاء لانه باق على ملكه وسرقين

أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل)
 عن رجل اشترى جارية على أنها
 ثيب فوجدها بكر اهل تكون له
 بالثمن ولا خيار للبائع أم له الخيار
 (أجاب) نعم تكون له بالثمن ولا
 خيار للبائع (سئل) عن الاقالة
 من الوصى فيما باعه من مال اليتيم
 هل يجوز أم لا (أجاب) ان باعه
 بأكثر من القيمة لا يجوز (سئل)
 عن باع شيئاً بشرط الخيار له ثلاثة
 أيام ثم أراد الفسخ يحكم الخيار
 فى غيبة المشتري هل يجوز له ذلك
 أم لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له
 خلاص أم لا (أجاب) لا يجوز
 الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه
 أن يبيع المبيع من آخر فيجوز
 وينقض البيع الاول (سئل) اذا
 كان الخيار فى المبيع للبائع أو للثمن
 وأراد الفسخ فى غيبة الآخر هل
 ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع
 أم لا (أجاب) ليس له الفسخ بغيته
 واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض
 الآخر فى مدة الخيار (سئل) عن باع
 من آخر شيئاً وسلمه ومضى على ذلك
 مدة فقال البائع للمشتري أنت
 بالخيار ثلاثة أيام هل يجوز ذلك
 ويكون له الخيار ثلاثة أيام أم لا
 (أجاب) نعم يجوز ذلك ويكون
 له الخيار ثلاثة أيام ذكره فى البحر
 وغيره (سئل) عن اشترى قمحا

الدواب في الخان لمن أخذه لالصاحب الخان اذا عرفت أن صاحب الخان لا يطلبه عادة فان كان يطلبه فهو له ويمتنع من اراد أخذه هو المختار . في الفتاوى من سبب دابته فالتقطها انسان فأصلحها فجاء صاحبها فان كان قال عند التسيب هي لمن أخذها فلا سبيل له عليها لانه أباح التملك ولولم يقل ذلك فله الاسترداد لانها ملكه قال الصدر الشهيد كذا الاختيار فافهم أرسل صبيها له ولم يقل ذلك

(الفصل الثاني في التعريف) والروايات في التعريف معروفة وروى الحسن في المجرد الصحيح أن التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى أنه يعرف الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدهذا كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه ولا شك أن فيما لا يبقى يعرف الى أن يخشى عليه الفساد (م) لو عجز عن تعريفها أمر غيره ليعرفها (س) عرفتها كإهوان المشروط ثم باعها وأنفق ثمنها على نفسه وهو معسر ثم أيسر فليس عليه أن يتصدق على الفقراء مثل ما أنفق هو المختار لانه وضعه موضعها قال أبو أحمد عيسى بن النصر ورجوانه لا يعاقب في الآخرة (س) غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما لا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة

(الفصل الثالث) في الاتفاق وفي المنقرقات (ع) أخذ شاة أو بغيرها فأمره القاضي بالنفقة عليه فأنفق ثم هلكت الدابة يرجع بالنفقة على المالك لان أمر القاضي بها كأم المالك (الحا) ويشترط أن يقول القاضي للملتقط أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه هو الأصح (ط) التقط لقطه وقال التقطت لقطه أو عندى شيء فن سمعتموه يطلب شيئاً فدلوه على ثم قال هلكت عندى فلا ضمان عليه لان ما قاله اشهاد وكذا لو وجد لقطتين فقال هذا (ظ) اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان أشهد عند الاخذ على الرد لا يضمن لانه ثبت أخذها للمالك وان لم يشهد ان صدقه المالك لا يضمن وان كذبه عندهما ضمان وعند أبي يوسف غير ضمان وعليه البين أنه ما أخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها لقطه أما اذا اختلفا في كونها لقطه قال صاحب المال أخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطه وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن بالاجماع أبو يوسف يقول الظاهر شاهد لللتقط لان الظاهر من حال العاقل أن لا يشتغل بما يضره والاخذ بنفسه مما يضره وهما يقولان بأن الملتقط أقر بالسبب الموجب للضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك فلا يصدق في دعوى البراءة وهذا اذا كان متمكناً الا شهاده فان لم يتمكن لعدمه أو لحوف أن يأخذها منه ظالم فالقول قوله مع البين بالاجماع ولا ضمان عليه (زق رح) سئل ابن زياد عن رجل مات في البادية هل لصاحبه أن يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله قال نعم قال نصير وبه تأخذ . في الفتاوى اذا باعها الملتقط بغير أمر القاضي وسلها فهلكت في يد المشتري ولم يجر صاحبها بيعها وضمنه ينفذ البيع من البائع في ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ (الحا) اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك ان لم ينفذها وهي في يد الفقير بأخذها منه وان كانت هالكه يضمن الفقير ان شاء لانه قبض ماله بغير اذنه ثم لا يرجع هو على الملتقط وان شاء ضمن الملتقط ولا يرجع هو على الفقير وعن القاضي الامام أي جعفر لاستروا شئني يضمن الملتقط اذا تصدق لأبى القاضى وان تصدق بأمره فلا ضمان عليه أصلاً والله سبحانه أعلم

أوديقاً واستهلك بعضه بالا كل لا بالبيع ثم وجده عينا شرعيها هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه بالا كل (أجاب) نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه (سئل) عن الذي اذا كان له عبد كافر فأسلم عنده هل يبقى عنده في خدمته أم يجبر على بيعه (أجاب) يجبر على بيعه (سئل) عن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرجحة الى أجل معلوم فقبل مضى الاجل أبطل ولى الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس أم بما صار التعامل به (أجاب) يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب أو الفضة (سئل) عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة (أجاب) لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع عيبه (سئل) عن الاب أو الوصى اذا باع شيئاً من مال الصغير بشرط الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار أم ينتقل الخيار الى الصغير (أجاب) ينتقل الخيار

(كتاب القبط)

لا ولاية عليه للتقط في ظاهر الرواية على ما عرف حتى كانت جنباته على بيت المال . أنفق على اللقيط فهو متطوع اذا كان من مال نفسه الا أن يأمره القاضي به على أن يكون ديناً عليه والصحيح أنه لا يرجع به عليه لان الأمر المطلق يحتمل الترخيب في تمام ما شرع فيه من التبرع (س) الملتقط اذا أمر بختان الصبي فهل يضمن لانه ليس له هذه الولاية

(كتاب المفقود)

متى يحكم بموت المفقود اختلفت فيه الاقوال واختيار الشيخ أبي بكر بن حامد والامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ورحمهما الله تعالى سبعين سنة وعليه الاعتماد قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان الاعمار بموت الاقران حرج وأعمار هذه الامة قصيرة بشواهد الاحاديث فالغالب عدم البقاء بعد هذه المدة (ظ) هل لا أقارب أن يبيعوا أشياء من ماله حاجتهم الى النفقة أجمعوا أن ماله ان كان عقاراً لا يكون لهم حق البيع لحاجتهم الى النفقة سواء كان القريب أباً أم غيره وان كان ماله منقولاً ليس من جنس حقهم كالتخادم وغير ذلك أجمعوا أنه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يبيع منقولات ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة وقالوا ليس له ذلك وأجمعوا أنه ليس للاب ولاية بيع المنقول لحاجة النفقة حال حضرة الابن

(كتاب الأبق)

أخذ الأبق لمن يقدر عليه أفضل من تركه ثم اختار بعضهم أن يأتي به الى السلطان أو نائبه وذ كرشمس الامة الحلواني أنه بالخيار في حفظه بنفسه أو دفعه الى الامام أو نائبه وكذلك حكم الضالة في هذا والارفق أن رده الى الامام أو نائبه لان أخذ الأبق قلباً يقدر على حفظه عن الاباق نائماً لتمردهم بخلاف التتمة فان لم يأت به الى السلطان وأمسكه بنفسه بماله من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى فان أنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بأمر القاضي والافلا هو المختار . السلطان اذا أخذ العبد الأبق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له لان هذا عليه واجب قال الفقيه ويدناخذ وهو كانوا صبي اذا أخذ عبد اليتيم ورد عليه وكذا (رابان وشحنه وكاروان) اذا أخذوا المال من قطاع الطريق فردوا على الملاك (ظ) وان أخذ في المصر وأخرج المصر أقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ . بما اذا يقدر الرضخ اختلف المشايخ والصحيح أنه مفوض الى رأى القاضي وذ كر في جامع الفتاوى أن عليه الفتوى وفي المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا أخذ في المصر فلا شيء له واصغير واكبير في الجعل سواء ويرضخ في "كبير" كبرم في اصغير لانه أكثرهما عناد ومرنة والمرد من الصغير غير يعقل لابق رلافه رزال ولا جعل فيه (ظ) واذا وجد رجل عبداً بقا فادعاه رجل وأقر العبد ففعله اليه بغير أمر القاضي فهل عنده ثم استختمه آخر سنة فله أن يضمن أيهما شاء لان الدافع غاصب بالتداهم والقاض غنم له نصب تعصب بالقضاء فان ضمن الدافع رجعه على القابض هو الصحيح (ظ) رداً أخذ الرجل عمداً اخته أو

الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل (سئل) هل يشترط معرفة المتبايعين أم يكفي معرفة المشتري به (أجاب) يكفي معرفة المشتري به (سئل) عن اشترى داراً في غير بلد العقد أو أرضاً وخلي البائع بين المبيع والمشتري لتسليمه هل يكون قابضاً للمبيع بالخلسة أم لا (أجاب) ان كان محل المبيع قريباً من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضاً والافلا (سئل) اذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الارض المشتركة حصته من أجنبي هل يجوز البيع أم لا (أجاب) نعم يجوز وكذا من الشريك (سئل) عن بيع البادنجان أو البطيخ أو التمار وقد ظهر بعضه دون بعض هل يصح البيع أولاً يصح الاقباض ظهر (أجاب) نعم يجوز البيع ويجعل الموجود أصلاً في البيع ويحدث تبعاً قال مولانا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى وعذا خلاف ظاهر الرواية أتقى به بعض تسهيلات الامر على الناس أما في ظاهر الرواية فلا يجوز ابيع وهو الاصح كافي العمادية وان خلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة (سئل) عن شترى عبداً على أنه يحسن الخيطة

أخيه أو عبد ابنه أو أبيه أو عبداً امرأته أو امرأة أخذت عبد زوجها أما إذا وجد عبد أبيه وهو في عياله أو ليس في عياله لا جعل وكذلك الزوج والزوجة أما فيما عدله لا يجب الجعل إذا كان في عياله ويجب إذا لم يكن في عياله وهو الصحيح لأن رد الأبق على أبيه من جهة خدمته وخدمة الأب على الابن واجبة (م) رجل قال لرجل عبدي قد أتق فان وجدته فحذه فقال نعم فأصابه المأمور على مسيرة سفر جاء به وردّه عليه فلا جعل له لأنه استعان المولى به وهو قد وعد الأمانة ووفى به والله سبحانه أعلم

(كتاب الغصب والضمان)

وأنه يشتمل على فصول الفصل الأول فيما يصير به غاصباً ولا الفصل الثاني في تغير المصوب بنقسه أو فعل الغاصب الفصل الثالث في الاتلاف تسيباً الفصل الرابع في الزرع في أرض الغير وابتداء فيها وضمان ذلك الفصل الخامس في حقوق العامة وحقوق الجيران وفيما يناسب ذلك الفصل السادس فيما يصير غاصباً وما يتعلق به الديون وأحكامها في الآخرة الفصل السابع في الأبراء والتحليل وما يناسب ذلك الفصل الثامن في المتفرقات

(الفصل الأول) فيما يصير به غاصباً أولاً . في الفتاوى ركب دابة الغير لا بذنه ثم نزل فماتت لصحيح أنه لا يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحركها من موضعها ليتحقق الغصب بالثقل هو المختار . دخل الدكان باذن صاحبه فأخذ شيئاً لينظر فيه فسقط من يده لا يضمن وتأويله أنه إذا أخذ باذنه نصاً أو دلالة والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول ينبغي أن يكون الجواب فيمن دخل دار انسان باذنه فأخذ متاعه منه لينظر فيه كافي المسئلة الاولى يضمن الاخذ الا اذا أخذ باذنه صريحاً أو دلالة (س) دلال دفع ثوب أحد الى غيره على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا كان مأذوناً من المالك بالدفع على سوم الشراء فان لم يأذن به ضمنه وما ذكر في (م) أنه يضمن للدلال المحمول على هذا (الحل) غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين أبو الفضل الكرماني أنه لا يتحقق وقال القاضي الامام المختار أنه يتحقق وفي الاقضية أيضاً غصب المشاع يتحقق . ارتمن خاتماً وجعله في خنصره اليسرى فضاع ضمن وكذا لو جعله في اليمنى لانه معتاد لبعض الناس وفي البنصر كذلك اختلافه وفيه ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنهم سواء بخلاف غيرهما من الاصابع وذكر شمس الأئمة شرحى رحمه الله تعالى أنه لا يضمن لانه ليس بتختم معتاد فلا يصير به غاصباً ويحمل على أنه حافظ وهو اختيار المتأخرين وفي الوسطى ليس باستعمال بلا خلاف من المشايخ وفي حق نساء يجب أن يكون الحكم بخلاف هذا . السلطان اذا أخذ عين الغير ورهن عند الغير والمرتهن ضائع فهلك بخير المالك في تخمين السلطان والمرتهن وعلى هذا (باركردت وهمة محلت) اذا أخذ شيئاً وهو طاع فيه ضمنه فان دفع ورهن عند آخر والمرتهن طاع فالجواب كما ذكرنا أن مالك بالخيار (س) سفينة فيها أجمال وبعض أربابها غائب رست واستقرت على جزيرة ثقيلها فرفع رجل بعض الاجال وأخرجها لتخف السفينة فضاع شيء أو خيف الغرق عليه لا يضمنه ولا ضمنه . في الفتوى عن محمد رحمه الله تعالى من عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوباً يطلب منه صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع ثوب المستودع ضمنه الاخذ قال وكل من أخذ شيئاً على أنه لم يكن له ضمنه

فوجده لا يحسنها هل له رده أم لا (أجاب) له رده ان شاء (سئل) عن بيع الفليس بالفلسين بأعيانهما أو ببيع البيضة بالبيضتين أو التفاحة بالتفاحتين أو الجوزة بالجوزتين هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن شخص يريد شراء عبداً من غائب فكتب أنه ثاباً اشترت عبداً فلا يابكذا فقال عند وصول الكذب اليه بعث هل يتم ابيع بذلك أم لا (أجاب) نعم يتم ابيع بذلك ويلزم (سئل) عن اشترى دابة على أنها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد أم لا (أجاب) نعم له الرد (سئل) عن اشترى شيئاً فوجده عيباً قبل قبضه فقال البائع رددته هل يردّه أم لا (أجاب) نعم يردّه (سئل) عن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً هل له ردها سواء كانت بكرًا أو تيسار يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) لا يجوز (سئل) عن اشترى شجرة للقرارة لا قطع هل يدخل ما تحتها من الارض في ابيع أم لا (أجاب) نعم يدخل (سئل) عن رجل اشترى جارية وورثت منه فاستحقها رجل باليعة شرعية هل له أخذها وأخذ الوالد وماذا يرجع المشتري على البائع (أجاب) لا يأخذ الجارية بقيمة الوالد ويرجع المشتري على البائع باثنى عشرة يوماً انحصومة (سئل) عن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيباً قد يدفرها

عليه بقضاء القاضي هل له أن

يردها على بائعها أم لا (أجاب)
نعم له الرد على بائعها حيث لم يطلع
قبيل التصرف بالبيع (سئل)
عن رجل اشترى جارية على أنها
بكر فوجدها ثيبا هل له ردها أم لا
(أجاب) له الخيار إن شاء أخذها
بجميع الثمن وإن شاء ردها (سئل)
عن اشترى فرسا أو بغلا مسرجا
فابى البائع أن يسلمه السرج مع
الفرس هل يدخل في البيع ويحجر
على دفعه للمشتري أولا (أجاب)

لا يدخل السرج في البيع وكذا
اللباس (سئل) عن رجل دفع
الى دلال سلعة لبيعها له فعرضها
على التجار بالسوق فساومه
شخص منهم بثمن معلوم فتركتها
عنده وذهب ليساوم صاحبها فامر
بالبيع بالثمن المذكور فضر اليه
ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدالان
قيمة السلعة أولا (أجاب) لا يضمن
على الصحيح (سئل) عن اشترى
بقرة من آخر على أنها تحلب في كل يوم

(١) قوله في يغيره هكذا في الاصل
وهو غير مستقيم لان النقصان في
المثال انما حصل في يده فاعل في
الكلام تحريفا من الناسخ وأصله
في يده

(٢) قوله وهو قرون ي يوسف كذا
في الاصل وعبه سقط من الناسخ
لفظ ثنائي ولا تحرا ولا تحسون ذنبا
تقدم قول به مع ي حنيفة

(٣) قوله لان استهلكها الخ هكذا
في الاصل وهذه العلة لا تناسب
المأكولة فلعل هنا شيئا سقط من

الناسخ فحررت به بحججه

(فمن تصرف في ملك نفسه فيصير به غاصبا أولا) . في الفتاوى أخرج دابة الغير عن زرع
نفسه ولم يسقها فجاء ذئب فأكلها لم يضمن وان ساقها بعدما أخرجها بإشارة أو بحسبة فجاء
ذئب وأكلها يضمن سواء ساقها الى مكان آمن منها فيه العود الى زرعه أو أكثر هو المختار وعليه
الفتوى لان حقه في الاخراج لا غير (س) لو هدم دار نفسه فأنهدم بذلك جدار جاره لا يضمن لانه
غير متعد وهل يجبر جاره على بناء داره المختار أنه ليس لهم ذلك لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه
(ن) الا فضل للصلى أن يصل على الطريق دون الارض المزروعة للغير اذ لاحق له فيها وكذلك
ان لم تكن مزروعة لكنها للكافران كانت لمسلم فالفضل أن يصل فيها لوجود الاذن من المالك
دلالة وسرور اياه لانه ينال أجره وفي الطريق لا يذن له من الكافر وهو ذوق فيه الاحسن
أن لا يصل في بيت مسلم الا بذنه عملا بالحديث فان لم يستأذنه وصل الى باب أسبه

(الفصل الثاني في تغير المصوب)

(ع) غصب جارية ناهدة فانكسرت يدها في يده فهو عيب وللمالك أن يأخذها ونقصان ذلك
وكذلك اذا صارت عجوزا عنده وفي الغلام الامر اذا خرجت لحينه لا يغرم شيئا (ع) غصب
عبد اقرارا أو خبازا ففسى القرآن أو الحرفة ضمن نقصانه واذا رده مع ضمان النقصان (١) في
يدغيره ثم زال النقصان في يد غيره كما اذا ابيضت عين الغلام عنده فرده على المالك مع الارش ثم
باعه رب العبد فانجلت في يد المشتري رجع الغاصب على المالك بالارش المدفوع اليه . اذا
كان المصوب غير منقول كالدار والارض والعمارة والشجار فانهدمت بأفقه سماوية أو جاء
سيل فذهب بالبناء والشجار ان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد (٢) وهو قول أبي يوسف وقول الشافعي يضمن وأجمعوا
على أنها لو تلفت من مساكنته ضمن لانها تلفت بصنعه فصار كما اذا تلفت بالهدم وغيره وكذلك
لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو اغتصب من رجل جارية أو غلاما قيمته ألف درهم
فازدادت قيمته سعرا أو بدينا أو انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع واذا وادت
الجارية المصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة ولو استهلكه الغاصب ضمن
قيمه بالاجماع ويخبر نقصان الولادة عند علمائنا بقيمة الولد وعند زفر لا يخبر ويغرم الغاصب
ما انتقص من الام بالولادة وانما يخبر النقصان بالولادة عندنا اذا راد الولد على المصوب منه
فاما اذا هلك الولد في يد الغاصب فلا يخبر بالاجماع الكل في شرح الطحاوي وفي (ع) غصب
غلاما قيمته خمسمائة نفصاه فصار يساوي ألفا تكلموا فيه نص حناعن محمد أن صاحب الغلام
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخلاء خمسمائة وان شاء أخذ الغلام ولا شيء له وقال بعض
الشافعية يقوم العبد بكم اشترى للعمل قبل الخلاء ويقوم بعد الخلاء ويرجع بقض ما بينهم
وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في المسئلة المختلفة انما المحفوظ أن صاحب العبد بالخيار ان
شاء ترك العبد وضمنه قيمته خمسمائة وان شاء يقوم العبد قبل الخلاء للعمل ويقوم بعد الخلاء
لعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بناء على رغبات الناس بسبب حرمان
فيتأمل عند الفتوى . في الفتاوى غصب دابة فقطع يدها فان كانت مأكولة فصاحبها بخيار
(٣) لانه استهلكها من كل وجه

(الفصل الثالث في الاتلاف تسيبا وما يتعلق بذلك)

(انما) أجمعوا على أنه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل يضمن لان الفاتح هو المسيل بحل ارتباط لان طبعه كذلك ولو قطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي فتح باب الققص أو باب الاصعبل أو الزق والسمن فيه جامد فذاب وسال أو رفع القيد من رجل الغلام فأبق وهو مجنون أو مفقود لا يضمن في هذا كله عند أبي حنيفة لانها تحللت بينهما واسطة دون فعله فلا يضاف التلف الى فعله ولو حل سفينة مشدودة في يوم شديد الريح فغرقت ان كانت ثبتت بعد الحل سوية وان قات ثم سارت لا يضمن لانها اذا ثبتت وان قل ذلك لا يضاف غرقها الى فعله وان لم تقف بعد ما حلها ضمن لان الغرق مضاف اليه . في الفتاوى من له غريم ثم أخذه فانزعاه أحد من يده حتى فتر يعزر لانه جنى عليه بما فعل ولكن لا يضمن المال لانه ليس بمختلفه (ق) غصب عجولا فاستملكه فيبس لبن أمه بذلك ضمن قيمة العجول وما نقص من ارتفاع اللبن كذا أفق بعضهم . لو جلس على الطريق فصدمه انسان أو وقع عليه ولم يره فمات الجالس لا يضمن المار فان الفقير رحمه الله تعالى وروى عن أصحابنا رحمه الله تعالى خلاف ذلك فن أفق بما روى عنهم لا يشبهه وأشار الى أن المقتضى في هذا الموضع ينبغي أن يفوض الى رأى القاضي قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يقضى وفي الفتاوى سكة رعى فيها الثلج فتراق به أحد فلا ضمان أصلا لما تلف بسرواء كالت نافذة ولم تكن لعموم ابلاوى وأضرورة . استفتى قاضى القضاة تمس الأئمة محمود الاورجندى عن اصعبل بين رجلين لكل واحد منهما ما يقر فيه فدخل أحدهما الاضليل وشد بقصر صاحبه لئلا يضرب بقرة فاضطرب البقر وتخنق بالرباط فافق أنه لا ضمان عليه ان لم يحوله عن مكانه لانه لم يتلفه لامباشرة ولا تسيبا وفي (ب) مر سارق في موضع ليس له أن يقر فيه فهبت الريح بشئ منها ضمن ما احترق من ذلك

(نوع في السعى الى السلطان) سعى بأحد الى سلطان بغير ذنب أصلا ضمن كذا اختيار مشايخنا رحمه الله تعالى وهو بمنزلة المودع اذا دل ان سارق على السرقة ولا تأخذ بقول من قال بان الساعى آمن ولا شئ عليه أما اذا كان محققا بان كان بالالدين أو دافعا للظلم منه بان يؤذيه ولا يمكنه دفعه بنفسه فرفع الى السلطان فغرم السلطان من رفعه اليه شيئا فلا ضمان على الراجع وما ذكرنا من قبل فهو فيما اذا كان الساعى بغير حق من كل وجه وما اختاره الشيخ فيه قول محمد كسبه نصا زهر قبله فقرر رحمه الله تعالى وعينه عتوى كثر لسعة في زماننا جرا

(نوع في الامر بالاتلاف) ذا أمر غيره بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولا رجوع على الأمر لان الأمر لم يصح كذا في كل موضع لا يصح الامر فالضمان على المأمور من غير رجوع . قال رجل اسد في الضريق فانه آمن فسلك فقطع عليه أو قال كل هذا الطعام ذنبي فذبحه في يوم فاكل فمات من كلفه فلا ضمان على الأمر فيهما . اذا قال بعد غيره ارتقى في شجرة وترى من شئ كلفه ففعل فسقط منه او مات لم يضمن . في الفتاوى حرق اصحابا يضمن قيمته كما هو مشهور اختاره في آتلف لصلب فيضمن قيمته ولا ينظر الى اناس حرقوا لان له اتلاف فيصاروه وعلى هذا امر يوقد آثار الحساب وان كان مالها لا يدرى كم حرقه أعنى . استخرجت من نية نية عليه قيمة غير مغنية لان زيادة القيمة بذات السبب لا تعتبرها مجرثا انصب في انسان ساء ضمن قيل يضرب الى قيمته سبب حرقه او غيره فيضمن

كذا كذا رطل من اللبن هل يصح أم لا (أجاب) البيع فاسد (سئل) عن اشترى شيئا لم يريه موات قبل الرؤية هل لارنه خيار الرؤية ان شاء أخذ وان ساء رده كالمورثه (أجاب) ليس لو ارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بمرثته مورثه (سئل) عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنهما معدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها أم لا (أجاب) نعم له ردها ان شاء (سئل) عن السلم في الجود هل يصح عددا أم لا (أجاب) لا يصح (سئل) عن السلم في البقيق كسلا أو وزنا هل يجوز أولا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن اشترى عددا فوجده خصا هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده (سئل) عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم بيبه قيمته أم لا يلزمه ويفسخ انعقد (أجاب) لا يلزم المسلم بيبه قيمته وانما الرب السلم الخمار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال رجوعه فان فسح فخذ رأس ما لا غير (سئل) عن سم خرعى في وعيه جدي عام وعين في شروط السلم هل يصح السلم ولا (أجاب) لا يصح السلم المذكور (سئل) عن اشترى

(١) ديا لا يجد كذا في ذمحل وحرر جواب تسميته حسن

فضل ما بينهما فيجوز تفاوت ما بينهما وهذه العبارة أظهر وكذلك بر الماء اذا مال فيها انسان (س) اذا فتح رأس تنور مسجور انسان حتى يرد فعلية الحطب قدر ما يسجر التنور ويمكن أن يفتى بان ينظر بكم يستأجر التنور المسجور فيضمن ذلك . السرقين ليس بمثل لا يكال ولا يوزن وانما يحمل أو قار فيضمن القيمة في الاستهلاك والله أعلم

(نوع في اختلاط ملك الانسان) الاختلاف في خلط الحنطة والشعير معروف عندهم يكون الخلو طموك الخالط للانتفاع به وعلى قولهما للمالك أن يضمه مثل حقه أو يشاركه فيه وذكر الحسن أن الجواب في هذا الوجه عنده كقولهما والقوى فيه عند الاكثرين على قولهما . في الفتاوى صب ماء في طعام غيره فافسده وزاد كليه فلصاحب الطعام أن يضمه قيمته قبل الصب لا طعاما مثله وكذا لو صب ماء في دهنه لان الطعام المثل أو الدهن الذي صب الماء فيه لا مثل له فيغرم قيمته ولا وجه أن يغرم مثل كليه قيل فيه لانه لم يكن فيه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب الماء عليه غرم مثله وفي مسألة القرع عظم في حب رجل بحيث لا يمكن اخراجها الا بكسر الحب أو قطع القرع فأبهم ما أكثر قيمة يقال لصاحبه أذ قيمة الاخرى وتملك عليه وان باعا كلاهما يضرب لكل واحد منهما في الثمن بقيمة سلعته ومن ابتلع درة انسان ومات لاعن مال لا يشق بطنه لان ابطال حرمة الاعلى أى النفس لما هو الادنى وهو المال لا يجوز بخلاف الحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد يضرب على زعمهم حيث يشق بطنها لعدم ما ذكرنا من الترجيح

(نوع فيما يضمن المثل أو يعتبر ويلحق به ما يقع به الرد والبراءة من الضمان) مكيل أو موزون وجب ضمانه وضمن مثله لانه أعدل من القيمة فان كان لا يقدر عليه بان ينقطع عن أيدي الناس فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى تجب قيمته يوم القضاء لان حقه في المثل في ذمة الغاصب والذمة وأتمة وروهم الوجود ثابت وانما ينتقل حق الملك عن المثل الى قيمته بالقضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب لانه لما انقطع المثل ألحق بما ليس بمثل وثمة تجب قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا هنا وأجمعوا أنه اذا لم يكن من المكيل والموزون تجب قيمته يوم الغصب لان سبب وجوب القيمة هنا هو المغصوب فتعتبر قيمته يوم الغصب (ط) اذا غصب جارية تساوى ألف درهم فان زادت قيمتها حتى تساوى ألفي درهم ثم باعها وهي كذلك فهذا عند المشتري فلصاحبها أن يضمن الغاصب ألف درهم يوم البيع والتسليم ولو كان مكان البيع والتسليم اسهلالة يضمن قيمة المغصوب يوم الاستهلاك ألفي درهم بالاجماع هذا اذا كان المغصوب عبدا أو جوارى وضمن المثل أو القيمة انما يجب اذا عذر رد المغصوب لان الضمان خلف ونقصان المغصوب في يده بوجب ضمان النقصان مع رد عينه ويقوم صحبا ويقوم به النقصان فيضمن تفاوت ما بينهما مع رد العين ولا خيار للغاصب في امساكه في التسليم وله الخيار في الفاحش والحد الناصل بينهما أن الفاحش ما يقو بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير لا يقو بسى من جنس المنفعة وانما دخل النقصان فيها اكل في الفتاوى (ن) لو غصب طعاما واستهلكه في جسد المات اغاصب في باءة اخرى وسعد في تلك البلدة أقل أو أكثر فهو محيرين ثلاثة شياء أخذ منه لئلا أو قيمته يوم يختصمان في بلدة غصب فيها أو يصير حتى يرجع الى تلك البلدة أو يأخذ منه مثله واختيار التقويم بقاضى في تضمين الغاصب بالقيمة في مختصر الكافي في باب الغصب ذكره والشميد حسام الدين رجه الله تعالى يقضى بما هو أنفع للمالك

دقيقا فيجن بعضه وخبره فوجده
عرا هل له أن يرد باقيه ويأخذ
حصته من الثمن ويرجع بنقصان
ما خبره وتصرف فيه أم لا (أجاب)
نعم له أن يرد الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان ما خبره (سئل)
عن رجل وكل آخر في بيع شئ فباعه
من آخر فحضره الموكل وطالبه بالثمن
في غيبة الوكيل هل له أن يمتنع من
دفعه اليه حتى يحضر الوكيل أم
ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يمتنع
من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه
اليه جاز وبرئ من الثمن (سئل)
عن باع بقرة ولها تباع هل يدخل
في البيع بلاذكر أم لا (أجاب)
نعم يدخل في البيع بلاذكر
(سئل) عن اشترى بزر البطيخ أو الخيار
وذكر له النوع الذي طلبه منه أنه
هو فزرع فبان غيره فاذا يلزم المشتري
والبائع (أجاب) يلزم البائع رد
الزمن ويلزم المشتري رد مثل
الزمن (سئل) عن دبر عبده
وباعه من آخر ثم ادعى التديبير يرد
ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك
ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل
الدعوى بمجرد قوله أولا (أجاب)
لا تسمع دعواه بمجرد قوله وتقبل
الدعوى من المدعى (سئل) عن
اشترى ثوبا وقطعه وخطاه فوجد به
عيابه هل يرد أم لا (أجاب) ليس

(نوع يقع به الرد وألا يبق) (الخ) في الوديعه وغصب العين الرد يتحقق بالتخليه حتى برئ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم أنه ثوبه فجاء انسان وأخذه من حجره وذهب وهلك فالتحار أنه يبرأ عن الضمان . ركب سفينه غصبا فلحقها صاحبها في وسط البحر فليس له أن يستردها من الغاصب لكن يؤاجرهما منه من ثمة الى الساحل رعاية للجانيين جميعا وكذا لو غصب دابة فلحقها صاحبها في المغارة المهلكة يؤاجرهما منه (ن) أراضي الجور يطيب نصيب الأكره منها إذا أخذوها من زرع أو اجارة . وأما من الكروم والأشجار ان كان يعرف أربابها لا يطيب شئ منها اللهم ولاغيرهم وان كان لا يعرف طاب للأكره لان التدبير في معاملتها الى السلطان فصارت هي بمنزلة أرض بيت المال أما نصيب السلطان يجب عليه التصديق به وان لم يفعل فلا ثم عليه من طريق الحكم . وأما الاحتياط فقدر روى عن خلف أنه يجتنب عن الشبهة قالوا في هذا الزمان الاجتناب عن الشبهات متعذر حتى قيل اتق الحرام العين أي اجتنب عن حرام العين وكفالك . رجل غصب دراهم واشترى بها طعاما أو جارية حل له أكلها ووطؤها لان الدراهم لا تتعين فلواستحقت لا يبطل الشراء ولو غصب ثوبا واشترى به لا يحل قبل أداء الضمان لان الثوب يتعين ولو استحق يلزم رد ما اشتراه ولو تزوج بذلك الثوب يحل له ووطؤها لانه لو استحق لا يبطل النكاح

(نوع منه) الشبهة الى الحرام أقرب هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لانه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا . وأما المكروه فالتحار فيه ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه الحسن وهو قول أبي يوسف أنه الى الحرام أقرب كيف وقدر روى عن محمد رحمه الله تعالى نصا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

(الفصل الرابع في الزرع في أرض الغير والبناء فيها وضمن ذلك)

في الفتاوى لو زرع الغاصب في الأرض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الأرض بالاجماع . زرع أرضا مغصوبة سنين فانتقصت ينظر بكم كانت تستأجر بغير هذا النقصان وبكم تستأجر معه فيضمن فضل ما بينهما وبه أفتى أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى . غصب أرض الغير فزرع فيها أو بنى فقلع صاحب الأرض الزرع أو هدم البناء لا يضمن بشرط أن لا ينكسر خشب الغاصب وأدواته (ع) غصب أرضا وزرعها ثم اختصها بالبذر لم يثبت بعد ففي تقريره الأرض اختلاف والتحار أنه يضمن للغاصب قيمة بذره مبذورا في أرض غيره . ووجهه أن تقوم لأرض غير مبذورة وتقوم مبذورة ببذر انغير وله حق التضمن والقلع إذا ثبت (ب) غرس شجرة على جنبه نهر عام فجاء من ليس بشريك في النهر ليقلعها فان كان ذلك يضر بأكثر الناس فله قلعها لان الحق للعامة والاولى أن يرفعه الى الحاكم حتى يأمره بالقلع (ن) قلع نالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى منها فكبرت فهي للغارس لانها صارت شجرة بصنعه وعليه قيمة النالة يوم قلعها ويوم انغاصب بقلعها تفرغ الارض وان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الأرض قيمة لشجرة قال اصدرنا شهيد لكن مقلوعة

(الفصل الخامس في حقوق العامة وحقوق الجيران وفيما يناسب ذلك)

(ع) كنيف أو ميزاب أو ظلة شرعت الى طريق نافذ فن جاء وخاصم صاحب ذلك فله قلعه على

له رده ويرجع بنقصان العيب (سئل) عن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند أكل العلف هل له الرد بذلك أم لا (أجاب) نعم له الرد بذلك (سئل) عن اشترى حناء من آخر في غرائرها بعد ما رأى شيئا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد (أجاب) نعم ثبت له الخيار في الاخذ والرد (سئل) عن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به في الاكل هل له الرجوع بثمنه (أجاب) نعم له الرجوع بمحصنه من الثمن (سئل) عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع واشترى هل يصح منه ذلك أولا (أجاب) نعم يصح ويتوقف على اجارة أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم (سئل) عن باع دارا بها حائط مركب عليه جذع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حاله البيع له هل يكون ذلك عيبا رده أم لا (أجاب) ان لم يعلم وقت الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد (سئل) عن باع شيئا من آخر ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير أمره هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه (سئل) عن أسلم آخر في قمع معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل عرض المسلم اليه ثوب السلم في نظير القمع مبلغا زائد على رأس ما أسلم هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك (سئل)

عن البائع اذا امتنع من الاشهاد
على البيع هل يجبر أولاً (أجاب)
ان رفعه الى الحاكم ورأى أن يأمره
بالاشهاد كان له ذلك وان أحضر
اليه شهودا وطلب منه أن يقر
بالبيع يحضرته ما ليس له أن يمتنع
(سئل) عن اشترى عبداً وتسله ثم
أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع
وأنكر البائع وحلف ولا يئنه هل
يعتق العبد على المشتري باقراره
أولا يعتق (أجاب) نعم يعتق
على المشتري باقراره (سئل) عن
اشترى جارية من آخر وقد كرهه أنها
ما ولدت قط فظهر أنها كانت ولدت
هل له أن يردها على البائع أولاً

(أجاب) نعم له أن يردها على البائع
(سئل) عن اشترى من آخر شيئاً
وشرط أن يحضر له الثمن في غداً
تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا
يباع على هذا الحكم هل ذلك صحيح
أولاً واذا مضى الغد ولم يحضر له
الثمن فيه هل يبطل البيع أولاً (أجاب)
نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم
المذكور ولم يحضر له الثمن فيه
يبطل البيع (سئل) عن السلم في
الليمون عدداً هل يصح اذا ذكر
شروط السلم فيه أم لا (أجاب) نعم
يصح (سئل) عن اشترى ثوباً على
أنه مصبوغ باللك فوجده مصبوغاً
بالبقم هل له الرد أم لا (أجاب) نعم

(١) قوله عودات كذا في الاصل
ولا يخفى أن عوداً لا يجمع بالالف
واتساء قياساً كتبه معججه

كل حال يضرب بالناس أو لا يضرب في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه تصرف في حق العامة
ولكل واحد منهم حق نقضه وكذا ان كان قائماً لان طريق العامة قديم أيضاً فلا يتصور لاحد حق
في طريق العامة وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن يضرب على أحد لم يهدمه (ع) اتخذ
كنيفاً في داره وأشرع الى طريق المسلمين أو كان له داران وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه أي
على الهواء ظلة وهي تضرب بالطريق لم يسعه ذلك وان لم تكن تضروسعه ومن خاصم من المسلمين
قبل البناء فله منعه وبعد البناء فله أن يهدم لان الحق لهم في الحاوي عن الجامع الاصغر سكة
غير نافذة لم يكن لواحد من أهلها أن يخرج ميزاباً أو جناحاً اليها أو يغرس غرساً على شط النهر
الا باذن جميع أهلها ومتى أذنوا كان ذلك منهم كالأعارة وله الرجوع عنه كذا أفتى عبد الكريم
ابن محمد (ن) سكة نافذة في وسطها منزلة فاراد واحد منهم تفريغ منزلة بيته وتحويله الى
هذا والجيران يتأذون به فلهم ولكل واحد من الناس منعه لان من أحدث في سكة نافذة
ما يتضربه العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وأهل السكة انما يتخصص بسكة غير نافذة
(ن) خشاب يدخل الاخشاب في منزله في سكة نافذة يضعها عن ظهر الدواب وضعها ليس لهم
منعه وان كان يطرحها طرحتها من بنائهم ويضربهم فلهم ذلك . جدار بين رجلين انهدم
ولا حدهما (١) عودات لا يجبر الاخر على بناء الحائط ولا على الاعانة قياساً واستحسن بعضهم أنه
يجبر وهو المختار والمأخوذ به

(الفصل السادس فيما يصير غاصبه وما يتعلق به الديون وأحكامها في الآخرة)

(ن) غصب ما لا يغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فله المغصوب منه فيه خيار أن يضمن
الاول أو الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب فلو ضمن الغاصب أي اختار تضمينه
صار قضاء دينه وبرئ الاول وان ضمن الاول لا يبرأ الثاني لعدم ما يوجب براءته . من له على
آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه صار غاصباً لانه أخذ بغير اذنه ويصير ما أخذه قصاصاً عما له عليه
قال الصدر الشهيد المختار انه لا يصير غاصباً لانه أخذ باذن الشرع ولو أخذ ذلك غير صاحب الدين
أولاً ودفعه اليه قال محمد بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الآخر وان شاء ضمن صاحب
الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب أو غير غاصب لكن المال مضمون عليه فان اختار
تضمين الاول الآخر يصير قصاصاً بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصاً وقال
نصير رحمه الله تعالى لا خيار ويجعل الآخر كالمعين لصاحب الدين على أخذه حقه وما قاله نصير
التي بالقول المختار الذي ذكرناه وعليه الفتوى

(نوع) في أحكام الآخرة (ن) من له خصم ومات ولا وارث له يتصدق الخصم الحي عن
صاحب الحق الميت مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة .
غصب أو سرق من ذمى شيئاً يخاصمه الذي يوم القيامة ويعاقب المسلم به والظلم عليه أشد منه على
المسلم وظلامته على المسلم أصعب لانه من أهل النار ويقع له التخفيف في النار باطلاقات التي
له قبل الناس فلا يبرح منه العفو ولا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن وأن يوضع وبال كفره
على المؤمن فتعين عقاب المؤمن بما جنى ولهذا قالوا لخصومة الدابة على الآدمي أشد من
خصومة الآدمي عليه (ن) سرق شيئاً من أبيه ثم مات أبوه لم يؤاخذ به في الآخرة أما عدم
المؤاخذة فلان الدين هو ضمان المسروق انتقل اليه وأثم بالسرقه لانه جنى على المسروق منه

(س) من له على آخر دين ففعله المديون ظلمات من له الدين لا يكون له حق الخصومة عند أكثر المشايخ لأن الخصومة بسبب الدين وقد انتقل عنه وقال بعضهم له الخصومة والمختار أن الدين للوارث وللأول الخصومة في الظلم بالمنع إلى الموت لافي الدين لأن الدين انتقل إلى الورثة .
 ومات وترك عينا ودينا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شيء من ذلك إلى الورثة فالقياس أن يكون الثواب بذلك في الآخرة للورثة لأنهم ورثوا منه وفي الاستحسان أن توى الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له لأن التاوى لا يجرى فيه الارث وان توى بعده فالثواب للوارث لأنه يجرى فيه الارث لقيامه وقت الموت والله سبحانه أعلم

(الفصل السابع في الأبراء والتحليل وما يناسب ذلك)

(ن) بلغ رب الدين ان المديون مات فجعله في حل أو قال وهبت الدين منه ثم ظهر أنه حي فليس له أن يأخذه منه لأن الهبة غير مقيدة بالشرط والتحليل كذلك (ع) غصب مالا وهو قائم بعينه فأبرأه عنه المالك صح لأن الأبراء عن سبب الضمان صحيح فصار كالوديعة (ن) قال لا يخرجاني من كل حق لك على ففعل ان كان الطالب عالما بما له عليه من الحقوق برأ المطلوب ديانة وقضاء وان لم يكن عالما برأ حكما لادبائه عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف يبرأ مطلقا وعليه الفتوى لأن الأبراء اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع الاسقاط وصار كالشترى اذا أبرأ البائع عن العيوب ولم يفسرها عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى سئل شيخي عن غصب ساحة وأدخلها في بنيانه أو ناله فغرسها في أرضه فقال المالك للغاصب وهبتهالك فقال يبرأ الغاصب من الضمان وان انقطع ملك المالك عنهم ما إلى ضمان للماعرف فقد أضيفت الهبة اليهما لان هذا من حيث المعنى ابراء عن الضمان الواجب وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث حيث يكون ذلك ابراءه عن بدل الكتابة لا اعتاقا حقيقة فانهم لم يملكوه كذا أخذ (ن) قال لخصمه جعلتك في حل الدنيا أو جعلتك في حل في ساعة يصير في حل الدارين وفي ساعات جميعا

(الفصل الثامن في المنفقات)

في الفتاوى غاصب المديون والمكاتب اذا مات في يده ضمان بلا خلاف بخلاف أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلع امرأه رجل أو ابنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها وأبيها فانه يحبس حتى يأتي بها أو يعلم عن حياها سرق صبيا فسرق منه ولم يستن له موت ولا قتل فأجواب كذلك في الفتاوى اذا تم "غاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا عند المعصوب الى أن لا يطمع في محي عاصبه فاذا أيس تصدق به ان شاء بشرط أن يضمن ان لم يجز صدقته والاولى أن يرفع الامر الى القاضي لان الامر في أموال الغيب اليه كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر راده في السير الكبير (قال العبد) وفي هذا نظر وان كان ذكره هتأ (١) لا سيما أخذون في مثل هذه الحوادث مجازا ويسهلون الاخذ اسدلا لا على أنهم أخذوا القضاة بالماء ويؤدون الى أعوان البوار وكل ذلك باطل لظهور ظلم قضاة هذه البلاد وتعمد بهم على أموال الناس . عن محمد غصب عبدا فضمن رجل للمعصوب منه أن يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغدب أي فان لم يدفعه له فعنده ألف وقيمة العبد تسعون درهما فلم يدفع الغاصب اليه غدا رما أيضا من فيه خمسون درهما وبطل الحمل فان احتل في قيمته فأموال قول المعصوب

له الرد لفساد البيع (سئل) عن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وفيها مسدود ففتحتها فوجد فيها فارة ممتة فأراد ردها على البائع بذلك العيب فانكر أن يكون ذلك من عنده هل القول له أو للمشتري (أجاب) القول للبائع (سئل) عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان انبائع وجد المشتري في بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل يمهل الى أن يأتي له بالفلوس من بلد العقد أم يلزمه من معاملة البلد التي صدر فيها الطلب ما الحكم (أجاب) يلزمه أن يفرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب (سئل) عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدينار الذهب هل يجوز أولا (أجاب) ان كان الثمن أكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا فلا (سئل) عن رجل اشترى من آخر حصاة

(١) قوله لا سيما يأخذون الخ كذا في الاصل وحرر العبارة فلعل فيها نقصا وتحريفًا وقوله استدلالا لعله محرف عن اتكالا كتبه

مصححه

منه مع عينه فيما بينه وبين ألف والقول قول الكفيل فيما زاد على ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد وفي قول الكفيل في الغاصب في القيمة وضمن الألف من الكفيل باطل في الفتاوى خيار المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب وقدم وأبهما ضمنه إما الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودع الغاصب بغير الآخر عن ضمانه بلا خلاف إذا اختار المالك تضمين الغاصب وغاصب الغاصب جميعاً بان يضمن كل واحد منهما نصف المغصوب فله ذلك ذكر الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في باب الرهن اتخذ كوزاً من تراب غيره فالكوز له لأنه صير مالا مالم يسر ماله فيكون له كمن اتخذ عبداً أبقاراً آجره فان الآجره تكون له لأنه صير مالبس بمال مالا لان المنافع لا تأخذ حكم المالية الا بالعقد فكذا ههنا . وجدد ابه في كرمه أو زرعه فأخذها وحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها

(نوع آخر في السعي الى السلطان)

ذكر القاضى الامام صدر الاسلام أن السعي على ثلاثة أوجه أحدها بحق نحو أن يؤذيه أحد ولا يكف عنه الا بالرفع الى السلطان وههنا لا ضمان عليه والثاني أن يرفع رجل الى السلطان ان فلانا وجد كذا في موضع كذا (٢) وقد عطف تقي ونحوه فان كان السلطان يغرّم الناس جزافاً من غير تثبت ضمن الساعي والافلا الثالث أن تكون السعي بغير حق أصلاً وقدم ذلك بالاشباع وفي (ن) فتاوى المتأخرين من علمائنا أن الساعي ضامن الا اذا كان مظلوماً يتظلم وعن نجم الدين عن أستاذه أن عبد انسان اذا سعى بغير حق على انسان الى السلطان حتى أخذ منه قال ضمن العبد ويؤخذ منه بعد العتق في الفتاوى واذا أرى الجاني العوان وأخذ من المطالبين ولم يأمره بشئ أو الشريك أراه بيت شريكه حتى أخذ المال أو الرهن من بيته ووضع الرهن من يد العوان فالشريك والجاني لا يضمنان شيئاً بلا شبهة وهذا أظهر لان اراء البيت ليست بموجبة للضمان ودفع العوان ممكن في الجملة . دابة رجل دخلت دار الغريفات فأخرجها على صاحب الدابة لان ملكه شغل دار غيره وكذا طير لرجل مات في بئر غيره فأخرجه على صاحبه وليس عليه نزع الماء تطهير البئر وعن نجم الدين النسفي عن أستاذه سئل عن رفع عمامة مديون عن رأسه رهنا بدينه وأعطاه منديل صغيراً لثقف على رأسه وقال اذا جئت ببيني أردناه عليك فبئس المديون بدينه وقد هلكت العمامة في يده الاخذ قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه أخذها رهناً وتركه غيره وذها به رضامته بكونها رهناً وعنه ثوب في يد الدلال لبيعه فظهر انه مسروق وقد كان الدلال رده الى من دفعه فطلبه منه المسروق منه فقال الدلال رددته الى من دفعه الى برئ والله سبحانه أعلم

(كتاب الوديعه)

وهو مشتمل على فصول الفصل الاول في حفظ الوديعه الفصل الثاني في جحود الوديعه وتجهيلها الفصل الثالث في المسافرة بالوديعه الفصل الرابع في طلب الوديعه وتأخيرها الفصل الخامس في الاختلاف بين المودع والمودع

(الفصل الاول في حفظ الوديعه) (ب) المودع اذا دفعها الى عبده أو أجيريه مشغرة أو مسانمة ساكماً معه أو الى ابنه الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله لا يضمن وتنسب كونه

من عقار معلوم بثمن معلوم وتسليمها فبعضه مدة استحق آخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن أو لا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه (أجاب) يبطل البيع فيما استحق ويخبر في أخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق أو في الرد ويرجع بكامل الثمن (سئل) عن اشترى عبداً فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده (سئل) عن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسليم بعضها وهلك الباقي عند البائع قبل تسلمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلم أم لا (أجاب) ان كان بفعل البائع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويخبر في الباقي ان شاء أخذ به حصته من الثمن وان شاء تركه (سئل) عن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن (أجاب) القول لورثة المشتري في مقدار الثمن (سئل) عن اشترى شجرة بشرط انقطع فغاب وتر كها مدة كبيرة حتى صارت في نهاية الغلط

(١) قوله وقد عطف تقي ونحوه كذا في الاصل وحرر الكلمات فالظاهر أنها محرفة كتبه معجعه

في عماله أن يكون في نفقته ويسا كنه وهو المعول عليه ويضمن بدفعه الى من يجرى عليه النفقة كل شهر ولا يسا كن ويسمى (أجرى خوار) والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة

(في الحريق الغالب) قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاد درجه الله تعالى انه ان أحاط الحريق الغالب داره فئا ولها جارا له لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشترط هذا الشرط في الفتوى أحق وأنظر ولا يضمن بالدفع الى ولده الصغير الذي ليس في عياله ولا مسا كنهه بشرط أن يكون الصغير قادر على الحفظ حتى لا يكون بالدفع مضيعا لان الصغير في يد الاب وان لم يكن في عياله وكذا اذا دفع الى امرأته وهي لاتسا كنهه بان كانت في محلة أخرى (١) والحاصل في كون الشخص في عياله المسا كنهه مع الا في الولد الصغير والزوجة . قالوا في مسألة الخلط انما يضمن اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلط بمال الوديعة أما اذا أعلم لا يضمن ولو قال ابتداء لأدري كيف ذهبت اختلفوا والصحيح أنه لا يضمن ولو كانت الوديعة صوفاً ونحوه مما يخاف عليه الفساد وصاحبها غائب فالأولى أن يرفع الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع وترك حتى يفسد فلا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة قدر ما أمر به وفي رفعه الى القضاة نظرا لما طهرت الاطماع الفاسدة في قضاة البلاد ويأخذون من مثل هذه الحوادث مجانفا فظهر ما ظهر . الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع اليه ليصلحه في الخانوت لئلا يسرق ان كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس ضمن وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الخوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى وفي الشرح اذا نام وجعل الوديعة تحت رأسه أو جنبه فصاعت لا يضمن وكذا اذا وضعها بين يديه هو الصحيح وهو اختيار السرخسي قالوا عني به اذا وضعها بين يديه ونام قاعدا أما اذا نام مضطجعا ضمن وفي السفر لا ضمان عليه نام مضطجعا أو قاعدا (ن) أو دفع فامياتا بافوضها في حانوته فبما موكل السلطان لاخذ وظيفة وظفها على الناس وأخذ الوديعة ورهنا بما يطلب فالمرتهن ضامن ان ارتهنا طائعا لانه غاصب الغاصب فيخبر صاحبها في تضمينه وتضمن الاخذ وعلى هذا الجاني أي (بايكار) اذا أخذ رهنا وهو طائع في ذلك أو أخذ الدراهم طائعا كان ضامنا وكذا الصراف اذا أخذ تلك الدراهم من الجاني طائعا وبصيران مجروحين في الشهادة

(الفصل الثاني في جحود الوديعة وتجهيلها)

(ع) سئل مودع انسان هل عندك مال فلان فقال لا لا يضمن اذا هلك لان هذا جحود في غيبة المالك فلا يكون انكار العقد وقال زقر رجه الله تعالى يضمن اذا جحد مطلقا فان جحد بحضرة ومواجهته ضمن بلا خلاف (ن) اذا مات المودع فقال ورثته قدرته في حياته لم يقبل قولهم وضمانهم في تركته لانه مات تجهيلا فان أقام الورثة البيعة على أن الميت قال ذلك في حياته يقبل لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة . في الاجناس ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت بحكم التجهيل الا في ثلاثة مواضع أحدهم متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال الغلات التي أخذها من وقف حال حياته ولم يبينها فلا ضمان على ورثته والامام اذا أودع بعض الغنمة

والطول فأراد قطعها به كذلك فامتنع البائع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض هل للمشتري القطع ولو يبارضا البائع أو للبائع منعه ونقض البيع (أجاب) للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض والشجرة (سئل) عن اشترى دارا فظهر انها مؤجرة على الغير هل له الفسخ أم لا واذا رضى هل له الاجرة أم لا و متى يسوغ له التسليم (أجاب) نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضى فلا يسوغ التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للزوج لانه (سئل) عن اشترى من آخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه وأخبره بأنه لا عيب فيه فبداه أن لا يشتريه فوجد المشتري به عيبا كان به عند البائع فأراد رده عليه فتمسك باخباره للساوم بأنه لا عيب فيه وبعد ذلك رضى بالعيب هل يمنع الرد بذلك أم له الرد بذلك العيب (أجاب) نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع ما لم يرض به صريحا أو دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس (سئل) عن اشترى شيئا (١) قوله والحاصل في كون الخ كذا في الاصل وفي العبارة خلل ظاهر وعمل وجه كلامه واخص أنه يشترط في كون الخ فتأمس كتبه

مختصه

عند غا ز ولم يبين عند من أودع والثالث أحد المتفاوضين إذ أمات وفي يده مال الشركة ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه

(الفصل الثالث في المسافرة بالوديعة) من الفتاوى قد عرف الاختلافات والتفاصيل

فيها في مواضع والمخلص أنه إذا لم يعين له مكان الحفظ ولم ينه عن الإخراج نصاب أمره بالحفظ مطلقاً فاسافر بها فان كان الطريق مخوفاً فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمناً ولا أجل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها أجل ومؤنة فان كان المودع مضطراً في المسافرة بها كإثنية لا يضمن بالاجماع وان كان له بدمن المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو المخلص والمختار وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصاً وان نهى عن تصاوغين مكانه فاسافر بها وله منه بدضمن وان لم يجد بدمنه ولا يمكنه حفظها في المصر المأمور بالحفظ فيه مع سفر لا يضمن فان أمكن ذلك بأن كان في عياله من يحفظها بيده فخرج بها ضمن

(الفصل الرابع في طلب الوديعة وتأخيرها) ذكر في وديعة الكافي أن العبد المحجور إذا

أودع انساناً شيئاً فجاء مولاه وطلبه فنع فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي فوائده رحمه الله تعالى أمة أو عبداً اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولاه فادعاه انساناً قد علم بذلك فطلبه مولاه فنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الإيداع بغير إذنه فكان المودع غاصباً

(مسئلة ايداع الثلاثة وقد قالوا لا تدفع الى أحدنا) والاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه

معروف والاختلاف في المكيل والموزون والنياب والعييد واحد عند بعض المشايخ وعند بعضهم في الثياب والعييد ليس للمودع أن يدفع حصة الحاضر اليه بلا خلاف قالوا وهذا أقرب الى الصواب . في الفتاوى رجحان أودع ألفاً ثم قال أحدهما ادفع الى شريكي مائة أو قال مائتين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للاخذ حتى لا يرجع شريكه بشئ عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجحان الآخر على شريكه بنصف ما أخذ لان في الوجه الاول ما وجد منه ليس أمره بالقسمه لان القسمه ما تقطع الشركة وهذا ليس كذلك بل هو مجرد ادان بالدفع اليه والأخذ أخذ بعض حقه فيسلمه وأما في الثاني فقد أمره بدفع النصف وهو شائع والقسمه هي التي تقطع الشركة فتوجب الافراز فلا يصح أمره بالدفع اليه قسمه مع بقاء الشيوع فبقي المأخوذ على الشركة ضرورة (ق) رجحان أودع شيئاً فأخذه السلطان من المودع ظمناً ثم حضر أحد المودعين وادعى على المودع أن شيئاً من الودائع بقي في يده وأراد أن يحلفه له ذلك بلا خلاف لان أبا حنيفة يرى له حق الاستحلاف وان كان لا يرى حق الاسترداد ولو أن أحد المودعين يقيم البيئته على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الإيداع بذلك عليه لا يسمع وذكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده في شرح كتاب الوديعة أن الوديعة إذا كانت عند رجلين وهي مما يقسم فاصطحا على أن تكون عند أحدهما حتى يحضر صاحبا جاز ولم يذ كر خلافاً

(الفصل الخامس في الاختلاف بين المودع والمودع ومع ورثة أحدهما) اذا اختلف

الطالب وهو المودع مع ورثة المودع فقال الطالب قدمات ولم يبين فصارت ديناً في ماله وقال

ووجد به عيباً فقال المشتري ان لم أرده عليك اليوم فقد رضيت به فقات اليوم وطلب رده بعده هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده ما لم يرض بالعيب أو يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور (سئل) عن اشترى ثوباً بعلبكي ففسله فوجد به عيباً هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده حيث كان الغسل عيباً ينقص الثمن (سئل) عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فأعطاهما الدلال لا خير ليظنرها ويشترىها فماتت عنده هل يلزمه القيمة أم لا (أجاب) تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين أو من جانب المشتري والافلا (سئل) عن أسلم آخر في قناطر من العجوة الموصوفة جديدة عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه أم غير صحيح (أجاب) السلم المذكور غير صحيح (سئل) عن اشترى من آخر شيئاً معلوماً عندهما في غير مجلس العقد وذهب ليستله من وكيل البائع فسلمه البعض وحضر الى البائع وأخبره بذلك فادعى انه سلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البائع ويلزمه من الثمن بقدره

الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت ديناً في تركته ظاهر فلا يقبل قول ورثته عن الفقيه أبي جعفر أودع عند رجل صكاً ضعيفاً والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى على الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي بأمر المودع حتى يريهم الصك ليرى خطوطهم ولا يدفع الصك للمدعى وعليه الفتوى المأمور بئثر السكر ليس له أن يجبس لنفسه شيئاً ويدفع لغيره بل يئثر ولا يلتقط عند أبي بكر الاسكاف وقال بعضهم له ذلك بخلاف الدراهم لان مناه على الاستقصاء قال السيد الشهيد بقول أبي بكر تأخذ وعليه الفتوى (ن) الصبي اذا استهلك الوديعة عند أبيه أو العبد عند مولاه وديعة ضمن بالاتفاق (ف) والعبد اذا استهلك وديعة عنده ضمن بالاتفاق غير أنهم اختلفوا عند أبي يوسف في الحال وعندهما بعد العتق والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة ولو كانوا أذنين من جهة المولى بأخذ الوديعة أو الوالد أو الوصي أو الجد يجب الضمان بالاتفاق وعن الفقيه أبي الليث أودع رجلاً ألفاً وغاب المودع فلا يدري أحي أم ميت فعليه أن يسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة (ن) المودع اذا أودع عند غيره وفارق الاول الثاني ثم تلفت فالاول ضامن لها بالاتفاق (ذ) ان نقلها في بلدة من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق (ن) لو قال احفظها في دارك هذه ولا تحفظها في دار أخرى في تلك السكة أو في سكة أخرى فحفظها في الدار المنهية فهلكت ضمن بالاتفاق كما لو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الاخر في هذا البيت فحفظها في المنهى لا يضمن بالاتفاق

(كتاب العارية)

في الفتاوى اختلفوا في أن المستعير هل يملك الايداع أشار في وديعة الاصل أنه لا يملك حتى لو رد المستعير الدياته على يد أجنبي فضاعت ضمن وهذا دليل على انه لا يملك الايداع اذ لو ملكه لما ضمن بهذا واليه أشار أيضاً في السير الكبير واختيار مشايخ العراق انه لا يضمن وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتي الصدر الاجل برهان الأئمة عبد العزيز . استعار دابة الى مكان كذا اذا هب الا غير فجاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في الضمان حتى يرد على المالك بلا خلاف لان العقد ليس بباقي أصلاً كالمودع موقفاً اذا خالف ثم عاد الى الوفاق بعد الوقت فإنه لا يبرأ الا بالرد حقيقة فان استعارها اذا هبها وجائياً ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقاً وقال بعضهم لا يبرأ الا بالرد حقيقة فان استعارها اذا هبها وجائياً ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقاً وقال بخلاف المودع والاول أصح وهو المختار . في الفتاوى استعار دابة ونام في المقازة ومقودها في يده فقطعها انسان وذهب ثم يضمن لانه لم يضيع ولو مئد المقود من يده وذهب بها ولم يشعر هو بذلك يضمن به مضيع حيث نام مصفة أم كن مده من يده قال الصدر الشهيد وتأويله اذا نام مصطبعا وان نام جالس وليس انقود في يده لا يضمن مضمعا قالوا واذا نام مصطبعا انما يضمن في الحضرة وفي السفر لا والمتأخرون أفتوا بناء على هذا فيمن استعار مراً يسقى به أرضه ففتح النهر ووضع تحت رأسه رهام مصطبعا فسرق منه بغير الضمان قالوا وكذا الوضعية المستعار تحت رأسه أو جنبه رهام مصطبعا يضمن (ط) اذا استعار دابة يوماً أو يومين فاذا مضت المدة ولم

أو القول للبائع وما الحكم (أجاب) القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم اليقظة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه (سئل) عن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم لاجل معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبائع في الثمن أو لا اشترى وليس هناك بينة تشهد بالثمن (أجاب) القول للمشتري بيمينه والله أعلم (سئل) عن شخص باعه آخر فرسا على أنها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد أم لا (أجاب) له الرد لعدم صحة البيع (سئل) عن رجل عليه لاخر دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه ببيع معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل التفريق من مجلسهما (سئل) عن باع شيئاً من آخر ثم باعه ثانياً من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول أم الثاني (أجاب) البيع الاول صحيح نافذ والثاني وقوف على رضا الاول ان أجازته نفذ وان رده بطل (سئل) عن اسلم في الرقيق ادا سمى جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح أولاً (أجاب) لا يصح (سئل) عن اشترى عبداً فوجد له سبع أصابع

يردها مع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكتها فيه كذا ذكر في الاصل من
 مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن ومنهم من قال يضمن
 على كل حال وفرقوا بين العارية والوديعة فان الوديعة اذا كانت مؤقتة فأمسكها بعد مضي
 الوقت فهلكت عنده لا يضمن ما لم ينتفع وكذا المستأجر اذا أمسك المستأجر بعد مضي المدة
 لا يضمن ما لم ينتفع (١) ولكن الفرق ظاهر والاول هو المختار ثم لا فرق بين أن تكون العارية
 مؤقتة نصاً أو دلالة حتى قيل بان من استعار قدوماً ليكسر حطباً فأكسره وأمسك حتى هلكت
 عنده ضمن

(نوع في رد العارية) لورد العارية على عبد المالك عبد يقوم عليها ولا يقوم برباً
 قياساً واستحساناً واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل أما الوديعة اذ ردها على عبد صاحبها
 فهي كالعارية عند الشيخ الامام خواهر زاده والمختار أن المودع اذ ردها الى عبد مالكها يضمن
 على كل حال كذا ذكره القدوري وشمس الأئمة السرخسي والفقهاء أبو الليث والحاصل أن
 المستعير بالرد الى من يقوم عليه ومن لا يقوم برباً والمودع اذ ردها الى عبد صاحبها أي عبد
 كان ضمنها . لو أراد رب الارض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع الزرع منه
 ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز لانه يبيع الزرع قبل الخروج وان كان
 بعده يجوز هو المختار . اذا كانت العارية مؤقتة وأراد انجازه قبل الوقت يضمن قيمة
 البناء والشجار قائمة يوم الاسترداد باتفاق الروايات . لو استعار دابة للحمل مطلقاً فإنه يحمل
 عليها ما تطبق اعتبار التعارف وليس له أن يستعملها الى الليل بلا علف وضمن ان استعملها
 الى الليل من غير علف (ط) لو استعار الثوب ولم يسم من يلبسه فأعار غيره لم يضمن لان الاعارة
 مطلقة في حق اللابس مقيدة في حق اللبس ولو لبس بعد ذلك بنفسه اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم يضمن وبعضهم لا يضمن والصحيح أنه يضمن المستعير يعير فيما لا يتفاوت ولا
 يؤاجر وهو له أن يودع فقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى والصحيح أن له أن يودع وعليه
 الفتوى

(كتاب الكفالة)

(سئل) عن رجل له على آخدين
 وبه كفيل فاحال رب الدين رجلاً
 بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ
 الكفيل بذلك من الكفالة أم لا يبرأ
 وبطالبه المحتال عليه (أجاب) نعم يبرأ
 الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال
 عليه (سئل) عن شخص ضمن
 (١) قرله وتكن الفرق ظهر كذا
 في الاصل ولعل فيه سقطاً والاصل
 غير ظاهر كتبه محصيه

(كتاب الشركة)

في الفتاوى اذا وقتاهل تنوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 رجعهم الله تعالى أنها تنوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية استدلالاً بمسئلة ذكر في الوكالة
 أن من وكل غيره لبيع له عبد اليوم وقال ان الوكالة لا تنوقت وصححها غيره من المشايخ وقالوا في
 مسألة الوكالة جواباً في الشركة وجواب الشركة في الوكالة وهو الصحيح . اذا لم يذكرا لفظ
 الشركة ولكن قال أحدهما لا آخر ما اشترت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافق الآخر
 هن تكون شركة لم يذكره محمد في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد انه يجوز وثبت شركة
 بهذا القدر الا ترى أنهم لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر
 حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصته
 الاخر ما يشترى الا باذن صاحبه لانها مشتركة في الشراء لا في البيع

(أنواع الشركات)

منها المفاوضة ومن خصائصها اشتراط التلفظ بلفظ المفاوضة حتى لو تركها كانت عنانا كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال شمس الأئمة السرخسي تأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها عادة فلا يتحقق منهما الرضا بأحكام المفاوضة فيشترط تصريحهما ليقيم ذلك مقام الرضا حتى لو كانا عارفين أحكامها صح العقد بينهما ما اذا ذكر معنى المفاوضة وفسرها واز لم يصرحا بها بلفظها ذكر في الاصل لاحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة وأن يودعه وأن يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا

(في العنان) في الفتاوى أحد شريكي العنان اذا أقر أنه يستقرض من فلان ألفا لتجارتهما فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار وجود الاذن وعدمه سواء يدفع كل واحد منهما المال مضاربة هو الصحيح عند أكثر المشايخ وان لم يشترط أن يعمل كل واحد منهما بما رآه وهذا بخلاف شركة المضاربة لان المضاربة دون الشركة لان المشاركة تثبت بينهما في المضاربة في الربح لا غير وفي الشركة تثبت فيه وفي الوضعية وفي رأس المال (ح) تجوز شركة العنان بين المسلم والذمي اجماعا (ن) اذا فاض البائع مع الصبي لم يجز بالاتفاق . اذا فاض المسلم مع المرتد يجوز بالاتفاق . أحد المتفاوضين اذا أقر بدين ينظر ان أقر لاجنبي صح ذلك على شريكه بالاتفاق وللقر له أن يأخذ أهما شأوا وان أقر لامرأته بالمهر لم يجب على شريكه بالاتفاق وان أقر بالمهر يتفد عليه ما عندهما ولو أقر لعبد المأذون أو مكاتبه لم يجز على شريكه بالاتفاق (ط) لو كفل أحد المتفاوضين ينظر ان كفل بالنفس لا يؤخذ به صاحبه بالاجماع وفي الفتاوى الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات لا تجوز قبل الخلط في قولهم جميعا لانها تتعين في العقد والشراء بهما يقع بمال صاحبا خاصة وأما بعد الخلط والجنس واحد قال أبو يوسف لاتصح الشركة أيضا وانما هي شركة أملاك وقال محمد تصح والربح بينهما على الشرط وان كانا جنسين لاتصح باجماع لان الشركة لا تتحقق لامتياز أحدهما عن الآخر فكان الخلط لم يوجد (ن) اذا كان الدين بين المتفاوضين وأقر أحدهما جاز على صاحبه بالاتفاق

(نوع في الشركة على تقبل الاعمال) من الفتاوى قال شمس الأئمة السرخسي هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه مرخص فيه كما في السلم للحاجة ثم هي تكون صحيحة وتكون فاسدة والصحيح في طريق جوازها ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الشركة ان طريق جوازها أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل وفي العمل جميعا ثم تقبل أحدهما او يعمل الآخر فيجوز ويصح عنده اذا اتفقت أعمالهما كالقصارين والخياطين أو اختلفت كالقصار والخياطين وعند زفر رحمه الله تعالى ان اختلفت لا يصح وعند الشافعي في الوجهين لا يصح . معلمان اشتركا لفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن ما هو المختار أن الاستتجار لتعليم القرآن جائز فيجوز هذا لانه شركة عمل (ن) أعطى بذرا الفيلق يعني (تخم يبله) من يقوم عليه بأوراقه على أن ما يحصل فهو بينهما فقام عليه حتى حصل الفيلق فهو لصاحب البذر المتولد منه والذي

احضاره الاخر الى ثلاثة أيام ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويرأ من احضاره فهل يلزمه (أجاب) نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس (سئل) عن جماعة من التجار سافروا بركب ومعهم أجمال من القماش وغيره فهاج الجعر عليهم وقوى الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بنساعتهم أو بعضهم فالتقوا بعضهم في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما التقي على صاحبه أم على الجماعة (أجاب) اذا رضوا على اللقاء فالغرم على الرأس (سئل) عن شخص ضمن احضار آخر لآخر فحضر المضمون الى المضمون له في غيبة ائمن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك (أجاب) لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان (سئل) عن رجل كفل بالدرنك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق للمبيع أم لا بدين قضاء القاذي على النافع أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (أجاب) لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق لمبيع بل لا بدين قضاء نقضى أولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (سئل) عن

قام عليه قيمة أوراقه وأجر مثل عمله وعلى هذا الودفع بقرة التي رجل بالعلف ليكون ما يحصل لصاحب البقرة منها من الولد والسمن والمصل بينهما ويسمى هذا (نيم سودى أو نيم كن) وكل ما يحصل لصاحب البقرة فلا يخرج مثل علفه أو قيمة ذلك وأجر مثل القيام عليه وهو الصحيح لانه اتخذ ذلك بأمره وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما فالخيلة في جواز هذه المسئلة أن يفرض له نصف البذرة ويبيع منه نصفه بثمن معلوم وكذا يبيع نصف البقرة ونصف الدجاجة حتى تصير هذه الاشياء مشتركة بينهما فيكون الحادث على ملكهما

(نوع في الشركة في الاعيان والاملاك ما يضمن أحدهما وما لا يضمن) (ن) بعيرين شريكين جل عليه أحدهما باذن الآخر فسقط ولا ترجى حياته فخره لا يضمن لان حفظ نصيب شريكه في هذه الحالة بالنحر فكان اذنا له به وان كان ترجى حياته يضمن فان نحره أجنبي بأمره وكان ترجى حياته أو لا ترجى ذكر في كتاب الغصب ما قال بعضهم أنه لا ضمان على أحد اذا كان مجال لا يعيش الى أن يأتي صاحبه وقال صاحب جامع الفتاوى ههنا انه يضمن قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لانه غير مأذون في الامر والاذن بالنحر لا نعدام ما يدل على الاذن به وهو الامر بالحفظ في حقه بخلاف نفسه قال وعلى هذا اذا ذبح شاة انسان يضمن وان كان لا يرجى حياته هو المختار والراعى والبقار لا يضمنان لوجود الاذن به دلالة ههنا وانعدامه ثمة . في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصفه قال محمد أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ . سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيهما در غير أن لأحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لبقائها الى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح (م) لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وبيع فالبيع للتصرف وحده . لو قال أحد الشريكين للآخر نفسي ومالي لك لم يكن هذا القول شياً . اذا اشترى كبا بالعروض أو المكيل أو الموزون فاشترى بها فلكل واحد منهما ما اشترى من الملك قدر قيمة متاعه يوم الشراء حتى لو كانت قيمة متاعهما على السواء كان المشتري بينهما نصفين وان كانت مختلفة فحساب ذلك فان باع المشتري قسما الثمن بينهما على اعتبار ملكهما والمشتري في ذلك بقدر قيمة ما لهما يوم الشراء فيما اذا وقعت الشركة بما لا مثل له كالعروض أو بماله مثل كالمكيل والموزون والعددي المتفاوت هو الصحيح والمأخوذه . ولشريك العنان والمستبضع والمضارب أن يسافر بالمال هو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

(كتاب الصيد والذبائح والضحايا)

وهو ينقسم الى فصول وأنواع

(الفصل الاول) في الصيد وفيما يحل أكله وما لا يحل صيده كان أو غيره في الفتاوى كراهة لحم الفرس كراهة تحريم هو الصحيح (ط) الحمار الوحشى حلال بالاتفاق (ن) من له دجاجة علفها نجاسة أو شاة أو ابل كذلك فالدجاجة نجس ثلاثة ايام والشاة أربعة والابل والبقر عشرة هو المختار لان الظاهر أن طهارتهما تحصل بهذه المدة (ن) اخذى اذا كان يربى بلبس آتان أو خنزيران علف أياما فلا بأس بأكله لانه بمنزلة الجلالة والحكم فيها هذا

كفل بنفس شخص الى مدة معلومة هل يصح ويطلب به قبل مضي المدة أو بعدها (أجاب) نعم تصح الكفالة ويطلب به بعد مضي المدة (سئل) عن رجل له على آخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين أحال على المديون رجلا برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك أم لا يبرأ ويطلب به المحتال بالكفالة (أجاب) نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة (سئل) عن له على آخر حق فطالب به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلى الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه (أجاب) نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه (سئل) عن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فأنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه أم لا (أجاب) لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون (سئل) عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة أو غيرها هل يطلب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد أم بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه (أجاب) يطلب به بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه (سئل) عن له دين على آخر ففعل

(نوع منه) رمي جرادة أو سمكة فأصاب صيدا فعن أبي يوسف وابتان والمختار أنه يؤكل وان أرسل الى ما يظن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد فأصابه يؤكل هو المختار لانه تبين أنه أرسل الى الصيد . وان أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل هذا في الجرد الكلب المرسل اذا جرح الصيد وبقى فيه من الحياة كما يبقى في المذبوح من الاضرباب ونحوه فوصل اليه المرسل ولم يذكه حل وان كان أكثر من ذلك ولكن لا يتأني فيه الذبح لضيق الوقت فقد اختلفت أقاويل المشايخ والروايات فيه والمختار أنه يحل وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وانفقوا أنه ان كان لا يتمكن من الذبح لفقدان الآلة لا لضيق الوقت لا يحل . اذا رمي صيداً ثم أخذه المالك ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر المالك على ذبحه يؤكل وهو استحسان وبه قال الحسن بن زياد وهو المختار لانه اذا لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه صار كأنه لم يقدر على الذكاة أصلاً بان لم يبق فيه من الحياة الا مقدار ما يبقى في المذبوح وفي قول علمائنا الثلاثة لا يؤكل والاوّل هو الأخوذيّه

(نوع فيما يدخل فيه الشك) اذا وقع المرمى على شيء ومات ينظر ان كان ذلك الشيء مما لا يقتل كالارض بان وقع على سطح أو أجزء مفروش يؤكل وان كان مثل حد الرمح والقصبه المنصوبة المحددة وحد الأجر لا يؤكل قالوا وهذا اذا كانت الجراحة التي أصابته بحيث تجوز السلامة منها بان أصابت يده أو رجله فان كانت بحيث لا يسلم منها لكان يبق فيه من الحياة كما في المذبوح يؤكل ولا يحرم بالاجماع . ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزاده في شرحه أنه اذا رمي طيراً ما يوقع فيه والجراحة فوق الماء يحل أكله بكل حال وان كانت تحته أو ويكون الصيد برياً والجراحة فوق الماء وتحتة يحتمل أن يكون موته بسبب الماء فينظر في صفة الجراحة ان كانت بحال لا يسلم منها بان يبق فيه من الحياة كما في المذبوح لا يحرم بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فهو على ما هو للاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

(نوع فيما يصير به الاهلي متوحشاً) بعيرين أو ثوراً أو شاة في المصر ففي البعير والثور ان علم أنه لا يقدر على أخذه الاجماعه فله أن يرميه لانه قد لا يقدر على الذكاة الاختيارية فمما بنفسه لصيال البعير ونطح الثور وفي الشاة ليس له أن يرميها لانه يقدر عليها ظاهراً وحد الندود أن لا يقدر عليها الاجماعه قالوا والمعتبر في هذا ما يقع في نفس صاحبه

(نوع منه) اذا ضرب البازي بمنقاره أو غلبه الصيد حتى أئخنه أو جرحه الكلب فجاء صاحبه ويمكن من أخذه ولم يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة مشايخنا لا يحل أكله (ق) يكره الطافي لالا أنه حرام بل لكونه متغير الا يطيب وينفر عنه الطبع ولعل هذا قولهم جميعاً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السمكة اذا قتلها حراً الماء أو برده لا تؤكل وهو كالطافي وقال محمد بن نوح وعليه الفتوى . في الفتاوى لو أرسله من له صفة وزجره من لاملة له فان جرحه وجره واصطاد يؤكل ولو كان على العكس لا يؤكل اعتباراً للارسال واسقاطاً لاعتبار الزجر لكن في الوجه الاول انما يؤكل اذا زجره من لاملة له وهو على ذهابه بعد فان كان واقفاً عن السير فان جرحه لا يؤكل أيضاً كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وهو المأخوذ به . اذا وارى الكلب والصيد عنه بعد الارسال ثم وجد الصيد بعد وقت مقتولا وليس به أثر غير والكلب عنده يؤكل استحساناً قال مشايخنا كون الكلب عنده شرط لازم للحل حتى لو لم يكن عنده لا يؤكل قياساً واستحساناً . لو اشتغل المرسل عنه بعمل آخر حتى اذا كان قريباً من

له شخص الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه لك فهل يكون كفيلاً بذلك أم لا (أجاب) لا يكون كفيلاً بذلك (سئل) عن رجلين لهما على آخريين ضمن أحدهما الآخر حصته في الدين هل الضمان صحيح أم لا واذا كان غير صحيح وأدى الى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع بما أداه أم لا (أجاب) الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما أداه بحكم الضمان (سئل) هل تصح الكفالة بالمجهول (أجاب) نعم تصح (سئل) عن ادعى عبداً في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه راضع السيد على دعواه وخرج ليحضر بيته وكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البيعة هل يبرأ الكفيل أم لا (أجاب) لا يبرأ ويضمن قيمته لمستحقه (سئل) عن رجل قال لا تحرمها بيعته من فلان فالتمن على هل تكون هذه كفالة له صحيحة أم لا (أجاب) تكون الكفالة صحيحة (سئل) عن الكفيل بالثمن اذا طواب باحضار الغريم فادعى أنه غائب عن البلد ومقيم ببلدة أخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرد منع الطلب عنه مادام غائباً في ذلك أم لا بان يثبت عند الحاكم ذلك بليينة (أجاب) لا بان يثبت ذلك

الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة ولا يدري أنه من الكلب أو غيره قال في الأصل كره أكله واختلفوا في أنه تحريم أو تنزيه والصحيح أنه تحريم وهو المأخوذ به . لو أكل الكلب بعد الحكم بتعليمه خرج من كونه معلما والخلاف فيما مضى من الصيد معروف قار بعضهم الخلاف فيما قرب عهد من صيوده فأما ما مضى عليه شهر ونحوه من صيوده وقد قدده صاحبه لم يحرم بلا خلاف وقال شمس الأئمة السرخسي الأظهر أن الخلاف فيما سواه واتفقوا أن ما لم يحزره المالك من صيوده بعد يحرم عندهم جميعا والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأكله بحكم كونه جاهلا مستندا وعندهما مقصورا عليه . الكلب المعلم ونحوه إذا قتل الصيد من غير حرج خنفا أو نحوه اختلفت الروايات وال عبارات فيه والمختار ما ذكر في الزيادات أنه إذا قتله من غير جرح لا يحل . في كل موضع وجد العطع والبضع هل يشترط الإدماء مع ذلك اختلفوا فيه فاشترط بعضهم ذلك في الجراحة الصغيرة والكبيرة لا . ذكر الشيخ الامام الرستغني أن في التذكية الاضطرابية إذا وجد الجرح ولم يسيل الدم قال بعضهم لا يؤكل كافي الاختيارية إذا ذبحت ولم يسيل فإهلا تؤكل وقال بعضهم تؤكل كافي الاختيارية أنها تؤكل وإن لم يخرج الدم لكن بشرط أن تكون الجراحة كجراحة الاوداج قاتلة في العادة قال صاحب جامع الفتاوى أنه يحل إذا وجد الجرح الصالح كما ذكرنا وهو المختار . الاولى أن لا يؤخذ الطير بالليل ذكر في الأصل أن من أخذ صيدا أو فراخه من دار إنسان أو أرضه فهو لآخذ إلا أن يحضر صاحبها يأخذه ويصير منه بحيث يقدر على أخذه من غير صيد أي من غير معالجة كثيرة كالشبكة والرمي ونحوه هذا هو الصحيح قال مشايخنا إذا اتخذ دارا أو شجرة لفرخ الصيد فيها فخرخه

(القسم الثاني من كتاب الذبائح) وان قطع الحلقوم والمرى والاكثر من أحد الودجين يحل والا فلا هو الصحيح من الروايات والمختار وكذلك لو قطع أحد الودجين معهما (ن) شاه مرضت وبقي من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح فعندهم لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما التحل واختلفوا على قول أبي حنيفة ونص الطحاوي بأنها تقبل وتحل إذا ذكاهما ذكرا الفضة في مختلف الرواية هكذا وعليه الفتوى . لو شق الذئب بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما ذكرا فهو على هذا الاختلاف والمختار أنها تقبل الذكاة . ذبح الشاة وقطع الحلقوم والوداج إلا أن الحياة فيها بعد قطع انسان بضعة منها تحل لأنها ليست مبانة من الحي

(نوع في التسمية) (ب) المستحب أن يقول باسم الله والله أكبر وذكركم من الأئمة الخلواني في شرحه المستحب أن يقولها بغير واو . إذا قال باسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار

(القسم الثالث في الاضحية) تجب التضحية بالنذر ولا تجب بمجرد النية أصلا وبالشراء بنية التضحية من الغني باتفاق الروايات وأما الفقهاء فقد اختلفت الروايات فيه جدا والمختار أنه لو اشتراها بنية التضحية في أيام النحر تصير التضحية واجبة في حقه وإن لم يقل بلسانه شيأ في جواب ظاهر الرواية هكذا اختاره الصدر الشهيد حسام الدين في شرح أضاحي الزعفراني وعليه الفتوى فإن لم تكن النية مقارنة بشرائه لا تجب بالإجماع وإن صرح بلسانه وقت الشراء أنه يشتريها ليضحى بها تصير واجبة بلا خلاف (ح) مصري وكل وكيل بأن يذبح شاة له وخرج إلى السواد فأخرج الوكيل الاضحية إلى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فهذا على وجهين أما إن كان الموكل في السواد أو عاد إلى المصر ففي الوجه الاول جازت أضحيته عنه

عند الحيا كم بالبينة ويكون في علم الحاكم فإن أثبتة يؤجل مدة الذهاب والاباب ويتوق منه بكفيل بالنفس فإن أحضره والاحبس (سئل) عن ادعى على آخر ما لا يطربق الكفالة عن فلان فأنكره فأقام عليه بينته ثم أقر المدعى أنه لاحق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك أم لا (أجاب) نعم يبرأ الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل (سئل) عن رجل له على آخر دين شرعي وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الاصيل والكفيل وحسبهما عليه أم لا (أجاب) نعم له ذلك (سئل) عن المديون إذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطلب أيهما شاء (أجاب) نعم الضمان صحيح وله أن يأخذ المال من أيهما شاء (سئل) عن رجل ضمن آخر في دين له عليه ثمن مبيع أو أجرة لازمة عليه ثم إن رب الدين أجله على الكفيل إلى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا أم مؤجلا عليهما (أجاب) يصير مؤجلا عليهما كما صرح به المقدسي في الحاوي (سئل) عن كفل آخر فمبايقره لرب الدين

وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدم الموكل أو لا يعلم ففي القسم الاول لم تجز الاضحية عن الموصى كل بلا خلاف وفي القسم الثاني اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمختار قول أبي يوسف انه يجزئه (ب) ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بأمره أو غير أمره ففي الوجه الاول لا يتناول من لحمه هو المختار لان الاضحية تقبض للميت وفي الوجه الثاني يتناول هو المختار أيضا لان الذبح يحصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح أحمية واجبة تسقط عنه . في الحاوي صاحب العقارات والمستغلات الكثيرة يعتبر في الفضل عن حاجته نزل الضيعة والمستغل هو المختار حتى لو كان يفضل من نزل ضيعته ومستغله عن حاجته سنة ما يبلغ ما أتى درهم فعليه الاضحية والاقلا هكذا ذكر أستاذنا الشيخ الامام طهير الدين المرعشي قال وهذا اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل وغيره من المشايخ يعتبر باعتبار قيمة الضياع والمستغل على ما عرف . المرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل وهو (دست يمين) اذا كان زوجها مليئا عندهما خلافا لابي حنيفة ولا تعتبر موسرة بالمؤجل منه بالاجماع . في الفتاوى وفي الوجوب على الاب الموسر عن الولد المعسر خلاف وكلام كثير وجواب ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تجب بخلاف صدقة الفطر فانها تجب عليه وعنه والفرق ما عرف وفي الجامع الصغير أن الغني يضحى عنه والمختار ما مر جواب ظاهر الرواية فلو ضحى عنه من مال نفسه وان لم تكن واجبة عليه يفعل بها ما يشاء وعن القاضي أبي جعفر الاستروشي يفعل بها ما يفعل بقربان نفسه وهو الصحيح وأما الصبي الموسر هل تجب في ماله على الاب أو الوصي اختلفت الروايات والاقاويل في ذلك قال بعضهم تجب عندهما وقال محمد وزفر لا تجب في ماله في ظاهر الرواية في قولهم جميعا فروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنها تجب في ماله على الاب والوصي وكذا اختاره القاضي أبو جعفر قال تجب الاضحية في ماله ويقوم بها الاب أو وصيه أو الجد ولا يطعم منها أحدا بل يطعم الصبي وخدمه والاوان يأكلان منه استحسنانا ويجوز أن يشتري بذلك اللحم للصغير مطعوما ولا يشتريان به شيئا آخر ولا ضمان على الاب فيما فعل على كل حال وأما الوصي فقد اختلفوا فيه فبعضهم فرقوا بينه وبين الاب وقالوا يضمن الوصي مالا يأكل الصبي اعدم النفع للصبي ظاهرا وكان أبو يعقوب الاستروشي يقول بان الاضحية بمال الصغير لا مسالك والحفظ عليه للتصدق بها واذا تصدق الوصي بلحمها ضمنه وقال بعضهم لا ضمان على الوصي أيضا على كل حال كالأب وهو المختار وعليه الفتوى

(نوع في وقتها لي آخر ما فيه) ووذبح المصري بعد تشهد الامام قبل سلامه اختلفوا فيه وذكروا في الحاوي روايتين فيه وقال صاحبه والاصح أنه يجزئه من غير اساءة وكذا قال أستاذنا الشيخ الامام الاجل طهير الدين رحمه الله انه الاصح وهو المختار لان الصلاة قدمت ولهذا لو صحت لا تنقض صلاته ولو تركه المقتدى الامام في هذه الحالة وذهب جاز ولو ترك أهل مصر صلاة العيد لثبنته أو عدم الوالي أو لعدم الامير والمسئلة مذكورة في كثير من المواضع مع الاختلاف في الجواب واختار أنه لا تجوز التضحية في اليوم الاول قبل الزوال وتجوز بعده وفي اليوم الثاني والثالث . وصلى الامام بهم العيد وصحوا ثم أخبر أنه كان على غير طهارة وتفرق الناس أو لم يتفرقوا فهي جائزة مصلحا لعلوا بذلك أو لم يعلموا بعد التفرق أو قبله وقد روى عن جويوف أنهم إن علموا قبل أن يتفرقوا تعاد الاضحية والاول هو المختار والمأخوذ به لان التضحية

فأقر بمال عليه رب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره أم لا بد من ثبوته (أجاب) نعم يكون ضامنا لما أقر به (سئل) عن ضمن احضار آخر شخص فقبل أن يحضره قال لاحق لي قبل المضمون هل يبرأ من احضاره أم لا يبرأ (أجاب) لا يبرأ وعليه تسليمه (سئل) عن المريض اذا ضمن آخر في ما معنوم ومات هل ضامه صحيح ويؤخذ للمال من تركته أم لا (أجاب) نعم ضامه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله

(كتاب الحوالة)

(سئل) عن رجل أحاب رجلا بماله عليه على ان يحتل باختيار هل تجوز الحوالة أم لا (أجاب) نعم تجوز (سئل) اذا شرط للحتال في الحوالة أنه متى شاء رجع على الحامل هل تصح الحوالة وشرط (أجاب) نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال باختيار يرجع على أيهما شاء (سئل) عن احتال على آخر عدل حوالة شرعية بشرط اختيار على أنه متى شاء رجع على الحامل هل شرط جائز معصية به اختيار في مصابة الحيس والحمال عليه أم لا

(أجاب) (١) نعم الشرط جائز وله الخيار
 في مطالبة أيهما شاء (سئل) عن
 باع شيئاً وأخذ رهناً من المشتري على
 الثمن ثم أحال غيره بما له على المشتري
 بالثمن ورضياً بالحوالة عمل للمشتري
 أخذ الرهن من البائع أم للبائع
 حبسه حتى يوفي المشتري الثمن
 للحال (أجاب) للبائع حتى
 حبس الرهن وليس للمشتري أخذه
 منه (سئل) إذا أحال المشتري
 البائع على غيره بما له بالثمن هل له
 أخذ الرهن أم للبائع حبسه حتى
 يستوفي حقه (أجاب) للبائع
 حبس الرهن حتى يستوفي حقه
 (سئل) عن شخص باع من آخر
 شيئاً وأحال بثمنه شخصاً آخر حوالة
 شرعية ثم تقابلا البيع هل تبطل
 الحوالة أم لا (أجاب) لا تبطل
 الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه
 دفع المبلغ للحال ويرجع المحال
 عليه بتظيره (سئل) عن شخص
 احتال بدين على آخر برضاه فطالبه
 به فادعى الفقر وأثبت بطريقه
 انشري هل له الرجوع على المحيل
 بدينه أم لا (أجاب) نعم له
 الرجوع على المحيل بدينه (سئل)
 عن رجل اشترى من آخر شئ بثمن
 معلوم وتسله تسع وطالبه البائع
 بثمن فادعى أنه حابه على فلان
 تسع تسعاً فادعى بدينه هل تسع

وجدت بعد صلاة جائز في الجملة أما بالاجماع ان لم يكن الامام عدلا وعلى قول الشافعي ان كان
 عدلا لما عرف من مذهبه فلا يكون هذا تخية قبل الصلاة قطعاً بل كان بعد صلاة معتبرة في
 الجملة وهل تعاد الصلاة ان لم يتفرقوا ولم تزل الشمس والمختار أنها تعاد ان كان الامام عدلا
 والا فلا . اذا مضت أيامها ولم يضح وهو غنى روى الحسن أنه لا شيء عليه لانها قربة مؤقته
 فصارت كصلاة العيد والصحيح أنه يلزمه التصديق بعينها أو قيمتها

(نوع فيما يجزئ من الاضحية وما لا يجزئ) ان خلقت بلاذين فيه روايتان والفتوى أنها
 لا تجزئ . المختار ان الفاتت اذا كان أكثر من الثلث لا تجزئ وفاتت الثلث أو أقل يجزئ
 في جميع هذه الاعضاء والاشياء وعليه الفتوى غير أن في مقطوعة الاذن والطرف والذنب
 ونحوها يمكن معرفة قدر الفاتت حسا فينظر في ذلك والشطو ولا تجزئ وهو من الشاة ما انقطع
 اللبن عن أحد ضرعها لان لها ضرعين فيكون الفاتت أكثر من الثلث ومن الابل والبقر ما
 انقطع عن ضرعيهما الا لكل واحدة منهما أربعة أضرع . ان تعيبت بشئ من العيوب
 المانعة حالمها لعلها لا تذبح ذكري (ع) أنه ان ذبحها على الفور أو ترك ثم ذبحها من
 الغد جاز في الوجهين لانها مستحقة للاتلاف بجميع أجزائها فتقدمه بالتلاف بعضها على البعض
 لا يمنع وهو المختار وعليه الفتوى لان أيام الاضحية كوقت واحد وهذه الحوادث من
 ضرورات التخية . ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الاضحية في السنواي
 رجل ضحى بشاتين تكلموا قال محمد بن سلة لا تكون الاضحية الا بواحدة والمختار ان تكون
 الاضحية بهما والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى
 عام الحديبية بمائة بدنة . فيما يضحي به اذا اختلفا في القيمة أو اللحم فالزائد قيمة أو لحماً أفضل
 واذا استويا قيمة ولحماً فأطيبهما لحماً أفضل واذا استويا في هذا كله قال الاستاذ ظهير الدين
 المرغيناني بان المتفق على وقوعه أضحية أولى والبقرة أولى وأفضل من الشاة اذا استويا في الثمن
 لكونها أعظم وأكثر لحماً والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم
 الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل والذكري من الضأن والانثى اذا استويا
 قيمة ولحماً فالذكري أفضل لانه أطيب لحماً والانثى من البقر والابل أفضل اذا استويا لانها أطيب
 وكان الاستاذ يقول ان الشاة السمينه العظيمة التي تساوي بقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة
 لان جميع الشاة تقع فرضاً بخلاف واختلاف في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضاً
 والباقي تطوعاً وما لا اختلاف في جزء منها أو لم يمت فيه خلاف

(نوع في الانتفاع بالاضحية ما يجوز كله وما لا يتوكل من الاضحية وما يستحب له من ذلك)
 فيطعم منها الغني والفقير ويهب منها ما شاء غني وفقير وليس له ولا ذمي وان كل الكل أو اطعم
 الكل كان جائزاً واسعاً والصدقة أفضل الا ان يكون معيلاً فالأفضل ان يدعه لعياله ويوسع
 عليهم وهذه الجملة في الاضاحي . الزعفراني في حلبها وجزءها الموسر والمعسر انى اشترى
 للاضحية سواء وهو الصحيح لو باع جلد هبشئ لا ينتفع به الا باسئته لا كما لو باعه . وراشهم أو
 بالهجم لا يجوز هو المختار ويضمن قيمته ويتصدق بها ولو اذ بيع لحم الاضحية . ضيق جرب
 في الاجناس أنه لا يجوز بيعه أصلاً سواء باعه بما ينتفع به أو لا ينتفع الا باسئته بخلاف
 الجلد والمختار ما ذكره الشيخ الامام المعروف بخوار راد . ان الجواب فيه كما في الجلد

(قوله) يجب نعم لشرط جائز
 هذا جواب رسوله كان من قبلهما
 معني وان كان في بعضها زيادة
 ونقص في المنفرد كن كذا وقع
 في الحديث فليتأمل اه معناه

(فصل في التخصية عن الغير وبشاة الغير)

لو ذبح أصحية غيره عن المالك بغير أمره صريحاً يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحساناً أطلق هنا ولم يقيد بما إذا أضحمها المالك للتخصية وقيد به في الاجناس والمختار هو الاول .
غصب أصحية الغير وذبحها عن نفسه متممها إذا أجاز المالك وأخذها مذبوحه جاز عن المالك فيما اختاره محمد بن مقاتل والغاصب كالمعين وبغضى عن نفسه مرة أخرى ان كانت عليه وان ضمنه المالك تقع عنده وتصير الشاة ملكه من وقت الغصب هو المختار قال مشايخنا ان ذبح شاة الوديعة لا يخلو عن مقدمات أخذها بنية الذبح وانحراجها له وشدقوا ثمها وبها يصير غاصباً فيصح منه اذا ضمنه المالك كافي المغصوبة وهذا كما قالوا في المودع اذا باع الوديعة فضمنه المالك فإنه ينفذ بيعه على ما هو المختار ولو كان مكان المغصوب استحقات بأن ذبح الشاة فاستحقها رجل بعده فان ضمنه قيمته اذ كره في الاجناس أنه يجزئه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وهو الصحيح والمختار ما مر

(نوع في الشركة في الضحايا) لا تجوز شركة ما فوق السبعة لانه لا أثر فيه والقياس ينفيه (ن) الجاموس يجزئ عن سبعة هو المختار . في الفتاوى (١) ابل بين اثنين ضحيته فان كان لاحدهم ماسبع أو سبعان أو نحو ذلك والباقي للآخر يجوز بلا خلاف فان كان بينهما نصفين على السواء اختلفوا فيه والمختار أنه يجوز جعل النصف السبع تبعاً لثلاثة أسابيع (نوع في المتفرقات) اذا اشترى شاة وهو فقير يوم التحريم وضحي بها ثم أسرف في هذه الايام فعليه أن يعيد كذا ذكره الشيخ الامام محمد الحزمولى وقوم من المتأخرين قالوا لا يعيد وهو المختار والمأخوذ به

(كتاب الوقف وهو مشتمل على أبواب وفصول)

(انساب الاول بما فيه) يجب أن يعلم أن ذكراً الصدقة وحدها لا يكفي ولا يعقد به الوقف وذكراً الوقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد والخصاف وهلال وعامة المشايخ لا يجزئه ولا يكون وقفاً قالوا وان ذكراً الحبس مع ذلك بأن قال موقوفة محبوسة أو حبس وكان مشايخ بلخ أفتوا بقول أبي يوسف قال المصدر الشهيد حسام الدين ونحن نفقئ بقوله أيضاً المكان العرف . في الفتاوى لوقال موقوفة محرمة حبس أو موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار فيها ما ذكرنا من قول أبي يوسف . اذا ذكراً الصدقة وجاء بكلام يكون حبسها لما ذكرنا . الا بدليس بشرط عند عامتهم وهو شرط عند الخصاف وجماعة والمختار قول العامة لا تفاهم على أنه لو ذكراً الفقراء والمسكين كان ذلك كذا كالتأييد وكذا اذا لم يذكرهم لان ذكراً الصدقة وان وقف ذكراً منهم دلالة للماعرف (ع) لوقال أرضى موقوفة على فلان أو على ولدى أو على قرابتي وهم يحصون ولم يذكراً آخره لفقراء لوجه من البر لم يجز عندهم والسرقة لابي يوسف بين هذا وبين ما اذا قال موقوفة لم يعين أحداً أنه اذا لم يعين يمكن أن يجعل وقفاً على فقراء فيجعل كذلك اعتباراً لظاهر فأما ادعاءه لا يمكن ذلك . لوقال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدأ ولم يرد على هذا فان غلظها جارية على المسكين بلا خلاف

البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال واذا حضر وأذكري قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة (أجاب) نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة عليه (سئل) عن مديون أحال رب الدين على آخر بدينه ورضى المحال عليه بالحوالة ومات فقير اهل للحتال الرجوع على المحيل بدينه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليه ان مات فقيراً

(كتاب الوكالة)

(سئل) عن شخص وكله آخر في قبض حق على آخر قبضه ودفعه فأنكره هل يكلف بيئته أم يصدق (أجاب) يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بيئته عليه (سئل) عن شخص وكله آخر في قبض مبالغ من آخرات الموكل فضالبا لورثة لو قيل بما قبضه لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له بيمينه أم بيمينه (أجاب) لا يصدق

(١) قوله ابل بين اثنين الخ لوقال بغيراً أو بسنة كما قال غيره لان الابل اسم جمع لا مفرد كما لا يخفى كتبه

(نوع في الصحة والشيوع) التسليم الى المتولى شرط عند محمد رحمه الله تعالى ولا يصح بدونه ويورث عنه بعد الموت فيجوز بيعه وعند أبي يوسف ليس بشرط ويكتفي بالاشهاد ولا يجوز بيعه ولا يورث عنه ومشايخ بلخ أفنوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى أفنوا بقول محمد رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى . اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لم يكن وقفا وعند أبي يوسف قد اختلفت الروايات فيه والاشايخ كثر على أن التأيد شرط عنده والاصح والاطهر من مذهبه أنه لا بد أن يأتي بما يدل عليه بان يجعل آخره للمساكين ويجوز ذلك هو المختار وأجمعوا على أن الوقف على الولد بدون النسل باطل أصلا . وقف ضيعته على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف والشروط باطل هو المختار لانه ينعدم به التأيد . جامع الفتاوى أجمعوا أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته أما فيما يحتملها فعند محمد رحمه الله تعالى يمنع وبه أخذ مشايخنا وعلى قول أبي يوسف لا يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ . أجمعوا أن ضيعة لو كانت موقوفة على الأرباب بان وقف رجل على الأرباب أو بان وقف رجل على بنيه فأرادوا القسمة أو أحدهم ليدفع نصيبه من أجرة لا يجوز وليس للأرباب أن يعقدوا على الوقف عقد من أجرة وانما ذلك للقيم لان الولاية له وصحة العقد تقتصر الى الولاية . وقف أرضه أو داره ثم استحق نصفها ونحو ذلك شأنه باطل الوقف فيما بقي عند محمد وهو المختار (١) وفي الاصل اذا كانت الارض لرجلين فتصدقها باسدية موقوفة على الفقراء ودفعها الى وال يقوم بها جاز وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم الى وال يقوم على ذلك لا يجوز وان تصدق كل واحد منهما نصفها على حدة وجعلوا والي والقيم رجلا واحدا وسلم اليه جميعها جاز

(فصل في الموقوف ما يجوز به الوقف من المنقول وغيره وما لا يجوز) ان وقف الكتب تكلموا فيه والمختار أنه يجوز لكان التعارف . ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير له حتى يسلمها الى قيم المسجد لما عرف من اشتراط التسليم على ما هو المختار . ذكر الخصاص أن الثمر لا يدخل في وقف الاشجار بدون الذكرو عليه أكثر المشايخ وهو الصحيح اذا جعل ظهر دابته أو غلته عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا جميعا . في وقف هلال وقف البناء بدون الاصل لم يجز هو المختار . البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفه على تلك الجهة يجوز باخلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح أنه لا يجوز . في الوقف على أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام اختلاف والحاصل أن في جواز الوقف عليهم وفي صدقة التطوع وايتان والمختار أنه يجوز الوقف عليهم وكذا صدقة التطوع . اذا وقف على أمهات أولاده يجوز ولا شك أن الوقف عليهن كالوقف على نفسه والجواب المختار في المسئلة قول أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد حسام الدين ونحن نفتي أيضا بقوله ترغيبا للناس في الوقف . ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده على أوقال على وعلى فلان أو على عبيدي وعلى فلان فهو على هذا الاختلاف والمختار أنه يصح

(فصل في اوقف على أولاده وأولاد أولاده الى ما وادواتنا سلوا) ولد الأولاد يقسم بينهم بالنسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه أوجب لهم على النسوية وأولاد البنات يدخلون فيه في رواية الخصاص ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعده على المساكين صح ويدخل فيه الولد الموجد يوم حدود الغلته وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وهو المختار عنه لان

في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع (سئل) عن وكل آخره الله دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فأنت وكيل فأراد عزله هل يملكه أم لا (أجاب) نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المتعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة (سئل) عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله (أجاب) لا ينعزل بمجرد عزله نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله (سئل) عن الوكيل بقض الدين أو العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه أو لا بد من بينة مع انكار الموكل (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن الوكيل اذا وكل في بيع أو طلاق أو غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه أم لا (أجاب) لا يجبر عليه وهو مخير في فعله (سئل) عن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى أن يحضر

(١) قوله وفي الاصل اذا كانت الارض لرجلين الخ الفرق بين هذه المسئلة وتبي بعد هاذ كره في الخانية فراجع اه صححه

الوقف ايجاب عند حدوث الغلة لان الموقوف عليه لا يملك الرقبة وانما يملك الغلة والغلة قبل حدوثها معدومة وتملك المعدوم لا يصح فلا يكون الوقف ايجابا لهابل هو ايجاب وقت حدوثه
 (نوع) ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكن فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان يكن بينهما قرابة وان أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد ابنته المعروفين به ذكر القاضي الامام علي السعدي أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد ابنته وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن في بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة واختار هذا والاكل كاهل البيت فاعرفه لو وقف على أهله لا يدخل فيه الا امرأته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونص هلال على قوله في وقفه في الاستحسان يدخل فيه كل من هو في عياله ونفقته ويضمه بيته لقوله تعالى فأسر بأهلك واقوله ونجينا وأهله والمراد من يعوله ويضمه اليه وهو المختار . ولو وقف على جيرانه فعلى قولهم ما جاره كل من جمعهم مسجد المحلة وهو المختار وذكر في الزيادات أن الشرط هو السكن بملك أو غيره عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية هو المختار . وقف وقف على الفقراء وأقربائه قال نصير الوقف بين الفقراء والقرابات نصقان قال داود ذهب بعض المتأخرين الى أن هذا يكون اذا كان الاقرباء لا يحصون فان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم والفقراء سهم والصواب ما قال نصير لانه مراد الواقف وبه يفتى . قال في الصحة أرضى صدقة على الفقراء بعدى وهي تخرج من الثلث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذکور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وذكر فيه بعد هذا أنه لو وقف على الفقراء في الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطى وهو أولى من سائر الفقراء لكن انما يجوز بأحد الشرطين اما أن يصرف البعض اليه والبعض الى الاغنياء أو الكل اليه لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم دائماً ربما يقع عند الناس أنها وقف عليهم وبطول العهد ربما يتخذونه ملكا . عن هلال رحمه الله تعالى لو وقف على الفقراء مطلقا جز صرفه الى ولده ان احتاج وهذا بخلاف الزكاة لان الوقف يسلك به مسائل الصدقة النافلة وفي هذه المسئلة للشايخ أقاويل والمختار ما قاله هلال لكن يعطى أقل من مائتي درهم وان أعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة والله تعالى أعلم

(الباب الثاني في الولاية في الوقف وتصرفات المتولى والقيم)

(ن) وقف ولم يشترط الولاية فيه لنفسه ولا غيره فالوقف جائز والولاية له وهكذا ذكر هلال والخصاف لانه أقرب الناس اليه فكان أحق قال الصدر الشهيد هذا انما يتأتى على قول أبي يوسف لان التسليم الى المتولى ليس بشرط عنده ولا يتأتى على قول محمد وبه يفتى . لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصى في الاشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وهو الصحيح

(فصل في التصرفات في الوقف من المتولى والقيم)

في الفتاوى لو أجزأ الوقف أكثر من سنة فان شرط الواقف أن لا يتأجر أكثر منها لم يجز الا اذا

البينة أو يؤمر بالدفع الى الوكيل (أجاب) يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينته أقامها على الوكيل قبل الدفع أو على الموكل والافيجلف الوكيل (سئل) عن الامين في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاء بحضرة شهود في مرض موته أو تنفقه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا أقاموا البينة (أجاب) اذا طوب الوارثة بذلك فادعوا أن مورثهم رده الى مستحقه قبل موته وأقاموا بينة على اقراره بذلك أو على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك (سئل) عن شخص وكل آخر في قبض دين له على مديون فهاون حتى تسحب المديون من البلد هل يلزم الوكيل شيء بسببه أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء بسبب ذلك (سئل) عن رجل وكل رجلا في مطابنة آخر فمات المديون فهل له المطابنة في تركته بتلك او كالة أم يحتاج الى توكيل آخر (أجاب) نعم له المطابنة على الورثة ايوفوه من تركته مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل آخر (سئل) عن دفع دلال شيأ لبيعه له فطالبه مدته فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم ببينة (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن دلال دفع لاخر سعة

رأى المصلحة في ذلك ورأى القيم ذلك جاز وان لم يشترط شأنتكم موافقه أجاز الشيخ الامام أبو حفص الكبير في الضياع ثلاث سنين وفي غيرهما لم يجز أكثر من سنة قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أن يبقى بالجواز وفي غيره بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يفتي بأن المتولى لا ينبغي له أن يوافق أكثر من ثلاث سنين ولو أجزازت الاجارة وهذا قريب مما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة . ذكر هلال وغيره اذا أجزاز القيم دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز الاجارة فان سكنها المستأجر فعليه أجر المثل بالغام بالغ كذا اختاره المتأخرون من مشايخنا (س) المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح لما فيه من تعطيل منافعه وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو أحد منهم فلو سكن المستأجر فعليه أجر المثل بالغام بالغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى وكذا الوبايع متولى وقف المسجد ثم رفع الى القاضي وأبطل البيع فعلى المشتري أجره ما سكن قال السيد الامام الشهيد في الملتقط الالبيق بمذهب أصحابنا أن لا تجب الاجرة على الساكن في المستئتين وان كانت معدة للغلة . لو أجزاز القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس أجره من العروض في الاجارات مثل المنطة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوهما فلا تجوز بالاجماع قالوا أما الاب أو القاضي اذا أجزاز البيت بعرض يجوز بلا خلاف لانهم ما يملكان شراء العرض له فأما القيم لا يجوز شراء العرض على الوقف فاقترقا (ي) اذا أجزاز من فقير يتيما من وقف الفقراء وترك ما وجب عليه من الاجر بحساب ماله جاز لان الرواية المحفوظة عند علمائنا أن من له حق في بيت المال يترك عليه خراج أرضه لمكان حقه

(نوع في تصرف القيم) اختلف المشايخ في المشتري للمسجد بما له هل يلحق بالوقف المختار أنه لا يلحق ويجوز بيعه (ن) اذا طلب من القيم الخراج والحيات ولا شيء في يده من مال الوقف فان كان أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يكن أمره بالمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم يكن من الاستدانة بتدبير الامر الى القاضي حتى يأمره بهائم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية قالوا وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصى في الاستدانة على مال اليتيم ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في عين البديل بأمر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لأمره فقيهه روايتان (قال العبد) وفي هذا نظري تأمل عند الفتوى لظهور تعدى قضاة هذه البلاد وتعليهم (ن) مات رجل وترك ابين وفي يدهما محدد وزعم أنه وقف عليه خاصة من أبيه والابن الآخر يقول هو وقف علينا كان القول قول هذا وهو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا أنه كان في يدهما ولا ينفرد أحدهما بالاستحقاق الاجماع . في الفتاوى اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى على الفقراء أو على قوم باعيا منهم ومن بعدهم على الفقراء وسلمها الى المتولى ثم أرجعها من يده وزرعها ببذره فأخرجت زرعاً كثيراً فقال زرعتها لنفسى وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذره ولا يستحق عليه الا بالشرط وهو منكر ولا يخرجها القاضي من يده وان سأل أهل الوقف ذلك وقالوا انه زرعتها نفسه لم يكن له ذلك بل يقول له ازرعها للوقف لانفسك فان فعل المتولى ذلك يخرجها من يده ويضمنه ما نقصت الارض قال الصدر الشهيد حسام الدين لكن هذا الفرق عسى يتأني

يريد أن يشتريها فأخذها وهرب هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها مع الاذن له من المالك بالدفع الى من يريد الشراء (سئل) عن الوكيل اذا أبرأ المشتري عن الثمن هل يصح ابرأؤه أم لا (أجاب) نعم يصح ابرأؤه ويضمن الثمن للوكيل (سئل) عن شخص أمر آخر أن يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه يرجع بذلك عليه فادعى الأمور بالدفع وصدقه الأمر بخاءرب الدين وطالبه بدينه وأنكر قبضه من الأمور فقاضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على الأمور بما دفعه أم يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال رب الدين (أجاب) نعم له الرجوع على الأمور ولا يكون تصديقه مانعاً من الرجوع عليه بالمال (سئل) عن شخص عليه دين لا تحر فأذن له رب الدين أن يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع أم لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع (أجاب) لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج مما لم يذمه من الدين والله أعلم (سئل) عن ائمة على آخر بطريق الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته فانكر هل يحلف على عدم علمه بالوكالة أم لا

على قول من لا يشترط التسليم أما على قول من يشترطه وهو المختار الفتوى على ما مر لا يتأتى هذا
 ويخرجها من يد الواقف أيضا في دعوى الوقف واقامة البينة والاستحلاف . من باع أرضا ثم قال
 كنت وقفها أو قال هي وقف على أن لم يقم بيينة على ذلك وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك
 لان سبق الدعوى الصحيحة بشرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وأن أقاء البينة
 فالمختار أنها تسمع لان الدعوى وان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من
 غير دعوى كافي عتق الامة . وقف مشهور فالمختار أنه تجوز الشهادة عليه بالشهرة لانه لو لم تجز
 أدى الى استهلاك الاوقاف القديمة . الفتوى في الدور والاراضي المغصوبة بالضمان نظر
 للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظره . مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو
 العيد يجب كما يجب المسجد كذا ذكر مطلقا قالوا ان هذا فيما يتخذ لصلاة الجنائز أما ما يتخذ
 لصلاة العبد فالمختار أنه مسجد في حق جواز الاقضاء وان لم تتصل الصفوف فأما فيما ورا
 ذلك فلا رفق بالناس كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين . في فوائد نجم الدين النسفي
 أهل مسجد اشترى واعقار بغلة المسجد للمسجد ثم باعوه لممارته اختلف المشايخ في جواز بيعه
 والصحيح أنه يجوز (١) لان في صيرورة المشتري وقف في تحقق الشروط التي يصير الوقف بها لازمه
 بحيث لا يجوز فسخسه وباطاله كلام كثير ولم يوجد جدهنا . عن الخصاص عن محمد رحمه الله
 تعالى اذا علق قنديلا أو بسط حصيرا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت الاشياء كله
 الى ملك صاحبها والصحيح من قول أبي يوسف أنها لا تعود الى ملكه بل تحوّل الى مسجد آخر
 تباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار (د) حشيش المسجد ان كان له قيمة
 لا يجوز أن يطرح والاصل أن يبيعه في مصالحه كذا ذكره في كراهيته (س) قال الصدر
 الشهيد حسام الدين المختار أن رفعوا الامر الى الحاكم ويبيعه بأمره لان البيع يعتمد الولاية
 ولا ولاية لهم بدون أمره . في الوقف على المسجد (ن) وقف أرضا على مسجد ولم يجعل
 آخره للساكنين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا (ن) لو وقف ضيعة على مسجد
 على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج العمارة للحال قال
 الفقيه عندي أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهم
 من ذلك وتبقى زيادة تصرف الزيادة الى الفقراء للحال ليكون جمع بين شرط الواقف وصيانة
 الوقف قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار الفتوى . تكلموا في نصب المؤذن والامام
 (٢) والمختار أن الباني أولى الا اذا أراد القوم من هو أصح من اختياره فينبذهم أولى لان مرجع
 النفع وانضر رايهم . أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين
 الاصح أنه لا تصح اتولية منهم بناء على المسئلة المتقدمة عن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان
 مشايخنا يحيمون أنهم اذا نصبوا متوليا جاز ان أذن القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ
 ظهرا بين أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي به لما عرف من اطماعهم في
 لاوقاف (قال العبد) هذا في زمانهم فكيف في زماننا وقد تحقق وقوع ما كان محتمل
 انفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين وقول الاستاذ (س) مسجد فسه شجرة النفا-
 يباح للقوم أن يظفروا عليه قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنه لا يباح لانه صار للمسجد
 فلا يصرف الا الى مصالح المسجد . أراد أن يجعل داره وقفا على الفقراء أو يبيعهما ويتصدق
 بثمنها أو يشتري بثمنها عبدا ويعتقه أي ذلك أفضل ذكره هذه المسئلة مرتين والمختار أنه لو

(أجاب) نعم يحلف بطلب الوكيل
 اذا ثبت (سئل) عن ادعى على
 آخر لوكله بدين شرعي فاعترف به
 وادعى دفعه للوكل ولم يصدقه الوكيل
 فطلب عينه على العلم هل يحلف
 أم لا (أجاب) لا يحلف الوكيل
 على العلم ويؤمر بدفع الدين اليه
 ويتبع الموكل (سئل) عن الوكيل
 اذا كان لوكله تحت يده مال وعليه
 دين طوّل به فامتنع عن أدائه
 فهل يجبس عليه أم لا (أجاب)
 ان أمره الموكل بالدفع مستحقه وامتنع
 أو كان كفيلا به فانه يجبس وان لم
 يكن فلا يجبس (سئل) اذا صدر
 الاشهاد على جماعة في حادثة وكتب
 الموثق ووكلا في ثبوتيه وطلب
 الحكم به كل مسلم فحضر اشهدوا الى
 الحاكم ونصبوا رجلا وقيل ان وكالة
 وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل
 المذكور أم لا (أجاب) لا يجوز

(١) قوله لان في صيرورة الى قوله
 ولم يوجد جدهنا كذا بالاصل ولا
 يخفى ما فيه وعبارة قاضيخان لان
 المشتري لم يبد كرشيا من شرط
 الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة
 اوقاف المسجد اه محصيه
 (٢) قوله والمختار أن الباني أولى أي
 فيما لو تنازع أهل السكة في نصب
 الامام والمؤذن والباني أولى بالتعيين
 اذا أراد الخ كافي قاضيخان

جعل الدار رباطا وجعل لعمارتها وقفا فهو أفضل لأن منفعتها أعم وأدوم فان لم يجعل له وقفا فلا

ذلك لأنه توكيل مجهول (سئل)
عن شخص له على آخر دين فقال له
من جاعلك بالعلامة القلانية فادفع
اليه مالي فجاءه شخص وذكركه
العلامة فدفعه له هل يبرأ أم لا
(أجاب) لا يبرأ مع عدم
التصديق بوصول الدين من
المدفوع اليه (سئل) عن شخص
طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظر
صيرفيا ينقدك هل يكون ذلك
اقرارا منه أم لا (أجاب) نعم
يكون ذلك اقرارا منه (سئل)
عن رجل وكلته امرأة في تزويج
فزوجها من نفسه هل يجوز أم لا
(أجاب) نعم يجوز (سئل)
عن وكل آخر في الدعوى على فلان
بدين فادعى عليه وأثبت الحق عليه
هل يملك قبض الدين منه بحكم
التوكيل المذكور أم لا (أجاب)
لا يملك عند زفر وعليه الفتوى
(سئل) عن رجل دفع إلى آخر مالا
ليدفعه إلى آخر فادعى دفعه اليه
ولم يصدقه الأمر ولا الأمور
بالدفع اليه هل القول للتوكيل
أم لهما (أجاب) القول للتوكيل
ببينه في الدفع في حق برءة منه
(سئل) عن توكيل إذا ادعى
دينا على آخر ولو كله فأقره وادعى أن
التوكيل برءة منه ولم يصدقه
التوكيل وطلب عينه على أنه ما يعلم

(كتاب الهبة وفيه فصول)

الفصل الاول في شرط الهبة الفصل الثاني في هبة الدين الفصل الثالث في الهبة الفاسدة
ومسائل الشيوع الفصل الرابع في الصدقة والهبة

(الفصل الاول باواعه) (ن) أبو الصغير غرس شجرا أو كرما ثم قال جعلته لابني فهو
هبة لان الجعل اثبات فيكون تعليكا ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه
أكثر مشايخنا . عن ابن مقاتل فبين له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لابس أن يأكل
منها الغني والفقير وهذا هو المختار . قال لا آخر ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا
فالمختار أن يأخذ منه شبعه . في الفتاوى لوقال بالفارسية (ابن غلام ترا) يكون هبة حتى
لا يتم الا بالقبض لانه جعل في المستقبل هذا هو المفهوم من هذا اللفظ وتام الهبة بالتخلية
ولو قال (ابن غلام تراست) فهو اقرار لانه أخبر بكونه له وقت التكلم هذا هو المفهوم ولن
يكون له الا اذا كان اقرارا

(فصل في شرط الهبة) (ن) امرأة وهبت لزوجها على شرط أن يمكث معها وسلمت اليه
اختلفوا فيه والصدر الشهيد حسام الدين مال الى قول ابن مقاتل ونصير وقال ان المختار أنه
لا يكون هبة . المختار في هبة المرأة للزوج مهرها بشرط أن لا يظلمها وعلى أن كل امرأة
يتزوجها يجعل أمرها بيدها فقبل ثم خالف أن المهر يعود

(نوع في الهبة في المرض) (ن) فبين وهب جاريتيه في مرضه فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
وعليه دين مستغرق لاشد أنه ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر باوطئ هو المختار كذا
ذكره الصدر الشهيد رجل وهب عبد غيره بغير أمر له رجل ثم ادعى مولاه أنه عبده وأنكر
الواهب ذلك فأقام المولى المستحق البينة ثم أجاز الهبة قال هذا لا تجوز اجازته عند أبي حنيفة
رحم الله تعالى وأحال الى الخصاص وهذا الجواب من الخصاص بناء على أن البيع على المستحق
ينفسخ بنفس الاستحقاق وكذا الهبة وعلى ظاهر الرواية لا يفسخ البيع والهبة بنفسهما
وتعام هذا مذكور في الزيادات واذا كان كذلك تصح الاجازة من المولى والفتوى على هذا
والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض . نص في المضاربة انه اذا كان دفع الى آخر أنفا
وقال نصفها مضاربه ونصفها هبة لا فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة والمختار
أنه لا يثبت الملك للموهوب به بالقبض

(فصل في هبة الدين) ذكر شمس الأئمة السرخسي هبة الدين من عليه الدين تصح ولكن
لا تتم من غير قبول والبراءة يتم من غير قبول ذكر عمدة المشايخ في شروط هبة الدين
من عليه كالبراءة في أنها تتم من غير قبول وتبريد والاظهر هذا اعتبار المعنى لا اللفظ وهو المختار
وتوهب الغريم الدين من أوزر صح الاختلاف ويجوز أن يرتد . ذكر في المآذن
الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد
دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد الموقفين بأنه يرتد اجماعا هو المختار (ن) قال
نكاتبه رهبت مالي عليك فقد انكاتبته قبل عتق ولما علمه وهذا بناء على ما مر

أن المختار قول عامة المشايخ في هبة الدين و إبرائه أنهم يعلمان من غير قبول ويرتدان بالرد فلم يظهر انتقاض الهبة وارتدادها بالرد في حق انتقاض العتق

(فصل في الهبة الفاسدة ومنها مسائل الشيوع)

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة صحيحة عندهما فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى غير باطلة حتى تفيد المالك عند القبض هو المختار ذكره الصدر الشهيد . اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبض اثبت المالك لهما ملكا فاسدا قال بويه يفتي . الشيوع من الطرفين مانع صحة الهبة وتعامها بالاجماع كالوهب نصف الدار من رجلين وأما من طرف الموهوب له فعلى الاختلاف المعروف (ن) لو وهبت المرأة مهرها الذي لها على الزوج لابنها الصغير من هذا الزوج فقبل الاب لا يصح هو المختار لانها هبة غير مقبوضة الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها مناع او اهب فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى . صغيرة عند لزوج لا يجمع مشهلا الا يملك الزوج قبض الهبة لتفيد جواب الكتاب والصحيح أنه يملك اذا كان يعولها ولكن لا يجب عليه أن يعولها اذا كانت لا تجماع فان عالها مع ذلك جاز قبضه عليها (في تناول الاب مال ولده الصغير) أهدي للصغير ما كولا نص محمد رحمه الله تعالى أنه يباح والديه وشبهه بدعوة العبد المأذون وأ كثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح لان الكل ليس من ضرورة التجارة فالاحوط أن لا يكله (س) اذا أهدي الفواكه الى الصغير يحل لهما أكلها لان الاهداء اليهما و ذكر الصغير لا تستصغار الهدية

(في الرجوع) (ن) لو علم الموهوب له الجارية القرآن أو الكتابة أو المشط فلار جوع حصول الزيادة وهذا عندهم في ظاهر الجواب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع وأشار الى أن ما يحصل نيس بزيادة حتى لا يجعل على رأس المال في بيع المراجعة ولا تأخذ بهذا والاون هو المختار

(فصل في الصدقة والهبة)

الصدقة على النخي هبة وان ذكرت لفظة الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكرت لفظة الهبة وأحد الغنيين جارئ يذكر ويراد به الآخر لكون كل واحد منهما تبرعا ثم هنا ثلاثة أحكام حكم الشيوع وحكم شرط القبض وحكم الرجوع أما حكم الشيوع فالصدقة على غنيين كالهبة في جوازهم مع الشيوع عند أبي حنيفة فيما يحتمل القسمة والهبة من فقيرين جائزة معها لانهما وقعت به تعالى و لفقيرين ثب عنه في القبض لما عرف فكان الهبة وقعت لواحد وفي قضيا وكيلان بخلاف الغنيين لان الموهوب له ثمة متعدد هذا هو الصحيح وأما شرط القبض في تمام التصرف فهربت بالاجماع نص عليه في الأصل

(في منققات) نرى - رفو هب قبل القبض جاز بالاجماع بخلاف ما اذا باعها قبل قبض فانه لا يجوز عند محمد لان هبة لا تتم الا بالقبض والله سبحانه أعلم

(كتاب الشيوع بفصوله وأنواعه)

اسباب الاول فيما ينقله بالبيع) أجمعوا أنه لا ينعقد الا بلفظ الماضي عربية أو فارسية

بالابراه هل يحلف أم لا (أجاب) لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه الى أن يشبهه بطريق شرعي (سئل) عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان باحصل الفلاني ثم أن المأمور دفع المبلغ الى آخر وأمره بالدفع الى فلان المذكور وضاع المبلغ منه بلا تفریط هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن (سئل) عن رجل وكل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التخليق هل يجبر أم لا (أجاب) لا يجبر (سئل) عن من قال لا تحر وكتبت في جميع أموري هل له أن يطلق زوجته أو يبيع عقاره (أجاب) ليس له ذنب (سئل) عن صبي وكله رجل في طلاق امرأته وطلقها الصبي من موكاه هل يقع عليه الخلاق أم لا (أجاب) نعم تطلق امرأة الموكل (سئل) عن قال لا تحر اذا جاء عند فانت وكيلى في كذا هل يكون وكيلا في الغد أم لا (أجاب) نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه (سئل) عن وكيل آخر في بيع سعة فباعها وكيين من آخره على الموكل دين مثل اثنى هل يصير اثنى قصاص وهل يشترط في ذلك رضا الموكل أم لا (أجاب) نعم يصير اثنى قصاصا دون رضا الموكل (سئل) عن وكيل شراء ذ أقول البائع دون عدم الموكل هل

أو نحوهما أجمعوا على أن المتعاقدين كلاهما في مجلس البيع شرط (س) لو قال لا آخر
اشترت عبدك هذا بألف فقال البائع قبلت أو نعم أو قال هات الثمن صح البيع لأن هذا جواب
فسقوا بينهما فصار فيه عنهم قولان وقال بعض المتأخرين الصحيح أنه ينعقد وذكر المسئلة
في الحاوي . لو قال جعلت لك عبدي هذا بألف وقال مخاطب قبلت تكلموا في انعقاد
البيع ذكر في الجامع الكبير ما يدل على أنه ينعقد فإنه قال فيمن مات ولم يترك إلا عبد أقيمته ألف
وعليه ألف دين وقال القاضي لغريمه هذا العبد جعلته لك لدينك كان بيعا قال شمس الأئمة
السرخسي هذا هو الصحيح وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر ينعقد البيع
بينهما . في الفتاوى البيع ينعقد بدون لفظ الإيجاب والقبول في التعاطي عندنا باتفاق
الروايات وذكر الكرخي أنه ينعقد في الأشياء الخسيسة والنفيسة ومسائل الكتب يدل على
هذا هو الصحيح (الحا) رجل قال لا آخر يعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري
اشترت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع أن ينقض هذا البيع وهذا بناء على أن سماع
كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالإجماع وفي النكاح المختار أنه شرط
أيضا وفي الخلع كذلك (د) لو باع كرايا سلم ينسج بعد لم يجز بالاتفاق . عن شمس الأئمة
الحاوي أنه أفتى أن التعاطي بأحد الجانبين لا يكون بيعا

(فصل في الثمن) لو اشترى بدرهم فلوس ذكر في مختلف الرواية على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى يجوز له كونه معلوما كدائق فلوس وذلك جائز عندنا وعند محمد لا يجوز إلا أن تعارف فيه
بخلاف دائق فلوس قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد في درهم فلوس عدم التعارف
ونقلته في مؤخذ بالقياس فيه بخلاف دائق فلوس . من اشترى بالفلوس شيئا ثم كسدت قبل
القبض بطل الشراء ولو رخصت لا ولم يذكر في كتاب الصرف خلافا وذكر القدوري أن هذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد وكذا أشار في (م) فإنه قال إذا كسدت
الفلوس فعلى المشتري قيمتها في قول أبي يوسف واليه أشار محمد أيضا في كتاب الرهن فإنه قال
لو رهن فلوسا ساوي عشرة فكسدت فهي رهن على حاتها حتى لو هلكت بعده هلكت العشرة ولو
كان الكساد هلاكا يسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة والمتأخرون من المشايخ
اختلفوا فيه صحح الشيخ شمس الأئمة السرخسي رواية كتاب الصرف واعتبر الكساد هلاكا
وقال بفساد العقد والشيخ الإمام المعروف بنحوه سرزاده صحح رواية كتاب الرهن ولم يعتبره
هلاكا

(نوع في قبض المبيع) في الفتاوى التخلية بين المبيع والمشتري تسلمه وتسلم عندنا إذا كانت على
وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حامل وكذا التخلية في جانب الثمن خلافا لما في رجل
باع خذ في دن وخلي بينه وبين المشتري في دن نفسه وخرم مشتري على الدن وتركه في الدار على
حاله ثم هلك نخل هلك على المشتري هو اختر لأن المشتري يخرم الدن وتركه في داره وأيضا
إذا اشترى حنطة بعين فخلي البائع بينها وبين المشتري في بيت البائع لا يصير فواته في قول
أبي يوسف حتى لو هلكت هلكت على البائع وعلى قول محمد يصير فواته والتخلية في بيت
بائع ليست حجة عند أبي يوسف خلافا ل محمد والمشتري على قول محمد وفي بيع المسد
يصير لمشتري قبضا بالتخلية كما يصير قبضا في البيع صحيح (س) بعدد من مسد مسد
أخرى ولم يسلم إليه لا يقبل رهنه وامتنع مشتري عن تسليمه مع عدم تركه بيع

تصح أقالته أم لا (أجاب) لا تصح
أقالته (سئل) عن أمر آخر أن
يشترى له فاشاع على سوم انشراء
وأعطاه للموكل لينظره فلم يوافق
غرضه فرده على الوكيل فهل
عنده قبل أن يرده على صاحبه هل
يكون من ضمان الوكيل أو الموكل
(أجاب) يكون من ضمان الوكيل
بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل إلا
أن يأمره بالاختصاص على السوم
فيرجع عليه والله أعلم (سئل)
عن وكل آخر بشرأ شيئا فاشتره
وسلمه إليه ثم ان الموكل رأى به عيبا
هل له الرد على الوكيل أو على
البائع (أجاب) له الرد على
الوكيل والوكيل يرد على البائع
(سئل) عن وكل آخر في جمع
أموره فاعتق عبده أو وقف داره
هل يصح ذلك من الوكيل (أجاب)
لا يصح ذلك من الوكيل (سئل)
عن الوكيل والموكل إذا اختلفا
فقال الموكل وكلتك في بيعه بانقدر
انقلاني وادعى الوكيل أنه وكله في
بيعه باقل منه فالقول لمن منهما
(أجاب) القول للموكل (سئل)
عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعا
بالسنة لسالنية ويأتيه بالثمن
قباعها وأحضرة الثمن ودفعه له
فمات بعد مدة وطالبه ورث بالثمن
فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله

إذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي على وجه شرعي واستوفى المستوفيات الشرعية (سئل) عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة (أجاب) نعم له ذلك (سئل) عن القاضي إذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة وإقامة البيعة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي أو ظهر لي تلبس اشهود هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه أم لا (أجاب) لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه (سئل) عن الحاكم إذا أخبره ما كره بقرينة هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك أم لا بمن شاهد آخر معه (أجاب) لا يتبع باخباره ولا بمن شاهد آخر معه (قال) مولانا شيخ الاسلام المرتب لهذه الفتاوى قد تبع شيخنا فيما أفتى سراج الدين قارئ الهداية ولا شك أن هذا قول محمد رحمه الله وأما الشيخان فقلوا بقبول اخباره عن اقراره بشيء مطلقا، كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل

(١) قوله وان كان ثمن الخ كذا بالأصل وليس فيه جواب ان شرط فخره كتبه صححه

(٢) قوله وان نزع الخ قوله من الثمن كذا بالأصل وهو سقيم فخره من أصل صحيح كتبه صححه

الشهيد حسام الدين الصواب أنه يدخل نص عليه القدوري كذا في شرح الاسديجاني . القطن لا يدخل فيه من غير ذكر لانه كالتمر وأما أصله فالصحيح أنه لا يدخل فيه أيضا إلا أن يكون في بلاد يعتاد تركه (م) قال بعثك هذا الكرم وهذه النخيل وفيه عنب وتمر ينظر الى الثمن فان كان ثمن العنب والتمر أي يصلح لهما لا غير فهو على العنب والتمر (١) وان كان ثمن النخيل والكرم هو الصحيح . في بيع الشجر والثمرة (ح) باع أوراق الشجرة وقد ظهرت عليها ثمن معلوم وسلمه ولم يأخذ المشتري الورق حتى ذهب وقته فأراد الرجوع بالثمن ان اشتراها بأغصانها وموضع القطع معلوم فليس له أن يرجع به لانه قادر على قبض المبيع بالقطع الا أن يكون في القطع فساد الشجرة فينبذ بخير البائع بين أن يرضى بالقطع أو ينقض البيع هو المختار (ن) باع شجرة بشرط القلع اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجوز وليس للمشتري أن يحفر الى ما تنهاه اليه العروق بل ما عليه العرف والعادة . اذا قطعها وقلعها فنبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فالنابت لمن يكون ذكر في (ط) أنه ان كان بشرط القلع فهو للبائع وان كان بشرط القطع من وجه الارض فهو للمشتري فان لم يشترط شيئا يقطع من الاصل لان الشجرة اسم لجمعها والمختار أنه لا يدخل ما تحتها من الارض وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف مذكور في الطحاوي وفي القسم والاقرار يدخل ما تحتها بالاتفاق وأجمعوا أن ما تحت الشجرة من الارض يدخل تحت القسم (ب) باع شجرا وعليه ثمر أدرك أو لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته تفرغ المالك المشتري وكذا لو أوصى بنخل لرجل وعليها بسير تجير الورثة بقطع البسر هو المختار

(بيع الزرع وأنزال الكرم ما يصح وما لا يصح) (د) اشترى زرعاً وهو يقدر على أن يقطعه فأرسل دابته فيه لتأكل جاز وبه تأخذ . ان اشترى على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف الاول وكذا اذا اشترى رطبة فارسيتها سبست زار فهو على هذا به أخذ الفقيه وهو المختار . بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصرف منتفعا به هو الصحيح مذكور في الجامع في باب الاجارة والمراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث حتى يبدو حتى يظهر ومن قوله صلاحها صلاحية الانتفاع . لو اشترى حمارا موكفا يدخل الاكف والبرذعة فيه فان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا ذكره الصدر الشهيد حسام الدين (٢) وان نزعه ولبي كاف متفاح البائع دفع ولا تكون له حصته من الثمن وقال بعض المشايخ اذا باعه عربا نانا لا يدخل شيء من ذلك في البيع بخلاف الغلام والجارية اذا بيعا بلا ثياب تدخل ثياب المشرك في العقد وان لم تكن عليه واذا باع فرسا عليه سرج فلاروا به لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل السرج الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشتري ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن . في الحاوي اذا باع ثابا لا يدخل الخش وكذا المحول في بيع النقر الا ما ذكر وكان أبو سهل رحمه الله تعالى يقول ان العجوز تدخل بغير ذكر والجوش لا اعتبارا تعرف واول هو المختار

(نوع في بيع الفوس ونحوها)

بيع فوس بغير عينه بفسلين بغير أعينهم لا يجوز بالاتفاق وبيع فوس بعينه بفسلين بعينهما مختلف فيه وحكم الدرهم والعدي في زماننا كذلك كما هو مفلو باخت لبيع واحد منها

بائنين يجوز بعد أن يكون يدايد هذا هو المختار للفتوى . المتصارفان اذا تقاصبا بدل الصرف
 بدين وجب قبل الصرف جازا مستحسنا (١) وأما اذا تقاصبا بدين وجب بعد الصرف (م)
 وصورة أن يشتري دراهم بدنانير وينقده ولم يقبضها حتى اشتري دراهم من بائعها ثوبا
 بدراهم فقال بائع الدراهم لمشتريها جعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي وجبت علي
 بعقد الصرف وتراضيا عليه يجوز في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص لا يجوز وهو
 الاصح والمسئلة مذكورة بالحجج في الجامع في أول البيوع . اذا اشتري دراهم أكثرها
 غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسبيته لا يجوز ان كانت رائجة لان الفضة
 وان قلت فهي معتبرة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسبيته وكذلك
 اذا كان المنقود رائجا والنسبيته كسدة مردودة فيها وهي معتبرة (ع) اشتري شيأ بدين الى
 سنة فنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلية عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا اشتري
 الى رمضان فنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا بالاجماع

(التميز عن الشبهة) لمن لا بدله من شراي من الاشياء ولا يستقر قلبه أن يشتريه بعد
 السؤال والتصرف بحافة الشبهة فان كان في بلد غلب في سوقهم الحلال لا يسأل عملا بالظاهر
 حتى يوجد المعارض وان كان في بلد غلب في سوقهم الحرام أو كان في وقت غلب في أسواقه
 الحرام وكان البائع مختلط الحال يكتب من حلال وحرام لأبأس بالسؤال وهو حسن .
 اكتسب دراهم من حرام ثم اشتري شيأ ان دفع تلك الدراهم أو الى البائع ثم اشتري منه بها
 شيأ فانه لا يظيب له ويتصدق به وان اشتري بها قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشتري
 بدراهم مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشتري بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم اختلفوا في هذه
 الوجوه الاربعة قال أبو نصر يظيب له ولا يجب عليه التصديق وهو قول الكرخي وبه أخذ الفقيه
 أبو الليث فالخصل أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يظيب ولا يجب التصديق الا في الوجه الاول
 قال لصدر الشهيد المختار اليوم ما قاله أبو نصر ويقتى بقوله دفعا للخرج عن الناس لكثرة الحرام
 دفع المال مضاربه الى جاهل فباع واشتري وربح حل للدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه
 اكتسب من الحرام تمسكا بظاهر والله سبحانه أعلم

(الفصل الثاني في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب)

اختلفت عبارات الكتب في بيع المرهون والصحيح أنه موقوف حتى لو قضى الراهن الدين أو
 أبرأ المرتهن من الدين ورد الرهن عليه أو أجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد
 وبيع المستأجر عند عامتهم كذلك واعتدليس بقاسد بل هو موقوف هو الصحيح قال الصدر
 الشهير بحسبم الذين يبيع المرهون يقتى فيه أنه يصح ولا ينفذ وكذا المستأجر (ق) اشتري
 أرضا مستأجرة فأن لم يعلمه وقت شراؤه فله الخيار اذا علم ان شاء رفض وان شاء رفع الى القاضي
 فصائب بتسليمه فذا تجزيفسخ نفاذي بينهما وان علم بذلك فكذا الجواب في ظاهر الرواية
 وعليه الفتوى لأنه انما شترى مع علمه براء أن يجيز المستأجر فيقدر البائع على التسليم فاذا لم
 يكن كذلك يفسخ وذكر القاضي الامام الاستيعابي أن المشتري اذا كان عالما بكونه مرهونا
 أو مستأجرا وقت الشراء فلا خيار له في ظاهر الرواية قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر

وهو المراد بقول من روى عنه أنه
 لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى
 قولهما كما في البحر الرائق ثم قال
 وأما اذا أخبره القاضي باقراره عن
 شيء يصح رجوعه عنه كالحلم
 يقبل قوله بالاجماع وان أخبر عن
 ثبوت الحق بالبيننة فقال قامت
 بذلك بينة وعدلوا وقيمت شهادتهم
 على ذلك يتبل في الوجهين جميعا
 انتهى كلامه (سئل) عن
 انقاضي اذا كان به صم هل يجوز
 قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم أم
 يكون صممه مانعا من القضاء (أجاب)
 نعم يصح قضاؤه ولا يمنع من ذلك
 الصمم (قال) مولانا وأستاذنا
 المرتب له هذه الفتوى هذا هو
 الصحيح من اروايتين (قال) في
 الاختيار وكل من كان من أهل
 الشهادة كان من أهل القضاء وما لا فلا
 وقال لا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانهم لا ولاية لهم ولا الاعمى
 لانه ليس من أهل الشهادة وجود
 الالتباس عليه في الصوت وغيره
 والاطروش يجوز لانه يفرق بين
 المدعى والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع

(١) قوله وأما اذا تقاصبا الخ جواب
 أما محذوف تقديره ففيه خلاف
 وامله حذف لعلمه من التصوير بعد
 كتبه صححه

الرواية ما ذكرناه وله الخيارات وان كان عالمه هذا كله حكم المشتري فأما المستأجر فليس له حق فسخ هذا البيع واختلفوا في المرتين قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح (نوع في المغصوب) اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزم وان بحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم تكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك في يد الغاصب تكام وافية وفي نوادر بشر عن محمد بن اشترى المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب وانه جاحد يجوز ويقوم المشتري في دعواه مقام المالك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقال أبو يوسف قلت أنا البيع جائز واتفقت الروايات منه على أن يبيع المغصوب من غير الغاصب وهو مقر أو جاحد وللمالك بينة يجوز (س) دخل الأثر في دار رجل وذهبوا بثوب منها وعجز المالك عن استرداده فاستغاث بندي حرمة ليسترده فقال ذلك المحترم بعه مني وأنا أسترده منهم فباعه بثمن معلوم منه فطلبه المحترم منهم وقال انه ثوبي فكذبوه وحلفوه بالطلاق خلف أنه ثوبه لا يحث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب مقرا أو جاحدا وللمالك بينة صحيح مفيد للمالك كذا ذكره الكرخي وهو مذكور في شرح الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون الكبير

(نوع في الأتقي) باع أبقاعا عن الأبقاق فسلمه الى المشتري روى عن محمد أنه يجوز وبه أخذ الكرخي وجماعة وذكر القاضي الامام الاسيحي في شرحه أنه يجوز وأيهما امتنع اما البائع عن التسليم أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان عوده بعد فسخ القاضي العقد بطلب المشتري التسليم وعجز البائع عنه وروى عن محمد رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ولا بد من بيع جديد وبه أفتى جماعة من مشايخنا لغوات القدرة على التسليم وقت البيع فهذا كالأبواب خرافات خلافا للمجلس وسلمه أو طيراني الهواء أو سمك في الماء أو وحش في القضاء ثم أخذه وسلمه فكأهنا قالوا والمختار هذا وتأويل الرواية الاولى أنهم ما يراضيان عند عود العبد فينعتق بينهما بالتعاطي بيع جديد . بيع فرس عاند لا يؤخذ الابحيلة لا يجوز

(الفصل الثالث في بيع الوفاء)

بيع المعاملة وبيع الوفاء واحده وانه فاسد يقيد المالك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة في فوائدهم الدين النسقي عن الشيخ الامام أبي الحسن الرستغفي أن البيع الذي تعارفه أهل زماننا وهو بيع الوفاء احتيالا للربا رهن في الحقيقة والمشتري مرتين لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من غره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن بقول البائع رهنه والمشتري رهنه والناس يسمونه الرهن والعبرة بمقاصد لا بالفاظ كما كسبه بشرط ابراء الاصيل حوالة واخوانة بشرط أن لا يبرئ كفاية وهبته المرأة نفسها بحضرة شهوة مع تسمية المهر نكاح فتى القاضي الامام السعدي بهذا ففرح أبو شجاع لموافقة فتواه هذا تلخيص ما أورده الشيخ الامام نجم الدين النسقي في فوائده هذا كله لتقريبهم أمر زباني الشريعة وشدة حرمة قول بعض مشيخهم رقنسا اذا كان الوفاء غير مشروط في البيع يجعل هذا بيع صحيحا في حق المشتري

الاقرار رور عما ينكر اذا استعاده فتضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الصحيح (سئل) عن المدينون اذا أقام بينة بفقره وأقام رب الدين بينة بغناه فأى البيتين تقدم (أجاب) تقدم بينة رب الدين (سئل) عن القاضي اذا أنكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت فاقول للقاضي أول الشهود (أجاب) القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر مخالف لمذهبه فحينئذ القول للشهود (قال) مولانا المرتب المذكور وبهذا التفصيل صرح في البحر الرائق (سئل) عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجرد من ينفق عليها وخافت الفساد هل للعالم أن يزوجه أو يبيعها (أجاب) للعالم أن يبيعها ولا يزوجه (سئل) عن المدينون اذا أطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عذره اعساره فادعى عليه آخر بما ل وثبت عليه فادعى أنه موسر هل يجبس القاضي أم لا (أجاب) لا يجبس حتى يعلم غناه (سئل) عن المدعي عليه اذا قال للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت له على هل للقاضي أن يعززه على ذلك (أجاب) نعم

حتى يحل له الانتفاع بالمشتري كما يحل بسائر أملاكه ولا ضمان عليه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه ولا يورث عنه وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشتري بأخذه من يومه ورد المبيع عليه فيجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان وهو كثير النظير والفتوى في زماننا على جواز من الوجه الذي ذكرنا . عن الشيخ الإمام أبي الحسن الرستغني لو هلك المبيع بيع الوفاء سقط الدين لأنه رهن هلك في يده . استفتى المتأخرون من مشايخ سمرقند عن باع كرمه ووفاء فلما دنا أدراك الغلات أراد أن يفسخ البيع ويدفع مال المشتري هل يجبر القاضي المشتري على أخذه فأجاب بعضهم بلا مطلقا وبعضهم بنعم مطلقا وكتب بعضهم نعم بشرط أن يعطيه حصة ماضية من السنة من ديونه وهو المأخوذ به فان كان البيع على هذا الوجه في الدار والمستغل فللبائع ذلك في أي وقت شاء ويجبر المشتري على الأخذ . لو استهلك المشتري بسكنه يضمن قيمة ما استهلك وقال بعضهم لا يضمن والاول هو المأخوذ به . المشتري شراء جائزا إذا باع ما اشتراه بيعا تائبا أو وفاء أو رهنه لا يجوز وكذا أفتى المتأخرون من غير خلاف . المشتري شراء جائزا إذا مات لا يفسخ البيع بموته ولا يصير المبيع ميراثا للورثة ويبقى في يدهم كما كان في يد المورث . وفي فوائد نجم الدين النسفي عن شيخه باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضهما استأجرها البائع من المشتري بشروط الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزمه الاجر لأنه رهن عنده . الراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجر كذا هذا وعلى ما ذكرنا أنه اعتبر بيعا في زماننا الفتوى بجواز الاستئجار وتجب الاجرة . اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري بيعا تائبا وادعى البائع جائزا فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه والبائع ينكر وكذا أفتى بان القول قول مدعي البات قال صاحب المتلفظ كان الاول قياسا وهذا استحسان

(نوع في المكره) اذا اختلف في الطوع والمكره قال الصدر الشهيد حسام الدين نانقول القول قول من يدعي المكره لانه منكر والا نقول القول قول من يدعي الصحة والجواز ووجوده بالطوع وكذا في فتاوى الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى قال وبه يفتى فان أقام البيئته كنانقول البيئته بينة من يدعي الطوع استدلالا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا أفتى بعض مشايخنا قال والآن نقول بان بيئته الاكراه أولى وبه يفتى

(فصل الرابع في بيع الحيوان وغيره)

بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى (ح) بيع الفيلق يجوز وهو قول محمد لاحتياج الناس وهر المختار وذا استأجر من يرسل الفيلق عليه جاز بلا خلاف لان العقد يرد على العمل بيع دود الفز يجوز عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يظهر الغرض لمكان العادة والحاجة وعليه الفتوى وبيع بذره يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله والفتوى على قولهما لمكان الحاجة والعادة ويجوز السلم فيه ولا يضمن بالهلاك بلا خلاف عند أبي حنيفة خلافا لهما وفتوى على قولهما . بيع كلب غير معلم قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه يجوز لانه يقبل التعليم فيكون مالا منتفعا به والانتفاع بشعر الخنزير يجوز لكن لا بالبيع عن أبي يوسف كره ثخرازين أيضا وعن بعضهم انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا اذا خرز به والفتوى على الجواز

له أن يعزره على ذلك (سئل) عن المدعي عليه اذا أنكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق أوالعتاق هل يجبره الحماكم على الحلف به أم لا (أجاب) لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف لا يقضى عليه بالنتكول (سئل) عن القاضي اذا حكم في حادثة في مثل ولايته ثم أتته على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان للشهود أن يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند ما حكم آخر لينفذ حكمه أم لا (أجاب) لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته (سئل) عن شخص عليه دين لا آخر ورب الدين غائب في بلدة أخرى فحضر المديون الى القاضي وأخبره أن رب الدين استوفاه منه وأبرأه ويريد أن يتوجه الى تلك البلدة التي بهارب الدين ويخاف أن يطالبه رب الدين وينكر الاستيفاء والبراء ولا بيئته هناك وطلب من القاضي أن يقيم له عنده بيئته بذلك ويكتب به كتابا لقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك (أجاب) نعم يجيبه القاضي الى ذلك (سئل) عن شرائط قضاء ما هي (أجاب) شرائط قضاء العقل والبلوغ

والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة من حد الغدق

(كتاب الشهادات)

(سئل) عن النصراني اذا شهد على اليهودي أو عكسه هل تقبل (أجاب) نعم تقبل (سئل) اذا كان بين المسلم والذي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته عليه (سئل) عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته (سئل) اذا ادعى

(١٤٥)

المشهود عليه الا كراه على
الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق
انه أشهد عليه طائعا وأقام كل
منهما البيعة على ما ادعاه فن تقبل
بينته منهما (أجاب) تقبل بيعة
صاحب الحق (قال) مولانا
العلامة المرتب لهذه الفتاوى
تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية
(قال) شيخ الاسلام عبد البرقي
شرح الوهبانية

وبيننا كره وطوع أقبتنا

فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

وفي بعض الفتاوى وعليه

الفتوى (سئل) عن شخص

ادعى على آخر بحق عند حاكم

فأبته عليه وجسه ثم استوفاه

منه أو أطلقه بلا استيفاء فهل

يكون ذلك مانعا من قبول شهادة

المدعى عليه على المدعى أو

عكسه (أجاب) لا يكون ذلك

مانعا من قبول الشهادة بينهما

(سئل) عن تزكية الوالد لولده أو

عكسه هل تقبل أم لا (أجاب)

نعم تقبل (سئل) عن الشاهد

اذا شهد عند الحاكم في حادثة

وزكى ثم شهد عنده في حادثة

أخرى هل للقاضي أن يكتفي بتلك

التزكية أم لا بمن تزكية أخرى

(أجاب) ن كان نعهد قريبا يكتفي

بتلك التزكية والا فلا (سئل)

(الفصل الخامس في بيع المجددة والماء)

باع مجدة أي الجمد الذي فيها دون الرقبة المختار أنه يجوز سواء سلم أو لا نباع أو باع ثم
سلم في يومين وان سلم بعدما مضى اليوم الثالث بطل لان النقصان اليسير لا حظ له من الثمن
فلا يعتبر والفاحش معتبرا ذيقابله والحد الفاصل بينهما ثلاثة أيام فما يحصل بثلاثة أيام فهو
فاحش وما يحصل عما دونه يسير هذا هو المختار وعليه أكثر مشايخ بلخ وما وراء النهر . في شرح
شيخ الاسلام خواهر زاده أن الحوض اذا كان مخصصا وكان من نحاس أو صفر جاز بشرط أن
ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع لان صاحب الحوض محرز للماء على هذا الحوض
فيجوز بيعه وان لم يكن الحوض بهذه الصفة فقد اختلفوا فيه والمختار أنه ان سلم أو لا على سوم
المبيع ثم باعه بعده جاز وان باع أو لا ثم سلم لا يجوز

(الباب الثاني في البيوع الفاسدة وفيه فصول (١))

(افصل الاول) كل شرط لا يقتضيه العقد أي لا يجب من غير شرط ولا يلائم أي لا يؤكده
موجبه ولم يرد الشرع بجوازه ولا يكون متعارفا ولا أحد العاقدين فيه منفعة أو للتعقد عليه فيه
منفعة وهو من أهل أن يستحق حقا على الغير فهو شرط فاسد يفسد العقده وما يقتضيه
العقد أو يلائمه أو ورد به الشرع أو هو متعارف ولا منفعة فيه لاحد العاقدين أو للتعقد عليه
بالصفة التي قلنا لا يفسد العقده . اذا شرط تسليم المبيع على البائع أو الثمن على المشتري جاز
لانه شرط يقتضيه العقد انه هو واجب بدون الشرط . لو باع بشرط أن يعطى المشتري كفيلا
بالثمن والكفيل معا ولم يلائمه بالاشارة أو التسمية حضر في مجلس العقد فقبل أو غاب فبلغه قبل أن
يتفرقا فقبل جاز استحسانا لانه شرط أن يوكل بتسليم الثمن مكان العقد فيجوز كما لو باع بشرط أن
يعطيه بالثمن رهنا واذا لم يكن الكفيل مسمى ولا اشارا اليه فالعقد فاسد وان كان حاضرا
وأبي أن يقبل أو لم ياب ولكن لم يقبل حتى افترقا واختلف المجلس فالبيع فاسد استحسانا قبل
بعد ذلك أو لم يقبل . في نوادر ابن سماعه باع عبد الله بدين للمشتري على فلان وهو ألف ورضي به
فلان فهو جائز والمال للبائع على الذي عليه الدين للمشتري (ب) لو باع عبد ابن كذا درهما حالا
على أن يؤديه في بلد آخر فهو فاسد لانه شرط أجل مجهول لان ذكر البلد للتأجيل هنا فان كان
الثلث مؤجلا الى شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل فيجب أن يؤديه اليه حيث طالبه لانه لم
يشترط أجل مجهول لان ذكر بلد آخر هناليس بتأجيل وانما ذكر البلد لاشتراط مكان الايفاء
لكنه غير مفيد فيما لا مؤنة له فيلغو حتى لو كان الثمن شيئا مؤنة يعتبر ويصح . اشترى حطة
على أنها كثر فوجدتها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو

(١٩ - الفتاوى الغيانية) عن المدعى عليه اذا أنكر الحق المدعى به عليه وأقام المدعى بيعة وأقام المدعى عليه بيعة على اقرار

المدعى أن شهوده فسقة هل تقبل بيئته بذات وتبطل الشهادة عليه أم لا (أجاب) تقبل بيئته بذات وتبطل الشهادة عليه (سئل) عن

رب الدين اذا شهد لمدونه بدينه على آخر بعد موته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل (سئل) عن الشاهد اذا شهد عند حاكم على

(١) قوله وفيه فصول لم يترجم بفصل الا الفصل الاول كتبه محمده

خصمه بشي وقيله الحاكم فبات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم أن يحكم على الخصم بشهادته أم لا (أجاب) نعم للحاكم الحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم (سئل) عن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحكم هل يبطل القضاء بذلك أم لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهد به (أجاب) لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهد به سواء قبضه (١٢٦) المقضى له أو لم يقبضه صرح به في الخلاصة (سئل) إذا ادعى المشهود عليه

رجوع الشاهدين من بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما أو تكرا الرجوع وأراد أن يقيم عليهما يئنه بذلك أو يخلنهما عليه هل تقبل بينته وعليهما اليمين (أجاب) لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما أن طلب يمينهما (سئل) عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة في غير مجلس انقاضي هل يصح رجوعه أم لا (أجاب) لا يصح رجوعه (سئل) عن رجل دفع لأخر ما على أن لا يشهد عليه هل له أن يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد أن يشهد عليه في تلك الحادثة وغيرها (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا غيرها ولا على غيره إلا بعد التوبة (سئل) عن الرجل إذا طلق زوجته بائنا فشدها بحق هل تقبل شهادته لها أم لا (أجاب) نعم تقبل (قال) شيخنا المرتب بهذه الفتاوى انصرح في الفتية عدم قبول شهادته بها أي لمعتدته ولو من بائ ونص عبارته بعد أن علم بعلامة الشيخ شهد بئنت امرأته أو لطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة الشيخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى

الصحيح ذكره شمس الأئمة الخواص لأنه فسد العقد في البعض لعله الفوات ففسد في الكل لوجود الفساد مقارنا للعقد وهذا أصل مطرد في جنس هذه المسائل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (د) لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفاً أخذه بتسعة دراهم إن شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المختار لأن الذرع ووصف وانما صار أصلا بالشرط وما زاد على التسعة لم يوجده في الشرط وهو مقابلة الدرهم به لعدمه لأنه مقابل بالذراع وليس كذلك . لو اشترى قباء أو قلنسوة على أن حشوها قطن فإذا حشوها صوف جاز البيع هو المختار لأن الحشو تباع فغيره لا يبطل البيع ويرجع بالنقصان لتعذر الرد . اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا فإذا هو أحد وعشرون ثوبا وغاب البائع عزل المشتري ثوبا من ذلك واستعمل البقية لأنه ملكها وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا له

(نوع منه) باع جارية نظرا على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة يقال بالفارسية (من دايكي را) فصار كالأشترى عبد على أنه كاتب أو خباز أو ثوبون يعني (شيزناك وبسار سير) ذكر الحسن رحمه الله تعالى في المحرر أنه يجوز وكذا في (ط) وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام السرخسي بخلاف ما لو قال إنها تحلب كذا أو ذكر الكرخي أن البيع فاسد وبه كان يفتي الشيخ الإمام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لأنه لا تضر كثرته (ع) اشترى جارية على أنها مغنية فالبيع جائز ولا يرتد لها سواء كانت مغنية أو لم تكن لأن هذا عيب يبرأ منه البائع (د) اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا صوتا فإذا هي لا تغني جاز ولا خياره قالوا وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى إن البيع بهذا الشرط فاسد في قول أبي حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الأول قالوا وعلى هذا بيع الكلبش النطاح والدينك المقاتل إذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضا (س) باع كرما فيه مسجد قديم وقد أعلق البيع فإن كان عامدا فسد البيع فيما عداه لأن المسجد ليس بمحل لبيع أجماعا فكان الفساد قويار تعدى إلى ما عداه . ثم عند مشايخنا المختار من قول أبي حنيفة في مسألة الأغنام أنه لو علم عدد الأغنام في المجلس أو بعده كان كالأول معلوما عند العقد وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عنده أنه على قوله لو علم عدد الأغنام ونحوها في المجلس أو بعده لا ينقب انعقد جائزا (نخ) رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والقر عندهم معروف إن كان عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي ببيع الصبرة كل قفيز بدرهم وإن كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة

فيحمل ما أفتى به شيخنا على ما إذا نقضت عدتها أو يدل عليه ما تقدم من افتائه بعدم القبول لمعتدته من بائ (سئل) رجوعه عن شاهدين شهدا يعقوب عبد وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته (أجاب) يضمنان قيمته (سئل) عن الشاهدين إذا شهدا بدين أو عين واختلف في زمان هل تقبل شهادتهما (أجاب) تقبل شهادتهما (سئل) عن الأمير إذا تحمل الشهادة بين جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في بلد من يحكم بموجبها (أجاب) تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في البلد من يحكم بموجبها

(سئل) عن الشهادة على الشهادة ما ضفتها وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم لا (أجاب) صفة الشهادة على الشهادة أن يقول شاهد الفرع أشهد على شهادة فلان أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا أو على إقراره وقال لي شهد على اشهادي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد واثنين على اثنين (سئل) عن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع أم لا (أجاب) نعم يضمنون (سئل) عن شاهدين (١٤٧) شهدا بعق عبد وحكم القاضي بعقته

بموجب شهادتهما يرجع أحدهما هل عليه ضمان في ذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن نصف قيمة العبد (سئل) عن تفسير العدل ما هو (أجاب) هو من تغلب حسنة على سيئة ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصير على صغيرة (سئل) عن ادعى على آخر بدين وأثبت عليه بينة فأقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك أم لا (أجاب) لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعى (سئل) عن شهد عند الحاكم بشوت الحكم فعرض للشهود أمر كرض أو غيره يمنعهم الحضور إلى الحاكم الذي يريد صاحب المستند أن يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الأول أو لا (أجاب) نعم تجوز الشهادة على شهادة من شهد على الحاكم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الآخر ويمضي حكم الحاكم الأول (سئل) عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه تعزير أم لا (أجاب) نعم يصح رجوعه ويلزمه التعزير (سئل) إذا شهد من يغني للس ربة مرسن شرطه هل

رجه الله تعالى وعندهما يجوز إذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد والفقهاء أبو الليث جعل الجواب فيما إذا كان العنب من جنس متفق أو كان من أجناس مختلفة مختلفا وأخذ الفقيه بقولهما التيسير الأمر على المسلمين وعليه الفتوى (ح) رجل اشترى جارية على أنها ذات لبن اختلف الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الشيخ الشراء فاسد ذكره في فتاويه وقال الشيخ الفقيه الشراء جائز لأن هذا بمنزلة الصناعة . في الفتاوى إذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبينه اختلفت الروايات فيه جدا واختار ما ذكره محمد في آخر شفعة الاصل على أن قوله يجوز إذا كان البائع والمشتري يعلمان نصيب البائع كم هو وان كانا لا يعلمان لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وان كانا لا يعلمان نصيب البائع كذا ذكره الشيخ الامام أحمد الطواويسى في شرحه وكذا لو قال بعث كل حق هو لي في هذه الدار ولم يعرف كم هو فالجواب المختار فيه أيضا ما ذكره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . ولو قال بعثت عبد لي وله عبد واحد فان قال في مكان كذا جاز وان لم يقبل اختلف المشايخ فيه شمس الأئمة الحلواني وعامتهم على أنه لا يجوز وهو الصحيح (في رؤية البعض كروية الكل) رؤية الحافر والناسية والذنب لا تكفي هو الصحيح . العدييات المتقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون إذا كان الكل في وعاء واحد يكفي رؤية البعض وان كان في وعاءين فرأى ما في أحدهما ورضى به ثم رأى الآخر وهو مثله أو فوقه فلا خيار له وقد لزم العقد فان كان دونه فهو على خياره هو الصحيح (في الاختلاف في الرؤية) الرسول في القبض رؤيته ليست كروية المرسل ولا يبطل خياره بالاتفاق والوكيل بالشراء رؤيته كروية الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول بالشراء فان رؤيته لا تكون كروية المرسل ولا يبطل خياره بالاتفاق

(في بيان حكم خيار الشرط وسقوطه)

إذا كان الخيار للبائع يسقط باجازه صريحا وان لم يكن المشتري حاضرا ولو أطلق فيها فهو على خياره هو الصحيح نص عليه في المأذون وان سكر من الخمر أو البعج في المدة الصحيح أنه على خياره ولو وهبه ولم يسلم لا يكون فسخا وإذا أجر ولم يسلم ذكر في بعض الروايات أنه يكون فسخا وهو اختيار أكثر المشايخ . قص حوافر الدابة وجرع زهره ليس بفسخا بخلاف . اشترى رحي ماء فضن بها بالعرف مقدار طمخها لا يبطل خياره وان راد على يوم وسيلة تسقط خبره وهو المختار . اشترى كتابا بالخيار ثم انتسخه نفسه وغيره لا يبطل خياره وان نسق به وقس يبطل بالاتساع دون الدراسة فله وجه قال وبه نأخذ . ونضمر في الفرج شهوة كمنس

تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته ما ثبت وظهور توحيته (سئل) إذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما ثم فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أم تعزير (أجاب) لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) عن ذميين شهدا على ذي أنه أسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه بذلك ويحكم به أسامة أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم به أسامة بشهادتهما (سئل) عن الشاهد إذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه تكن باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل

تقبل شهادته (أجاب) نعم تقبل شهادته عليه إذا كان عدلاً (سئل) عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمة الموقوف للشهود وعليه ويبطل الوقف أم لا (أجاب) نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به ولا يبطل الوقف ويجرى عليه من عينته النظر (سئل) عن الشهود إذا شهدوا بيسار المدين هل يشترط تعيين المال أم لا (أجاب) لا يشترط تعيين المال ويكتفى ذكرهم

(١٤٨)

بأنه غنى قادر على وفاء الدين

(كتاب دعاوى)

(سئل) عن شخص ادعى على آخر يدين فأنكره فأقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الدفع له وأقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد أنكاره ويبرأ أم لا (أجاب) نعم تسمع بينته بالدفع وإذا ثبت يبرأ (سئل) عن شخص ادعى على آخر بحق عند الحاكم شرعي وأقامه شاهداً واحداً ولم يكن عنده آخر فاختار أن يدفع الطلب وينهب إلى فاض آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك أم لا (أجاب) له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم له (سئل) عن رجل له على امرأة حق فطلب من زوجها أن يحضرها عند الحاكم ليدعى عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه إحضارها أم لا (أجاب) لا يلزمه إحضارها ما لم يكن لها ضمانا (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فأسكروه فوجب عليه اليمين هل له أن يحلفه بعد ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك لأن اليمين لا تسقط بالتأخير (سئل) عن رجل ادعى على آخر يدين فأنكره فقال المدعى للقاضي حلفه وإن تكرت عليه بينة أفتها بعد اليمين فأنفقه فأتى بينة تشهد عليه فهل للقاضي أن يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق أم لا

شهوة ونظرها إلى فرج المشتري بشهوة ومساهة وتقبلها إياه بشهوة وقد علم المشتري به ومكناها منه ففعلت فهو مسقط بالاجماع . والمعتبر في ذلك إقرار المشتري بأنهما فعلت بشهوة والله سبحانه أعلم

(الباب الثالث في العيوب والخصومات)

من الفتاوى لو اشترى جارية فوجدها قد ولدت عند البائع أو عند بائع البائع ولم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر ترد على رواية المضاربة لأن الولادة عيب لا يحالة لخصول التكسر به وذلك بها والفتوى على هذه الرواية . وجد بالطعام المشتري عيباً فعرض نصفه على البيع يلزمه النصف وله أن يرد الباقي عند محمد كالأوباع النصف اعتبار العرض بحقيقة البيع والفتوى على قوله . لو اشترى عبدتين أو ثوبين فقبضهما ثم باع أحدهما ثم وجد بهما أو بالثاني عيباً رذماً بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع (د) لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق مررذ ما بقي بحصته من الثمن فيرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهو المختار للفتوى . اشترى سمناً ثياباً كاه ثم أقر البائع بوقوع الفأرة فيه يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كافي الطعام إذا علم العيب بعدما كاه فإنه يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى . لو لبس الجبة المشتراة حتى نقضها ثم وجد فيها فأرة ميتة يرجع بنقصان العيب لتعذر الرد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب في هذه الوجوه والفتوى على قولهما . لو حلب لبنها فأكل أو باع فهو رضا وينع الرد لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا بالعيب ولو حلب ولم يأكل ولم يبيع الصحيح أنه رضا (س) اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيباً ردياً لأنه لم يعبه وكان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه (ي) اشترى غلاماً وكان بركبته ورم فقال البائع انه حديث أصابه ضرر فتورم وليس بتقديم أو زاد وقال ان كان قديماً فعلى فاشتره على ذلك ثم ظهر أنه قديم فلا رد له لأنه رأى العيب ورضى به وكل عيب قديم حديث في أوله غاية ما في الباب أن البائع غره لكن لما اعتبره صار راضياً وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فس على هذا فقد وقع هذا بخاري . باع فرساً باحدى رجله قرحة هي شبيهة اختام فقال البائع هي غير الاختام واشترى المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان ختماً فأفتى أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني أنه لا يرد المشتري وفاسه على مسئلة الورم اشترى منشاراً فعدده واطلع على عيب به ثم يرد الأبرضا البائع أفتى بذلك قاضي القضاة محمود الأوزجندی رحمه الله تعالى . لو اشترى عشر جوزات فوجد فيها خمسة خاوية قال بعضهم يجوز العقد في الخمسة ذات الملب بنصف الثمن بالاجماع وقال بعضهم يفسد في الكل بالاجماع وقال بعضهم

فاسد

(أجاب) نعم للقاضي أن يقبل بينة بعد اليمين ويحكم على الغريم

بدفع الحق ثبت عليه (سئل) عن شخص ادعى على آخر بماوجب حد القذف فأنكره هل يحلف له لعدم البينة أم لا (أجاب) لا يحلف (سئل) عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة وأثبتته وحلف هل له أن يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة (أجاب) نعم ينفذ (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فأظهر وثيقة بخط شهود وتعدر حضورهم فهل يحلف أن هذا

المستور ما كتب عليه أم يحلف أنه ما يستحق عليه ما ادعى به (أجاب) يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه (سئل) عن ذي ادعى على آخر بثمن خمر معلوم بينهم ما وثبت عليه بينة أو بتصديقه هل يحكم عليه الخا كم يدفعه وان امتنع بحبسه عليه أم لا (أجاب) نعم يحكم الخا كم عليه بدفعه وان امتنع من دفعه حبسه عليه (سئل) عن رجل ادعى على رجل بحق وقال ان حلفت انه لك على دفعته اليك حلف ودفعه هل له أن يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه (أجاب) نعم له أن يرجع عليه به

(١٤٩)

(سئل) عن شخص عليه لزوجته باقى صداقها وله عليه نفقة مقررة فاستمر يدفع لها مدة وهي تلمن أنه من النفقة فادعى بعد ذلك أن ما دفعه من الصداق لامن النفقة فهل يقبل منه ذلك أم يقبل من المرأة أنه من النفقة (أجاب) يقبل قوله أنه من الصداق (سئل) عن رجل ادعى على آخر عنده ما كم بما يوجب الحد أو غيره فأنكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب على المدعى شئ (أجاب) لا يجب على المدعى شئ بسبب ذلك (سئل) عن مدعى الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس أو بعده (أجاب) لا تقبل قبل الحبس (سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى أنه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس أو بعده (أجاب) لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس (سئل) عن امرأة مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته أم لا تقبل بوجود التصديق المذكور (أجاب) نعم تسمع البينة ويرجعون عما أخذته من ا حقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت أنها برأت الزوج المذكور من حقوق قبل موته (سئل) عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع به فم يصدق على ذلك فذكر أن له بينة ثبتة فيل يهمل في حضورها ويحضرها بعد ذلك أم لا (أجاب) لا يهمل ويؤمر بدفع الدين اليه مستحقه واذا ثبت الدفع بعد ذلك يرجع به (سئل) عن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا كذا دينار من غير سبب التسليم فأنكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة أم لا وهل يجبر المدعى

فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح في الخمسة ذات اللب بنصف الثمن وهو الاصح
 (في الاختلاف بين البائع والمشتري) اذا ادعى المشتري عيبا ليرده لا تسمع دعواه وخصومته ما لم يثبت قيام العيب للحال ثم ما يدعيه من العيب اما أن يكون ظاهرا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها وقد نظر القاضي اليه ورآه أو كان حادثا لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى هذه المدة عادة كاشترى الجدرى ونحوه في الوجهين تسمع الدعوى والخصومة وللمشتري أن يرده الا أن يدعى البائع سقوط حقه في الرد والابراء والتصرف فيه بعد العلم به والقول قول المشتري في انكار ذلك مع عينه فيحلف اذا طلب البائع عينه باتفاق الروايات فان نكل ثبت ما ادعاه البائع من رضاه وبراءته ونحو ذلك فلا يحلف بدون طلب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يحلف وان لم يطلب البائع والفتوى على ظاهر الرواية ثم كيف يحلف روى عن أبي يوسف أنه يحلف بالله ما علم العيب حين اشتراه ولا رضى به مندعله ولا عرضه على البيع والصحيح أنه يحلف ما سقط حقه في الرد في الوجه الذي يدعيه لانصا ولا دلالة وفي كيفية تحليف البائع آقاويل والصحيح أنه يحلف بالله ما له قبل حقه الرد بسبب يدعيه المشتري وعليه الفتوى . اشترى جارية قد ارتفع حيزها لاسبب الالباس كم ينتظر لوطنها قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار أنهم مقدره بشهرين وخمسة أيام وكان الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كان القاضي من أهل الاجتهاد كان له أن يأخذ بأى رواية شاء من روايات أصحابنا ويقضى بها وان لم يكن يأخذ بأكثر ما قيل وهو قول زفر رحمه الله تعالى (س) باع عقارا وابنه حاضرا وأمر أنه أو بعض آقاربه حاضر مع العلم به وتقابضا وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان ذلك الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ماله ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند أنه لا تصح هذه الدعوى فيجعل سكوته عند البيع كالأفصاح بالاقرار يكون المبيع ملكا للبائع قطعاً لا طماع الفاسدة وسد الباب للتليس وأفتى مشايخ بخارى أنه تصح الدعوى ولم يجعل السكوت كالأفصاح بكونه ملكا للبائع لكونه محتملا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى ان كان المقتضى ينظر في المدعى ويقضى بما هو الاحوط كان الاحسن وان لم يكن كذلك يقضى بقول مشايخنا . في الواقات الصغيرة استأجر دابة الى سمرقند فاستحقها عليه رجل ولم يصدق أنه استأجرها لا يكون للذي أجرها منه أن يرجع على بائعه . ولو استحق المبيع من المشتري فأراد أن يرجع على بائعه فأنكر بائعه يبعه منه فأقام المشتري البينة أنه باعه وقضى القاضي للمشتري بالرجوع كان البائع أن يرجع على بائعه وان أنكره هو البيع ولم يكن للمشتري بينة وحلف القاضي البائع فنهى وقضى عليه بنكوله ورد المبيع عليه وليس له أن يخاصم بائعه المقضى عليه بالنكول هكذا حكى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى فتوى بعض مشايخنا .

على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود ذلك (أجاب) نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعى بما ادعاه اذا ثبت (سئل) عن العبد اذا أقر بالرق لسيدته ثم ادعى أنه أعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك (سئل) عن رجل ادعى على آخر بأنه قد فقه فأنكر فالتمس بينه فامتنع هل يلزمه الحد أم لا (أجاب) (١٥٠) لا يلزمه الحد بمقتضى التكول ولكن ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي

لزمه الحد والالا يلزمه ولا يحلف (سئل) عن الوارث اذا أقر أنه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركه مورثه ولم يبق له قبله حق من تركه مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ثم وجد في يد الوصي شيئاً فادعى أنه من تركه مورثه وأقام بينته فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به أم يمنع من ذلك الاقرار المذكور (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به (سئل) عن ادعى على آخر بحق فلم يجب بجواب كاف أو اقتصر على السكوت هل للحاكم أن يجبره على رد الجواب ولو بالجسب أم لا (أجاب) نعم يجبره بالجسب ليجب عما ادعى عليه به (سئل) عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى أحدهما على الآخر بحق له عليه صدر بعد الابراء فأنكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك أم يقبل قول المدعى (أجاب) القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعى بالحق بعد الابراء (سئل) عن المدعى اذا قال للمدعى عليه بعد ما أنكر دعواه احلف وأنت بريء

وعليه الفتوى . دلال دلالي كرد وتم البيع وتقباضا ثم استحق المبيع من يد المشتري ان كان الدلال هو الذي باشر البيع وتلفظ بلفظه فالرجوع عليه والافعلي البائع (سئل) القاضي الامام شمس الأئمة الاوزجندی عن اشترى جارية ثم طهرها فاحرقها وقدمت البائع ولم يترك وارثا ولا وصيا وبائع الميت حاضر هل يرجع عليه قال يجعل القاضي وصيا حتى يرجع المشتري عليه ثم يرجع هذا الوصي على بائع الميت . بيع الاب مال نفسه من ولده الصغير وشراؤه ماله لنفسه في القياس لا يجوز لان الواحد لا يصلح عاقدا من الطرفين في المعاضات وفي الاستحسان يجوز بالطريق الذي عرف والصحيح أنه يتم العقد بقوله بعث هذا من ولدي بكذا واشترت هذا من ولدي لنفسى بكذا ولا يشترط أن يقول بعث واشترت لقيام عبارته مقام عبارتين . اذا جن الابن ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه لانه كالانعام وان طال يجوز كما قبل البلوغ والفصل بينهما مشرف في قول أبي حنيفة وما دونه قصه . يرلان الشهر عاجل وما فوقه آجل هذا هو المختار وهذه الجملة في الفتاوى . اذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة ثم زاد وارث أحدهما وارث الاخر جاز في قولهم جميعا

(الباب الرابع في السلم بفصوله وأنواعه)

لا يجوز السلم الا مؤجلا والاجل أدناه ثلاثة أيام وقيل زيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعند محمد أدناه شهر وعليه الفتوى . في الفتاوى السلم في لحم الحيوان وزنا اذا أتى بشرائطه يجوز وهو المختار للحاجة الناس اليه وقول من قال بأنه لا يوقف على حد الوصف وطوله وعرضه غير مأخوذ به لكن يحتاج عند القبض ليقبض من الجنس الذي سمي تحرزاعن الاستبدال بالسلم فيه . أسلم فلوسا في صفراً أو سيفاً في حديد لا يجوز لانه وجد أحد وصنى علة الربا في النقد وهو المجانسة واذا أسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في الثمين بخلاف ماذا أسلم الدراهم في الزعفران فإنه يجوز لانه وجد الوزن في ثمن وثمانين لافي ثمنين وثمانين . ادعى رب السلم الاجل وأسكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم بالاتفاق . لو أسلم في شيء ليس لحمله مؤنة كمن من الزعفران ونحوه صح من غير بيان مكان التسليم ويتعين مكان العقد . باع داراً أو عبداً بكثر حنطة ديناً لا بد من بيان مكان التسليم عنده وعندهما لا يشترط وقال بعضهم لا يشترط التسليم هنا بالاجماع لان التسليم واجب في الحال فيتعين مكان العقد مكان وجوب التسليم . لا يشترط في الكرابس ذكر الوزن لانه لا يختلف بالوزن وفي الحرير اختلف المشايخ والصحيح أنه يشترط ذكره شمس الأئمة السرخسي واختاره الصدر الشهيد حسام الدين لانه يختلف بالوزن (د) أسلم في كندم سكو وقال تيك أوقان سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به لانه يراد بهذه

من ذلك خلف ثم أتى بينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق أم يبرأ منه (أجاب) نعم تقبل البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق (سئل) عن المرأة المخدرة ماهي (أجاب) هي التي لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها محاصة بين يديها كمن (سئل) عن المدعى عليه اذا أقام بينته على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أو المجلس الذي شهد فيه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن المرأة اذا كان لها عادة بالخروج الى حاجتها

الافاظ

في الليل أو في النهار هل تكون محذرة أم لا (أجاب) لا تكون محذرة (سئل) عن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فأطلقه السجن بلا أمر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين أن يطالبه بحضوره أم لا (أجاب) نعم لرب الدين أن يطالب السجن بحضوره (سئل) عن شخص له على آخر دين فغاب المديون وترك دينه على آخر فأراد رب الدين أن يطالب مديون مديونه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن فقير ادعى على غني بالغ عندما كم حتى بوجود الزكاة في ماله (١٥٩) وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه بذلك

ويحكم الحاكم بدفع الزكاة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للادعي المذكور (سئل) عن رجل في يده دار ادعاها آخر فأكثر المدعي عليه ثم اصطالحا على أن يسكنها المدعي عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للادعي هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن ادعى عبدا في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين شهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر أنه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن رجل ادعى أرضا نها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى الا من التسولي على الوقف (سئل) عن عليه دين لا تحرف ادعى عليه عند الحاكم أنه أوفاه وطلب من الحاكم أن يسأله ذلك فان اعترف يسجل عليه ذلك ويكتب له حجة بيده وان أنكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده (سئل) عن ادعى على آخر أنه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه ان فسر

الالفاظ الجيد . في الفتاوى يجوز السلم في الآجر واللين اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما أي ملينا ومكانا معلوما وفي المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو اشترى مائة آجرة من أتون لم يجز من غير إشارة وانما اختلف الجواب في مسألة الشراء لانه لم يذكر المثلن وفي الأتون يوضع اللين في الملائن المختلفة فكان المشتري مجهولا ومسئلة السلم موضوعة فيما اذا كان من ملين واحد فاذا افرق بينهما هذا هو الصحيح من وجه التوفيق . عن الفقيه أبي جعفر ان ذكر المدة في الاستصناع ان كان من قبل المستصنع فهو استصناع فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع فهو استمهال ويصير سلما وهذا كله على قول أبي حنيفة فأما على قولهما بضرب الاجل لا يصير سلما ويبقى فيه استصناعا اذا كان فيه تعامل أما فيما لا تعامل فيه كالشباب ونحوها يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وتكلموا بان الاستصناع فيما فيه تعامل اذا جاز يجوز معاقدته أو مواعده والصحيح أنه معاقدته . الصانع اذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفى المصنوع من تركه بناء على أن الاستصناع على ما هو الصحيح المختار ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبل التسليم بساعة واذا انعقد اجارة ابتداء فاذ مات قبل تسليم العمل بطلت لان الاجارة تبطل بموت العامل الا أنه ينعقد بيعا قبل التسليم بساعة لا عند التسليم ولهذا يكون للمستصنع خيار الرؤية . الروايات مختلفة في لزومه وعدمه والمختار ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ليس بلازم من الجانبين حتى لا يجبر انصاع على العمل ولا المستصنع على قبوله اذا أتى به بل يجزى كل واحد منهما . في باب حقوق المشتري من الفتاوى اشترى أرضا بجمار يهاثم اشترى ماء وأراد أن يجزىه الى الارض المشتراة من نهر قرية أخرى لا يجوز بالاتفاق اذ لاحق له وان أراد أن يجزىه من نهر هذه القرية قال محمد بن سلمة له ذلك للتعامل وعاقبتهم على أنه ليس له ذلك وهو المختار لان له حق سوق الماء في مجاز بها بقدر ما هو سوق هذه الارض من هذا النهر والله سبحانه أعلم

(الباب الخامس في الاستبراء والبيع المكروهة)

من الفتاوى قالوا من لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يرى ولم يعمل به . ارتفع حيضها لا باياس بل لعلة فكم يستبرأها فيه أفاويل مختلفة عن أصحابنا عرفت قالوا والمختار أنه يتركها حتى يتبين أنها غير حامل وهو قول أبي حنيفة وفسرها أبو يوسف بثلاثة أشهر وهو تفسير ما قال أبو حنيفة فهذا قولها وهو المختار . اشترىها وهي ذات زوج ولم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري ذكر في كتاب الحليل أنه لا استبراء عليه اعتبارا بوقت الشراء وهي مشغولة بحق الغير وهو الزوج تلك الحالة فلم يكن التمكّن من الوطئ ثابتا للمشتري في هذه الحالة وفي رواية

الوجه الموجب للرجوع والا فلا (سئل) عن رجل ادعى دينه على ميت ولم يخف شيئا وادعى به على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقل دعواه ويبيته (أجاب) نعم تقبل دعواه ويبيته (سئل) عن رجل له على آخر دين لمدة معلومة فقال لرب الدين تركت الاجل هل يصير المال حالا بذن أم لا (أجاب) نعم يصير حالا بذن (سئل) عن مات وخلف تركته وعليه دين مستغرت للتركة فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين يطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له الطلب عليه بكل دينه أم بما أخذه من التركة

(أجاب) له أن يأخذ منه جميع ما أخذ من التركة (سئل) عن الوارث إذا ادعى ديناً على مورثه بعد قسم التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا ثبت نقض القسمة (سئل) عن الوارث إذا أقر أنه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل ديناً هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنع الاقرار المذكور (سئل) عن قال لديونه ان مت فانت (١٥٢) برى من حق الذي لى عليك فانت هل يبرأ (أجاب) نعم يبرأ

الاصل يجب اعتبارا لوقت القبض وهو الصحيح المختار فان طلقها الزوج بعد قبض المشتري ولم يكن دخل بها فلا استبراء على المشتري . لو أراد أن يبيع أمة وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها وكذا ان أراد أن يزوجها قالوا والصحيح أنه هنا يجب واليه مال شمس الأئمة السرخسي والفرق أن ثمة يجب على المشتري الاستبراء فيحصل المقصود وهو التعرف أما في النكاح لا يجب فست الحاجة إلى إيجابه على البائع . لو باعها واختار له ثم نقض البيع فلا استبراء عليه بالإجماع وان كان للمشتري فردا بعد القبض فكذلكا عنده خلافا لهما . لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من الأمة المشتركة فعليه الاستبراء

(نوع في اسقاطه) (ذ) لو اشترى أمة فاحتمل لاسقاط الاستبراء فان كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتال له لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر حل للمشتري ذلك لانعدام ما قلنا ثم الحيلة أن يتزوجها قبل الشراء ان لم يكن تحت حرة ثم يشتريها فيبطل النكاح وحل له وطؤها وان كانت تحت حرة فيتزوجها غيره ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولا ثم يزوجه من رجل قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج

(في البيوع المكروهة) قالوا بيع المكعب المفضض للرجال يكره . من يبيع ويشترى على الطريق ولم يضر قعوده الناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالحذر انه لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية . لو لم يبين عيب سلعته وباعها قال بعضهم بصرف اسقام دود الشهادة ولا تأخذه

(في الاحتكار) اذا اشترى في بلده واحتكر فيه وذلك يضر بأهل المصرف فهو مكروه وداخل تحت الحديث واذا اشترى من مكان قريب من المصرف فمل طعامه الى المصرف وجبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه أيضا لانه اذا كان قريبا من المصرف فكفائه وقد تعلق به حق أهله وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى في غير المصر وحله اليه فلا بأس به وان كان المكان قريبا والمختار قول محمد رحمه الله تعالى

(الباب السادس في الاستقراض)

الخلاف في استقراض الخبز معروف عن الحسن وعن أبي يوسف يجوز وزنا لتعامل الناس فيه قال هو المعروف من قوله وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز عدا الاوزان بالعادة جرت به عدا قال محمد الوزن في قرضه دائة والعهد أحب الي قالوا وما قاله في القليل لانه سضاف بلا

(سئل) عن بيده دابة ادعى آخر عليه بها أنها ملكه ونجبت عنده وأثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنها ملكه ونجبت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول (أجاب) نعم تسمع بينته ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول (سئل) عن ادعى على آخر دين فآقره وادعى أنه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعى هل يقبل قوله في الاجل أم القول قول المدعى في عدمه (أجاب) القول قول المدعى بيمينه في عدمه حيث لا بينة (سئل) عن مات وله ديون على أقوام وليس له وارث معلوم فأخذ المتكلم على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب على الغرماء أم على القابض المذكور (أجاب) له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق (سئل) عن بيده أرض بها أشجار فادعى خارج أن الارض له وانه غرس ما فيه من الأشجار وأقام على صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج أم لصاحب اليد (أجاب) يقضى بذلك للخارج (سئل) عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلت منها وصدر بينهما ابراء مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى أحدهما على الآخر مبلغ لم يذكر في ابراء مقتضى انه كان ناسياله ولم يتذكره حالة ابراء هل تسمع دعواه بذلك بعد ابراء المطلق ويخلف على النسيان ويستحقه أم لا ويمنعه من ذلك ابراء المذكور (أجاب) لا تسمع دعواه بذلك والبراء المذكور مانع لطلب فيما تقدم (سئل) عن له على آخر دين مكتوب بسجل محكمة وأشهد به الدين على مدونه شهد المحكمة به لا يدفع له دينه لا بالمحكمة أو غيرهما من الحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك أو شيء منه في غير المحكمة وأقام

خلاف هل تسمع دعواه بذلك بعد ابراء المطلق ويخلف على النسيان ويستحقه أم لا ويمنعه من ذلك ابراء المذكور (أجاب) لا تسمع دعواه بذلك والبراء المذكور مانع لطلب فيما تقدم (سئل) عن له على آخر دين مكتوب بسجل محكمة وأشهد به الدين على مدونه شهد المحكمة به لا يدفع له دينه لا بالمحكمة أو غيرهما من الحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك أو شيء منه في غير المحكمة وأقام

شهودا من غير شهودها يكون لا تسئل له بما يشهدون له به من الدفع هل اذا ادعى دفع شيء من الدين أو كله وأقام بينته بذلك من غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به أم لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور (أجاب) نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور (سئل) عن باع شيئا بحضرة آخر فبعدمه ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل بينته (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول (سئل) عن رجل فقد له عبد فوجده عند آخر فادعى عليه وأقام (١٥٣) بينته بجرانه في ملكه وركبت البيته فادعى المدعى عليه أنه اشتراه من شخص

بحضرة المدعى وأعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن فصدق على ملكه وأحضر بينته بذلك وشهدوا على المدعى بذلك في تاريخ معين فذكر المدعى أنه لم يكن حاضر بالبلد في التاريخ المذكور وإنما كان ببلاد السودان وله بينته بذلك فهل تقدم بينته أو بينته الاعذار عليه كما ذكر (أجاب) نعم تقدم بينته الاعذار المذكور لا يثبت له لان بينته بينة نفي وبينته الاعذار بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي (سئل) عن ادعى على آخر متاعا له أنه ملكه منذ سنة وأنه واضع به عليه بغير حق فأجاب المدعى عليه أنه ملكه وله في يده سنتان وأقام كل منهما بينة فأى البينتين تقدم (أجاب) تقدم بينة واضع اليد (سئل) عن اشترى أسيرا مسلما من انكفار بدار الحرب بغير أمره وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عندما كم شرعى هل يلزمه أن يدفع له ذلك (أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك لانه متطوع (سئل) عن رجل ادعى على آخر عندما كم شرعى أنه اشترى منه هو ورجل آخر غائب بعبادته معلوم وطالبه بحصته من الثمن فأنتكر اشترافا فأقام عليه وعلى الغائب

خلاف والفتوى على قول محمد هذا الا على قوله الاخر أنه يجوز وزنا وعددا لكن في القليل وفي الكثير الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وزنا لاعددا ذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرتد وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الخنطة وزنا عن أبي يوسف في رواية يجوز استقرضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى في التهذيب الاعتبار في الكيل والوزن في المنصوصات النص وان ترك الناس المعاملة حتى لو باع مائة من حنطة بمائة من قيسل لا يجوز لانه مجازفة وقيل يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى

(نوع فيما يكره ويجرم) باع من رجل متاعا يساوي عشرين باربعين ثم يقرضه ستين حتى صار له عليه مائة وحصل للاستقرض ثمانون ذكر الخصاص أنه يجوز وبه قال محمد بن سلمة البلخي وكان يفعل ذلك في بلده وكثير من المشايخ كرهوا ذلك لانه قرض جرم منة ومنهم من قال ان كان في مجلس واحد يكره لان اتحاد المجلس كالشرط في انعقد وان كان في مجلسين لا يكره وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاص فيما فعله محمد بن سلمة وكان يقول ليس هذا قرضا جرم منة بل هو بيع جرم منة . عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لاخر أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضا تزعمها مادامت الدراهم عندي ففعل المقرض بكره ولا يلزمه أن يتصدق بشئ منه

(نوع في استقراض الفلوس) من استقرض فلوسا فسدت فصارت لا تنفق أو غلت ورخصت وان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص لكن استقرض الخنطة فارتفع سعرها وغلا أو رخص وان رخصت بحيث لا تنفق فعند أبي حنيفة يرد عينها ان كانت قائمة لانها أعدل من قيمتها ومثلها نهر جنة ان كانت هالكة وأما على قولهما اختلفت الروايات والمذكور من قولهما في أكثر الروايات وهو الصحيح أن عليه قيمته نادى نير سواء كانت قائمة أو هالكة لانها أعدل لكن على قول أبي يوسف قيمتها يوم الاستقراض وعلى قول محمد يوم كسدت آخر ذلك ولو بساعة وفي الفلوس المغصوبة ان كانت قائمة بردها عليه بلا خلاف وان اصطلم على شئ يدايد جاز هو المختار والجواب في هذه العدييات كفي الفلوس بلا تفاوت أكثر مما يخفى أفتوا بقول محمد وبه أفتى اصدر الشهيد حسام الدين والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف وقالوا هذا في زماننا وفق وأقرب الى الصواب الكل في الفتاوى

(فصل في المنفقات)

لو دفع أرضه معاملة بالنصف على أن (١) العرس للعامل فيها فغرس ثم باع صاحب الارض أرضه

(٣٠ - افتاوى الغيبانية) بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكف لى اقامة بينة ثانيا أم لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرة ويقضى عليه بحصته من الثمن أولا (أجاب) يدعى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب يقضى عليه بما عليه (سئل) عن ادعى عليه بحق فأنكره فأقيمت عليه بينة ثم ادعى

(١) قوله على أن العرس للعامل فيها الخ كذا في الاصل وانظر وحرر كتبه مصححه

البراءة فهل تقبل بينته به ولو بعد الانكار أم لا (أجاب) نعم تقبل (سئل) عن شخص له دين على آخر فبات قبل وفائه وخلف تركه وأولاد أقاصرين وله وصى فادعى على الوصى بالدين وأثبتته هل يلزمه أن يقيم بينته تشهدانه باق في ذمته الى حين وفائه أم لا (أجاب) حيث أثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا للدين على عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت (سئل) عن شخص يملك حصه في فرس وهو واضع يده عليها فادعى (١٥٤) آخر أن الفرس ملكه وأثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد

بتسليمه له هل يكون حكمه على واضع اليد حكماً على باقي الشركاء أو لا يكون الا قاصراً عليه ولا يسرى على الغائبين (أجاب) لا يسرى الحكم على الغائبين في حصتهم ويكون الحكم قاصراً على المحكوم عليه (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فأنتمس المدعي عينه فقال له احلف أنت وأنا أدفعه لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعى به أم لا (أجاب) لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى المدعي عليه به (سئل) عن ادعى على آخر بدين فأماه به لا يستحق قبله حقا هل هذا الجواب كاف فيه أم لا (أجاب) نعم هذا الجواب كاف (سئل) عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فأقام عليه البيئته فقبل أن يقضى القاضي عليه توجه من المجلس واختفى أو سافر فهل للقاضي أن يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينه أم لا (أجاب) ليس للقاضي أن يحكم عليه في غيبته (سئل) عن عليه ديون لا حرمها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى أنه دفع من ذلك قدر الرب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل أو بالرهن وقال رب الدين لا أحسبه الامن غيره فهل يقبل قوله في ذلك أم لا (أجاب) يقبل قول المدينون في التعيين اذا كان موافقاً لذلك الدين (سئل) عن رجل ادعى

ونصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح ولو باع هذا المشتري من آخر فسد هذا البيع لانه باع ما اشتراه قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل ويجب أن يكون هذا الجواب قول محمد رحمه الله تعالى كما عرف أماً على قولهما يصح وعليه الفتوى . أخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا تسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد حسام الدين به أفتى والذي ولو باع نصيبه بقيته أو بأكثر مما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن لاجل زيادة أو نقصان في القيمة وذلك العاقد حراً قائل بالغ رشيد عينا من أعيان ماله مشاراً اليه يجوز بيعه بالاتفاق اذا كان طائعا رغباً في بيعه غير مكره بقيد أو حبس أو خوف ولو باع كراً باسم ينسج بعد لم يجز بالاتفاق (١) ولو كان قال في البيع في باب الصبرة اشترت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز منها بدرهم جاز بالاتفاق بيع الخنزير باطل كبيع الخمر هكذا أفتى القاضي أبو علي النسفي . بيع السمن الذي ماتت فيه الفأرة وهو جامد فانه يقور وتلقى الفأرة ويجوز بيعه وأكله بالاتفاق . اذا اشترى بقراً أو ابلاً أو عدل قطن أو جراب هروري كل اثنين منهم أبكذا فالبيع فاسد بالاتفاق من المثمين جميعاً . اشترى شيئاً وقضه فلم ينقد الثمن حتى باعه من باعته باق مما اشترى لم يجز عندنا ولو باعه بدرهم أو دينار ثم اشترى بثوب بقيته أقل من ثمنه يجوز بالاتفاق . ولو اشترى عبده المأذون أو مكاتبه أو هو بنفسه لولده الصغير لم يجز بالاتفاق ولو كان المبيع عند المشتري ثم اشترى بأقل مما باع بعد نقد الثمن جاز بالاتفاق ولو اشترى بألف نسيئة الى سنتين لم يجز بالاتفاق وان كان الخيار للبائع ولا يملكه المشتري ولا يجب الشفعة بالاتفاق (ن) وصى الاب اذا باع مال الصغير من أجنبي بمثل قيمته أو بأكثر أو بأقل بما يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق ولو باع بأقل من قيمته بما لا يتغابن فيه لم يجز بالاتفاق ولو باع مال اليتيم الذي تحت يده من عبده نفسه المأذون عليه دين أو لاديين عليه أو من مكاتب نفسه أو أم ولده أو من ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق ولو باع من نفسه بأقل من قيمته بما يتغابن فيه أو بما لا يتغابن لم يجز بالاتفاق

(كتاب الشفعة)

(ن) الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال عليه الصلاة والسلام من كلم قبل أن يسلم فلا تحميوه (ي) الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها أربعاً واستاذكر عن محمد رحمه الله تعالى أنه على شفعته واختار أنها تبطل لانه غير معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فأتمها أربعاً لانههاهي المسنونة دل على الفرق أنه لو طلب موائبة وترك طلب الاشهاد وافتتح التطوع تبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر أو الاربع بعد الجمعة لا تبطل . لو اشترى داراً فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها واذا هو قد اشترى غيرها غيره فهو على شفعته لانه رضى به لا بذلك (٢) لان طلب تسليم

قوله في ذلك أم لا (أجاب) يقبل قول المدينون في التعيين اذا كان موافقاً لذلك الدين (سئل) عن رجل ادعى

(١) قوله ولو كان قال الخ تذي في الاصل ولعل في الكلام تحريفاً غير (٢) قوله لان طلب تسليم النصف الخ كذا في الاصل وهي علة لشي سقط من قلم النسخ ويؤخذ من فتاوى قاضيان وعبارته وذكرنا طيفي رحمه الله رجل اشترى داراً في جنب الشفيع فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها يا شفيع فأي المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليم الباقي اه كتيبه معجحه

على آخر بحق فأجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعي وتوجه الى الحاكم ثم أقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى أنه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف أم لا (أجاب) لا يلزمه تعزير على ذلك (سئل) عن المدينون اذا اوجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسهم مدة مقدره (أجاب) التقدير مفقوض الى رأى الامام لا اختلاف أحوال الناس فان حبسه مدة يراها وسأل عن حاله ان ظهر له فقره أطلقه الى حال سبيله وان ظهر له غناه أيد (١٥٥) حبسه حتى يوفى ما عليه (سئل) عن شخص

أدعى على آخر بحق فانكره فالتمس عينه فقال للمدعى احلف وأنا أدفع لك ما ادعت به بخلف هل يلزمه أن يدفع له ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أن يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن له أن يقضى عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق

حيث لا بينة (سئل) عن ذى هلك وله امرأة أسلت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق الميراث أو الورثة ولا تستحق (أجاب) القول للورثة ولا تستحق الميراث (سئل) عن الوصى اذا ادعى ديناً لم يثبت على مدينونه فادعى المدينون أن الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدق الوصى على ذلك فطلب من القاضى يمينه على نفي عنه هل يحلف أم لا (أجاب) لا يحلف على ذلك (سئل) عن المدعى عليه اوجب عليه اليمين للمدعى فقال أسقطت حتى في يمين هل له أن يحلفه بعد ذلك (أجاب) نعم له أن يحلفه ولا يسقط عنه بالاسقاط المذكور (سئل) عن أقام بينة على آخر أنه أقر له بدين في الوقت الغلاني بالخلف لغلاني وأقام الآخر بينة أنه في الوقت المذكور كان مقبياً جعل آخر فهل تقبل بينته أم بينة المدعى بالحق (أجاب) تقبل

النصف لا يكون تسليماً للباقي (ن) طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان أمكنه احضارها ولم يحضرها ثلاثة أيام روى عن محمد رجه الله أنها تبطل وكذا عن أبي القاسم وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال الصدر الشهيد حسام الدين رجه الله تعالى المختار أنها لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه قال صاحب جامع الفتاوى ان الفتوى اليوم على قولهما وانه اذا تركه الاشهاد شهرين يفتى أن لا تبطل شفعتك واذ ترك الاداء شهراً اختلفت الروايات عن أبي يوسف ومحمد والفتوى على أنه مقدر بشهر

(فصل في دعوى الشفعة)

واذا قال المشتري لا أعرف للمدعى الشفعة دار يستحق بها فالقول قوله فان أراد الشفيع أن يحلفه حلفه على البتات عند محمد وعلى العلم عند أبي يوسف وعليه الفتوى لان هذا تحليف على ملك دار ليست في يده فكان التحليف على فعل الغير

(في حيل ابطالها) (ن) الحيلة في ابطالها بعد ثبوتها تنكروه بالاتفاق لانها ابطال الحق واجب أما الحيلة قبل ثبوتها لا بأس بها هو المختار لانه ليس بابطال وكذا الحيلة تمنع وجوب الزكاة وكذا الحيلة تدفع الربان باع مائة درهم وفسلها بمائة وعشرين درهما وما اصطلموا عليه من الاجارة والاستجارة في بيع الوفاء الذي يسمونه ببيع اجازة في زماننا من هذا القبيل فاعرفه (ن) استاجر من آخر ثوباً باللبس يوماً الى الليل بجزء من مائة جزء ونحو ذلك من دار بعينها ثم باع المستاجر بقية الدار منه بأى ثمن كان فلا شفعة للشفيع أصلاً أما في الجزء الاول فلا يبيعه بل هو اجارة وأما في الباقي فلا يبيعه صار خليطاً وهذه حيلة ما فيه ثبوت حق الشفعة . دار بناؤها يساوى خمسمائة وساحتها أيضاً خمسمائة فاشترى رجل بناها بمائة ليقلعه وينقله ثم اشترى ساحتها بتسعمائة جاز البيعان ولا شفعة في الفتاوى وكذا الواشترى الساحة أولاً ثم البناء وهذه أيضاً حيلة تدفع الشفعة

(نوع) الوكيل يطلب الشفعة اذا سلمها للمشتري جاز عندهما خلافاً للمحمد وهو نظير الاختلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما في الفتاوى أرض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دوراً وعمرة وسيرة وجعلوا أبواب الدور شارة الى السكة فباع بعضهم داراً منها فالشفعة بينهم سواء لان ما فعلوه من الطريق وان كان نافذاً فكانه غير نافذ لان لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار فان قالوا جعلنا الطريقاً للسليين فكذلك الجواب لان لهم أن يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار . دور مكة هل يصح بيعها لتجب الشفعة فعن أبي حنيفة رجه الله تعالى في روايات ذكر في الجامع الصغير أنه لا يجوز بيع أرضها وانما يقع البيع على البناء ولا شفعة فيها وروى الحسن عنه أنه يجوز ولسفيع الشفعة

بينه المدعى بالحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة بينة الاخرات شهادة بانثني وانه تعالى أعلم

(سئل) عن شخص ادعى عليه آخر ديناً فانكره فاحضره شخصاً يشهد عليه فقال ان شهد على الشخص المذكور بشئ فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذب به فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقاً منه أم لا يلزمه (أجاب) لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا يثبت من آخر معه بشرط العداة ولا يكون القول تصديقاً منه على الحق (سئل) عن الوارث اذا أقر بين بعض

(كتاب الاقرار)

ورثته هل يصح اقراره وبأخذه من تركته أم لا (أجاب) لا يصح الاقرار الا أن يحيزه باقي الورثة فان لم يحيزوه وأثبتته بطريق شرعي أخذ من تركته والأفلا (سئل) عن أقر مختاراً بجميع ما في يده من قليل وكثير فلان هل يصح الاقرار وإذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به انه كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما (أجاب) نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر (سئل) عن شخص أقر في مرض موته بأخ وصدقه على ذلك ثم (١٥٦) رجع عن اقراره وأنكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه إنكاره أم لا

(أجاب) نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل إنكاره (سئل) عن المريض إذا أقر لوارثه يدين فصدق به باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر بعد موته (أجاب) لا يحتاج الى تصديق آخر بعد موت المورث (سئل) عن صبي أقر عند حاكم شرعي أنه بالغ وأشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغاً فهل اقراره صحيح معول به ولا اعتبار بانكاره أم يقبل قوله في عدم البلوغ (أجاب) ان كان حال الاقرار مرافقاً صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مرافقاً لا يصح اقراره اذا كان دون اثنتي عشرة سنة (سئل) عن امرأة لها على زوجها صداق أقرت أنه ملك لفلان ولا حق لها فيه وأنه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت زوجها أن يطلقها عليه وأجابها وأبرأته منه هل يسقط بالطلاق أو الأبراء المذكورين أم لا يسقط لتعلق حق المقر له ويسوغ له المطالبة (أجاب) نعم يسقط بالطلاق وكذا بالأبراء ولا عبرة باقرارها المذكور

وهو قولهما وعليه الفتوى (ع) اشترى داراً ولم يكن رأها ثم بيعت بغيرها أخرى فأخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الروايات بخلاف خيار الشرط والفرق ان هذا دليل الرضا ولو قال رضيت لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط

(كتاب القسمة)

العقار الموروث اذا كان كله في أيديهم يقسم بينهم باقرارهم من غير بيعة اجماعاً لانه لا منازع لهم ولو كان بعض العقار في يد الغائب أو مودعه أو الصغير لا يقسم باقرار البالغين الحاضرين اجماعاً لانه لا يصح اقرارهم في ذلك القدر ولا ينتصون خصماً عنهم . لو أراد أن يفتح باب الدار في موضع ليس له حق المورث فيه قال الشيخ الامام خواهر زاده ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي ليس له ذلك وظاهر ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل على هذا قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يبقى اقتساما ووقع البناء لأحدهما والساحة بغيره بلا بناء لآخر وأراد صاحب الساحة أن يبنى فيها بناء يسد به الشمس والريح على صاحب البناءه ذلك في ظاهر الرواية وليس إلا خرمنه قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى على ظاهر الرواية حتى عن بعض مشايخنا أنه لو بنى تنورا للغير دائم أو وحال للطنج أو مدقاً للقصارين لم يحجز وان اتخذ تنورا صغيراً جار ولا يمنع وكان أبو عبد الله الضمري تارة يفتي بأنه لو بنى في ملكه في وسط البرازين تنوراً له ذلك وتارة يفتي بأنه ليس له ذلك والقياس في جنس هذه المسئلة ما هو جواب ظاهر الرواية لانه تصرف في ملكه فلا يمنع عنه وان تعدى ضرره وقيل بالمنع مطلقاً وبه أخذ كثير من مشايخنا قال المتأخرون وعليه الفتوى (س) مات عن امرأة وبها حبل ان كانت قريبة الولادة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان بعدت لا تحزرا عن تأخير حقوق أربابها ويوقف ميراث ابن واحد بقول أبي يوسف وعليه الفتوى وعلى هذا خرج صريح في (الحا) في مسئلة الميراث على أر بعين سهمين ابن بنت وامرأة حبلي للحبلي خمسة أسهم والباقي بينهم للذكر ثم مات الضامن قسم ماله لعدم المنع فلو قسم فباع كل وارث نصيبه بعد القسمة ثم أدرك الميت ذلك يرجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة مقارن الموت في رواية وهو المختار . بيت بين اثنين لأحدهما منه كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كانتفاع البيت ان طلب صاحب الكثير من القاضي القسمة وأي صاحب القليل يقسم كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وان طلب صاحب القليل القسمة ذكرنا في محتمره أنه لا يقسم وبه أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والقاضي الامام لأجل الاستيعاب رجهم الله تعالى وذكر الحالك في الكافي أنه يقسم واليه ذهب الشيخ الامام أبو بكر خواهر زاده قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى لان

الطالب

(سئل) عن رجل أقر بوارث من ورثته دين أو بعين ومات بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في

الاقرار فالقول للمقر له أم لباقي الورثة (أجاب) القول لمورثة حيث لا بينة للمقر له (سئل) عن أقر أنه ليس له مع فلان شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك أم لا (أجاب) لا يبرأ من الديون وبرأ من الامانات (سئل) عن قال لآخر لي عليك القدر فلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقراراً منه أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقراراً في ظاهر الرواية (سئل) عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته

(١) قوله وعلى هذا خرج صريح الخ نذا في الاصل ولا يخلو الكلام من تحريف محررتبه مصححه

ان من مرضك هذا فانت في حل من حق الذي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها أم لا يبرأ وتطالب به في تركته (أجاب) لا يبرأ
ولها المطالبة بذلك في التركة (سئل) عن رجل له عبد صغير وعليه دين أقر في مرض موته أنه ابنه ثم مات هل يؤخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه أم لا (أجاب) نعم يؤخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف (سئل) عن امرأة أبرأت زوجها في مرض الموت
من صداقها عليه ومن دين آخر هل يصح البراء أم لا (أجاب) لا يصح البراء (١٥٧) بدون اجازة باقي الورثة (سئل) عن شخص

له على آخر دين فأقر أنه ليس معه شيء
هل يبرأ من الدين بذلك أولا
(أجاب) لا يبرأ من الدين بذلك
(سئل) اذا أقر المريض لو ارثه بدين
ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره
أم يبطل (أجاب) لا يبطل اقراره
(سئل) عن السكران اذا أقر بدين
لا آخر حال سكره وصدقته المقرنه هل
يؤخذ باقراره أم لا (أجاب) يؤخذ
باقراره

(كتاب الصلح)

(سئل) عن شخص ادعى على آخر
دينًا فانكره وحلف ثم صالحه على
قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى أنه وفاه
دينه قبل الصلح وأقام بينة بذلك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم
(أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينته (سئل) عن ادعى على آخر
بحق وانكره ثم صالحه بقدر معلوم
دفعه له ثم بعد ذلك أقر بما كان
ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد
له القدر المذكور ويرجع عليه بما
أقر به (أجاب) لا ينقض الصلح بهذا
القرار المذكور ولا رجوع عليه
بما كان ادعى به عليه لان الصلح
اسقاط لحقه (سئل) عن ادعى
على آخر دينًا واعترف به وادعى أنه
وفاده ثم صدر بينهما صلح على قدر
معلوم دفعه فبعده وجدينة

الطالب رضى بما يلزم وليس على الآتي في هذا افوات منفعة كانت له من نصيبه قبل القسمة
لان القسمة انما ينتفع بها صاحب الكثير بالمهاياة بنصيبه فلم تكن القسمة في حقه اتلافًا
وتقويتا لشي كان له بل كانت قسمة والطالب وهو صاحب القليل راض بما يلزم فيستحق القسمة
بطلب الطالب والاصح ما ذكره الخصاص وهو أن ضرر القسمة لو دخل على أحدهما بان لا يبقى
نصيبه منتفعًا به بعد التسليم لقلته وينتفع الآخر بكثرة نصيبه بالقسمة والقاضي يقسم بطلب
صاحب الكثير اذا أبا صاحبه ولا يقسم بطلب صاحب القليل اذا أبا صاحبه لان صاحب القليل
متعفن لا متظلم فلا يجيبه القاضي اذا قسم ما غير ذوات الامثال كالحيوانات والياب من نوع
واحد برضاء لانه ضاء ولم يرأ أحدهما قسمه الذي وقع له فانه يتخير اذا رآه بين الرد والامضاء وسواء
كان المقسوم باليراث أو بالشراء في رواية أبي سليمان وهو الصحيح لانها مبادلة ومبايعه حقيقة
والحكم في المبادلة هذه القسمة ان كانت في غير ذوات الامثال كالثياب من نوع واحد والحيوانات
فيثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على رواية أبي سليمان قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى

(فصل في الاختلاف والدعاوى والخصومات)

ان كانت القسمة بقضاء صحت دعوى الغلط أي تسمع الدعوى وان كانت برضا فلاذكره في
الاصل وقال الفقيه أبو جعفر ان قيل لا تسمع فله وجه وان قيل تسمع فله وجه (١) بخلاف
الغرس في البيع وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل أنها تسمع كالمو كانت بقضاء وقال
الصدر الشهيد حسام الدين لا تسمع وهو الصحيح وعليه الفتوى . في الاصل ان كل قسمة في جنس
واحد يجبر الآتي عليها لا يثبت فيها حكم الغرور وكل قسمة لا يجبر الآتي عليها يثبت فيها حكم الغرور
والدار الواحدة كذلك بالاجماع ويجرى فيها الجبر بخلاف الدارين عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فانه لا يجبر الآتي عليها ولا يقسمان قسمة واحدة بان يجمع نصيب أحدهما في أحدهما جبرا
الآن يتراضيا بذلك وكانت مبادلة مطلقا كالبيع وقال القاضي ذلك في الدارين أيضا قال
مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز أن يكون المذكور في الكتاب قول الكل لان عندهما لا يقسم
القاضي الدارين حتما بل ان رأى الصلاح في ذلك يفعل والا فلا . اذا استأجر وارجلاليني حائطا
مشركا بينهم أو ليطين سطحًا مشركا أو لاصلاح قناة بينهم فالاجر عليهم على قدر الانصاء بالاجماع
واذا استأجر وارجلال كيل طعام مشركا أو لذرع ثياب مشركة فان كان الاستئجار للقسمة فهو
على الخلاف وان كان على نفس الكيل والذرع ليكون الكل معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبة
بالاجماع . أكرار حنطة بين قوم على التفوت فكيل وحوسب لهم فجر عمل انكس على الانصبة
بلا خلاف والله سبحانه أعلم

تهدله بالايفاء هل تقبل بينته بعد ذلك بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له أولا (أجاب) نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له
(كتاب المضاربة) (سئل) عن شخص دفع لآخر مالًا ليتجرفه ومما حصل من الربح يكون بينهما وان
حصل خسرا فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لارم ثم باطل (أجاب) ان شرط المذكور باطل (سئل)

(١) قوله بخلاف الغرس الخ كذا في الاصل وحرره كتبه معجده

إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب أقرضتني المال والر يرحل وقال رب المال دفعته لك مضاربة قال قول من منهم ما وان كان ثم بينته لهم ما فاقمها تقدم بينته (أجاب) القول لرب المال وتقدم بينته المضارب (سئل) إذا كان الرجل دين وقال لمديونه تجر فيما لي عليك من الدين والر يرحل بيننا تصفين هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين (سئل) عن رجل دفع لأخراً لا يتجر فيه (١٥٨) والر يرحل بينهما فادعى العامل رد المال إلى صاحبه فأنكره هل يصدق

(كتاب الاجارات)

ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاطهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت لان الاجارة نوع بيع كما عرف . آجر دارا كل شهر بدرهم فدخل الشهر الثاني لزمته الاجارة وله الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر الثاني قال صاحب الملتقط هو المختار (ن) خان نزل فيه رجل فزوله باجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر لكون الخان معداً لا كراء فسكنها يكون رضا بالاجرة قال أكثر المشايخ وعليه الفتوى في الجامع الاصغر اذا مات مؤجر الدار وسكنها المستأجر فعليه الاجر لان هذا مضى على تلك الاجارة قال نصير هو غاصب في الشهر الاول بعدموته لانه لم يوجد عقد اجارة لانصا ولا دلالة وانما وجد الدلالة اذا طوب بالاجر في الشهر الثاني فسكنها والفتوى على القول الاول وكذا في موت المستأجر (فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز) في الفتاوى آجرها بالخراج أو بكذا على أن يكون الخراج على المستأجر فهو فاسد لان الخراج مجهول لانه تضم اليه نوائبه وعوارضه فيصير باعتباره مجهولاً وقال بعضهم اذا كان الخراج خراجاً وظيفة يجوز بخلاف خراج المقاسمة والمختار أنه لا يجوز مطلقاً ما ذكرنا من انضمام المؤن اليه وثبوت الجهالة . استأجر جاراً يحمل عليه الخنطة ولم يعين مقداره ولا أشار اليها قال الشيخ أبو بكر المعروف بخوارزمية فسدت وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز فينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وأشبه وعليه الفتوى . استأجر دابة من سمرقند الى بخارى اختلف مشايخ بخارى فيه قال شمس الأئمة السرخسي الاظهر أنه لا يجوز لان من كرمينة الى بخارى يسمى بخارى قال الصدر الشهيد حسام الدين لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى . ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الشروط في الاصل لو تكارى دابة الى فارس فهو فاسد واعلم أن فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغداسم الولاية بالاجاع (١) وفي النصير عن نصير أن الاستجار على تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا بائناً وانما يكره على تعليم القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقله جلته قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ قال في الروضة كان شيخنا أبو عبد الله الجزازي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول بجبر المستأجر على دفع الاجرة ويجس لها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء . استأجر الذي مسلم يحمل له مينة أو دماً يجوز عندهم جميعاً لانه للبقاء استأجر كلباً لبيده أو بازاً بجوز . وبه تأخذ (ع) دفع ثوباً اليه وقال بعه بعشرة فزاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر

العامل في رده اليه يمينه أم بينته (أجاب) يصدق بيمينه (سئل) عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه أم لا (أجاب) ان كان المال ربح أجبر والا لا يجبر وبوكل رب المال في قبضه (سئل) عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة هل يحلف (أجاب) اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وأتكرمه يحلف فاذا حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك (سئل) عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الى مضاربه وقال رب المال قرضا فقال قول لمن منهما (أجاب) القول لرب المال

(كتاب الهبة)

(سئل) عن وهب أجنبياً شياً وأسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور أولاً (أجاب) له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقياً ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة (سئل) عن الواهب اذا أسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه بذلك أم لا (أجاب) لا يبطل حقه من الرجوع

له

بتلك (سئل) عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع أم لا (أجاب) نعم تصح الهبة

ويكون في معنى البراء ولا رجوع له فيه (سئل) عن وهب آخر شياً فأراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان أم يصدق بيمينه (أجاب) يصدق في قوله من غير يمين (سئل) عن وهب لزوجته شيئاً وطلقها وهو قائم في يدها فأراد الرجوع فيه هل له ذلك (أجاب) ليس له الرجوع (سئل) عن امرأة لها على زوجها صداق وهبته من أبيها هل تصح الهبة (أجاب)

(١) قوله وفي النصير عن نصير هكذا في الاصل وحرر اسم الكتاب كتبه معهما

نعم تصح ان امرته بالقبض (سئل) عن أبرأ وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح إبرأؤه أولا (أجاب) لا يصح الإبراء (سئل) عن رجل يملك جارية وهبها من امرأته وقبلت الهبة والجارية مقبضة عندها في الدار هل يحتاج الى تسليم أو يكفي مجرد القبول (أجاب) ان كانت حاضرة بحضورها حالة الهبة صححت ولا يحتاج الى التسليم (سئل) عن رجل في يده شئ طلبه منه آخرة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل يكون هبة صحيحة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك هبة صحيحة (سئل) عن (١٥٩) وهب لا تحرد اية حامل فولدت عند الموهوب

له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر أو أقل أو أكثر فله أجر مثل عمله وقال محمد بن أبي جرثوم له باع أو لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول أبي يوسف (ن) لو قال اعرض ضيعتي على أنك ان بعتهما فلك من الأجر كذا فلم يقدر الدلال على انعام الامر فباعه دلال آخر قال أبو القاسم الصفار ان ذهب الاول في شغلها وعرضها ذهابا يعتد به فله أجر مثله بقدر عمله وعنايته قال الفقيه أبو الليث هذا قياس وفي الاستحسان لا يجب له الأجر وعليه الفتوى (نوع في الشيوخ) لو أجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بلا خلاف سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتمل . لو أجر داره وفيها متاعه يجوز ويجوز المأجر على التفرغ والتسليم كذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده واختاره الصدر الشهيد (الخا) أجمعوا على أنه لو أجر داره من رجلين يجوز وأجمعوا أنه لو أجر داره ثم تقاسم في النصف لا تبطل في الباقي وكذا لو مات أحد المستأجرين بطلت في حصة الميت . في حيل شمس الأئمة لو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر أجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز (الخا) رجل استأجر دارا شهر افسكن شهرين أو جاما شهر افسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني وقال الامام خواهر زاده روى عن أصحابنا أنه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الرايتين بين المعدل الاستغلال وغير المعدل من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه بقي (في الأجير الخاص والمشارك) الأجير الخاص ما هلك في يده من غير صنع منه لا يصير به متعبدا ومستهلكا فلا ضمان عليه اجماعا والاجير المشارك ما هلك في يده من غير صنع لا ضمان عليه عنده وما هلك بصنعه كالأهلك الثوب بندق القصار والخرق أو بالقاء الثوب في النورة وتخرق أو غرقت السفينة عند الملاح أو بعثورا الجمال فهو ضمان عند الثلاثة . في الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر بكذا اجاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر اشهر وبالاجماع (الخا) رجل أجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك أجرها من آخر لا يجوز ولو انقضت الاولى لا يلزمه أن يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر قراه لو انقضت الاجارة انعقد البيع هو المختار وان كان أجير مشترك كراعى الاغنام فامات منها عنده وتصادق على ذلك لا يضمن بالاجماع أما لو استعمل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عندنا خلافا لفرجه انه تعالى . اذا شرط على الراعى ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد لانه شرط يقتضيه العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولا يفسد العقد هو الصحيح والمختار . في الفتاوى أهل قرية يعون دوابهم بالنوبة قد هبت بقرة في نوبة أحدهم وضاعت قال ابراهيم بن يوسف هو ضمان في قول من يضمن الأجير المشترك قال الفقيه رحمه الله تعالى عندي أنه لا يضمن في قولهم جميعا لان

له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر أو أقل أو أكثر فله أجر مثل عمله وقال محمد بن أبي جرثوم له باع أو لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول أبي يوسف (ن) لو قال اعرض ضيعتي على أنك ان بعتهما فلك من الأجر كذا فلم يقدر الدلال على انعام الامر فباعه دلال آخر قال أبو القاسم الصفار ان ذهب الاول في شغلها وعرضها ذهابا يعتد به فله أجر مثله بقدر عمله وعنايته قال الفقيه أبو الليث هذا قياس وفي الاستحسان لا يجب له الأجر وعليه الفتوى (نوع في الشيوخ) لو أجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بلا خلاف سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتمل . لو أجر داره وفيها متاعه يجوز ويجوز المأجر على التفرغ والتسليم كذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده واختاره الصدر الشهيد (الخا) أجمعوا على أنه لو أجر داره من رجلين يجوز وأجمعوا أنه لو أجر داره ثم تقاسم في النصف لا تبطل في الباقي وكذا لو مات أحد المستأجرين بطلت في حصة الميت . في حيل شمس الأئمة لو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر أجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز (الخا) رجل استأجر دارا شهر افسكن شهرين أو جاما شهر افسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني وقال الامام خواهر زاده روى عن أصحابنا أنه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الرايتين بين المعدل الاستغلال وغير المعدل من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه بقي (في الأجير الخاص والمشارك) الأجير الخاص ما هلك في يده من غير صنع منه لا يصير به متعبدا ومستهلكا فلا ضمان عليه اجماعا والاجير المشارك ما هلك في يده من غير صنع لا ضمان عليه عنده وما هلك بصنعه كالأهلك الثوب بندق القصار والخرق أو بالقاء الثوب في النورة وتخرق أو غرقت السفينة عند الملاح أو بعثورا الجمال فهو ضمان عند الثلاثة . في الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر بكذا اجاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر اشهر وبالاجماع (الخا) رجل أجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك أجرها من آخر لا يجوز ولو انقضت الاولى لا يلزمه أن يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر قراه لو انقضت الاجارة انعقد البيع هو المختار وان كان أجير مشترك كراعى الاغنام فامات منها عنده وتصادق على ذلك لا يضمن بالاجماع أما لو استعمل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عندنا خلافا لفرجه انه تعالى . اذا شرط على الراعى ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد لانه شرط يقتضيه العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولا يفسد العقد هو الصحيح والمختار . في الفتاوى أهل قرية يعون دوابهم بالنوبة قد هبت بقرة في نوبة أحدهم وضاعت قال ابراهيم بن يوسف هو ضمان في قول من يضمن الأجير المشترك قال الفقيه رحمه الله تعالى عندي أنه لا يضمن في قولهم جميعا لان

اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان لاحقه في التقسيط ويكون المال حالا فهل هذا الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه أولا (أجاب) نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه (سئل) عن رجل له على آخر دين ثمن مبيع على حكم الخول ثم انظر به لمدة موعودة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك (سئل) عن رجل له على آخر دين وهو يعلم بجميعة فقال المدين أبرأنتي مما لك على فقال الدائن أبرأتك وقبل هل يبرأ بذلك أم لا (أجاب) نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشئ منه (سئل) عن الفقير المدين اذا مات هل

يطالب يوم القيامة أم لا (أجاب) ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة (سئل) عن عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته أم لا (أجاب) نعم يحل بموته (سئل) عن رجل عليه دين مؤجل وأراد أن يسافر هل لرب الدين أن يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلاً أو رهناً أو ليس له ذلك (أجاب) ليس لرب الدين أن يمنعه من السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهناً ما دام الاجل باقياً (سئل) عن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فأجله صاحب الدين أجلاً (١٦٠) معلوماً هل يصح ذلك أولاً وهل يتأجل على الكفيل أولاً (أجاب) نعم يصح

التأجيل على الكفيل (سئل) عن اقترض من آخر مبلغاً معلوماً من ذهب أو فضة وأجله عليه مدة معلومة فهل التأجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور أم ليس بلازم (أجاب) التأجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالاً (سئل) عن له على آخر دين فظفر بمال المديون هل له أن يأخذه من دينه (أجاب) نعم له أن يأخذه من دينه اذا لم يكن مؤجلاً وأن لا يكون من خلاف جنس دينه (سئل) عن رجل اقترض صغيراً ما لا تقصر فيه هل له المطالبة على وليه أو عليه بعد البلوغ (أجاب) لا لمطالبة له على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره (سئل) عن له على آخر دين مؤجل فعمّوضه في نظيره شيئاً وقبضه منه ثم وجد به عيباً شرعياً فرده عليه بحكم القاضى هل يعود الاجل الى حاله أم يبطل (أجاب) نعم يعود الاجل الى حاله (سئل) عن له على آخر دين من الدنيا راء وانقضت ودفعه له وشرط أن يخرج منها ولا يردّها فأخرج منها البعض وبقي البعض هل له رده (أجاب) نعم له رده والله أعلم

(كتاب الاجارة)

(سئل) عن رجل استأجر رزقة

كل واحد في الرعي في نوبته متبرع لانه لا وجه أن يحمل هذا على المبادلة وعليه الفتوى . استأجر راعياً ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فراعها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمى في غير هذا الموضع فقال الراعى بل شرطت هنا قال قول صاحبها بالاجماع لانه منكر شرط هذا الموضع والبينة بينة الراعى وان كان أجبر وحدثوا خلافاً كما قلنا فالقول قول صاحبها وان أقام الراعى البينة فلا ضمان عليه بالاجماع . دفع الى المكارى حلاً وشرط عليه أن لا يسير ليلاً ففسار ليلاً فضاغت الدابة مع الجمل فان كان المكارى ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف قال مشايخنا وينبغي أن لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف . استأجر رجلاً ليحمل حقيبته الى مكان معلوم وانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمل كمالاً وانقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن الجمل وبه يفتى بخلاف انقطاع الحبل لان التفريط ثمة من قبل الجمل أما ههنا من قبل المالك . الفتوى في مسألة الثيابى على قول أبي حنيفة أنه لا يضمن الا بما يضمن المودع . فى الجامع الاصرغ قال العمادى أين أضع ثيابى فاشار الى موضع فوضع فيه ودخل ثم خرج رجل وأخذ الثياب فلم يمنعه الجماعى ظناً منه أنه صاحب الثياب قال أبو نصر الدبوسى يضمن الجماعى وهو قول محمد بن سلمة . لو نزع الثياب بين يدي الجماعى ولم يقل بلسانه شيئاً وتركها عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن للجماعى ثيابى يضمن الجماعى ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة قال الشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد لو دفع الثياب الى الجماعى واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان ان ضاعت فضاغت كان الفقيه أبو بكر يقول يضمن الجماعى اجماعاً وكان يقول الأجير المشترك انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا اشترط يضمن

(نوع فى النساج) قال الفقيه أبو الليث النسخ بالثلث والرابع لا يجوز عند علمائنا رجم الله تعالى لكن مشايخ بلخ استحسنا وأجازوا لتعامل الناس قال وبه نأخذ قال السيد الامام الشهيد لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين لان التعامل فى بلدة لا يدل على الجواز وانما يدل على الجواز ما يكون على الاستمرار من الصدر الاول ليكون ذلك دليلاً على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك فيكون شرعاً منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان ذلك من الناس كافة فى البلدان كلها فيكون اجماعاً والاجماع حجة الا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر أو على الر بالابقى بالحل فكذا هذا لو دفع الى نساج غزلاً لينسجه فدفع الى غيره فسرق من الآخر ان كان الآخر أجيراً للمال فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجيراً له ضمن الاول اجماعاً

(نوع

من آخر اجارة معومة لمدة سنة وأجر المستأجر ما استأجره من آخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة فطالب المؤجر الاول

المستأجر الثاني بالاجرة التى على المستأجر منه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمؤجر الاول أن يطالب المستأجر الثاني بعماله على المستأجر منه من الاجرة (سئل) عن اجارة المشاع فى الملك والوقف من غير التبريد هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح سواء احتل القسمة أولاً (سئل) عن رجل استأجر عقاراً وأجره من آخر ومات فى اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أم لا (أجاب) تنفسخ الاجارة الاولى والثانية (سئل) عن

أجرها أم لا (أجاب) ان كانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً وليتيم تازمه أجرة المثل (سئل) عن رجل له دار مشغولة بامتعة المؤجر أو الساكن هل تصح اجارتها أم لا (أجاب) نعم تصح الاجارة وللمستأجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها (سئل) عن المسلم هل يجوز له أن يخدم الكافر بأجرة أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن استأجر عكماً أو ملاحاً الى بلد معلوم فصل الاختلاف في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الاجير (١٦٣) الوفاء فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمستأجر بيمينه وعلى الاجير البيان

لا تخلو عن ثلاثة أوجه إما أن تكون جوراً يخالف الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء أو تكون في محل الاجتهاد واجتهاد فيه العلماء والفقهاء أو بقول مهجور ففي الوجه الاول القاضى الذى رفعت اليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رجع الى قاض ثالث فالثالث ينقضها لانه متى خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع كان باطلاً وضلالاً وبالطال لا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثانى أن ينقضها وفي الوجه الثانى اذا قضى بقول البعض وحكمه بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فإنه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى باطلها وينقضها ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضى الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء فى المجتمعات نافذ بالاجماع فكان الثانى بقضائه بطلان الاول مخالفاً للاجماع ومخالفة الاجماع ضلالاً وباطل وفي الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها لان القول المهجور ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور فن قضى بقوله كان القضاء حاصل فى موضع الخلاف والقضاء فى موضع الخلاف باطل . قضاء الفاسق اذا رفع الى قاض آخر ينقض وهو اختيار الطحاوى وأما عند عامة مشايخنا الفاسق يصلح قاضياً ولا يعزل بالفسق لكن يستحق العزل والمحدود فى القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضى الثانى يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضياً بالاجماع فكان القضاء من الثانى مخالفاً للاجماع فكان باطلاً . ولو أن رجلاً وطئ أمراً أو ابنتها فخاصته زوجته الى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالمرأة لزوجها ثم رفعت الى قاض آخر يرى أن ذلك محرّمها على زوجها فليس للثانى أن يبطل قضاء الاول بل ينفذه لان هذا اختلف فيه العلماء فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع فلا يكون لاجله خلاف بعد هذا فاذا قضى الثانى بخلاف ذلك كان هذا القضاء مخالفاً للاجماع فكان باطلاً . فى السير الكبير اذا طلقها بلفظة الكناية فرفع الى قاض (١) يرى أن تلك الكناية رواجع فقضى له بالرجعة حل له أن يراجعها وان كان رأيه خلاف ذلك فعلم أن هذا الاختلاف فى غير رواية الاصول وفى الاصول وفى ظاهر الرواية ينفذ من غير خلاف بمجرد جرحه الله تعالى يقول أجمعنا لو كان جاهلاً ينفذ فكذا اذا كان عالماً لان القضاء يلزم فى حق كافة الناس بخلاف الفتوى لانها ليست بعلمة فجار أن يفرق الحال بينهما وأبو يوسف يقول بان هذا القضاء والقاضى محطى فى هذا القضاء فى زعمه فلا ينسب به كالمشهد شاهدان على رجل أنه قتل ولى هذا عمداً وقضى له القاضى عليه بالتقود والولى يعرف أن الشهود شهود زور لا يحل له أن يقتله وكذلك فى الطلاق المضاف قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ثم تزوجها فخاصته امرأته الى قاض لا يرى ذلك القول يعمل شيئاً فأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم خاصته الى قاض يرى الطلاق راقعاً بحكم التعليق فان الثانى ينبغى له أن ينفذ قضاء القاضى ويمضيه لان المسئلة مختلفة بين العلماء وكان القضاء فى محل الاجتهاد فكان نافذاً بالاجماع فالقاضى الثانى بالرد يكون

(سئل) عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارة هل تصح أم لا (أجاب) نعم تصح باذن الحاكم (سئل) عن المستأجر اذا خرج من الدار المؤجرة وفيها تراب أو غيره هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستأجر استأجرت الدار وهو فيها ولم يصدق المؤجر هل يقبل قول المستأجر أو المؤجر (أجاب) نعم على المستأجر اخراجه والقول قوله أنه استأجر الدار والتراب فيها (سئل) اذا نقب حانوت رجل فى السوق وسرق ماله من نقب وقماش والسوق غفراء يحرسونه بأجرة هل يضمنون ما سرق منه أم لا (أجاب) لا يضمنون ذلك (سئل) عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة للناس وسافر بها فقوى عليها الريح مع الموج الشديد فقال له مالك الامتعة اربط السفينة فى البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر ساثراً بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربها أم لا (أجاب) نعم يضمن (سئل) عن استأجر داراً مدة قصت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فأتى فاشهد المؤجر على المستأجر أنه اذا أقام بها شهراً أو أكثر فعليه أجرها فى كل شهر كذا ثم انه أقام بها مدة شهراً أو أكثر فهل تازمه أجرة المثل

أو ما ساءله عند الاشهاد (أجاب) يترمه ما ساءله عند الاشهاد (سئل) عن الكيال اذا صب الدواء فى عين مخالفاً رجل فذهب ضوءها هل يضمن دية العين أم لا (أجاب) لا يضمن (سئل) اذا استأجر شيخ السوق رجلاً ليحرس الحوانيت فى السوق

(١) قوله يرى أن تلك الكناية رواجع الخ كذا فى الاصل ولعل فى عنده العبارة تحرى بما فالرجوع الى الاصول السليمة فان النسخة التى بيدنا سقىته كتبه معجزة

ويعلق أبوابه بأجرة معلومة هل تكون الاجرة على أصحاب الحيوانيت سواء رضوا بذلك أو لم يرضوا أم على المستأجر (أجاب) الاجرة عليهم ان رضوا أو كرهوا (سئل) عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطه ليضع ثيابه عليها فترع ثيابه ووضعها على الفوطه ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوارحه هل يضمنها الحارس أم لا (أجاب) نعم يضمنها لأنه استحفظه وقد قصر في الحفظ (سئل) عن رجل معه دابة أدخلها حاناً وأعطاها الخاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها (٦٣) لحاجته وعاد الى الخاني بطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني أم لا (أجاب)

نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت (سئل) عن رجل استأجر أرضاً وقام من الناظر مدة معلومة هل له أن يغرس فيها الاشجار بغير إذن الناظر أم لا بد من اذنه (أجاب) نعم له أن يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغراس بالأرض (سئل) عن اجارة المرهون هل تصح أولاً (أجاب) نعم تصح وتتوقف على اجارة المرتهن أو الوفاء (سئل) عن رجل عدا أرضاً أجرها من آخر وبها أشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعاً أم لا (أجاب) لا ينفسخ تبعاً (سئل) عن الحمام المشترك اذا تهدم بعضه واحتيج الى عمارته وأبى بعض الشركاء العماره وهو غني هل يجبر عليها ولا (أجاب) نعم يجبر (سئل) عن الطحان اذا ترنت خنطته التي يضمنها للناس في الظاحون وذهب الى حاجته ولم يعلق ابواب وسرقت هل يضمنها له أولاً (أجاب) نعم يضمنها (سئل) اذا حصل يندار لمستأجره عيب يضر بسكنى هل

مخالفاً للاجماع والزواج ان كان جاهلاً بسعة المقام معهما من غير شبهة وان كان عالماً على الاختلاف الذي مر وعلى هذا القضاء يجوز السلم في الحيوان وطلاق الكره والقضاء بقول القافة والقضاء بالعتق بالقرعة في اعتاق المريض عبداً بغير عينه ومنها القضاء برد المتكسوة بالعيوب الخمسة فالقضاء في هذه المواضع ينفذ سواء قضى بالجواز أو بالرد لانه مجتهد فيه فان رفع الى آخر فانه ينفذ قضاء الاول ويحضي ولو قضى بشاهد معين أو يقتل بقسامه أو يبيع أم ولد ثم رفع الى آخر فان هذا مما لا ينبغي له أن ينفذه أما الاول فلانه مخالف للكتاب لقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والقضاء بشاهد معين مخالف للكتاب ولم يقض به الامر وان ابن الحكم وفعله مما لا يؤخذ به واقتل بقسامه يريسه أن القتل اذا وجد في محله وبينه وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة والعهد قريب من حين الدخول في المحلة الى أن وجد فتيلاً فعين ولي القتل رجلين في المحلة انهما قتلاه وحلف على ذلك عندما لك رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي في القديم يقضى القاضي له بالقيود وعندنا لا فادافضى ثم رفع الى آخر ينقضها لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان ما لم يكمل يكن في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا يكون قوله معتبراً لان أول من قضى بالقيود بالقسامه معاوية رضي الله عنه ولم يكن مختلفين الصحابة فكان القضاء مخالفاً للاجماع (١) والثالث قول محمد وأما على قولهما لا ينقض لان الصحابة اختلفوا في جواز بيعها ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز ولو قضى بمال بقسامه الثاني أن يبطله ولا ينفذه لانه مخالف للاجماع فكذا متعة النساء في النكاح الى أجل (٢) رفع الى آخر يبطله لانه مخالف للاجماع هذا لفظ المتعة فقال تزوجتك الى شهر عندنا يبطل النكاح وعند زفر يصح وبطل الوقت فكان هذا موضع الاجتهاد والثاني أن يحضيه ولو قضى ببيع نصف المعتق المشترك والمعتق معدوم ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فانه يبطل البيع والقضاء لانه مخالف للاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قضى برد عبد على البائع بغير اقرار ولا بينة ثم رفع الى آخر يبطله لان بعض العلماء وان قال بان المشتري اذا جن في يد المشتري له حق الرد لان الجنون انما يذون لقيمان يمكن في أصل الخلقة فاذا وجد في يد المشتري يستدل به على انه كان ذلك النقصان في يد البائع لكن هذا قول مهجور فالقضاء به مخالف للاجماع فالأخر أن يبطله وكذلك اذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى أو حائض أو قبل أن يدخل بها فقضى بابطال ذلك وابطال بعضه والثاني لا يرى ذلك يبطله وينفذ على الزوج ما أوقع لان على قول أهل الزيع لا يقع أسلاف هذه الاحوال وعلى قول الحسن البصري وكلا القولين باطل لانه مخالف للكتاب بقوله تعالى فلا تحل له الآية ولو قضى في العنين أن لا يؤجل حولاً فالثاني يبطله . اذا تخاضم رجلان فقال أحدهم سأنا ما استبزان فعند عمر يحد وعند علي لا لكن قول عمر هناه محمول على من كتب قوله تعالى واين يرمون المحصنات والري ثم يوجد وثاني يضمن القضاء وبطلت شدة . وثالث

(١) قوله وثالث ينقص في قول محمد - الخ كتبه صحيحه (٢) قوله رفع الى آخر كذا في الاصل وفي العبارة ينقص ويحريف وعبارة فاضحيان ولو أن قاضاً قضى في متعة النساء بخل ثم رفع وقاص آخر لا يرد جأراً فالبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة هذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال أمتع بك الى شهر ما ذاك تزوج الى شهر لا يصح عند النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاءه اه كتبه صحيحه

للمستأجر لفسخ محضرة المؤجر أم بغيبته (أجاب) ليس له الفسخ بغيبته (سئل) عن استأجر داراً ثم باعها المؤجر وسألها المشتري وباعها له
 للمستأجر أن يدعى الاجارة على المشتري وتقيم البيعة بها في غيبة المؤجر (أجاب) نعم للمستأجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا أقام بينته
 قبلت ولو في غيبة المؤجر (سئل) عن الدلال اذا أخذ أجرته في البيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من
 الاجرة أم لا (أجاب) لا يرجع عليه بذلك لانها (١٦٤) عوض في مقابلة العمل (سئل) عن رجل استأجر رجلاً لينبئ له حائطاً في ملكه
 ففعل ثم سقط الحائط هل عليه
 اصلاحه ثانياً أم لا يلزمه ويستحق
 الاجرة (أجاب) لا يلزمه اصلاحه
 ثانياً ويستحق الاجرة (سئل) عن
 استأجر داراً أو أرضاً مدة معلومة ثم
 آجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم
 واذنه أن يتسلم هل تصح الاجارة أم لا
 (أجاب) لا تصح الاجارة (سئل)
 عن رجل سكن دار آخر برضاه
 وأذن له أن يصرف في عماره مرمتها
 من الاجرة ليجاسبه بذلك ففعل
 وصدقه رب الدار على البناء ولم
 يسدقه على مقدار ما صرفه هل
 انقول لرب الدار أم للساكن (أجاب)
 انقول لرب الدار وعلى الساكن
 البيعة (سئل) عن استأجر عبداً
 من سيده للخدمة مدة معلومة باجرة
 معلومة فبداله أن يسافر هل له أن
 يسافر بما عهده دون رضا سيده (أجاب)
 ليس له ذلك (سئل) عن رجل
 استأجر داراً للسكن بها مدة سنة
 فأراد أن ينتقل من البلدة الى غيرها
 هل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب)
 نعم له الفسخ لان الانتقال منه
 كالسفر (سئل) عن امرأة
 متزوجة آجرت نفسها من آخر
 لترضع وادته مدة معلومة بدون اذن
 الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة
 أم لا (أجاب) له فسخ الاجارة

البيعة على انكار ثم غاب المدعي عليه أو مات في الزيادات أنه لا يقضى عليه حال غيبته وعن أبي
 يوسف أنه يقضى وأجمعوا أنه لو أقر المدعي ثم غاب أنه يقضى له حال غيبته وهذا اذا أقر عند القاضي
 (١) في الرحم المثني أحوط . وأجمعوا أن العدة والحرية شرط وأجمعوا أن اسلام المزمي
 شرط اذا كان المشهود عليه مسلماً وأجمعوا أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط . في الأفضية
 لو أقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أن الشهود شهدوا بالزور أو على أن المدعي أقر أنه
 أتاجر الشهود على الشهادة أو على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل
 وهذا كله قول علمائنا (الخ) في الأمر بقضاء الدين اذا قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاء
 ولم يقبل غنى أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقبل غنى ولا قال على أني ضامن لها فادفع المأموران
 كان المأمور شريك الأمر أو خليفته وتفسيره (٢) أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء
 وموانعة على أنه متى جاء رسوله ووكيله يبيع أو يقرض منه فانه يرجع على الأمر بالاجماع
 وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الأمر لم يوجد واحد من هذه الثلاثة
 لا يرجع عليه وعند أبي يوسف يرجع (الخ) لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب المدعي عليه
 (ابن محمد ودويده) لا يكون هذا حكماً وسئل القاضي الامام الاجل عن هذا وفي الفتوى أن
 القاضي اذا أمر وجعل عليه الموكل حتى يعطى المال هل يكون حكماً قال نعم . وفي فوائد
 شمس الاسلام سجل فيه حكمت بشهادة عدلين ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل .
 السلطان اذا قضى بين اثنين لا ينفذ . وفي أدب القاضي للخصاف أنه ينفذ وهو الاصح وعليه
 الفتوى (الخ) أجمعوا أنه لا يعمل بما يجحد في ديوان قاض قبله وان كان محتوماً (ط)
 القاضي اذا كان عالماً بالحادثة ينظر ان كان بعد القضاء ورأى ذلك في مصره الذي هو قاض
 عليه أن يقضى عليه من غير بيعة بالاجماع . في أدب القاضي للخصاف أجمعوا أن القاضي
 لا يقضى بشئ مما كان في ديوانه من القضاء لانسان على انسان أو اقرار من انسان لانسان بحق
 اذا لم يذكره . ولو فوض القاضي الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفاذ بالاجماع . وفي
 الفقه اوى الصغرى في كتاب القضاء اذا قضى القاضي في محفل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
 خلاف ذلك ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وانما ينفذ القضاء في المجتهد
 ادعاء القاضي أنه مجتهد فيه . أما اذا لم يعلم أنه مجتهد فيه لا ينفذ . وفي الزيادات القضاء
 بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة . ولو قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأه
 وفسخ البين ثم تزوج امرأه أخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأه . في الفتاوى الصغرى ان
 عند أبي يوسف يحتاج وعليه فتوى الشيخ الامام الاجل الاستاذ وعند محمد رحمه الله تعالى
 لا يحتاج وعليه فتوى الصدر السعيد وفي (م) قول أبي حنيفة مثل قول محمد قال صاحب
 الخلاصة قال سئل لامام السعيد حتى لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأه بالاجماع أن هذا

(سئل) عن استأجر أرضاً لزراعتها مدة معلومة قبل ربيعها على حكم يرى ربا متدفع فروى بعضها والبعض
 لم يصبه الماء فأراد المستأجر فسخ الاجارة هل له ذلك أم لا واذا زرع ما روى من الارض هل عليه كمال الاجرة (أجاب)
 نعم له فسخ الاجارة ن شاء ون زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما روى منها (سئل) عن آجر عقار له من آخر مدة معلومة باجرة معلومة
 (١) قوله في الرحم المثني نذا في الاصل وانظر وحرر الكلام (٢) قوله أن يكون المأمور الخ لعل الصواب أن يكون الأمر والمأمور الخ ٥١

وتسلم المستأجر وأجر من آخر مدة تواجده وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقاييل صحيح مبطل للايجار الثاني أولا (أجاب) نعم التقاييل صحيح وتنسخ الاولى والثانية (سئل) عن استأجر عقار من مالكه فأجره من آخر ومات المؤجر الاول والمستأجر منه قبل انقضاء المدة هل تنسخ الاجارة الاولى والثانية أم أحدهما (أجاب) تنسخ الاولى والثانية (سئل) عن المستأجر اذا أجر ما استأجره من مؤجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذ لم تصح (١٦٥) يبقى العقد الاول أم ينقض (أجاب) لا تصح

الاجارة المذكورة وينقض العقد الاول (سئل) عن دفع لحياط ثوب بالخطئه له فخاطه له كما أمره واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل وادعى الحياط الاكثر فالقول لمن منهما (أجاب) يتحانقان مع عدم اليقينة ويرجع الى اجرة المثل (سئل) عن رجل دفع لحياط ثوب بالخطئه باجرة معلومة فحضر له صاحب الثوب وطالبه به فادعى دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه أم لا بد من بينة (أجاب) تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه أمين في ذلك (سئل) عن استأجر أرض بالزرعها محار فوفوا وغير ذلك سنة بأجرة معلومة فزرعها فأكله الدود هل تلزمه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تلزمه الاجرة (سئل) عن استأجر بيت فراه بعد ذلك فوجده خرابا هل له نسح أم لا (أجاب) اذا استأجر ما يبرهه اختياره عند الرؤية ان شاء أتى الاجارة وان شاء فسحها (سئل) عن استأجر رجلا لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة فقضت المدة وطالبه بالاجرة فأنكر الخدمة في المدة هل انقول للمؤجر ولم يستأجر (أجاب) القول للمستأجر في عدم نزوم الاجرة عليه

الرجل بعد الفسخ على امرأة اذا تزوج امرأة أخرى ترفع تلك المرأة الى القاضي الحنفى وتدعى الحرمة بسبب اليمين فيدعى الزوج أنها حلاله بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقى عند أبي يوسف فيقضى القاضي ببطلان اليمين فيظهر في كل النساء ولا يحتاج الى ذكر المرأة التي فسح اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقررة بالفسخ (الحا) حكم الحكم في اليمين المضاف وسائر المجتهدين الاصح أنه يتخذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية . في دعوى الجامع ادعى دارا في يد رجل وقضى له بالبينة فأقر المدعى أنها فلان غير المقضى عليه لاحق له فيها فهى للمقره ولا شئ على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقره فالمقرض من قيمة الدار للمقضى عليه عند الكل هو الصحيح .

(في كتاب القاضي) قال أبو يوسف يقبل في العبد بخلاف الامه لان في العبد يكثر الاباق قال في الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقوله وفي شرح الطحاوى قال ابن أبي ليلى يقبل كتاب القاضي في جميع ذلك قال والفتوى عليه . أجمعوا أنه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب ولى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين فان كل فاض وصل اليه عمل به فان لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله . في أدب القاضي للخصاف المدعى لا يخاول ما أن يكون ديناً أو عقاراً أو عروضا في الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي بالاجماع لان الحاجة في الدين الى بيان قدره ووصفه وفي العقار الى التحديد وذلك ممكن وفي العروض والعبيد والجوارى لا يجوز لان الشرط فيما ينقل الاشارة اليه من المدعى والشهود فاذا عدم الشرط لا تقبل الدعوى والبينه ومنهم من قال انه يجوز في العبيد والجوارى جميعا وأورد في النوادر أنه يجوز في جميع العروض وبه أخذ مشايخنا المتأخرون قال القاضي الامام المنتسب الى اسبجيات وعليه الفتوى وان ذكر اسم المدعى ولم يذ كر اسم أبيه لكن نسبه الى قبيلته أو فخذمه فقال فلان التميمي أو البصرى لا يصح الكتاب بالاجماع وكذلك من جانب المدعى عليه ويكتب في دعوى الوديعة المحجودة والمضاربة المحجودة لان دعوى المحجودة ودعوى الدار والدين والعقار مما لا ينقل وكتاب القاضي الى القاضي فيما لا ينقل جائز بالاجماع أما المودع والمضارب اذا أقر الا الحاجة الى كتاب القاضي الى القاضي وفي دعوى الطلاق من المرأة والنكاح منها على الرجل أو النكاح من الرجل على المرأة والوكالة والوصايا اذا أرادوا كتاب القاضي الى القاضي يكتب لان هذه الاشياء مما لا ينقل وكتاب القاضي فيها جائز بالاجماع ولو علم القاضي شيئا من اقرار رجل لرجل بحال أو طلاق أو نكاح سوى الحدود والقصاص فسأله صاحب الحق أن يكتب له ان استفاد العلم بذلك السبب في حالة القضاء يكتب في قولهم جميعا قال أبو يوسف لا يكتب للاحتراز أما اللاب أو اللام أو الزوج يعي المرأة فأتى أكتب له ولا أكتب لاحد سوى الابوين ما كانا حين فرق أبو يوسف ووجه الفرقه أن دعوى الرجل ان هذا ابني صحيح فاذا صحت الدعوى جاز أن يكتب أما دعوى

(سئل) عن رجل استأجر سفينة من آخر لجل غلال معلومة باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى أن وصلت الى ثناء الضريق فصبها ريح شديده وغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ولا ضمان عليه وله نظابة بالاجرة بقدرها (أجاب) لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة (سئل) عن رجل استأجر مدة معلومة ثم اشتراها في اثنائها المدة هل تبطل الاجارة وتبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة (أجاب) نعم تبطل الاجارة (سئل) عن رجل تزوج امرأة وسكن بها عند ولادتها

في منزلها مدة وطلقها فاطمته أمها بالاجرة في مدة سكنه بابتها عند هاق المنزل هل يلزمه لها اجرة أم لا (أجاب) لا يلزمه (سئل) عن
 آجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي الاجرة عليه أو له الفسخ (أجاب) له الفسخ (سئل) عن
 شخص له عبد مسلم آجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل تصح الاجارة أولا (أجاب) نعم تصح (سئل) عن الواقف اذا آجر الواقف ومات
 في أثناء المدة هل تنسخ الاجارة أم لا (أجاب) (١٦٦) لا تنسخ على الصحيح وان كان مستحقا لريعه (سئل) عن العين المؤجرة اذا

الرجل ان هذا أخوه لا تصح فان لم تصح الدعوى لا يكتب وهذا قوله وهذا الاختلاف في حالة
 الحياة فأما بعد الوفاة يكتب لكل واحد مستحق نسبا أو ميراثا أو تزويجا بالاجماع لان بعد الوفاة
 المقصود اثبات المال وأنه دين وفي الدين القاضي يكتب بالاجماع في باب ما لا ينبغي للقاضي أن
 يكتب له قال لو أن رجلا حضر القاضي فقال كان لفلان بن فلان كذا كذا درهمان وقد دفعتهما اليه
 واني أخاف ان يحذفني الاستيفاء وخاصة مرة أخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين وشهودي ههنا
 فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي أجمعوا أنه يسمع من شهوده ويكتب له ولو جاء الى
 القاضي برجل فقال قد كان لهذا على ألف درهم قد قبضها مني ولي بيته بقبضه ذلك مني فأسأله
 عن ذلك فان أنكر أحضر شهودي انه لا يسأله عن ذلك بالاجماع وأما اذا حضرت امرأه وقالت
 ان زوجي طلقني ثلاثا وتزوجت بزوج آخر بعد العدة وأخاف أن ينكر الطلاق فأسأله ان
 أنكر أقيم البينة عليه قال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني القاضي
 ههنا يسأله بالاتفاق

(فصل في اليمين)

اغضب أرضا فدعى عليه المصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها واقف من جهته فحجز
 المدعى عن اقامة البينة له أن يستحلفه عند محمد لان التحليف بقيد عنده لان غاصب الدار والعقار
 ضامن عنده وعندهما لا يستحلف لانعدام الفائدة لكن انما يستحلف عند محمد أيضا اذا أراد
 أخذ القيمة على تقدير النكول أما اذا أراد أخذ العين لا يستحلف عنده أيضا لانه حينئذ لا يفيد
 التحليف لان الارض صارت وقفا فعلى تقدير النكول لا يقضى بالارض للمدعى قال الفضلي
 رحمه الله تعالى يجب أن يقضى بقول محمد حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتمل محتمل بهذه الحيلة
 لدفع اليمين عن نفسه (الحا) ادعى على عبد محجور ديننا لا يؤخذ الا بعد العتق كدين الكفالة أو
 النكاح بغير إذن المولى يستحلف ان حلف برئ وان أقر أو نكل ثبت وصبر حتى يعتق واختلف
 مشايخنا في الدين المؤجل الاصح أنه لا يستحلف وفي الاصل البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم
 أقبض وأراد استحلاف المشتري يستحلف عند أبي يوسف استحسانا وعندهما لا يستحلف قياسا
 ويهنا خمس مسائل أحدها هذه والثانية أقر رجل ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكن
 لم أبيع الثالثة اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض الرابعة اذا أقر بدين ثم قال لم
 أقبض الخامسة اذا ذكر الواهب الهبة والقبض بعدما أقر وأراد استحلاف الموهوب له ذكر
 بعض المشايخ أن محمدا لما قلدهم فمضوا يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام
 سرخسي في كتابه نقرر الاحتياط الاخذ بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقوله وأجمعوا
 أن ابائع اذا أقام البينة نه لم يقبض الثمن لا يقبل . رجل غصب جارية وأعتقها فأقام

غصبت من المستأجر ولم يتمكن من
 الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة أم
 لا (أجاب) لا تلزمه الاجرة حيث
 لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة
 (سئل) عن اجارة الارض
 المستأجرة المشغولة بزراع الغير
 هل تجوز أم لا (أجاب) ان كان
 الزرع زرع بطريق شرعي لا يجوز
 قبل أن يستحصدا لم تكن الاجارة
 مضافة الى المستقبل وان كان بغير
 طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر
 الزارع على القلع وتسليمها للمستأجر
 بعد ذلك (سئل) عن آجر مملوكه

مدة معلومة من آخر فآجر المستأجر
 ما استأجره من آخر فآجر المؤجر
 الاول والثاني المستأجر منه هل
 تنسخ الاجارة أم لا (أجاب)
 تنسخ الاولى والثانية (سئل) عن
 الشريك اذا سكن في الدار المشتركة

بينه وبين يقيم مدة فهل يلزمه له
 اجرة عن حصته (أجاب) نعم
 يلزمه (سئل) عن الاجير اذا
 ادعى ايفاء المنروط عليه وأنكره
 المستأجر فالقول لمن منهما (أجاب)
 القول للمستأجر مع يمينه وبيئته على
 الاجير (سئل) عن رجل استأجر
 أرضا موقوفة أو دارا ثلاث سنين
 من المولى باجرة للمثل ثم بعد مضي
 سنة زاد آجر في الاجرة فهل تقبل

المغصوب

منه الزيادة ويقض المولى عقد الاجارة أم لا (أجاب) ان كانت الزيادة معتمدة عند كل الناس وثبت ذلك

عند الحاكم بقول أرباب الخبرة تقبل الزيادة ويقض العقد بحضرة المستأجر ولا يقض بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة (سئل) عن
 شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده وأحضره وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك أم لا

مثل الابءك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شأن الاشراف تسمع أنفسهم بذلك (قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى) وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار الفتوى أنه اذا كان العرف مستمراً أن الاب يدفع مثل هذا الجهاز ملكاً لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركاً فالقول قول الاب ومثله في الفصول العمادية (سئل) عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فأخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه أولاً (أجاب) (١٦٨) لا يضمنه (سئل) عن عنده وديعة لا خرفدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها

له فضاغت منه قبل الدفع هل على المودع ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان عليه (سئل) عن أودع عند آخر وديعة فأرسل له رسولاً يطلبها منه فقال له لا أدفعها الا للذي جاء بها الى ولم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها (سئل) عن وضع ثيابه تجاه رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته ثم ذهب الرجل الآخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمنه لان سكوت قبول للحفظ وقد قصر فيه (سئل) عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عن المودع اذا أودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعي وضاغت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني أم على الاول أم عليهما (أجاب) له المطالبة على الاول دون الثاني (سئل) عن استأجر من آخر شيئاً فطابه فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه أم باليمين (أجاب) يصدق في الرد بيمينه (سئل) عن أودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فقصر في العبد هل يضمنها أولاً واذا كان يضمنها هل يكون في الحال أم بعد العتق (أجاب) يضمنها

فينة اليسار أولى في (الحل) المديون اذا أقام البينة على الافلاس قبل الحبس فالصحيح أنها تقبل في الاقضية أنه لا يظهر الخرف في النكاح والطلاق والعتاق والتدور . في أدب القاضي للخصاف البينة على الافلاس مقبولة وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وفي رواية لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح وبعد ما قبل البينة على الافلاس فلسفه القاضي وأخرجه ولا يحول بينه وبين المدعي ويلازمه عند عامة العلماء . يمنع المال عن السفهه بالايجاع ما لم يبلغ خسا وعشرين سنة

(كتاب الشهادات)

اذا شهد الرجل على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة قال أحمبنا خمس مسائل في أربع يصح تحمل الشهادة فيها بالتسامع بالايجاع احدها النسب الثانية الموت الثالثة النكاح الرابعة القضاء الخامسة اختلفوا وهو الولادة (ذ) اذا أخبر عدلان أنها فلانة فذلك يكفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ألا ترى أنهم لو شهدا عند القاضي كان للقاضي أن يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فلأن تجوز الشهادة باخبارهما أولى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تحل الشهادة على الاسم ما لم يسع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقهاء أبو بكر الاسكافي يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى ذكر شمس الأئمة السرخسي في أدب القاضي أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالايجاع . اذا شهدا على موت أحد ولم يفسرا شيئاً أو فسرا وقالوا لم نعاين موته فكل وجه على قسمين اما أن يكون موت ذلك مشهوراً أو لم يكن ففي الوجه الاول تقبل الشهادة في القسمين جميعاً وفي الوجه الثاني في القسم الاول قال الخصاف بأنها تقبل وقال بعض المشايخ لا تقبل وهو الصحيح وفي القسم الثاني لا تقبل بالايجاع لان الشهادة على الموت وغير ذلك بالتسامع كالشهادة على الملك باليد وتم اذا أطلق الشهادة جازت واذا بين السبب لم تجز

(في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل) (الحل) لو قال أشهد مثل شهادة صاحبى لا تقبل ما لم يفسر وقال شمس الاسلام الازجندى تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتي . في الفتاوى الصغرى لو شهدوا أنه ملكه ولم يشهدوا أنه في يده بغير حق لا تقبل بالاتفاق قال الصدر الشهيد أن أفتى انه يقبل هو المختار وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ (الحل) شهادة رجل واحد على الولادة ونحوها الاصح انها تقبل . لو شهدا أحدهما على المائة والآخر على المائتين ان كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل بالاتفاق ولو شهدا أحدهما على العشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل بالايجاع . أجمعوا أنه لو شهدوا واحد في موطن وشهدا آخر في موطن آخر فالمال واحد (ن) لو قال كل بينة أقيمها فهي باطلة فان بينته لا تسمع في قولهم جميعاً قال

بعد العتق اذا كان عاقلاً بالغ (سئل) عن استعار من آخر شيئاً فضاغت من عنده بلا تفریط هل عليه ضمان أولاً الحلواني

(أجاب) لا ضمان عليه (سئل) عن أعار آخر شيئاً لينتفع به فأراد الرجوع هل له ذلك أم لا (أجاب) له الرجوع في العارية متى شاء (سئل) عن امرأة استعارت من امرأة أخرى ثياباً وحلباً فتجملت بهما وتوجهت الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلى ورضعتها مجباً فيها فسرقا من غير تفریط منها هل عليها ضمان في ذلك أم لا (أجاب) لا ضمان عليها في ذلك (سئل) عن شخص

تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه بها الى امر وعادتها وربطها في مكانها لاجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلمزمه أم لا (أجاب) نعم تلمزمه (سئل) عن رجل دفع لآخر ودية ليدفعها الى زيد فأتى بوطالب ودية المودع بالوديعة فأدعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم أم لا يقبل الابينة شرعية أشهد بدفع ذلك لمورثهم (أجاب) القول قول المأذون له في أنه يدفع الى زيد مع يمينه وان كان زيدا أنكر القبض فالتقول قوله مع يمينه أيضا في أصل الجواب أن المأذون له يقبل قوله اذ الابينة تقدم (كتاب الحجر والمأذون والاكرام) (سئل) عن دفع لعبد مالا ليخبر فيه وأذن له في التجارة فباع واشترى ثم مات العبد وعليه دين وفي يده مال هل هو لسيده أم لا رباب الديون (١٦٩) (أجاب) ان لم يثبت للسيد والا فهو لهم وان ثبت أهله أخذته دونهم

الحلواني اختفت الروايات عن أبي حنيفة في هذا وأشهر قوله مثل قول الحسن وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول قضايا اليوم على ما قال محمد أنه لا يقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل . في نوادر ابن سماعة أن المدعي اذا قال بعد ما أصاب الجرح أنا آتيتن يعدلهم فالقاضي لا يقبل ذلك منه قال القاضي الامام فخر الدين وبه يقتل لان في التخصص عن ذلك اشاعة الفاحشة وتهيج الفتنة والعداوة . في الفتاوى الكبرى روى عن أبي يوسف من كان عدلا عند الناس فشهد بزور أنه لا تقبل شهادته أبدا لان هذا لا تعرف له توبة وروى عن الفقيه أبي جعفر أنه تقبل شهادته والفتوى على هذا قال أبو حنيفة ان العدالة في المسلمين أصل والفتوى اليوم على قولهما . ذكر الصدر الشهيد أن شهادة الاجير لاسم تاذه لا تقبل سواء كان في تجارته أو في شيء آخر ويستوى فيه أن يكون أحير مياومة أو مشاهرة أو مسانمة هو الصحيح . في الكافي وشهادة الاجير المشترك مقبولة في الروايات كلها قال قاضيان الفتوى على ما ذكر في الكافي . أجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وان أبي ابي استغنى عن ذكر الاسم والنسب . اذا اختلف في ذكورة المروق وأبوته لا تقبل اجماعا . ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان الاصل مريضا أو غائبا غيبة سفر في ظاهر الرواية وعن محمد تقبل من غير غيبة الاصل ومن غير عذر والاشهاد على الشهادة صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته وتقبل شهادته لان العبرة بحالة الاداء ولان الحكم يقطع بحالة الاداء في انبات اليد على العقار . شهدوا أن العقار المدعى به في يد المدعي عليه فالقاضي يسأل الشهود عن سماع شهودهم أنه في يده وعن معاينة كذا حكى عن القاضي الجليل ان أحد وهو الصحيح لانه موضع الاشتباه فيه يشبهه على كثير من الفقهاء اشترط الشهادة على اليد في العقار لا يثبت اليد فلهاذا أوجب السؤال (د) شهد شهود على رجل بحدود وبيئوا الحدود وكروها وقانوا انا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى والتمس المدعي عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج الى تلك القرية حتى يعينوا الحدود ويبينوا الحدود الى القاضي لا يلزم الشهود وذلك هو الصحيح . في حيل لاصل شهادة الوصي لان الميت يدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عند أبي حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا لا يقبل ان وصي وصية

لهم وان ثبت أهله أخذته دونهم (سئل) عن طلق مكرها هل يقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يقع (سئل) عن حبسه القاضي على حق ثبت عليه وهو متردد على الاعطاء والبيع هل للحاكم أن يبيع عليه ويوفى الديون الثابتة عليه من الثمن أم لا (أجاب) نعم للحاكم أن يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه (سئل) عن المدين اذا خوف رب الدين بأن قال له ان تم تبرئني والاقوعت على الحاكم الغلاني وأخبرته عندك بانني الغلاني فأمر أخوفا على نفسه وماله هل يبرأ أم لا (أجاب) لا يبرأ (سئل) عن المخجور عليه اذا برع به هل يصير مدبرا أم لا (أجاب) نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد مرشد سعى العبد في قيمته مدبرا (سئل) عن شخص له عبدا جلسه بخاوت يتخرفيه له فحق العبد ديون تحيط برقبته فداعه السيد هل يتفدى بعه بدون رض رب دين أم لهم بعت

(٢٢ - الفتاوى الغياثية) يبيع سواء كانت الديون ذموية أو مبرجة (أجاب) يبيع سواء كانت ديون ذموية أو مبرجة (سئل) عن العبد المأذون له في التجارة اذا قرل انسان بدين في غيبة سيده من بصر قراره ويؤا حسبه في اخار أم يبعد العتق (أجاب) نعم يصر قراره ويؤا اخذته في اخار (سئل) عن شخص عبده دين لا تحونه درضا به بديه فشكاه فقرو متنع عن بيع دار فهل له أن يطلبه عند اخا كمي يبيع برفاءه من منع يبيع اخا كمي عليه (أجاب) نعمه ان يصبه في اخا كمي يامر بالبيع وان وافته ميتا يامر به ببيعها من منع حبسه حتى وفيه من ثمن داره ان جرد ان لا يعمل باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن (سئل) عن سهم بصرته وحده من سهم بصرته على من يبيع بصرته بصرته من يبيع بصرته

مضيا طولب بالمال فادعى أنه ما صالح الا خوف ا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك أم لا (أجاب) ان حبسه الوالى ومن عناه يقبل قوله وان حسه القاضى لا يقبل (سئل) عن أكره على ابراء غيره من دين له عليه فهل يكون مكرها أو على أن يبرئه من الكفالة ففعل هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ولا يبرأ بذلك (سئل) عن شخص شكى آخر الى حاكم شرعى على حق فأنكره فأكرهه الحاكم على أن يثبت له عليه ما لا فاسر بذلك وأخذه من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره أم لا (أجاب) له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا (سئل) اذا ادعى المشهود عليه الا كراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق أنه شهد عليه طائعا واثام كل (١٧٠) منها البينة على ما ادعاه فن تقدم بينته منهما (أجاب) تقدم

وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع . قال القاضى الامام أبو زيد فى شرح كتاب الشفعة قال بعض مشايخنا شهادة الصكاكين غير مقبولة لانهم يكتبون ما يكون منهم كذبا محضا ولا فرق بين الكذب بالقول وبين الكذب بالكتابة فيكونون فسقة والصحيح أنها تقبل اذا كان غالب قولهم الصلاح (ذ) لا تجوز شهادة الاخرس عند علمائنا ولا شهادة الاعمى فقد صح عن علي رضي الله تعالى عنه أنه رد شهادة الاعمى فهذا قول علي رضي الله عنه ولم يرد عن أقرانه خلاف ذلك فل محل الاجماع . واذا تحمل وهو بصير ثم أدى وهو أعمى هل تقبل أجمعوا على أنه في المنقول لا تقبل لان الاشارة الى المنقول شرط لصحة الشهادة ولا يقوم الوصف . قام الشهادة في المنقول عندهم جميعا ولا عبرة لاشارة الاعمى وشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع وأجمعوا أن الشاهد اذا خرس أو ذهب عقله أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء أن القاضى لا يقضى بشهادته وانخرس والردة وذهب العقل تمنع الاداء بالاجماع فتمنع القضاء الكل فى الفتاوى

(كتاب الدعوى)

(الحيا) لو أقام رجل البينة أنه كان لآبيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه مات وترك ابنا آخر غائبا وأقام البينة بطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الغائب ذكر فى الاقضية يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع . رجل ادعى على آخر أنه أقرب هذا الشيء لآبيه أو لجد له أو لجد له سواء لم يقبل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من أصحابنا من قال بان القاضى يقضى كما لو قالت الشهود انه له وأكثروا على أنه لا يصح ما لم يقبل ورثته وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا أنه لا تسمع هذه الدعوى . أجمعوا أن الشاهدين لو شهدا على اقرار المدعى عليه أنها كانت فى يد المدعى بأمره القاضى باراديه (م) رجل ادعى على آخر أنه أمر ولدنا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فهو جائز وان كان غير سلطان لم يكن على الأمر شئ . ادعى دارا فى يد رجل بجهة الميراث ان شهدوا أنها كانت لآبيه ولم يزيدوا على هذا من جهة الميراث لا تقبل وقال أبو يوسف آخراتقبل وهنا أربع مسائل احداها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا أنها كانت لآبيه أو فى يديه مات وتركها ميراثا له الثالثة أنها كانت

بينة صاحب الحق (سئل) عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن واذا أقام بينة فهل تقدم بينة الطوع أم بينة الكره (أجاب) القول للمشتري وتقدم بينة الكره (سئل) عن رجل له بنت صغيرة أكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفوه ففعل هل يصح التزويج أم لا (أجاب) لا يصح التزويج المذكور (سئل) عن أكره على اسقاط الشفعة فأسقطها مكرها هل يبطل حقه فى الشفعة أم لا (أجاب) لا يبطل حقه (سئل) عن أكره على أن يقرب بطلاق امراته فى الماضى فأقر مكرها هل يقع عليه طلاق بذلك أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق بذلك (سئل) عن رجل أذن لعبده فى التجارة فأجر نفسه من آخر بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضائيه أم لا (أجاب) لا تنفذ الاجارة بدون رضائيه

(كتاب الشفعة)

(سئل) عن دار بيعت ولها شفعيع يهودى فبلغه البيع فى يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب فى يوم الاحد هل تبطل شفيعته بالتأخير أو لا تبطل ويكون ذلك عذرا فى حقه (أجاب) نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا (سئل) عن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفعيع هل يجب الشفعيع فيها الشفعة أم لا (أجاب) نعم يجب فيها الشفعة على القول المقتضى به (سئل) عن اشترى دارا ووقفها ولها شفعيع فهل له الاخذ بالشفعة أم لا (أجاب) لا يمنع الايقاف وله الاخذ بالشفعة (سئل) عن جماعة شركاء فى عقار بائنا ضل قباع واحد منهم حصته من أجنبي فطلب باقى لشركاء الاخذ بالشفعة فهل يأخذون ويقسم بينهم بعد انصبتهم أو يقسم على عند رؤسهم (أجاب) نعم يقسم بينهم على عدد رؤسهم (سئل) عن الشفعيع اذا قضى له بالشفعة واختلف مع المشتري

في الثمن فهل يؤخذ بقول البائع أم بقول المشتري (أجاب) ان كان الثمن مقبوضا أخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا أخذ بقول البائع ان ادعى ثمنا أقل مما ادعاه المشتري (سئل) اذا باع أحد الشركاء في الدار حصته من أجنبي ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة هل الجار طلبها (أجاب) نعم الجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء (سئل) عن اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول أو في الكل (أجاب) يثبت له الشفعة في الاول لا غير (سئل) عن الشفيع اذا سلم شفته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه أم لا يصح وهو على شفيعته (أجاب) لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفيعته بعد العقد (سئل) عن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من آخر بثمن أكثر منه ولها شفيع (أجاب) غائب فعرض وطلب الشفعة وقضى بها

(١٧١)

على المشتري لتكون الدار في يده هل للشفيع ان يأخذ بالثمن الاول أو الثاني (أجاب) له الخيار ان شاء أخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء أخذها بالعقد الثاني بالثمن الثاني (سئل) عن له الشفعة اذا مات قبل الحكم بهاله هل ينتقل الحق لوارثه أم لا (أجاب) لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته (سئل) عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل أحدهم حقه فيها لاخر منهم هل له ذلك ويستحق الاخر بذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وسقط حقه بذلك ويقسم على من سبق من الشركاء (سئل) عن اشترى أرضا فيها مسجدا ووقف ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد أم لا (أجاب) نعم له الاخذ بالشفعة ويؤمر بالبي يهدم المسجد (سئل) عن أرض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولى والمالك (أجاب) نعم يجوز ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك أنفع للوقف (سئل) هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة (أجاب) اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كان تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم لينص فيما يقاسمه (سئل) عن حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال أحدهما لا أكثرى ولا أبيع وأراد الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهادنة (أجاب) نعم يجبران على المهادنة (سئل) عن جماعة شركاء في أرض قسموها بينهم وأخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراشوا على ان تكون لارضى مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها (أجاب) نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت (سئل) عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة قسمتها وصارت الساحة لاحدهما والدار للاخر فارد صاحب الساحة ان يبني بيتا بها ويسد من ذلك الریح واشمس على صاحب الدار هل له

لايه أو في يديه يوم مات الرابعة أنها لايه تقبل في الثاني والثالث ولو شهدوا أنها لايه ولم يقولوا مات وتر كهاميرائه وهي المسئلة الرابعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا تقبل هنا بالاجماع وهو اختيار الفضلي وهو الصحيح . رجل باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعث الحر لانك اعتقته السنة أو قال انك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر وأقام البينة تقبل ولودفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن أقام البائع البينة أنه اعتقه قبل الشراء تقبل في الزيادات من غير خلاف . في العين تنازع فيها اثنان ان أرتاملك المورثين يقضى لاسبقهما تار يخ بالاجماع وان كانت في يد أحدهما فهي للخارج الا اذا كان تار يخ صاحب اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر فهي للخارج بالاجماع . ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث وأرخا وتار يخ أحدهما أسبق فاسبقهما تار يخا أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعى تار يخ المالك من رجلين ولو ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة أو الصدقة أو الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء أولى بالاتفاق وفي الاقضية هذا اذا جهل التاريخ فان علم أبهما أول فهو أولى ولو كان كلاهما هبة أو صدقة أو أحدهما هبة والآخر صدقة فالمدعي كذا في الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تار يخا واحدا ان كان لا يحتمل القسمة كالعهد ونحوه يقضى به بينهما نصفين وان كان يحتمل كالدار ونحوها لا يقضى لهما بشئ عند أبي حنيفة رجح الله تعالى ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالاجماع . في الاقضية دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها كانت لايه مات وتر كهاميرائه وأقام ذواليد البينة كذلك فقي بالدار للخارج عند الثلاثة بخلاف النتاج وانما ترجح بينة ذى اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا من ذى اليد أما اذا ادعى فينته أولى ولو اختلفا في ملك الام وأقام ذواليد البينة أنها له تجب في ملكه وأقام الاجنبي البينة أن الدابة له قضى به بالخارج والوليد أيضا باللام (ن) دعوى اتفقت الأئمة على فسادها (١) مع هذا أتى المدعي عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا من المشايخ من قال لا يصح قبل وهذا يصح الدفع ودفع الى العشرة أو أكثر صح هو المختار

(١) قوله دعوى اتفقت الأئمة الى قوله هو المختار كذا بالاصل وحرره على أصل صحيح كتبه معجمه

البناء أم لصاحب الدار معه (أجاب) نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منه (سئل) عن اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضى له بها هل له أن يبطل القسمة ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما (سئل) عن شريكين في حانوت فأراد أحدهما أن يسكنه أو يورثه وأبي الآخر هل يجبر على المهايأة (أجاب) نعم يجبر (سئل) عن جماعة بينهم زرع مشترك في أرض باجاردة أرادوا قسمته هل تجوز قسمته أم لا (أجاب) لا تجوز قسمته إن كان مدركا ولو بالرضا وإن كان غير مدرك يجوز بالرضا (سئل) عن دار بين اثنين مشتركة لأحدهما لا كتر طلب صاحب الآخر القسمة وامتنع الآخر هل يجب الالقسمة (أجاب) نعم يجب (سئل) عن رجلين بينهما جاموس (١٧٣) أم لا (أجاب) نعم يجب (سئل) عن رجلين بينهما جاموس

أو يقرتها على أن تكون عند كل واحد سنة يأكل لنهاهل تجوز المهايأة أم لا (أجاب) لا تجوز (سئل) عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويؤمر بتعميره أم لا (أجاب) لا يضمن ولا يلزم بذلك (سئل) عن رجل أمر عبد غيره بالذبا فابق العبد هل يضمنه صغيرا كان أو كبيرا أم لا (أجاب) نعم يضمنه سواء كان صغيرا أو كبيرا (سئل) عن شخص ذهب إلى آخر ومعه أن يخصه له بهيمة فخصها بغيره كما تقدم له مع غيره فانت البهيمة هل يضمن فيتمها أم لا (أجاب) لا يضمن (سئل) عن شخص تسب في غرامة شخص عندها كم شرطى هل يلزمه ما غرمه أم لا (أجاب) يلزمه نظير ما غرمه للعاكم (سئل) عن ادعى على آخر بيق وثبت عليه وخرج في الغريم عليه مع قاصدا لهما كم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق أم لا يلزمه ويقبل قوله في هروبه (أجاب) لا يلزمه ذلك ويقبل

قال شهود الأيداع لانعرف من أودع لاتندفع الخصومة بالاجماع . ادعى على آخر أنه ضرب أمته حتى ماتت فأقام المدعى عليه الية أنهم أصحت بعد الضرب يصح الدفع وتقبل البينة ولو أقاما البينة فيينة الصحة أولى

(كتاب الاقرار)

(الحا) قال لا تخبر فلانا ان لفلان على ألف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا من أصحابنا من قال هو الصحيح وفي الاجناس أنه ليس باقرار . في مجموع النوازل لو قال لا تخبري عليك ألف درهم فقال الآخر لي عليك مثلها أو قال لا آخر طلقت امرأتك أو أعتقت عبدك وقال الآخر وأنت طقت أو أعتمت عن ابن سماعة عن حمديكون اقرارا ونقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد أنه هكذا أفتى (ق) لو قال لفلان على عشرة دراهم جيات الخمسة ستوقه فعليه عشرة دراهم الاقيمة خمسة ستوقه بالاتفاق . في نوادر أبي يوسف اذا قال لفلان على ألف وعبد فالألف يفسر بما شاء ولو قال ألف وشاة أو قال ألف وبعيرا أو ألف ونوب فهي ثياب وأغنام وأبعرة ولا يشبهه نبي آدم وفي اقرار الاصل هو في ذلك في الألف يفسر بما شاء وعليه الفتوى ق في شاهدين شهدا بألف درهم لرجل وشهدا أن ذلك قضاءه من خمسمائة وقال المدعى ما قضاني شيئا أو قال صدقا في الألف وأوهما في الخمسمائة لاتقبل شهادتهما بالاتفاق

(كتاب الوكالة)

في الصغرى اذا واكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى . في الفتاوى لو قال لا آخر كذا عزلتك فأنت وكيلى ثم قال كلما عدت وكيلى فقد عزلتك احتيف المشايخ فيه والمختار أنه يملك اخراجه بمحض من الوكيل ما خلا الصلاق والعناق وما خلا وكيله بسؤال الخصم واختيار الشيخ الامام الاستاذ أنه يقول عزلتك عن الوكالات انطلقت ووجعت عن الوكالات المعلقة قيل هو المختار . التوكيل الى عشرة أيام فيه رواية في رواية ينتهى بضى العشرة وفي رواية لا ينتهى وهو الاصح . المدعى عليه اذا واكل بضم المدين لا يملك عزله لما ذكرنا وكذا اذا عزله بغيبة الخصم أما اذا كان بمحضته صح . لتوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يجوز وعندهما يصح قال شمس

فوله في هروبه بلا تفر يسنه والله اعلم (سئل) عن غصب دراهم وتزوج بها امرأة هل يحل له أن يطأها أم لا (أجاب) الأئمة نعم يحل له وطؤها (سئل) عن تزوج امرأة زهادا روهى كنية بها فدخل عليها ما واستمرسا كنامعها بالدار المذكورة مدة فطالبتة باجرتها عن المدة قبل انطلاق أو بعد فهل يلزمه له الاجرة أم لا (أجاب) لا يلزمه لها الاجرة ناسكن (سئل) عن رجل غصب صيدا وهرب من عنده فطال به ولنه به فذكرته هرب من عنده فإذ يرمه بسببه (أجاب) يحبسها لهما حتى يحضره أو يثبت موته (سئل) عن له حق على آخر فشكاه عليه عنده كم شرطى مع وجود القضى بالسند فغرم مبلغا لهما كم وأعوانه هل يرجع به على الشاكي (أجاب) نعم له الرجوع به على الشاكي (سئل) عن أخبر المكاس الندى بأخذ المكوس من التجار وغيرهم بان شخصا اشترى الشيء الفلاني وأخفى

الشيء الفلاني فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما أخذه المكاس أم لا (أجاب) نعم يضمن نظير ما أخذ منه حيث كان باخباره (سئل) عن رجل مر بالطريق فوجد رجلا سكران وهو نائم ومعه دراهم في جيبه فأخذ ما حقه فظفها له خوفا على ما من الضياع فضاغت منه هل يضمنها (أجاب) نعم يضمنها (سئل) عن وجد دابة في زرعه فأخرجها منه فضاغت هل يضمن المالكها أم لا (أجاب) ان أخرجها وساقها يضمنها والافلا (سئل) عن رجل أخبر ظالم أن لفلان حنطة أو غيرها بالمثل الفلاني فأخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما أخذه الظالم أم لا (أجاب) نعم له الرجوع عليه بذلك حيث أخذ باخباره (سئل) عن الاعوان الذين يخبرون المكاسين بأموال الناس من مبيعاتهم وغيرها اذا أخذوا (١٧٣) المكوس باخبارهم هل يضمنونه لمن أخذوا منه (أجاب) نعم يضمنونه له (سئل) عن غصب شيئا من آخر وأودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبة على الغاصب أو على المودع (أجاب) له الخياران شاء طلب الغصب وان شاء طلب المودع واذا ضمنه رجع المودع على الغاصب بما ضمن (سئل) عن رجل له أرض زرعها ببذره فجاء آخر وحرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذره صاحب البذر الاول فنبت البذران فهل يكون الزرع لذول أو للشاني (أجاب) يكون للشاني وعليه اللان قيمة بذره (سئل) عن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم وادعى هلاكه هل يقبل قوله ذلك أم يجس مدة يراها الحاكم ثم يقضى عليه بالبدل (أجاب) نعم يجس الحاكم حتى يعلم له أو كان باقية عنده لا ظهره ثم يقضى عليه ببذره (سئل) عن سنيته مروطة بشاطئ البحر فغابت سفينة أخرى فغابت السفينة مروطة فكسبه ثم سئل عن صاحب السفينة

الائمة الخلواني والمفتي محيري في هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبي حنيفة وان شاء بقولهما والفقهاء أو الليث يفتى بقولهما في الشريف . في الاصل التوكيل بالخصومة أو كيل بالقبض عند أصحابنا الثلاثة . وقال زفر لا أفتى بعض المشايخ بقول زفر قال الفقيه في النوازل اختيار المتأخرين أنه لا يملك القبض وبه تأخذ وكذا لو كيل التقاضي أو كيل بقبض العين ليس له أن يخاصم بالاجماع . لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز عليك الحوالة بالاجماع . ولو قال بعه الى أجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي انه لا يجوز بالاجماع . لو كيل بالبيع عليك البيع بالنسيئة في المنتقى قال أبو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز والفتوى على جواب أبي يوسف وهذا اذا باع بما يبيع الناس أما اذا طول المدة لا يجوز . اذا وكله أن يشتري له عبيدين بألف درهم قيمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمسة مائة أو بأقل جاز على الموكل بالاجماع (الخ) لو كيل ببيع لدنانير بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز بالاجماع . وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف وقيمة ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو زاد دات في مائة الخيار فصارت تساوي ألفين له أن يعرض البيع عنده وعندهما لا ولو كان البائع وصيا ليس له أن يعرض في قولهم جميعا

(كتاب الكفالة)

في الاصل اذا كفل رجلا والمكفول له غائب فالكفالة باطلة قال أبو يوسف آخرها وجاز ان أجمعوا أنه لو قال بطريق الاخبار وقال الكفيل أنشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس أحد . لو قال ان غصب فلان مالك أو واحد من هؤلاء تقوم فانا ضامن صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان لا يصح . في مجموع النوازل جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختمني بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما أصابكم فهو علينا بالخصص فلو أخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع . لو شرط الدفع في مجلس القاضي فسد في السوق يبرأ قال الامام السرخسي والمتأخرون من مشايخنا قالوا هذا ابتداء على عاداتهم في ذلك الوقت أما في زماننا لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع وان شرط أن يسلم اليه في مصر فسلم في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم . أجمعوا أن في الدين

الآتية ضمان أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها بقيمة (سئل) اذا تعدى شخص عنى محن لا تحريمه فترد على من يضمن له حية أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته له (سئل) عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها ثم نجح بوزن عوص حبه من يضمن قيمتها أم لا (أجاب) لا يضمن على الصحيح (سئل) عن الحاكم انسى سي ادا أمسك رجلا ذوقه ضرب لاجل سكرى ثم رده على مرة اتمه بها ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل دينته على من شكاه أم على خاتم (أجاب) دينته في الحاكم (سئل) مولانا المرتب له هذه الفتاوى وفي الفصول اعمادية نقلنا عن متفرقات سرقة اغتدوى بنقضى حيث قال في رجل ادعى على آخر بسرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه أن يعذبه حتى يقر فضر به مرة أو مرتين وجسه فخاف المحبس من التعذيب ففقه عدل الى الضمير ينزلت

فسقط من السطخ ومات وقد كان لحقته غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غسيه كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية مورتهم وبالغرامة التي أداها الى السلطان انتهى (قال) في القنية راقا النجم الأئمة البخارى قال في رجل شكأ آخر عند الوالى بغير حق فأتى القائد فضرب المشكوف فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرض كسره بالمال وقيل ان من حبس بسعاية فنقب جدار السجن يريد الهروب فأصاب دابة قتلت يضمن الساعي فكيف هنا فقيل يفتى بالضمنان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكوف بصوت القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا تنقض اليه غالباً والله أعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما (١٧٤) هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمن

السعاية في الاموال خلاف اصول أصحابنا فلا يسلم ذلك قال في الفصول العمادية وأما اداسى انسان الى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان ما لا روى عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان و سلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوى ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لانقضى به فان هذا خلاف اصول أصحابنا فان السعى سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعاً ولكن لورأى القاضى تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ونحن نكل الامر الى القاضى انتهى

(كتاب الصيد والذبايح والاضحية)

(سئل) عن رجل أمر غيره أن يذبح أضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفى بتسمية صاحبها وتحل أم لا (أجاب) لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح (سئل) عن

المؤجل اذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي (م) رب الدين لو قال للقاضى ان مديونى فلان يريد أن يغيب فانه يطالبه بالكفيل ان كان الدين مؤجلاً قال كفلت لك بنفس فلان ان لم أوافك عند افانأ كفيل بنفس فلان وهو غير ميم له آخر فالكفالة الاولى جائزة بالاجماع

(كتاب الصلح)

في الاصل الصلح أنواع ثلاثة صلح بعد الاقرار وصلح مع الانتكار وصلح مع السكوت وكله جائز عندنا واجمعوا أن صلح الفضولى جائز فان قال أجنبي للدعى ان المدعى عليه أقرمى سرا وأنت محق في دعواك فصالحى على كذا او ضمن له ذلك فصالحه صح (الخا) للمودع مع المودع أربعة أوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الابداع ووجد المودع وقال ما أودعتى شيئاً ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثانى اذا ادعى صاحب المال الابداع والاستهلاك والمودع أقر بالوديعة الا أنه لم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الابداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك فهذا الصلح باطل عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الاول وجاز عند محمد وهو قول أبى يوسف الآخر (١) واجمعوا أن المودع لو حلف على مال ادعاه ثم صالحه أنه لا يصح هذا اذا قال المودع أو لاضاعت أو رددت أما اذا قال المالك أو لا استملكها فقال المودع ضاعت أو رددت يجوز بالاجماع . اذا سلم دراهم معدودة في كرحنطة الى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على أن يزيد المسلم اليه نصف كرحنطة الى ذلك الأجل لم يجوز بالاجماع . لو قال أبرأتك عن جسمائة على أن تعطينى الباقي اليوم جسمائة برئ بالاجماع . ولو قال ان لم تعطنى اليوم فالالف عليك فلم يعطه اليوم فالالف عليه بالاجماع

(١) لم يذكر الوجه الرابع ولعله سقط من النسخ وهو كما في الخانية اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبى يوسف اه كتبه مصححه

ذبيحة اليهودى والنصرانى هل يحل لمسلم أكلها (أجاب) نعم يحل له ان سمي عليها (سئل) عن ذبح شاة أو بقرة كتاب اقدم شخص من الاكابر هل يحل أكلها أم لا (أجاب) لا يحل أكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضعيفا (سئل) عن أكل الهدى هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن اصطاد طيوراً بالبندق الرصاص أو الطين هل يحل أكلها أم لا (أجاب) لا يحل أكلها (سئل) عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية أن يبيعه وينتفع بثمنه وذا عبده أو من في خدمته أم لا (أجاب) نيس له ذلك وانما يتصدق به أو بثمنه أو ينتفع به في المنزل (سئل) عن ذبح أضحية ولم يتصدق منها بشئ هل يجوز أم لا بد من التصديق منها بشئ (أجاب) يجوز ولو مات تصدق منها بشئ

(كتاب الرهن) (سئل) عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفي بئنه ديونه أم المرتهن أحق به (أجاب) المرتهن أحق به يوفي دينه بئنه وما فضل فلا يباب الديون (سئل) عن رهن عند آخر شيا على دين له وقال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى مدة كذا فهو يبيع لك بدينك الذي على هل يجزئه ذلك ويملكه بعدمضى المدة أم لا (أجاب) لا يجزئه ذلك وهو رهن على حاله (سئل) عن رجل عليه دين لا آخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المدبر (سئل) عن العبد المرهون اذا أعتقه الراهن هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين ان كان حالا وان كان الى أجل فيطالبه بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفى حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى

(١٧٥)

العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن فان كان أقل من الدين يرجع على سيده (سئل) عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان (أجاب) يصدق بلا بيان (سئل) عن استدان من آخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله في بيعه والاستغناء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة أم لا (أجاب) ليس له عزله من الوكالة المذكورة (سئل) عن الراهن اذا حال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين أم لا (أجاب) نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مساوية للدين أو أكثر (سئل) عن رهن حصته في عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع (سئل) عن رجل عليه دين لا آخر الى أجل معلوم ورهن عليه رهنا عند شخص برضار بالدين وأمره يبيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن

(كتاب الرهن)

حكم نقصان الرهن ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة في شرح العسلائي العدل الذي يوضع الرهن تحت يده اذا كان صغيرا أو كبيرا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع . عبد رهن بألف وقيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه ولا ينقرد أحدهما به لانه مملوك لأحدهما ومشغول بحق الآخر فان فدياه فالفداء عليهم انصفين والدين على حاله فان فداه أحدهما فان كان الراهن هو الذي فدى رجع على المرتهن بنصفه حاضرًا كان المرتهن أو غائبا وان فدى المرتهن والراهن حاضر لم يرجع عليه بالاجماع . عصام من دخل المدينة فنزل حانا فقال صاحب الخان لأدعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفعت اليه ثيابه فهلكت عنده ان رهنه من قبل أجرة البيت فالرهن بما فيه وان أخذه منه لانه ظن أنه سارق وخشى عليه يضمن قال الفقيه وعندى لا يضمن لانه غير مكره على الدفع اليه وعليه الفتوى (ذ) لو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام وهو الصحيح (ذ) العدل اذا كان اثنين والرهن يحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل القسمة أو بعد القسمة الى صاحبه فالقبض لا يضمن بالاتفاق والدافع يضمن عنده وعندهما لا . ولو أمره أن يتختم في البصر فهلك في حال التختم يهلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا أمر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح ولو أمره أن يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا كالم الأمر أن يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح . لا يجوز الرهن الامقبوضا فقد أشار الى أن القبض شرط جواز الرهن قال شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده قبل القبض جائز الا أنه غير لازم والاول أصح وهذا القبض يقع بالتخية وان شيوخ الطائفة يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وهو الصحيح وهو أن يرهن جميع العين ثم يتفاسخا في النصف وان لم يكن البيع مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه الله تعالى وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير ذكره خلاف هو الصحيح . الصحيح أن البيعة تقبل على الرهن من المرتهن لدفع خصومة مدعى الرهن حال غيبة الراهن

غاب وحل الاجل فطلب رب الدين ببيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه أم لا (أجاب) نعم يجبر على بيعه (سئل) عن رجل له على آخر دين طال به فوجد معه ثوبا فأخذه منه وقال له لا أعطيه بث حتى تعطيني حتى وذهب به فجاءه المديون بعد ذلك بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه الرهن مضمون عليه (سئل) عن رهن عند آخر رهنه على دين ثم أجره باذن المرتهن ونقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود رهن الى الراهن حتى يستوفى دينه أم يبطل الرهن ولا يعود اليه (أجاب) لا يعود رهن الا بالصدق (سئل) عن شخص رهن عند آخر رهنه على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقابلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان أم لا (أجاب) لا يعود رهنه

بعقد جديد (سئل) عن بيع المرهون هل هو صحيح أم غير صحيح (أجاب) البيع موقوف على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الإبراء والله أعلم (سئل) عن شخص مات وعليه دين رجليين وله دار ادعى كل منهما انهما رهن عنده على دينه وتسلمها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان أم احدهما أم لا يقبلان (أجاب) نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما (سئل) عن رجل عليه دين لا آخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما (أجاب) القول للراهن لأنه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن (سئل) عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير أم لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن على الدين (سئل) الى الوفاء أم لا (أجاب) نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه (سئل) (١٧٦)

عن مسلم استدان من نصراني ديناً ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور أم لا (أجاب) نعم يصح الرهن المذكور (سئل) عن عليه دين لا آخر ورهن عنده به عبداً فادعى العبد أنه مدبر من قبل مضي المدة وأثبت لتدبيره هل يبطل الرهن ويأخذه السيد أم لا (أجاب) يبطل الرهن والسيد أخذه (سئل) عن استعار من آخر شيئاً ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه أم لا (أجاب) نيس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت المدة من خلاصه يجبر على ذلك (سئل) عن دفع لا آخر مالاً ليجرفه والربح بينهما ورهن عنده رهناً على المال هل يصح الرهن اولاً واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه أم لا (أجاب) لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده (سئل)

روى ابن سماعة رحمه الله تعالى انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد لانه احراز على المعصية ولكن ماذا كرفي نطاهر الراوية أصح . أجمعوا على أن الاب والوصى اذا أراد ايفاء رهنه ما على الحقيقة من مال الصغير لا يملك ذلك

(كتاب المضاربة)

(ق) اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال وأمره بأن يشتري أو يدفع اليه شيئاً لبيعه جاز في قوتهم جميعاً . اذا اشترى شيئاً ولبسها كان له ذلك وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف رحمه الله تعالى وبه تأخذ (ن) لوقال المضارب أمرتني بشئ خاص وقد اشترت خلاف ما أمرتني فصرت محالفاً والربح كله لي وقال رب المال لا بل دفعت اليك ولم أسمك شيئاً فالقول قول رب المال بالاتفاق وفي (ن) لا يشتري من مال ولده الصغير ولا يبيع له بالاتفاق ولا يبيع ولا يشتري من عبده المأذون له في التجارة وعليه دين أولاديه عليه وقد قيل من مكاتبه أيضاً بالاتفاق ولو شرط في عقد المضاربة أن لا يسافر به ويعمل في الكوفة خاصة فليس له أن يسافر ولا أن يعمل في غيرها ولو فعل كان منامنا وربحه له بالاتفاق في شرح العلافي الاجنبي اذا اشترك على المضاربة لا يصح . ومن شرط جواز المضاربة أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأبو الفوسا رائحة عند محمد رحمه الله تعالى حتى انها سوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعاً لا يكون المال مضموناً على المضارب وان فسدت المضاربة عندهم جميعاً وهو الظاهر فانه لم يحل فيه خلافاً . المضارب لا يملك تزويج العبد من المضاربة بلا خلاف ولو باع المضارب عبداً فطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فلولم يقر المضارب بذلك ثم صالح المشتري من العيب على شئ فان كان قيمة المصالح عليه مثله تعتبر حصة العيب من الثمر أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر في الكتاب من غير ذلك خلاف قيل هذا الجواب على قولهما ما على قوله يجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف

(كتاب المزارعة)

عن أبي نصر رحمه الله تعالى فيمن باع أرضاً وقد بذر فيها ولم ينبت وقد عفن في الارض فهو للمشتري

وان اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما (أجاب) انقول المرتهن (سئل) عن رجل عليه دين لا آخر وبالدين رهن وأحال رب الدين رجلاً على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في ريس الرهن ولا (أجاب) نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن (سئل) عن شخص استعار من آخر شيئاً ورهن عنده رهناً على ذلك هل يجوز الرهن على ذلك أم لا وهل للراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء (أجاب) لا يجوز الرهن وللراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء (سئل) عن رب الدين اذا كان عنده رهن بذبته وطلب منه الراهن الرهن لبيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه أن يمكنه منه أم لا (أجاب) ان ربه من البيع لا يقاوم سكن اذا قضاه دينه سلمه له

(كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والآبق والموات) (سئل) عن شخص أحيا أرضا مواتا بطريقه الترمي هل ملكها ويجوز له بيعها ووقفها أم لا (أجاب) نعم ملكها ويجوز له بيعها ووقفها (سئل) عن وجد عبدا أبقاها حضرة إلى مولاه فوجده قد مات هل له جعل أم لا (أجاب) نعم له الجعل في تركته (سئل) عمر وجد لقطة وباعها بأذن الخا كم فبأصاحبها بعد ذلك وهل من المنتقط هل له أن يضمه إياها ويطلب البيع أم لا (أجاب) ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به (سئل) عن وجد لقطة فعرفها فبأصاحبها شخص آخر فادعى أهله وأعطى علامتها هل يجبر المنتقط على دفعها أم لا (أجاب) لا يجبر على دفعها إلا أن يثبتها بالبينة الشرعية فإن لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى (سئل) عن وجد لقطة

(177)

أوعبدا أبقاها إلى من يدعى ملكها هل له أن يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدع آخر (أجاب) أن دفعها بأمر الخا كم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد أنه سيده أخذ الكفيل

(كتاب الحيوان)

(سئل) عن الحائض المشتركة ا. ا. انهدم وعمره أحد الشركاء في غيبة الآخر من ماله يرجع بما إذا (أجاب) ان عمره بأذن الخا كم يرجع عما أنفق وبلاذنه يرجع بقيمة لبناء (سئل) عن رجل أراد أن يعمر طاحونين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك أم لا (أجاب) اذا ثبت عند الخا كم بأخبار أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون يوهن بناءهم يمنع من ذلك (سئل) عن رجل يريد أن يعمر طاحوناً بداره ويضر ذلك بجاره ضرراً يئس وكذا يبني به هل يمنع من ذلك أم لا (أجاب) نعم يمنع من ذلك (سئل) عن رجل له

وان كان البذر لم يعفن فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت فهو للبائع على حاله والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا أفق أبو بكر الاسكاف وقال أبو القاسم هو له تبع في الاحوال كلها وبه نأخذ . عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه فهو جائز وقال محمد بن سلمة ونصير المزارعة مع شرط الحصاد جائزة ولا أعرف أحدا في زماننا خالفهما وبهما نأخذ ومشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة مع هذا الشرط (د) رجل دفع أرضه مزارعة ستة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته فلما زرعها باعها والمستلة طوييلة ذات وجوه سد في آخرها ان أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك وفيها اذا بقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ أصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ فيه من من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا ويقتى كالبيع اذا زال عنه العيب (ذ) الوكيل يدفع الارض مزارعة ا. ا. مع الثلث أو الربع أو الخمس أو باقل أو بأكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا (د) المزارع من الغاصب اذا قصت زراعته الارض يضمن لرب الارض في قولهم جميعا . سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي عن أ. ك. ا. طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع فقال الدهقان ان زرعتها على أن الثلث لي فاقبل والافلا فلما زرع وحصد قال الا كار لا أعطيت ما حالها فقال الثلث للدهقان لانه شرط عليه ذات وزراعته بناء على ذلك قال ويكتفى بهذا القدر في المزارعة عرفا قال والمشايخ استحسنوا اجوازها بدون هذا (ذ) لو شرط رب الارض مع المزارع ان زرعاها بغير كراب فله الربع وان زرعاها بكراب فله الثلث فالمرارة جائزة لان المزارعة تعقد اجارة ابتداء شركة انتهاء والاجارة المحضة اذا عقدت على عمين مختلفين ببدلين معلومين ولم يجعل أحدهم شرط في الآخر وخير العامل في ذلك كان جائزا (ذ) وان شرط الحفظ على لمزارع بعد الادراك أو شرط مؤونة الماء عليه لا تفسد المزارعة لانه متعامل هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار أكثر المشايخ (ذ) القصب الذي يتخذ منه العرش على صاحب الكرم والعمل ليصير عرشا على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى (ذ) استأجر أرضا بدارهم تاخير ارباكار وجون خيار بردار دهمين زمين راجحكم مزارعة صاحب زمين كنتم كارد

(33 - الفتاوى الغيائية) دار في درب غير نافذ وأراد أن يفتح له بابا آخر أسفل من باب الأول أو أعلى منه هل له ذلك بغير رضا الجيران أم لا (أجاب) نعم له ذلك (سئل) عن حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه. أراد أحدهما اقتضه وأبى الآخر هل يجبر واذا هدمها وأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر هل يجبر أم لا (أجاب) نعم يجبر في صورتين حيث لم يكنه أن يبني نه حائط في نصيبه بعد القسمة مع غرض الابن وحقيقة الجبران لم يوافق الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما أنفق (سئل) عن رجل هدم بيته وضرر الجيران بذلك هل يجبر على البناء أم لا (أجاب) لا يجبر على البناء (سئل) عن حائط اتخذته حائطاً له في سوق التجار وحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك أم لا (أجاب) نعم يمنع من ذلك والله أعلم

(كتاب المزارعة والمساقاة) (سئل) عن رجل عاقداً آخر على زراعة أرض مدة معلومة على أن يزرعها قمحاً أو غيره والأرض من أحدهما والبذر والبقر على الآخر وثلاث الخراج لرب الأرض والثلاثان للعامل هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح (سئل) عن ساقى آخر على أشجاره مدة معلومة ولم يسق العامل شيئاً في المدة ولا عمل شيئاً يحصل منه التمهول يستحق شيئاً من الثمرة المشروطة له (أجاب) لا يستحق شيئاً من الثمرة المشروطة (سئل) عن رجلين بينهما أرض فزرعها أحدهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز (سئل) عن شخص أذن لآخر أن يزرع أرضه لنفسه ثم أراد رب الأرض أن يخرجها قبل أن يستحصد الزرع (سئل) هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك (سئل) عن المساقى هل له

(١٧٨)

أن يساقى بغير إذن (أجاب) ليس له ذلك إلا بآذن (سئل) عن دفع لآخر أشجاراً وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل أن يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وإن أراد صاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للعامل أن يترك العمل ولا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقاة إلا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وتراكم الدين على صاحب الأشجار (سئل) إذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة (أجاب) نعم تجوز المزارعة (سئل) عن الأوجه الصحيحة في المزارعة ما هي (أجاب) إن كانت الأرض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر أو كانت الأرض لواحد والبقر

قيل تفسد وقيل لا تفسد وهو الصحيح لأن وقت العقدين مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد

(كتاب الشرب)

في الفتاوى الصغرى رجل ألتف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البزدوى ضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسير ضمان الشرب أن ينظر بكم يشترى لو كان يبيعه جأزاً (ذ) نهر بين قوم لهم أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاخصموا في الشرب تقسم بينهم على قدر أراضهم لأن سبب استحقاق الشرب حاجة الأرض إلى الشرب وحاجة الكثير الكثير وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى ومن الناس من قال يقسم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا . في كرى الأنهار من الذخيرة إذا جاوزوا فوهة نهر رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالصحيح أنها لا ترفع مالم يجاوزوا أرضه وعلى هذا الاختلاف إذا احتاجوا إلى اصلاح حاقتى النهر وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة إذا دعت الحاجة إلى اصلاحه من أوله إلى آخره فاصلاح أوله عليهم بالإجماع فإذا بلغوا دار رجل منهم هل ترفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه ما يكافئ الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى في كتب بعض المشايخ أنها ترفع عنه بالاتفاق . إذا كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى بهذا الشرب أرض نفسه قال فخر الاسلام على البزدوى انه يضمن وذكروا شيخ الاسلام أنه لا يضمن لوجهين أحدهما أن يملك استهلاكه بجهة السقى ومن له استهلاك شئ بجهة إذا استهلكه بجهة أخرى لا يضمن كالدخول دار الحرب إذا استهلك العلف لا يضمن لأنه يملك استهلاكه بأن يعلف به دابته فلا يضمن أو رد هذا عصام على نحو ما ذكره شيخ الاسلام وعليه الفتوى

(كتاب الاشربة)

(الحما) المطبوخ أدنى طبخة أو طبخ مادون الثلثين إذا اشتد وغلي وقذف بالزبد لا يحل شربه بالإجماع قال الفقيه أبو الليث الاشربة على نجسة أو جحاش أو جاعا وهو كل شراب لم يبيض عليه

أن يساقى بغير إذن (أجاب) ليس له ذلك إلا بآذن (سئل) عن دفع لآخر أشجاراً وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل أن يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وإن أراد صاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للعامل أن يترك العمل ولا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقاة إلا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وتراكم الدين على صاحب الأشجار (سئل) إذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة (أجاب) نعم تجوز المزارعة (سئل) عن الأوجه الصحيحة في المزارعة ما هي (أجاب) إن كانت الأرض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر أو كانت الأرض لواحد والبقر

على أشجاره مدة معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجها (أجاب) نعم له الفسخ واخراجها ثلاثة (كتاب الحظر والاباحة) (سئل) عن عتق الطيور هل فيه ثواب (أجاب) لا ثواب فيه (سئل) عن قتل الكلاب هل يجوز (أجاب) يجوز قتل ما يؤدى منها (سئل) عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو من تكب بالعاصى مصرعها هل للجيران أو صاحب الدار أن يخرجها بسبب ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم أن يخرجوها بسبب ذلك ولكن لهم أن يأمروه بالمعروف (سئل) عن المسلم إذا بنى بالاجرة في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك أم لا وإذا أخذ أجره في نظير ذلك هل يحل أم لا (أجاب) لا يحرم عليه أن يبنى في الكنيسة بأجرة ويحل له أخذ الاجرة في مقابلة ذلك (سئل) عن قتل الهرة إذا كانت مؤذية هل يحل أم لا (أجاب) نعم يحل

العموم تلازمه الدية (سئل) عن رجل له حائط ساقط فطوب ببقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فأت هل يضمه أم لا (أجاب) حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلة (سئل) عن رجل ألقى في الارض قشورا البطيخ فزلقت به ادية عليها وزيت فتل هل يضمه أم لا (أجاب) نعم يضمه (سئل) عن رجل قتل رجلا ممدوا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل أن يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك أم لا (أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه (سئل) عن رجل دفع لآخر شيئا فبربه وهو لا يعلم فان هل يرثه اذا كان ورثا وهل عليه شيء بسبب ذلك (أجاب) نعم يرثه ولا شيء عليه بسبب ذلك (سئل) عن حائط مشترك بين جماعة مال الى جانب الجار وطالب أحد الشركاء بنقضه (سئل) عن حائط فامتنع حتى سقط وأتلف انسانا وما له هل يكون الضمان على المطالب أم لا - لي جميع الشركاء (أجاب) يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء (سئل) عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى عليه على جماعة من غير أهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من أهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم (سئل) عن ضرب بطن امرأة ذمية وهي حامل فالت جنينا ميتا فاذا يلزمه (أجاب) تجب فيه غيرة نخسون دينارا على عاقلة الضارب (سئل) عن رجل قاد بجلا فعض اذنا في ذراعه أطل منفعته هل عليه ضمان فيه أم لا (أجاب) نعم عليه ضمان (سئل) عن قال لآخر قتل عبدى فقتله هل يضمن قيمته أم يقتل به (أجاب) لا يضمن قيمته ولا يقتل به (سئل) عن رجل يحن ويغيب فقتل انسانا في حالة الافاقه هل يقتل به أم لا (أجاب) ان قتله عمدا يقتل به

(١٨٠)

(كتاب الاكراه)

الفتوى على قولهما في الاكراه من غير السلطان (د) الاكراه بوعيد ضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه فهو ذا وما حصل من الاكراه بوعيد تلف سواء ولم يقدر بمجرد درجة الله في ذلك تقديرا بل فوضه الى رأى الامام في المكروه بالضرب هو الصحيح لان أحوال الناس متفاوتة فالسرفاء والاجلاء من العلماء والكبراء يستكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحدا كثيرا يستكفون عن ضرب أسواط وحبس أيام . اذا كان الاكراه على الزنا بوعيد سجن أو قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف . ولو ضرب سانا بأسواط صغار حتى مات فالدية على عاقلة الضارب بالاجماع . ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف الكل فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا

(كتاب الحجر)

(د) من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بفلاسه أولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضى عليه بالفلاس لا يصح حجره بلا خلاف . لا يجوز بيع مال المديون عند أبي حنيفة الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولها بعضهم قالوا يجوز بيع العاضى عليه ومن جملة ذلك اذا عاب ازوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع في نفقتها الا يبيع عنده وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته بنفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع

(كتاب المأذون)

لوبيع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان حط بغير عيب أو ابراء لا يجوز بالاجماع واس له أن يزوج عبدا بالاتفاق المولى اذا أعتق عبده المأذون ان لم يكن الدين مستغرا لرقبته وكسبه انفذ بالاجماع . الدين القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع . في اعتاقه اذا شهد الشهود

(سئل) عن جرح آخر بسكين عمد فلم يزل منقطعاً في فراشه الى أن مات هل عليه القصاص أم لدية (أجاب) عليه القصاص على (سئل) عن ضرب آخر بعصا على ذراعه فأطل عامة منفعته فإذ يلزمه شرعا (أجاب) بلرمه نصف الدية الشرعية (سئل) عن نخس دابة وعليها ركب بغير أمره فرفست النخس برجلها فقتلته هل على الركب ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك ودمه هدر (سئل) عن شخص به ووجع في ضرسه فأتى الى المزين ليقلعه وهو من أرباب الخبرة فقلعه له بآذنه ومكث مده بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان عليه بسبب ذلك (سئل) اذا جنى عبدا على آخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته أم على سيد (أجاب) تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولا (سئل) اذا وجد المقتول في أرض بلد ولم يعلم قاتله فادعى عليه بعض أهل البلد أنهم قتلوه

وأنكر وأهل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على الباقي وتلزمهم القسامة والدية أم يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم (أجاب) للورثة على باقي أهل البلد المطالبة ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريقها الشرعي (سئل) عن قتل وجددين قريبات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على أهلها أم لا (أجاب) تكون على أقربهم من مكان وجد فيه (سئل) عن رجل أمر عبده أو أجير أن يرش الماء تجاه باب داره فغطت دابة هل الضمان على الأمر على الأمر (سئل) عن قتل خطأ وأخذت دينه وتركت زوجته وأبوين وولدان كراهل توفي حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم توفي حقوق الزوجة من ذلك وما بقي يقسم بين الورثة (١٨١) للزوجة منه الثمن ولكل من الأبوين السدس

والباقي للولد المذكور (سئل) عن حاكم شرطي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه (أجاب) يؤجل سنة فإن مضت ولم تثبت تلزمه الدية وإن تثبت لاشئ عليه سوى التعزير

(سئل) عن صغير ضرب صغيرا بحجر رقع سنه ماذا يلزمه (أجاب) ينتظر إلى بلوغ الصغير فإن بلغ ولم تثبت يجب على عاقبته خمسمائة درهم وإن ثبت لاشئ فيه (سئل) عن أمر عبد الغيران ينزل بثرا ليطلع له ولو اقتزل وحصل له غم وأطلع واستمر ثلاثة أيام ومات بسببه هل يضمن قيمته (أجاب) نعم

يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون إذن سيده (سئل) إذا وجد قاتل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من أهلها فأنكر نقل فشهد عليه جماعة من أهل القرية هل تقبل عليه شهادتهم (أجاب) لا تقبل عليه شهادتهم (سئل) عن رجل دخل على آخرف منزله فأصداقتله وأخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله هل عليه فيه شئ أو يهدر منه (أجاب) حيث لم يمكن دفعه عن نفسه وماله لا يهدر منه

على العبد المأذون يقتل عبدا أو قذف امرأة أو شرب نجر والعبد ينكر فإن كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بخلاف وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد بالحدود الخالصة لله تعالى كعبد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وإن شهدوا على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها لا يضمن وإن كانت قائمة ردها والله سبحانه أعلم

(كتاب الخنثى)

(س) رجل له ولد خنثى مشكل زوجته من خنثى مشكل برضا الولي فكبر فإذا الزوج امرأة والمرأة زوج قال أبو بكر رحمه الله تعالى عندي أن النكاح جائز لأن رجلا لو قال لامرأة تزوجتك وقالت المرأه تزوجتك فذلك كله يستوى في جواز النكاح قال انفعيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لو ظهر أن الزوج غلام والزوجة جارية جاز أما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز والفتوى على قول أبي بكر لأنهم لا يقصدان الفساد إنما قصدان اثبات الزوجية بينهما وقد أمكن عندهما

(كتاب الوصايا)

(ط) الافضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشئ إذا كانت له ورثة . قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا ترك لكل واحد من الورثة بعد الوصية عشرة آلاف والوصية أفضل . قيل لم يرص أو وصي بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله إلى الفقراء وقال محمد بن سلمة يصرف إلى الفقراء من غير هذا التفصيل قيل وهذا أصح (الخ) لو أوصى بالاطعام على فوات صلاته لكل صلاة نصف صاع من الخنطة هو الاصح . أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلغ الاصل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وبه يقضى هذا قول أبي يوسف ولو أوصى بشئ من الدراهم والدينار المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعين خاصة في فتاوى العضلى لو أوصى الرجل بأن يجعل داره نائلا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد . امرأة أوصت زوجها أن يكفها من مهرها الذي لها عليه قول باطله وكفها في بيت المال كذا (أجاب) أبو بكر الاسكندر وروى عن أبي يوسف يجب على الزوج

فدمه هــر (سئل) عن تزوج صغيره وزفت ايه فوعثها أو أضاها من يلزمه شئ من الدية أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ من الدية بسبب ذلك (سئل) عن شخص تعدى على آخر وجرحه هم رز صاحب فراش حتى مات وقد كان يبرأ من حرقه قبل موته فهل مرتبة المطالبة عليه بما يلزم في ذلك شرعا (أجاب) ليس للورثة لدية منه (سئل) عن رجل له عيب في رجله لا يحرمه من بيت ثمره القصاص إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (أجاب) نعم يثبت ثلثي القصاص إن شاء عفا عنه (سئل) عن رجل له عيب في رجله لا يحرمه من بيت ثمره القصاص إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (أجاب) نعم يثبت ثلثي القصاص إن شاء عفا عنه (سئل) عن رجل له عيب في رجله لا يحرمه من بيت ثمره القصاص إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (أجاب) نعم يثبت ثلثي القصاص إن شاء عفا عنه (سئل) عن الوصي إذا اتفق على التيمم من ماله بلا تقدير من الحاكم كدها له ذلك أم لا (أجاب) نعم (كتاب الوصايا)

بيمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدق الظاهر (سئل) عن الوصي إذا أبرأ من مال اليتيم هل يصح أبرأؤه أم لا (أجاب) أبرأ الوصي عن الدين الواجب لليتيم إن كان بعقده يصح وإن كان فوجب بغير عقده لا يصح (سئل) عن الصبي إذا بلغ غير رشيد وسلم إليه الوصي ماله مع عليه بعدم رشده وأتلف ماله هل يبرأ الوصي بالدفع أم يضمن (أجاب) لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظيره ما دفعه (سئل) عن رجل له على وارثه دين وأبرأه منه في مرض موته هل يصح الأبرأء أم لا (أجاب) لا يصح الأبرأء الأبرأء باقي الورثة (سئل) عن مريض أقر في مرض موته لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن إقراره هل يصح رجوعه ويبطل الإقرار أم لا (أجاب) نعم يصح رجوعه (١٨٢) ويبطل الإقرار إلا في الأصل والفرع (سئل) عن أوصى بثلث ماله للكعبة

هل تصح الوصية أم لا (أجاب) نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للساكنين بها (سئل) عن رجل أوصى بعقده عليه بعد وفاته هل له الرجوع عن الأبراء أم لا (أجاب) له الرجوع (سئل) عن الوارث أو الوصي إذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة أم يكون متبرعا (أجاب) نعم له الرجوع بئنه في التركة ولا يكون متبرعا به (سئل) عن أوصى بوصية لبعض الورثة وأجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي هل تعتبر الأجازة أم لا تعتبر الأبعد موته ولهم الرجوع (أجاب) لا تعتبر الأجازة قبل موت الموصي وإنما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الأجازة بعد الموت (سئل) عن صلح الوصي عن حق الميث هل يجوز أم لا (أجاب) إن كان المديون مقرابه وله بينة يجوز والأفلا يجوز (سئل) عن الوصي إذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز أم لا (أجاب) يجوز إذا كان فيه نفع

ويقول أبي يوسف نأخذ . رجل قال لا تحرك أجر مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي قال وبه نأخذ . الوصي إذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج القاضى من الوصاية ولو ادعى شيئا من الأعيان يخرج القاضى من الوصاية المختار في الدين أيضاً أن يقول له القاضى أما أن تقيم البيئنة على الدين أو تبرئه عن الدين أو تخرجك من الوصاية فإن أبرأه والا أخرجه وجعل مكانه آخر . أجمعوا أن الوصي لو أراد أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك . الوصي إذا أنفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار قال الفقيه رحمه الله تعالى إن قال في مرضه لفلان على حق فصدقه بصدق إلى الثلث عند أصحابنا وبه نأخذ (ن) قوم وقعت عليهم مصادرة فأمر وارثاً بطلب ما لا يستقرض لهم مالا وينفق في هذه الموات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الأمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط اختلف المشايخ والمختار أنه يرجع . وصى برب مال اليتيم على جائر وهو يخاف أن لم يبره أن ينزعه من يده فبره من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذلك المضارب قال أبو بكر رحمه الله تعالى هذا ليس قول علمائنا وهذا قول محمد بن سلمة وبه نأخذ . في آخر الدقير الثالث من الناصري الخليفة إذا جعل رجلاً ولي عهد ثم مات لا يجب على الناس العمل به قال الفقيه وغيره يجوز أن يوصى إلى غيره وبه نأخذ كما فوض أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما ألا ترى للوصي أن يوصى إلى غيره بعد موته ولو أراد أن يوصى إلى غيره في حياته لا يجوز (س) إذا تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضى حتى ينصب وصيا فإنه يأخذ المال ويفسده أفتى أبو نصر الدين بوسى بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيان هذا استحسان وبه يفتى قال العبد فتوى أبي نصر الدين بوسى موافقة لهذا الزمان فإنهم يأخذون مجاناً من هذه الحوادث ويؤدون إلى من أطلق عليهم السبرات واحتمال الفساد تحقق بالوقوع في هذه البلاد . مات وعليه دين يأتي على جميع التركة قيل لا يكون الوارث خصماً إذا اطلب الغرماء لأنه لم يرت شيئاً وقيل يكون خصماً ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار الفقيه أبي الميث وبه يفتى الوصي إذا اتهمه القاضى قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل القاضى معه غيره وقال أبو يوسف يخرج القاضى وهو القياس الظاهر لأن الأب لو كان حياً وخيف منه على مال الصبي يخرج من يده فالوصي أولى وبه يفتى . وصى أخذه

سلطان

(سئل) عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز أم لا (أجاب)

نعم يجوز بأحدى الشرائط الثلاث إما أن يرغب فيه بضعف القيمة أو لليتيم حاجة أو على الميت دين لا وفاقه إلا بهذا (سئل) عن أوصى في مرض موته بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة في حياة الموصي الزائد على الثلث هل تعتبر أجازتهم وتنفذ أم لا تعتبر الأبعد موته ولهم الرجوع (أجاب) لا تعتبر أجازتهم في حياته ولهم الرجوع (سئل) عن الوصي إذا كان تحت يده مال ليتيم هل له أن يقرضه (أجاب) ليس له ذلك ولا القاذى ولكن إن فعل ذلك وضاع عليهم ما ضمانه وإن لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما فلا يستحقان العزل بسببه (سئل) إذا كان تحت يده مال المتمر هل يجوز له أن يدفعه لآخر مضاربه أو شركة لليتيم (أجاب) نعم يجوز (سئل) عن الوصي

اذا حصل له الاعماء هل يخرجها كما بذلك من الوصاية أم لا (أجاب) لا يخرجها لما حكم من الوصاية بالمقتضى المذكور وان رأى المصلحة في اخراجه أقام غيره (سئل) عن الوصي اذا علم ديناً على الميت ودفعه من تركته هل يضمنه أم لا (أجاب) اذا دفع بغير قضاء يضمنه (سئل) عن الميت اذا كانت تركته في بلد وعليه دين وله ورثة غائبون غيبة منقطعة وأراد أرباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي أن ينصب وصياً عن الميت ويثبت الدين بحضرتة ويأمره بدفعها لاربابها من التركة أم لا (أجاب) نعم لما حكم ذلك لكن اذا ثبتت الديون لا يأمره بالدفع الا بعد اجتماعهم على الاستحقاق وعدم المسقط (سئل) عن الوصي اذا أجر عقاراً لليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في أثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة أم لا (أجاب) ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى مدتها (سئل) عن وصي الوارث اذا كفن الميت من ماله وقضى دينه هل له الرجوع في مال الميت (أجاب) نعم له الرجوع في مال الميت (سئل) عن أوصى بدراهم لمسجد محتته أو غيرها هل تجوز الوصية أم لا (أجاب) نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى به في مصلحة المسجد وممرته (سئل) عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له الرجوع في التركة بنظيره أم لا (أجاب) نعم له الرجوع بنظيره في تركته (سئل) عن قبض مالا لاولاده الصغار من قبل أمهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم فكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك أم لا (أجاب) نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم (سئل) عن مريض أوصى بوصايا ثم عوفي من مرضه وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته أم لا (أجاب) لا تبطل (أجاب) (١٨٣) ووصايا باقية ما لم يصدر منه رجوع (سئل)

عن الوصي اذا باع عقاراً لليتيم وليس له ما يصرفه الحاجة سواء ولم يستأذن الحالك في ذلك هل يصح بيعه أم لا (أجاب) ان باعه بثمن المثل أو بأكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحالك

(مسائل شتى)

(سئل) عن ابن الشريفة هل يكون شريفاً كامه (أجاب) ان لم يكن أبوه شريفاً لا يكون شريفاً لأمه (سئل) عن سيدنا جبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم (أجاب) نزل عليه أربعة وعشرين

سلطان غالب أو متغلب على كورة فسأله بعض مال اليتيم وعهدده فدفعه اليه قال الفقيه أبو الليث ان خاف الوصي على نفسه القتل أو اتلاف عضو من أعضائه أو أخذ كل مال الصبي فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس أو القيد وعلم أنه يأخذ مال الصبي ويسبق له ماله لا يسعه أن يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فلو أن السلطان هو الذي بسط يده وأخذ الاضمان على الوصي والقنوي على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله . عن محمد بن مقاتل رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد بن مقاتل لا يخرجته والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعاً . روى عن محمد بن سلمة قال الوصية للقرابة جائرة سواء يحصون أو لا يحصون قال أبو القاسم وبه أفتى غير أني أحب أن يتحرى الوصي الاحوج منهم ويفرق عليهم في الاستحسان وفي الجواز يفرق على الغني والفقير (ع) أوصى لذي قرابته وله ولد وأجد لا يرثون منه يدخلون في الوصية في رواية الزيادات وبه يفتي وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنهم لا يدخلون لانهم أقرب من أن ينسبوا اليه بالقرابة وان نقول تخلل بين الجد والنافلة واسطة ففسح اطلاق اسم القريب عليه بخلاف الولد والوالدوهي من المسائل الاربع التي الاب فيها كالجدي في ظاهر الرواية . أوصى لرجل بغلة داره تدفع اليه

ألف مرة على المشهور (سئل) عن آدم عليه السلام لم يخلق من التراب (أجاب) لانه لم يكن قبل آدم شيء سوى التراب فخلق منه (سئل) ما الحكمة في أن قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص (أجاب) الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشرة من الشهر فاذا هلك الهلال يزيد في كل ليلة فرحاً الى أن يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غمالي آخر الشهر (سئل) عن الشمس اذا غربت أين تذهب (أجاب) تطلع على قوم وتذهب عن آخرين (كتاب الفرائض) (سئل) عن عتيق توفي وخلف بنتاً ومعتقاً فاذا يخص البنات والمعتق (أجاب) للبنات النصف والباقي للمعتق (سئل) عن شخص خلف زوجة وأباً وأماً فاذا يخص كلامهم (أجاب) للزوجة الربع وللاب النصف وللأم الربع (سئل) عن مات عن أمه وأخيه وأخته الشقيقتين وأخيه لايه ما يخص كلامهم (أجاب) للام لسدس ولأخ الشقيقتين الثلثا والباقي وللأخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للأخ لاب (سئل) عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت فاذا يخص كلامهم (أجاب) للزوجة الثلث والباقي للابن ثلثاه وللانثى ثلثه (سئل) عن شخص مات عن ثلاث بنات وأخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وماذا يخصه (أجاب) يرث معهن الباقي بعد فرضهن الثلثان لهن والثلثة (سئل) عن ماتت عن زوج وبنتين وأخت لاب وابن عم شقيق فما يخص كلامهم (أجاب) للزوجة الربع والبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لابن اعم (سئل) عن ماتت عن بنت وزوجة وأخ شقيق فما يخص كلامهم

(يقول طه بن محمود قطريه رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الاميرية)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه
اللهم لانحصى ثناء عليك فالفضل كله منك واليك سبغت نعمتك وبلغت محبتك ووسعت
كل شيء رحمتك ومن بديع حكمك ومزيد كرمك أن جعلت العقل أعظم دليل عليك
والرسول أقوم سبيل اليك أجزلت به العطاء وأزلت به الخفاء وأوضحت به المحجج لئلا
يكون للناس على الله حجة والصلاة والسلام على سيدنا محمداً كرم من سئل فأجاب وأفصح
من نطق بالصواب وأوفى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله آل القرآن وأصحابه أصحاب
الاحسان (أما بعد) فان من فضل الله علينا ومزيد احسانه الينا أن سهل السبيل الى
طبع هذا المطبوع الجليل الذي اشتمل على كتابين لا بد منهما ولا غنى عنهما لطالب صحيح
العتيا والراغب في اصابة السداد والاستقامة في أحكام الدين والدنيا وهما « الفتاوى
الغياثية وفتاوى زين الدين بن نجيم » على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله ورحم
مؤلفهما وجزاهم جميعا خير الجزاء لقد جعلنا تأليفهما مثل الاصابة وأودعاهم مع الايجاز لطف
السؤال وحسن الاجابه وأتيا بما تقر به العيون وتطمئن به القلوب وتزول الشجون ولما
كانا جديرين بالاقبال عليهما والرجوع في صحيح الفتوى اليهما وكان في حسن طبعهما
عموم نفعهما نهض بطبعهما على نفقته حضرة الامجد المحترم الشيخ فرج الله زكي الكردي
وكيل الشركة الخيرية انشر الكتب العالية الاسلامية وصاحب المكتبة الملوكية بشارع
السكة الجديدة بمصر المحمية فقننا في تصحيحهما والله الحمد المقام المحمود وبذلنا في تحرير
التراكيب وتنقيح الاساليب أقصى الجهود على أن الفتاوى الغياثية لم يتيسر لنا منها
الانسخة واحدة غير مرضية لما تابها من التحريف والسقم وأصاها من آفة النسخ وطغيان
القلم فطالما طال في وهننا عتاؤنا وعظم في لجج تحريفها بلاؤنا لولا أن الله سهل صعبها
وفرج بفضلها كربها بما يسره لنا من كتب الفتاوى الحسان كالفتاوى الهندية وفتاوى
قاضيجان

* وكان طبع هذا المطبوع بالمطبعة الكبرى الاميرية في عهد الدولة الفخيمة الخديوية
العباسية أمداً الله ظلها وألهم العدل والاصلاح رجالها وتم طبعه في أوائل أول
الربيعين سنة ١٣٢٢ من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه
ما صلى مصلّ وسلم



فهرست الفتاوى العياثية الحنفية

صفحة	صفحة
فصل في تكبيرة الافتتاح	٢٤
باب القراءة	٢٥
فصل فيما يكره منها وما لا يكره	٢٥
باب زلة القارئ	٢٥
فصل في النسبة	٢٦
فصل في الاعراب	٢٦
فصل اذا ترك التشديد والمداخ	٢٦
فصل في ذكر آية مكان آية	٢٧
فصل في القراءة بالفارسية	٢٧
فصل فيما يكره وما لا يكره وفيما	٢٩
يفسد الصلاة	
فصل في الامامة والاقداء	٣١
نوع في استخلاف من ظن أنه	٣٣
أحدث	
باب السهو	٣٣
فصل في السهو عن أفعال الصلاة	٣٤
وأركانها	
فصل في وقت سجود السهو	٣٤
مسائل الشك	٣٤
نوع في قضاء الفوائت	٣٤
باب الوتر	٣٥
فصل في الشك	٣٥
فصل في التذير بالصلاة	٣٥
باب سجود التلاوة	٣٥
فصل في تكرارها	٣٦
باب السنن وانتطوعات	٣٦
باب صلاة المسافر	٣٧
فصل في صيرورة المسافر مقيما بنية	٣٧
غيره	
فصل في تبدل حال الصبي وانكافره	٣٨
باب المياه	٥
فصل في الحيض	٥
فصل في الآبار	٦
فصل الاسائر	٨
فصل في الماء المستعمل وأحكامه	٩
فصل في بيان النجاسات	٩
فصل في تطهير الارض والعضو	١١
والثوب وغيرها	
فصل في العضو	١١
فصل فيما يصب الثوب	١١
فصل في بيان نجاسة الغليظة	١٢
والخفيفة	
باب الوضوء وما يتصل به	١٣
باب المسح على الخفين	١٥
فصل في الغسل	١٦
باب التيمم	١٦
باب الاحداث	١٧
فصل في الشك في الوضوء	١٨
نوع في أسباب الجنابة	١٨
فصل في أصحاب الاعذار	١٩
باب الحيض والنفاس وأحكامهما	١٩
نوع من حكم المسجد وما يليق به	٢٠
فصل فيما يتعلق به وما يكره وما	٢٠
لا يكره	
كتاب الصلاة	٢١
فصل في الاسفار الفجر الخ	٢١
فصل في طهارة مكان الصلاة	٢٢
فصل في استئمان القبلة	٢٢
في التحريم	٢٣
نوع في النية	٢٣

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٧	فصل فيما يسع الزوج أن يفعل أولا يفعل وكذا الزوجة	٣٨	فصل في الصلاة على الدابة
٢٧	باب النفقات	٣٨	باب الجمعة وشرايطها
٢٨	فصل في الكسوة وفرضها ومقدارها	٤٠	باب صلاة العيدين
٢٩	فصل في المفقود	٤١	باب التكبير في أيام التشريق
٢٩	فصل في نفقة ذى الرحم المحرم	٤٢	باب أحكام الاموات
٧٠	فصل في حضانه الولد الخ	٤٢	فصل في الغسل
٧٠	فصل في العينين	٤٣	فصل في التكفير
٧١	كتاب الطلاق وفيه فصول وأنواع	٤٤	فصل في الرفق
٧١	فصل في الايقاع	٤٥	كتاب الزكاة
٧١	فصل في اختلاف الاسم والنسبة والتسمية	٤٨	فصل في زكاة الرؤس
٧١	فصل فيما يكون بالماوسية صريحا وما لا يكون	٤٨	باب احياء الموات
٧٢	فصل الكنايات والاضمار	٤٩	كتاب الصوم
٧٣	فصل في تحريم حلال الله ونحوه الخ	٥٠	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٧٤	فصل في وقوع الطلاق بالكتابة والرسالة	٥٣	فصل في النية
٧٤	فصل في طلاق السكران تمييزا أو تعليقا	٥٣	باب الاعتذار
٧٥	فصل في الايقاع كعدا	٥٤	باب النذر بالصوم
٧٥	فصل في اثبات بحروف الشرط الخ	٥٦	باب الاعتكاف
٧٦	نوع في الحرام	٥٦	باب صدقة الفطر
٧٦	نوع في تعلق طلاقها بافعال منها كالدخول والخروج الخ	٥٧	كتاب الحج
٧٧	نوع في اليمين على انشتم الخ	٥٧	في الجزايات
٧٧	نوع في اليمين	٥٨	كتاب النكاح
٧٧	نوع بما يكون سرقة وما لا يكون	٦٠	فصل في حرمة الرضاع
٧٨	نوع من التماسق الالهامة الخ	٦١	نوع في تزيج الاب واجد
٧٨	نوع في اليمين على امس شرهها	٦٢	نوع في تزيج غير الاب والجد
		٦٣	نوع في النكاح بغير ولي
		٦٣	نوع في الفرضك
		٦٤	فصل في تزيج الفرضك
		٦٤	فصل في
		٦٥	فصل في هبة الميراث واثباته
		٦٦	فصل في الاختلاف بين الزوجين
			في نهب و نكاح
		٦٦	فصل في نكاح الارقاء

صفحة	صفحة
٨٩	٧٨
نوع في الاستثناء	نوع في التعليق
٨٩	٧٩
نوع في معرفة الاوقات	نوع في الاستثناء
٩٠	٧٩
ثمانية مسائل لم يقطع فيها أبو حنيفة	نوع فيما يكون فاصلا وما لا يكون
بجوابها	٨٠
٩٠	باب الاحمر باليد والتوكيل واثبات
فصل في البيع والشراء	الخيار والمشيشة
٩٠	٨٠
فصل في اليمين بالعبادات الخ	فصل في الطلع بالبيع والشراء
٩١	٨٠
فصل في الأكل	فصل في نوع من الطلع
٩٢	٨٢
فصل في اللبس	باب طلاق المريض من يكون قارا
٩٢	ومن لا يكون
فصل في سكنى الدار وما يتعلق بها	٨٣
٩٣	فصل في الايلاء
فصل في الدخول والخروج الخ	٨٣
٩٣	فصل في الظهار
نوع في الركوب نوع في الخروج	٨٣
٩٤	فصل في الكفارة
مسائل السكنى	٨٣
٩٤	فصل في اللعان
نوع في عدم الفعل	٨٤
٩٥	فصل في الردة والفرقة تقع بها أولا
فصل في الكلام والشم	تقع
٩٥	٨٤
نوع في الكذب والشم والكناية	فصل في الفرقة
٩٦	٨٤
نوع في لضرب والتعذيب	باب العدة والرجعة
٩٦	٨٤
فصل في الجماع الخ	فصل في الرجعة
٩٧	٨٥
فصل في قضاء الدين	فصل في فسخ اليمين وحكم الناقض
٩٧	الشافعي الخ
فصل في الكفارة	٨٥
٩٧	كتاب العتاق وفيه أبواب
كتاب الحدود	٨٦
٩٨	فصل في الكنایات
في الاقرار بالزنا	٨٦
٩٨	فصل في التديرو الوصية
في الشرب والسكر	٨٧
٩٩	فصل في العتق المهم وما يتصل
في القذف	بذلك الخ
٩٩	٨٧
في التعزير	فصل في النذر بالعتق الخ
٩٩	٨٧
فصل في استيفاء الحد وسقوطه	كتاب الايمان وهو مستعمل على
٩٩	فصول
فصل في الساحر والساحرة	٨٨
١٠٠	نوع في التبري
كتاب السرقة	٨٨
١٠٠	فصل في التحريم والاحلال
فصل في المسروق ونصابه	٨٨
١٠٠	فصل فيما يكون يمين أو يمينا واحدا
فصل في ائزر	٨٩
١٠١	نوع منه
كتاب السير وفيه اثنا عشر	
١٠٢	
فيما يذكره لعسكر المسلمين أو يجوز	
١٠٢	
في بيع الرب	

صفحة	صفحة
١١٦	١٠٣
الفصل الثالث في الائتلاف تسيبياً	نوع يثبت به الكفر والردة
الخ	١٠٦
١١٦	كتاب الاستحسان والكراهية
نوع في السعي الى السلطان	ويسمى كتاب الخطر والاباحة
١١٦	والآداب الخ
نوع في الامر بالاتلاف	١٠٦
١١٧	فصل في التسبيح الخ
نوع في اختلاط ملك الانسان	١٠٦
١١٧	نوع في الدعاء
نوع فيما يضمن المثل الخ	١٠٦
١١٨	نوع فيما هو من عمل القلب
نوع يقع به الردأ ولا يقع	١٠٦
١١٨	الفصل الثاني في العلوم الاسلامية
نوع منه	وغيرها
١١٨	الفصل الثالث في السلام وجوابه
الباب الرابع في الزرع في أرض	١٠٧
الغير الخ	نوع في ملاقة الملوک
١١٨	١٠٧
الفصل الخامس في حقوق العامة	الفصل الرابع في أكل مال الغير الخ
والجيران الخ	١٠٨
١١٩	نوع في أكل المضطر وغيره
الفصل السادس فيما يصير غاصباً	١٠٨
به الخ	نوع في أكل طعام الملوک وقبول
١١٩	الهدايا الخ
نوع في أحكام الآخرة	١٠٨
١٢٠	فصل في الضيافات والولائم
الفصل السابع في الابرء والتحليل الخ	١٠٩
١٢٠	نوع في التتم والتزين
الفصل الثامن في المتفرقات	١٠٩
١٢١	فصل في جراحات الآدمي والحيوان
نوع آخر في السعي الى السلطان	وقتلها
١٢١	١١٠
كتاب الوديعة وهو مشتمل على فصول	فصل في الغيبة والامر بالمعروف
١٢١	نوع في المتفرقات
الفصل الاول في حفظ الوديعة	١١١
١٢٢	كتاب اللقطة
في الحريق الغالب	١١١
١٢٢	الفصل الاول
الفصل الثاني في جحود الوديعة	١١٢
وتجهيلها	الفصل الثاني في التعريف
١٢٣	١١٢
الفصل الثالث في المسافرة بالوديعة	الفصل الثالث في الاتفاق وفي
١٢٣	المتفرقات
الفصل الرابع في طلب الوديعة	١١٣
وتأخيرها	كتاب اللقيط
١٢٣	١١٣
مسئلة ايداع الثلاثة الخ	كتاب المغفود
١٢٣	١١٣
الفصل الخامس في الاختلاف بين	كتاب الآتي
المودع والمودع الخ	١١٢
١٢٤	كتاب الغصب والضمان
كتاب العارية	١١٤
١٢٥	الفصل الاول فيما يصير به غاصباً أولاً
نوع في رد العارية	١١٥
١٢٥	الفصل الثاني في تغير المغصوب

صفحة	صفحة
١٣٧ كتاب الهبة وفيه فصول	١٢٦ أنواع الشركات
١٣٧ الفصل الاول بأنواعه	١٢٦ في العنان
١٣٧ فصل في شرط الهبة	١٢٦ نوع في الشركة على تقبل الاعمال
١٣٨ نوع في الهبة في المرض	١٢٧ نوع في الشركة في الاعيان والاملاك
١٣٧ فصل في هبة الدين	الخ
١٣٨ فصل في الهبة الفاسدة الخ	١٢٧ كتاب الصيد والذبايح والضحايا الخ
١٣٨ فصل في الصدقة والهبة	١٢٧ الفصل الاول في الصيد وما يحل أكله
١٣٨ في المتفرقات	الخ
١٣٨ كتاب البيوع	١٢٨ نوع منه
١٣٨ الباب الاول فيما يتعقبه البيع	١٢٨ فيما يدخل فيه الشك
١٣٩ فصل في الثمن	١٢٨ نوع فيما يصير به الاهل متوحشا
١٣٩ نوع في قبض المبيع	١٢٨ نوع منه
١٤١ بيع الزرع وأثران الكرم الخ	١٢٩ القسم الثاني من كتاب الذبايح
١٤١ نوع في بيع الفلوس ونحوها	١٢٩ نوع في التسمية
١٤٣ التكرز عن الشبهة	١٢٩ القسم الثالث في الاصلية
١٤٣ الفصل الثاني في بيع المرهون الخ	١٣٠ نوع في وقتها الخ
١٤٣ نوع في المغصوب	١٣١ نوع فيما يجزئ من الاصلية ومالا
١٤٣ نوع في الآبق	يجزئ
١٤٣ الفصل الثالث في بيع الوفاء	١٣١ نوع في الانتفاع بالاصحية الخ
١٤٤ نوع في المكره	١٣٢ فصل في التضحية عن الغير الخ
١٤٤ الفصل الرابع في بيع الحيوان وغيره	١٣٢ نوع في الشركة في الضحايا
١٤٥ الفصل الخامس في بيع الجمدة	١٣٢ نوع في المتفرقات
والماء	١٣٢ كتاب الوقف وهو مشتمل على أبواب
١٤٥ الباب الثاني في البيوع العاسدة وفيه	وفصول
فصول الفصل الاول	١٣٢ الباب الاول بما فيه
١٤٧ في بيان حكم خيار شرط وسقطه	١٣٣ نوع في الصحة وأشروع
١٤٨ الباب الثالث في العيوب والخصومات	١٣٣ فصل في الموقوف الخ
١٤٩ في الاختلاف بين البائع والمشتري	١٣٣ فصل في الوقف على أولاده الخ
١٥٠ انبأب الرابع في تسليم نفسه	١٣٤ الباب الثاني في اولاية في الوقف الخ
وأنواعه	١٣٤ فصل في التصرفات في الوقف من
١٥١ الباب الخامس في الاسبر والبيوع	المتولى والقبه
المكروهة	١٣٥ نوع في تصرف القيم

صفحة	صفحة
١٥٩ في الاحمر الخاس والمشارك	١٥٢ نوع في اسقاطه
١٦٠ نوع في الساج ١٦١ نوع في القصار	١٥٢ في البيوع المكروهة
١٦١ في فسخ الاجارة ١٦١ كتاب القضاء	١٥٢ في الاحتكار
١٦٥ في كتاب لفاضي	١٥٢ الباب الثالث في الاستقراض
١٦٦ فصل في اليمين ١٦٧ في الوصي	١٥٣ نوع فيما يكره ويحرم
١٦٧ نوع في الحبس ١٦٨ كتاب الشهادات	١٥٣ نوع في استقراض الفلوس
١٦٨ في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل	١٥٣ فصل في المنفقات
١٧٠ كتاب الدعوى ١٧٣ كتاب الاقرار	١٥٤ كتاب الشفعة
١٧٢ كتاب الوكالة ١٧٣ كتاب الكفالة	١٥٥ فصل في دعوى الشفعة وفي حيل
١٧٤ كتاب الصلح ١٧٥ كتاب الرهن	ابطالها ١٥٦ كتاب القسمة
١٧٦ كتاب المضاربة ١٧٦ كتاب المزارعة	١٥٧ فصل في الاختلاف والدعاوى
١٧٨ كتاب الشرب ١٧٨ كتاب الاشربة	والخصومات ١٥٨ كتاب الاجارات
١٨٠ كتاب الاكراه ١٨٠ كتاب الحجر	١٥٨ فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
١٨٠ كتاب المأذون ١٨١ كتاب الخنثي	١٥٩ نوع في الشيوخ
١٨١ كتاب الرضايا ١٨٤ كتاب الجبايات	

(بيان الكتب التي طبعت بعرفتنا)
 بالمطبعة الاميرية ببولاق
 شفاء السقام في زيارة خير الامام
 مجلد (١)
 شرح تحرير الاصول مع شرح
 منهاج اليبضاوي
 مجلد (٣)
 كشف الاسرار مع نور الانوار
 وقر الاقار في الاصول
 مجلد (٢)
 شرح تهذيب الكلام مع حاشية
 المحاكمات
 مجلد (٢)

(فهرست فتاوى العلامة ابن نجيم الحنفي الموضوعات بالهامش)

صفحة	صفحة
١٦٧ كتاب الامانات من الوديعة والعارية	٣ كتاب الطهارة ٨ كتاب الصلاة
١٦٩ كتاب الحجر والمأذون ولاكراه	١٢ كتاب الزكاة ١٦ كتاب الصوم
١٧٠ كتاب الشفعة	١٩ كتاب الحج ٢٠ كتاب النكاح
١٧٤ كتاب الصيد والذبايح ولا تخيمة	٣٧ كتاب الطلاق ٢٦ كتاب الاعتاق
١٧٥ كتاب الرهن	٦٩ كتاب الايمان ٧٦ كتاب الحدود
١٧٧ كتاب للقبض واللقطة ولمفقود	٨٢ كتاب السير ٨٤ كتاب الشركة
والابق والموات	٨٦ كتاب الوقف ١٠١ كتاب البيع
١٧٧ كتاب الحيضان	١٢٥ كتاب الكفالة ١٣٠ كتاب الحوالة
١٧٨ كتاب المزارعة والسقاء	١٣٢ كتاب الوكالة ١٠٠ كتاب القضاء
١٧٨ كتاب الخنزير والاباحة	١٤٥ كتاب الشهادات ٤٨ كتاب المتناوى
١٧٩ كتاب الجنبايات ١٨١ كتاب الرضايا	١٥٥ كتاب الاقرار ١٥٧ كتاب الصلح
١٨٣ مسائل شتى	١٥٧ كتاب المضاربة ١٥٨ كتاب الهبة
١٨٣ كتاب الغرأئض	١٦٠ كتاب الاجارة

شروح التلخيص يعنى ايضاح
 وعروس الافراح ومواهب الفتح
 وحاشية الدسوقي في مجموعة واحدة
 مجلد (٤)
 (تحت الطبع)
 شرح منظومة الكواكب في
 الاصول وشرح منظومته في
 الفروع وشرح منظومته في
 الفرائض
 مجلد (٢)
 شروح مسلم النبوت في الاصول
 لبحر العلوم وغيره
 مجلد (٢)
 فرج الله زكي الكردي بالسكة
 الخلدسة مصر